المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه (البرنامج المسائي)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية

في الصداق ، والوليمة ، وعشرة النساء ، واللعان

دراسة فقهية مقارنة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

عايد بن محمد سعيد بن عايد اليوبي

إشراف

أ.د. عواض بن هلال العمري

العام الجامعي

١٤٣٣/ ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1] .،

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2] ،

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3] ،أما بعد...

فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، رأيت أن أسلك طريق المشتغلين به ، وأن أسير في سبيل الباحثين عن الفقه والفهم لأحكام الشرع المطهر .

ومما لا شك فيه أن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها ، وأن من سلك سبيله فقد أراد الله به خيرًا ، قال ﷺ : « من يرد الله به خيرًا

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠-٧١ .

يفقهه في الدين » متفق عليه[١] .

ألا وإن من دقائق هذا العلم ؛ علم (الفروق الفقهية) ، وهو العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابهة في الصورة ، والمختلفة علة أو حكمًا ، ولقد اعتنى العلماء بهذا الفن عناية فائقة ، فأفردوه بالبحث والتأليف ، ولقد كان لقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية قصب السبق في دراسة الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الأبواب الفقهية المختلفة ؛ من العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، وغيرها ، فأردت إكمال المسيرة بدراسة الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في أبواب الصداق ، والوليمة ، وعشرة النساء ، واللعان ، وقد جمعت (١١٨) مسألة .

أسباب اختيار الموضوع :

١ - أهمية علم الفروق الفقهية ومنزلته الرفيعة في الفقه الإسلامي .

٢ - إن البحث والدراسة لمسائل علم الفروق يطلع الباحث على حقائق الفقه وأسراره ، وبها يتبين أوجه الكمال في التشريع الإسلامي .

٣ - إن دراسة الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية يكسب الباحث ملكة فقهية في فهم نصوص الشارع ، والتفريق بين النظائر ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩) ، في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ، برقم ٧١ ، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥٦) ، في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، برقم ١٣٠٧ .

والتمييز بين المتشابهات ، وتمكنه من إنزال النوازل على ما يناسبها من المسائل .

٤ - إن ما ألفه الفقهاء في الفروق الفقهية يدور في محيط المذهب الذي ينتسب إليه المؤلف ، ولم يسبق أن دُرِست هذه الفروق دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة في كتاب مستقل ، فكان لهذه الجامعة المباركة قصب السبق في هذا المجال ، فأردت أن أشارك من سبقني من الباحثين .

الدراسات السابقة :

أ - الرسائل الجامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة :

تبنت الجامعة الإسلامية ممثلة في قسم الفقه دراسة الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية ، فقام مجموعة من الباحثين بتقديم رسائل علمية فيها ، وهي ما يلي :

١- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : حمود بن عوض السهلي ، لنيل درجة الدكتوراه ، عام ١٤١٣هـ .

٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : طاهر بوبا ، لنيل درجة الماجستير ، عام ١٤١٣هـ .

٣- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع ، جمعًا ودراسة ، إعداد الباحث : محمود محمد إسماعيل ، لنيل درجة الدكتوراه ، عام ١٤١٨هـ .

٤- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : سراج الدين بلال ، لنيل درجة الدكتوراه ، عام ١٤١٩هـ .

٥- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : محمد صالح فرج ، لنيل درجة الدكتوراه ، عام ١٤٢٢هـ .

٦- الفروق بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : عبد الناصر علي عمر ، لنيل درجة الدكتوراه ، عام ١٤٢٢هـ .

٧- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : شرف الدين باديبوراجي ، لنيل درجة الدكتوراه ، عام ١٤٢٥هـ .

٨- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والنذور ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : عبد العزيز عمر هارون ، لنيل درجة الدكتوراه ، عام ١٤٢٥هـ .

٩- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : عبد المنعم خليفة أحمد ، لنيل درجة الدكتوراه ، عام ١٤٢٦هـ .

١٠- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرهن والحجر ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : فهد الصاعدي ، لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٢٩هـ .

١١- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في القضاء والشهادات ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : سلمان بن رضي السهلي ، لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٢٩هـ .

١٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الإجارة وما تعلق بها ، دراسة مقارنة ، تقدم بها الباحث : عبد الملك بن إبراهيم الرشود ، لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٢٩هـ .

١٣- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوصية ، دراسة فقهية مقارنة ، إعداد الباحث : عبد اللطيف بن سعيد المخلفي ، لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٣٠هـ .

١٤- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط ، دراسة فقهية مقارنة ، إعداد الباحث : يوسف بن هزاع الشريف ، لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٣٠هـ .

١٥- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوكالة وما يلحق بها ، دراسة فقهية مقارنة ، إعداد الباحث : بندر المحلاوي ، لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٣٠هـ .

١٦- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجهاد ، خطة مقدمة من الطالب عبد الكريم أبو حسين ، لنيل درجة الدكتوراه .

١٧- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الغصب والشفعة والوديعة ، خطة مقدمة من الطالب : ناصر بن محمد الفريح ، لنيل درجة الدكتوراه .

١٨- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الشركات ، خطة مقدمة من الطالب : عبد العزيز بن سليمان السعوي ، لنيل درجة الدكتوراه .

ب - الرسائل الجامعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية :

١٩- الفروق بين الفروع الفقهية في كتاب الشهادات جمعًا وتوثيقًا ودراسة ، رسالة ماجستير ، مقدمة من الطالب : نايف بن سعيد بن زياد النفيعي ، مسجلة في عام ١٤٢٩هـ .

٢٠- الفروق بين الفروع الفقهية المنصوص عليها في كتاب أدب القاضي للماوردي جمعًا ودراسة ، إعداد : عبد الله بن أحمد دايلي ، مسجلة في عام ١٤٢٩هـ .

ج - الرسائل الجامعية الخاصة بكتاب أو إمام :

أولاً : الرسائل الخاصة بكتاب :

٢١- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى ، من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزكاة الثاني ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد سليمان يوسف التوجي ، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ .

٢٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى ، من أول كتاب الحج إلى آخر كتاب النكاح ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد مود عبد الله صل سنغالي ، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ .

٢٣- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى من أول كتاب طلاق السنة إلى آخر كتاب بيوع الآجال ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد شيبة محمود صديق (غاني) ، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ .

٢٤- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى ، من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى آخر كتاب كراء الدور والأرضين ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد أبي بكر نوح محمد (غاني) ، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ .

٢٥- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى ، من أول كتاب المساقاة إلى آخر كتاب الاستحقاق ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد : محمد حسن محمد (كيني) ، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ .

٢٦- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى ، من أول كتاب الشفعة إلى آخر كتاب اللقطة والضوال والآبق ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد : رحيمي الحاج سعيدو عبدو (بنيني) ، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ .

٢٧- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في العبادات من كتاب الأم للإمام الشافعي ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد : محمد بن سند الشاماني .

٢٨- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الأم للإمام الشافعي ، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد : ثامر بن عموش المطيري .

ثانيًا : الرسائل الخاصة بكتاب :

٢٩- الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في الطهارة والصلاة ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد : رياض بن أحمد دياب ، مسجلة في عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ .

٣٠- الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد من كتاب الجنائز حتى كتاب الجهاد جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد : عبد الله آل ناصر ، مسجلة في عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ .

٣١- الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في أبواب المعاملات حتى نهاية النفقات ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد : عبد العزيز بن سعود عرب ، مسجلة في عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ .

٣٢- الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد من كتاب الجنايات حتى نهاية الإقرار ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد عبد الله الحمود ، مسجلة في عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ .

٣٣- الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية ، رسالة دكتوراه ، إعداد سيد حبيب بن أحمد الأفغاني ، ١٤٢٧هـ .

٣٤- الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي ، جمعًا ودراسة ، رسالة دكتوراه ، إعداد منى بنت عبد الرحمن الحمودي .

٣٥- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة ، جمعًا وتوثيقًا ودراسة ، رسالة ماجستير ، إعداد : مها بنت عبد الله العبودي ، مسجلة في عام ١٤٢٤هـ .

٣٦- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام والحج والحسبة ، جمعًا وتوثيقًا ودراسة ، رسالة ماجستير ، إعداد : هيفاء بنت محمد السديس ، مسجلة في عام ١٤٢٧هـ .

٣٧- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات ، جمعًا وتوثيقًا ودراسة ، رسالة ماجستير ، إعداد : عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صالح الشريدة ، مسجلة في عام ١٤٢٥هـ .

٣٨- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، جمعًا وتوثيقًا ودراسة ، رسالة

ماجستير ، إعداد : وفاء بنت عبد الرحمن الفريان ، مسجلة في عام ١٤٢٥هـ .

٣٩- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الجنايات إلى باب الإقرار ، جمعًا وتوثيقًا ودراسة ، إعداد : ابتهال بنت عبد العزيز المبرد ، مسجلة في عام ١٤٢٥هـ .

ورجعت إلى رسالة الباحث : طاهر بوبا ، بعنوان : « الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع ، دراسة مقارنة » ، ووجدت فيها أربع عشرة مسألة متعلقة بكتاب الصداق ، وكانت مقسمة على مباحث أربعة :

المبحث الأول : فروق الصداق المطلق ، وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : الفرق بين العقد بمعلوم جنسه والعقد بمجهول جنسه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الفرق بين العقد بعبد مطلق ، والعقد بثوب مطلق في صحة النكاح .

الفرع الثاني : الفرق بين الصداق المطلق والثمن المطلق .

المطلب الثاني : الفرق بين العقد بعبد مطلق ، والعقد بثوب مطلق في صحة التسمية .

المطلب الثالث : فروق ما يجب للمرأة ما دام المسمى مطلقًا أو مغصوبًا ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الفرق بين ما يجب للمرأة في العبد المطلق وما يجب لها في الثوب المطلق .

الفرع الثاني : الفرق بين ما يجب للمرأة في المسمى المطلق وما يجب لها في المسمى المغصوب .

المبحث الثاني : في النكاح على المنافع ، وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : في إصداق القرآن الكريم والتوراة والإنجيل ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الفرق بين كون المهر قرآنًا في الذمة ، وبين كونه قرآنًا في الرقبة .

الفرع الثاني : الفرق بين كون القرآن مهرًا وبين كون التوراة والإنجيل مهرًا .

المطلب الثاني : الفرق بين كون المهر منفعة معلومة ، وبين كونه منفعة مجهولة .

المطلب الثالث : الفرق بين نكاح الأمة على رقبة عبد وبين نكاح الحرة عليها .

المبحث الثالث : في فروق تعيب الصداق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين تعيب الصداق بفعل الزوج ، وبين تعيبه بفعل الزوجة .

المطلب الثاني : الفرق بين تعيب الصداق في يد المرأة قبل الطلاق ، وبعد تعيبه في يدها بعده .

المبحث الرابع : في فروق نكاح التفويض ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين النكاح بلا تسمية ، والبيع بلا ذكر ثمن .

المطلب الثاني : الفرق بين الموت قبل الدخول والفرض ، وبين الفراق قبلها .

بينما ذكرت في الخطة التي أعددتها أكثر من ستين مسألة متعلقة بكتاب الصداق .

وأيضًا بعض هذه المسائل متعلق بالفروق بين الصداق والبيع ، وبين الصداق وغير البيع .

فكان أحرى إفراد هذه المسائل وحصرها حتى تعم الفائدة كما كان ديدن كثير من العلماء بإفراد الصداق بكتاب مستقل عن كتاب النكاح .

ورجعت أيضًا إلى رسالة الباحث عبد المنعم خليفة أحمد ، بعنوان : « الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة » ، ولم أجد فيها أي مسألة متعلقة بكتاب اللعان .

ورجعت أيضًا إلى رسالة الباحث عبد العزيز عمر هارون ، بعنوان : « الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والنذور » ، ولم أجد فيها أي مسألة متعلقة بكتاب الوليمة .

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس علمية .

المقدمة ، وتتضمن ما يلي :

١ - الافتتاحية .

٢ - أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

٣ - الدراسات السابقة (أضمنها الفرق بين رسالتي ورسالة الفروق لطاهر بوبا) .

٤ - خطة البحث .

٥ - منهج البحث .

شكر وتقدير .

التمهيد : التعريف بمفردات عنوان البحث ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق الفقهية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : نشأة علم الفروق الفقهية .

المطلب الثالث : أهمية علم الفروق الفقهية .

المطلب الرابع : المؤلفات في علم الفروق الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بالصداق والوليمة وعشرة النساء واللعان ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالصداق ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الصداق في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : أدلة مشروعيته .

المطلب الثاني : التعريف بالوليمة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الوليمة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : أدلة مشروعيتها .

المطلب الثالث : التعريف بعشرة النساء ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : عشرة النساء في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : أدلة مشروعية العشرة مع النساء .

المطلب الرابع : التعريف باللعان ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف اللعان في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : أدلة مشروعيته .

الباب الأول : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الصداق ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الفروق الفقهية في المسائل المتعلقة بالصداق ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الفروق الفقهية المتعلقة بتسليم الصداق وقبضه وضمانه ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين إصداق الأب عن ابنه وإصداقه عن عبده من حيث الرجوع بالصداق .

المطلب الثاني : الفرق بين الحميل والحامل من حيث الرجوع بالصداق على المحمول عنه .

المطلب الثالث : الفرق بين ضمان الأب لابنته عن زوجها الصداق في مرضه وبين إقراره في مرضه أنه قبض الصداق من حيث ضمان المهر .

المطلب الرابع : الفرق بين أن يزوج أم ولده ثم يوصي بمهرها الحال في ذمة الزوج وبين أن يعتقها حال حياته ، ثم يزوجها بمهر حال من حيث منع نفسها حتى تقبض المهر .

المطلب الخامس : الفرق بين النشوز بعد قبض المهر وبين النشوز قبل قبضه من حيث النفقة .

المطلب السادس : الفرق بين أن تقبض المرأة المهر ثم يطلقها والمهر في يدها فيعتق الزوج نصف المهر ، وبين أن يكون في يد الزوج فيطلقها ثم يعتق الجارية .

المبحث الثاني : الفروق الفقهية المتعلقة بالصداق الفاسد ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين النكاح بعبد مطلق ، والنكاح بثوب مطلق من حيث صحة التسمية .

المطلب الثاني : الفرق بين أن يصدقها حرًا وبين أن يصدقها عبدًا فبان حرًا ، من حيث صحة التسمية .

المطلب الثالث : الفرق بين أن يصدقها خمرًا وبين أن يصدقها عصيرًا فبان خمرًا ، من حيث صحة التسمية .

المطلب الرابع : الفرق بين أن يصدقها أمها وهي جائزة التصرف ، وبين أن تكون صغيرة لا يصح ملكها فيزوجها أبوها على ذلك ، من حيث صحة التسمية .

المطلب الخامس : الفرق بين فساد المهر بسبب اشتراط خيار الثلاث في المهر وبين فساد المهر بغيره .

المطلب السادس : الفرق بين أن يتزوجها على عبد غير موصوف ولا معين ، وبين أن يتزوجها على عبد معين فبان أنه مغصوب ، من حيث صحة التسمية .

المطلب السابع : الفرق بين أن يصدقها خمرًا فيطلقها قبل المسيس ، وبين أن يصدقها خمرًا والزوجان ذميان وسلم الخمر إليها ثم طلقها قبل المسيس والخمر خل ، من حيث استحقاق المهر .

المطلب الثامن : الفرق بين من نكحت نكاحًا فاسدًا وأصدقها جارية معينة فقبضتها وأعتقتها قبل الدخول ، وبين من نكحت نكاحًا فاسدًا وأصدقها جارية معينة قبضتها وأعتقتها بعد الدخول من حيث صحة العتق .

المطلب التاسع : الفرق بين نكاح الشغار وبين أن يتزوجها بخمر أو خنزير ، من حيث فسخ النكاح .

المبحث الثالث : الفروق الفقهية المتعلقة بتغير الصداق بالزيادة أو النقص ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين أن يصدقها خشبًا فتشقه أبوابًا ثم يطلقها قبل الدخول ، وبين أن يصدقها فضة فتصوغها حليًا ، من حيث رجوع الزوج بنصف المهر أو قيمته .

المطلب الثاني : الفرق بين أن يصدقها عبدًا فدبرته ، فطلقها قبل الدخول بها وقبل أن ترجع عن التدبير ، وبين أن ترجع عن التدبير ثم يطلقها من حيث الرجوع عليها بنصف العبد .

المطلب الثالث : الفرق بين إصابة المهر بعيب في يد الزوجة بفعلها ، ثم طلقها قبل الدخول ، وبين إصابة المهر بعيب في يد الزوج ، ثم طلقها قبل الدخول من حيث رجوع الزوج بنصف المهر أو قيمته .

المطلب الرابع : الفرق بين التزويج على عبد موصوف ثم دفعه إليها فاستحق من يدها وبين أن ينكحها على عرض بعينه دفعه إليها فاستحق من يدها من حيث استحقاق مثله أو قيمته .

المطلب الخامس : الفرق فيما إذا زاد الزوج في صداق زوجته طوعًا منه بعد العقد بين أن يطلقها قبل البناء وبين أن يموت قبل الدخول من حيث سقوط نصف الزيادة أو سقوطها كاملة .

المطلب السادس : الفرق بين أن يصدق زوجته عينًا فتزكيها ثم يطلقها قبل البناء وبين أن يصدقها ماشية فتزكيها ، ثم يطلقها قبل البناء ، من حيث رجوع الزوج بنصف المهر .

المطلب السابع : الفرق بين أن يصدقها جارية فحبلت ، ثم طلقها قبل المسيس ، فردت نصفه ، وبين أن يصدقها شاة فصارت ماخضًا ، فطلقها قبل المسيس ، فردت نصفها عليه من حيث إجبارها على قبول النصف .

المطلب الثامن : الفرق بين أن يصدقها أمة فتحمل وتلد في ملكها ثم يطلقها قبل الدخول والولد طفل ، وبين أن يصدقها حيوانًا غير الجارية من حيث رجوعه بالنصف أو القيمة .

المبحث الرابع : الفروق الفقهية المتعلقة بالعفو عن الصداق وسقوطه ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين ردة الزوجة قبل الدخول وقتلها لنفسها من حيث سقوط الصداق .

المطلب الثاني : الفرق بين أن تطلبه المرأة المهر وتمنع نفسها وبين قتلها لنفسها أو قتلها السيد من حيث سقوط الصداق .

المطلب الثالث : الفرق بين من فُرِّق بينه وبين زوجته لجذامه أو جنونه قبل البناء وبين إعساره بالمهر من حيث سقوط الصداق .

المطلب الرابع : الفرق بين سقوط الصداق في العقد الفاسد إذا فسخ قبل الدخول وسقوطه إذا طلق قبل الفسخ .

المطلب الخامس : الفرق بين عفو الأب عن صداق ابنته قبل الطلاق وعفوه بعد الطلاق ، من حيث قبول عفو الأب .

المطلب السادس : الفرق بين عفو الأب عن صداق ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وبين عفوه عن صداق ابنه ، من حيث قبول عفو الأب .

المطلب السابع : الفرق بين أن تهب المرأة مهرها لزوجها ، ثم يوجد ما يسقطه أو ينصفه وبين أن تبرئه منه ، من حيث رجوع الزوج على الزوجة بالعوض .

المبحث الخامس : الفروق الفقهية المتعلقة بالتفويض والمتعة ومهر المثل ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين اشتمال العقد على مسمى مجهول وبين المفوضة إذا فرض لها الزوج بعد العقد مقدارًا وهما جاهلان بمهر مثلها ، من حيث وجوب مهر المثل .

المطلب الثاني : الفرق بين المطلقة المفروض لها قبل المسيس وبين المطلقة المدخول بها من حيث استحقاق المتعة .

المطلب الثالث : الفرق بين مسامحة امرأة واحدة زوجها بأقل من مهر مثلها وبين مسامحة امرأتين أو ثلاث أو أكثر بأقل من مهر مثلها ، من حيث مقدار مهر المثل .

الفصل الثاني : الفروق الفقهية بين الصداق والبيع ، وفيه ثمانية عشر مبحثًا :

المبحث الأول : الفرق بين تقرر الصداق في النكاح وتقرر الثمن في البيع .

المبحث الثاني : الفرق بين الرجوع للزوج بالصداق على من ظن من الأولياء أنه يعلم بعيب في المرأة وبين الرجوع على السمسار بالثمن إن علم بعيب في السلعة .

المبحث الثالث : الفرق بين النكاح بغير ذكر المهر وبين البيع بغير ذكر الثمن ، من حيث الصحة .

المبحث الرابع : الفرق بين قبض وكيل النكاح الصداق وبين قبض وكيل البيع الثمن .

المبحث الخامس : الفرق بين الزواج على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرًا ، وبين شراء قلال خل بأعيانها فوجدها خمرًا ، من حيث الصحة .

المبحث السادس : الفرق بين أن يزوج ابنته بمائة على أن يزوجه الآخر ابنته بمائة ، وبين أن يبيع عبده بعشرة دنانير على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير ، من حيث الصحة .

المبحث السابع : الفرق بين النكاح بعبد مطلق ، وبين بيعه أو إجارته للعبد المطلق ، من حيث الصحة .

المبحث الثامن : الفرق بين أن يتزوجها بدنانير ، ثم يعطيها الزوج فيها عوضًا ، وبين أن يشتري الزوج منها سلعة بدنانير ثم يعطيها فيها عوضًا ، فيستحق من حيث الرجوع فيهما .

المبحث التاسع : الفرق بين محاباة الزوجة في دفع العبد الصداق في الجناية وبين بيع الزوجة للعبد بمحاباة.

المبحث العاشر : الفرق بين هبة المرأة صداقها ولم يقبضه الموهوب له حتى طلقها زوجها وبين هبة البائع لثمن السلعة ، فوجد المشتري بالسلعة عيبًا قبل أن يدفع الثمن إلى الموهوب من حيث حبس المهر أو الثمن .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين ثبوت خيار الرؤية في المهر وبين ثبوت خيار الرؤية في المبيع.

المبحث الثاني عشر : الفرق بين لحوق الزيادة في الصداق بعد تمام عقد النكاح وبين لحوقها في شيء من العوضين في المبيع .

المبحث الثالث عشر : الفرق بين تزويج الأب ابنته بدون مهر المثل وبين بيعه شيئًا من مالها بدون ثمن المثل بغير إذنها .

المبحث الرابع عشر : الفرق بين أن تهب المرأة مهرها لزوجها ، ثم يوجد ما يسقطه أو ينصفه ، وبين أن يبيع عبدًا بألف ثم يهب المشتري العبد للبائع ، ثم يفلس المشتري والثمن في ذمته .

المبحث الخامس عشر : الفرق بين منع المرأة تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال ، وبين منع البائع تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه .

المبحث السادس عشر : الفرق بين أن يتزوجها على دار لغيره يشتريها ويسلمها إليها ، وبين أن يبيع دارًا لغيره على أن يشتريها ويسلمها .

المبحث السابع عشر : الفرق بين طلاق المحرم لامرأته قبل المسيس والصداق ظبية وعين الصداق قائمة ، وبين إفلاس مبتاع الظبية والبائع محرم ، من حيث الرجوع بنصف الظبية .

المبحث الثامن عشر : الفرق بين أن يصدقها عبدًا فيزيد زيادة متصلة ويطلقها قبل الدخول وبين أن يفلس المشتري بالثمن فيزيد المبيع زيادة متصلة .

الفصل الثالث : الفروق الفقهية بين الصداق وغير البيع ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين صداق ذات الشريكين ، وبين أرش جراحها ، من حيث بقاء الصداق في يدها والأرش بينهما .

المبحث الثاني : الفرق بين تقديم الزوج في نكاح التفويض شيئًا لأولياء المرأة وبين تعويض الموهوب له بأقل من قيمة الهبة .

المبحث الثالث : الفرق بين إقرار الوصي بقبض المهر وادعاء تلفه ، وبين إقرار الوصي أو الوكيل المفوض بقبض الثمن وادعاء تلفه من حيث البراءة منه .

المبحث الرابع : الفرق بين الصداق للمغصوبة على الغاصب والحد على الغاصب ، من حيث الثبوت .

المبحث الخامس : الفرق بين أن يتزوج العبد أمة على رقبته بإذن المولى وعلى العبد دين ألف درهم ، وبين أن يقتل رجلاً عمدًا وعليه دين ألف درهم فصالحهم المولى من الدم على رقبته .

المبحث السادس : الفرق بين تسليم المهر لمن لا يوطأ مثلها وبين نفقتها ، من حيث اللزوم .

المبحث السابع : الفرق بين الصداق وبين النفقة والسكنى على من ادعى من لم يُعْلَم له بزوجته خلوة مسيسًا ، وأنكرت ذلك ، وكان قد طلقها .

المبحث الثامن : الفرق بين أن يعتق الرجل جاريته في مرض موته ثم يتزوجها ثم يموت عنها ، وبين أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها فينكحها ثم يموت عنها .

المبحث التاسع : الفرق بين إصابة الغاصب للجارية المغصوبة وبين إصابة الزوج للجارية الممهورة وادعى ظنه كمال ملك المرأة بالدخول من حيث إقامة الحد .

المبحث العاشر : الفرق بين أن يتزوجها على خمر أو خنزير ، وبين أن يخالعها على خمر أو خنزير ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين أن يتزوجها على خمر أو خنزير ، وبين أن يخالعها على خمر أو خنزير من حيث الصحة .

المطلب الثاني : الفرق بين أن يتزوجها على خمر أو خنزير ، وبين أن يخالعها على خمر أو خنزير من حيث استحقاق مهر المثل .

الباب الثاني : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في باب الوليمة وباب عشرة النساء ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل الوليمة ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين أن يكون الداعي إلى الوليمة مسلمًا ، وبين أن يكون ذميًا ، من حيث وجوب إجابة الداعي .

المبحث الثاني : الفرق بين أن يدعى إلى وليمة فيها منكر ويمكنه الإنكار ، وبين أن يدعى إلى وليمة فيها منكر ولا يمكنه الإنكار ، من حيث وجوب إجابة الدعوة .

المبحث الثالث : الفرق بين أن يدعى إلى وليمة وهو صائم ، وبين أن يدعى وهو مفطر ، من حيث وجوب الأكل من الوليمة .

المبحث الرابع : الفرق بين وليمة العرس وغيرها من الولائم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين وليمة العرس وغيرها من الولائم من حيث الحكم .

المطلب الثاني : الفرق بين وليمة العرس وغيرها من الولائم من حيث إجابة الدعوة .

المبحث الخامس : الفرق بين حضور وليمة فيها منكر لا يقدر على إزالته ، وبين اتباع جنازة فيها منكر لا يقدر على إزالته .

المبحث السادس : الفروق الفقهية بين الوليمة والعقيقة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الوليمة والعقيقة من حيث المقدار .

المطلب الثاني : الفرق بين أن تتعدد الزوجات وبين أن يتعدد المواليد من حيث ما لم يولم به أو يعق به .

المطلب الثالث : الفرق بين أن يذبح أضحيته للأضحية والوليمة ، وبين أن يذبح أضحيته للأضحية والعقيقة من حيث الإجزاء .

الفصل الثاني : الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل عشرة النساء ، وفيه خمسة عشر مبحثًا :

المبحث الأول : الفرق بين الحرة والأمة من حيث وجوب تسليمها للزوج وتمكينه من نفسها .

المبحث الثاني : الفرق بين منع الزوجة المسلمة ومنع الذمية من شرب ما يسكرها .

المبحث الثالث : الفرق بين منع الزوجة المسلمة من الخروج إلى المسجد ، ومنع الذمية من الخروج إلى الكنيسة .

المبحث الرابع : الفرق بين وطء الزوجة في قبلها ، ووطئها في دبرها ، من حيث الحكم .

المبحث الخامس : الفرق بين العزل عن الحرة ، والعزل عن الأمة ، من حيث الحكم .

المبحث السادس : الفرق بين التسوية بين نسائه في المبيت ، والتسوية بينهن في الوطء .

المبحث السابع : الفرق بين التسوية بين نسائه في المبيت ، والتسوية بينهن في النفقة .

المبحث الثامن : الفرق بين الحرة المسلمة والأمة من حيث القسم في المبيت .

المبحث التاسع : الفرق بين الحرة الكتابية ، والأمة من حيث القسم في المبيت .

المبحث العاشر : الفرق بين القادر على الجماع وغير القادر عليه ؛ من عنين وغيره ، من حيث وجوب القسم .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين الصحيحة وغيرها من الرتقاء والقرناء ، من حيث وجوب القسم .

المبحث الثاني عشر : الفرق بين الصحيحة والمجنونة من حيث وجوب القسم .

المبحث الثالث عشر : الفرق بين الثيب والبكر إذا تزوجها على نسائه من حيث عدد الليالي .

المبحث الرابع عشر : الفرق بين سفر المرأة بإذن زوجها في حاجتها ، وبين سفرها في حاجته من حيث قضاء المبيت .

المبحث الخامس عشر : الفرق بين أن تعتق المملوكة في نوبتها وقد أوفاها يومها وليلتها ، وبين أن تعتق في نوبتها ولم يكن أوفاها ليلتها من حيث حظها في القسم .

الباب الثالث : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في باب اللعان ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بأسباب اللعان وشروطه ، وفيه سبعة عشر مبحثًا :

المبحث الأول : الفرق بين صحة لعان النصرانية ، وبين صحة لعان الصغيرة .

المبحث الثاني : الفرق بين اللعان بالعجمية لمن لا يحسن العربية ، وبين طلاقه وظهاره بها ، من حيث الصحة .

المبحث الثالث : الفرق بين أن يجحد القذف ، وبين أن يجحد الزنا من حيث التعانه .

المبحث الرابع : الفرق بين اللعان في الحمل ، وبين القضاء بنفقة الحمل للمطلقة إذا ظهر حملها .

المبحث الخامس : الفرق في تصديق من ادعت أنها غُصبَت وهي تحت زوج ، وبين تصديق من ادعت أنها غُصِبَت ولا زوج لها من حيث إقامة الحد .

المبحث السادس : الفرق بين قول الرجل لزوجته أنت زانية في عشيرتك ، وبين قوله لزوجته : أنت أزنى عشيرتك .

المبحث السابع : الفرق بين قذف الرجل لامرأة وهو لا يعرفها حين قذفها ، ثم بان أنها زوجته وبين سائر مسائل القذف .

المبحث الثامن : الفرق بين لعان الرجل لزوجته في النكاح الصحيح ثم نكلت وبين لعانه لزوجته في نكاح شبهة ثم نكلت ، من حيث الحد .

المبحث التاسع : الفرق بين قذف الرجل لامرأته برجل سماه ، وبين قذفه للجماعة بكلمة واحدة من حيث حد القذف .

المبحث العاشر : الفرق بين لعان زوجته وبها حمل ، وبين لعان البائن منه وبها حمل .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين أن يقذف امرأة مرتين وهو لم يتزوجها ، وبين أن يقذف امرأة ثم يتزوجها ثم يقذفها .

المبحث الثاني عشر : الفرق بين قذفه لامرأته وأجنبية بكلمة واحدة ، وبين قذفه لأجنبيتين بكلمة واحدة .

المبحث الثالث عشر : الفرق بين أن يقذفها بالزنا الذي لاعنها من أجله ، وبين أن يقذفها بزنا آخر .

المبحث الرابع عشر : الفرق بين قذف الرجل لزوجته بالزنا الذي لاعنها من أجله وبين قذف الأجنبي لها بذلك الزنا الذي تعلق به اللعان .

المبحث الخامس عشر : الفرق بين أن يقذف زوجته المملوكة فيلاعنها ثم يشتريها ، وبين أن يقذفها ثم يشتريها ثم يلاعنها من حيث تأبيد حرمتها .

المبحث السادس عشر : الفرق بين قذف الرجل لزوجته المجنونة إن كان لها ولد نسبه إلى الزنا ، وبين ألا يكون لها ولد من حيث جواز التعانه .

المبحث السابع عشر : الفرق بين لعان الأخرس وشهادته عند القاضي .

الفصل الثاني : الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بكيفية اللعان وآثاره ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين وصف الشهود كيفية الزنا ، وبين وصف الزوج لزنا امرأته عند لعانه .

المبحث الثاني : الفرق بين ذكر الملاعن لصفة الزنا ، وبين نفي المرأة لتلك الصفة عندما تلاعن .

المبحث الثالث : الفرق بين قبول قول الزوج إذا عاد إلى اللعان بعد نكوله ، وبين قبول قول الزوجة إذا عادت إلى اللعان بعد نكولها .

المبحث الرابع : الفرق بين اختصاص الرجل باللعنة ، واختصاص المرأة بالغضب .

المبحث الخامس : الفرق بين أن يلاعنها ثم يقذفها ، وبين أن يحد القاذف ، ثم يقذف ثانيًا من حيث حد القذف .

المبحث السادس : الفرق بين براءة رحم الملاعنة وبراءة رحم المغتصبة من حيث المدة التي يعتد بها لبراءة الرحم .

المبحث السابع : الفرق بين أن يشهد الزوج مع ثلاثة رجال على زوجته بالزنا فترجم ، وبين أن يكذب أحد الزوجين نفسه قبل تمام اللعان ، من حيث البقاء على الزوجية والتوارث .

الفصل الثالث : الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بنفي الولد ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين نفي الزوج حمل المرأة إذا لم يدع استبراء الزوجة ، وبين نفي السيد حمل أمته إذا لم يدع استبراء الأمة .

المبحث الثاني : الفرق بين انتفاء ولد الحرة وانتفاء ولد الأمة .

المبحث الثالث : الفرق بين عدم لحوق ولد المملوكة بالسيد إلا أن يقر بالوطء ، ولحوق ولد الزوجة بالزوج وإن لم يقر بالوطء .

المبحث الرابع : الفرق بين تصادق الزوجين على أنها غُصبت ، وبين تصادقهما على أنها زنت من حيث انتفاء الولد .

المبحث الخامس : الفرق بين من تزوج امرأة في العدة قبل حيضة فأتت بولد فلاعن لنفيه ، وبين رجل لاعن ثم أقرت المرأة بالزنا ، من حيث حرمتها عليه .

المبحث السادس : الفرق بين أن يعترف بالولد ثم ينفيه ، وبين أن يكون حملاً فينفيه بعد وضعه من حيث انتفاء الولد .

المبحث السابع : الفرق بين شراء زوجته المملوكة فولدت له ولدًا بعد ستة أشهر ، وبين أن تلده لأقل من ستة أشهر ، من حيث نفي الولد .

المبحث الثامن : الفرق بين أن يطلق امرأته فتجيء بولد لأقل من أربع سنين ، وبين أن يشتري رجل زوجته ويدعي أنه استبرأها فتجيء بولد لستة أشهر فصاعدًا ، فينتفي عن ملك اليمين بدعوى الاستبراء .

المبحث التاسع : الفرق بين لحوق النسب بابن عشر سنين ، وبين عدم تمكينه من اللعان .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

الفهارس : وهي على النحو التالي :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثًا : فهرس الآثار .

رابعًا : فهرس الأعلام المترجمين .

خامسًا : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

سادسًا : فهرس الأماكن والبلدان .

سابعًا : فهرس المصادر والمراجع .

ثامنًا : فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التالي :

١ - جمع مسائل الفروق من كتب الفروق الفقهية ، وكتب الفقه ، وتصنيفها تحت أبواب ، وفصول ، ومباحث ، ومطالب ، ووضع عنوان مناسب لكل مسألة .

٢ - ذكر مسألتي الفرق مع تقديم المسألة الأقرب إلى العنوان ، ثم عزو كل قول إلى قائله من أصحاب المذاهب الأربعة .

٣ - ذكر الفرق بين المسألتين .

٤ - دراسة المسألتين المفرق بينهما دراسة مقارنة ؛ بذكر الأقوال ونسبتها إلى قائليها مع النص ، على من لم أجد له قولاً في المسألة ، ثم الاستدلال وبيان القول الراجح ، وإن لم يظهر لي قول راجح أكتفي بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم .

٥ - النظر في الفرق بين المسألتين وجودًا وعدمًا ، وقوة وضعفًا ، بناء على ما ترجح لدي من خلال دراسة المسألتين ؛ إذ هو المقصود من الدراسة .

٦ - كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، وعزوها إلى سورها ، مع بيان رقم الآية .

٧ - عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه ، وما كان في غيرهما فإني أعزوه إلى مصادره من كتب السنة المشهورة ، مع ذكر أقوال العلماء في بيان درجته .

٨ - عزو الآثار إلى مصادرها من كتب الأحاديث والآثار ، فإن لم أجده فيها أرجع إلى من نسبه إليهم في كتب الفقه أو التفسير أو غيرها .

٩ - الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة .

١٠ - شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية .

١١ - التعريف الموجز بالأماكن والبلدان والمذاهب والقبائل وكل ما يحتاج إلى تعريف .

١٢ - ذكر خاتمة تشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث .

١٣ - الالتزام بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

١٤ - وضع فهارس علمية للرسالة على النحو المبين في الخطة .

هذا ؛ وأسأل الله ﷻ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يعيننا ويسدد أقوالنا وأعمالنا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، أما بعد ...

فلا أحق من الله تعالى بالحمد والثناء ؛ الذي أسبغ علينا نعمًا لا تعد ولا تحصى ، وفضله ﷻ علينا عظيم .

وإن من فضله ﷻ أن يسر لي دراسة العلم الشرعي ، ووفقني للوصول إلى مرحلة الدكتوراه ، فالحمد له ﷻ على توفيقه وامتنانه .

وإن من فضل الله عليَّ أن نشأت بين والدين رحيمين صالحين ، حرصا كل الحرص على أن أنشأ في طاعة الله ، ووفرا لي كل ما من شأنه إعانتي على دراستي ، وتمنيت لو كانا بين أظهرنا حين حصولي على درجة الدكتوراه ؛ حتى يريا ما قدماه ، ولكن قدر الله سبق ؛ فقد توفيت والدتي رحمها الله قبل سنتين ونصف ، وبعدها بشهرين توفي والدي ، فرحمهما الله وغفر لهما ، وجزاهما عني خير الجزاء ، فما أنا فيه من الخير فلهما اليد الطولى فيه بعد فضل الله تعالى .

وإن من فضل الله عَلَيَّ أن جعل هذه الرسالة تحت إشراف الشيخ الأستاذ الدكتور / عواض بن هلال العمري ، الذي لم يكن مشرفًا فحسب ، بل كان قدوة في حسن خلقه وتعامله ، مربيًا ، موجهًا حريصًا على إخراج هذا العمل بأفضل وأبهى صورة ، متعاونًا ،

مضحيًا بوقته وجهده ، وما كان من إبداع في هذا العمل فله الدور الأكبر فيه ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر لمنسوبي هذه الجامعة المباركة ، التي تعتبر صرحًا من صروح العلم ، والتي أسهمت في إخراج علماء يشار إليهم بالبنان .

ولا أنسى أن أشكر الشيخين الفاضلين ، اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة ، وهما الأستاذ الدكتور : عبد الله بن إبراهيم الزاحم ، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية ، والمدرس بالحرم النبوي الشريف ، والأستاذ الدكتور : فهد بن عبد الله العريني ، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد : التعريف بمفردات عنوان البحث ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق الفقهية

المبحث الثاني : التعريف بالصداق والوليمة وعشرة النساء واللعان

المبحث الأول
التعريف بعلم الفروق الفقهية

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح :

أولاً : تعريف الفروق في اللغة والاصطلاح :

الفروق الفقهية مركب تتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث التركيب .

الفروق في اللغة : جمع ، والفرق خلاف الجمع من « فَرَقَ » ، تقول : فرقت بين الشيء فرقًا من باب قتل ، فصلت أبعاضه ، وفرقت بين الحق والباطل : فصلت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[1] .

وقيل : « فَرَق » بالتخفيف يكون في المعاني ، و « فَرَّق » بالتثقيل يكون في الأعيان .

وقيل : « فَرَق » للصلاح فرقًا ، و « فَرَّق » للإفساد تفريقًا .

وقيل : هما بمعنى واحد ، والتثقيل مبالغة[2] .

الفروق في الاصطلاح : عرف العلماء علم الفروق بتعريفات متقاربة ، منها :

---

(١) المائدة : ٢٥ .

(٢) تاج العروس ٢٦/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، المصباح المنير ، ص ٣٨٢-٣٨٣ ، لسان العرب ١٠/ ٢٩٩ ، مادة (ف ر ق) .

١-هو « الفن الذي يبحث في المسائل المشتبهة في الصورة ، المختلفة في الحكم والدليل والعلة »[١] .

٢-هو « الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى ، المختلفة حكمًا وعلة »[٢] .

٣-هو « معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين ، بحيث لا يسوى بينهما في الحكم »[٣] .

تعريف الفقهية في اللغة والاصطلاح :

الفقهية في اللغة : من الفقه وهو الفهم والعلم بالشيء[٤] .

الفقه في الاصطلاح : عرف العلماء علم الفقه بتعريفات متقاربة ، منها :

١ - هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة[٥] .

٢ - هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[٦] .

٣ - هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة[٧] .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٤٤٢، ٤٤٣، مقدمة كتاب الفروق للسامري ١/ ١٠ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٧ ، الفروق الفقهية عند ابن القيم ١/ ١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص ٢٥ .

(٤) الصحاح ٦/ ٢٢٤٣ ، لسان العرب ١٣/ ٥٢٢ ، المصباح المنير ، ص ٣٩٠ ، مختار الصحاح ١/ ٥١٧ ، مادة (ف ق هـ) .

(٥) المستصفى ، ص ٥ .

(٦) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٤ ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٩ .

(٧) شرح الكوكب المنير ، ص ١١ .

أما تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح ؛ فقد اختلفت عبارات المعاصرين في ذلك ، وأذكر من تلك التعريفات :

١-هو « علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة ، المختلفة حكمًا لعلل أوجبت ذلك الاختلاف »[١] .

٢-هو « العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكمًا »[٢] .

المطلب الثاني : أهمية علم الفروق الفقهية :

أولاً : فوائد دراسة هذا العلم :

إن لدراسة هذا العلم فوائد كثيرة تعود على طالب العلم ، ولعل من أهمها :

١-أنه تتحقق بدراسة علم الفروق الفقهية إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض بسبب إعطائه الأمور المتماثلة في الظاهر أحكامًا مختلفة ، وتسويته بين المختلفات ، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة في الظاهر يدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها[٣] .

---

(١) الفروق الفقهية والأصولية ، ليعقوب الباحسين ، ص ٢٥ .

(٢) مقدمة إيضاح الدلائل ، للزريراني ، ص ١٩ .

(٣) الفروق الفقهية والأصولية ، ليعقوب الباحسين ، ص ٣٠ ، الفروق الفقهية عند ابن القيم ، ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، مقدمة كتاب الفروق للسامري ، ص ١١ .

٢-أن التعرف على هذه الفروق الفقهية يبصر العالم بحقائق الأحكام ، وينير الطريق أمامه لينقذه من التعثر في الاجتهاد ، فهي شحذ للذهن ، وتنبيه له ؛ لئلا يقع في الوهم ، ويتسرع فيما يفتيه ويصدره من الأحكام بناء على الشبه الظاهري[١] .

٣-أن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحًا في علل الأحكام ، وما يعارض هذه العلل ويدفعها مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح ، فيكون قياسه متسق النظام ولا يلتبس عليه[٢] .

ثانيًا : ثناء العلماء على هذا العلم :

نص كثير من العلماء على أهمية هذا العلم وعظم شأنه وجليل قدره ، ومن ذلك :

١-قال الجويني[٣] : « فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها ، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام ، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها ،

(١) انظر : الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص ٣٠ ، الفروق الفقهية عند ابن القيم ، ص ١٩٨ .

(٢) الفروق للسامري ١/ ١١٥ ، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص ٣١ .

(٣) هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد ، السنبسي الجويني ، والد إمام الحرمين ، له : كتاب الفروق ، والتفسير الكبير ، والتلخيص في أصول الفقه ، والتبصرة ، توفي سنة ٤٣٨هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦١٧ ، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٥ ، طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٤٥ .

واجتماع ما اجتمع منها ، فجمعنا في هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه مسائل وفروقًا بعضها أغمص من بعض »[١] .

٢- قال السامري[٢] : « فإنه تكرر سؤال بعض أصحابنا - كثرهم الله تعالى - أن أصنف كتابًا على مذهبنا يتضمن المسائل المتشابهة صورة ، المختلفة أحكامها ، وأوضح الفروق بينهما ، وأبين مآخذ أحكامها وأدلتها وعللها ؛ ليتضح للفقيه طرق الأحكام ، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ، ولا يلتبس عليه »[٣] .

٣- قال الزركشي[٤] في سياق بيانه لأنواع علم الفقه : « والثاني : معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم : الفقه فرق وجمع ، فكل فرق بين مسألتين مؤثر مما لم يغلب على

(١) الجمع والفرق ١/ ٣٧ .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن الحسين ، أبو عبد الله السامري ، المعروف بابن سنينة ، حنبلي المذهب ، من مؤلفاته : الفروق ، المستوعب ، البستان في الفرائض ، توفي سنة (٦١٦هـ) .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٤٤ ، تكملة الإكمال ٣/ ٢٣٦ ، شذرات الذهب ٥/ ٦٩ ، ٧٠ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣١ .

(٣) الفروق للسامري ١/ ١١٥ .

(٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو محمد بدر الدين الزركشي الشافعي ، ولد عام (٧٤٥هـ) ، وتوفي سنة (٧٩٤هـ) من مؤلفاته : البرهان في علوم القرآن ، شرح التنبيه ، البحر المحيط في أصول الفقه ، المنثور في القواعد .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧ ، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٤ ، والأعلام للزركلي ٦/ ٦٠ .

الظن أن الجامع أظهر ، ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني »[١] .

٤- قال أبو القاسم البرزلي[٢] (ت ٨٤٤هـ) : « وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر المسائل بعضها ببعض ويخرج وليس بصيرًا بالفروق »[٣] .

المطلب الثالث : نشأة علم الفروق الفقهية :

علم الفقه الإسلامي مثل بقية العلوم ؛ لوحظت الفروق في وضع أحكامه منذ نشأته ؛ لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة صورًا ، المختلفة حكمًا .

وقد نص الله ﷻ على التفريق بين البيع والربا ، فقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٤] .

ونص النبي ﷺ على التفريق بين بول الغلام وبول الجارية بقوله

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٦٩ .

(٢) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي المالكي ، الشهير بالبرزلي ، من مؤلفاته : الديوان الكبير ، والنوازل ، والفتاوى ، توفي سنة (٨٤٤هـ) .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ١١/ ١٣٣ ، الأعلام للزركلي ٥/ ١٧٢ .

(٣) مقدمة المحقق في الفروق الفقهية للدمشقي ، ص ٣٣ ، والفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين ، ص ٣١ .

(٤) البقرة : ٢٧٥ .

ﷺ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[١] ، وغير ذلك من الأحكام التي فرق بينها النبي ﷺ .

قال ابن القيم : « والنبي ﷺ أول من بين العلل الشرعية ، والمآخذ ، والجمع ، والفرق ، والأوصاف المعتبرة ، والأوصاف الملغاة »[٢] .

وفي قول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما[٣] : « اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى »[٤] إشارة إلى أنَّ من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/ ٤٤٩/ ٢٦٨٧٨) ، وأبو داود في سننه (١/ ١٤٤/ ٣٧٦) ، والترمذي في سننه (١/ ١٠٤/ ٧١) ، وابن ماجه في سننه (١/ ١٧٥/ ٥٢٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤١٥/ ٤٣٣٠) ، وقال الألباني : « إسناده صحيح » .
انظر : صحيح أبي داود (٢/ ٢٢٤) .

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ٩٣٧ ، الفروق الفقهية عند ابن القيم ١/ ١٩٩ .

(٣) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي ، الفقيه ، المقرئ ، ولي إمارة الكوفة لعمر رضي الله عنهما ، وتوفي بها سنة ٤٢هـ .
انظر ترجمته في : رجال صحيح البخاري ١/ ٣٩٠ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ١٧٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ، برقم (١٥) ، ورقم (١٦) .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١١٥) ، برقم (٢٠٨٤٤) .

(٥) مقدمة الفروق للسامري ١/ ١٩ .

ولم يُفْرَد علم الفروق الفقهية بمؤلَّف مستقل ، بل كان متداولاً على ألسنة الفقهاء ؛ من الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين ، وتناثرت هذه الفروق في ثنايا كتب الفقهاء ، إلى أن جاء القرن الرابع الهجري ، فبدأ التأليف في هذا العلم ، ولعل أبرز العلماء الذين ألفوا في ذلك الفن :

١-أبو العباس ابن سريج[١] في كتابه « الفروق » .

٢-الزبيري[٢] في كتابه « المسكت » .

٣-الكرابيسي[٣] في كتابه « الفروق » .

---

(١) هو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، إمام من أئمة الشافعية ، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه ، يلقب بالباز الأشهب ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ، ومات ببغداد سنة ست وثلاثمائة ، له من المصنفات أربعمائة مصنف .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٠٨ ، تهذيب الأسماء للنووي ، ص ٨٣٨ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢١ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٣٦ .

(٢) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي ، صاحب الكافي ، والمسكت ، كان إمامًا حافظًا للمذهب ، قال الذهبي : وكان من الثقات الأعلام ، له مصنفات كثيرة ، منها : (الكافي) و (النية) و (المسكت) و (الهدية) و (ستر العورة) و (الإمارة) وغيرها . مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وقيل : سنة عشرين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء للنووي ، ص ٨٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٩٥ ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٣ .

(٣) هو صالح بن محمد الكرابيسي الحنفي السمرقندي ، أبو الفضل ، توفي سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين ، فقيه حنفي ، من كتبه : الفروق .
انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٦/ ١٦٢ ، هدية العارفين ٢/ ٣٣ .

ثم تتابع التأليف في ذلك الفن حتى أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة ، ولعل القرن الخامس هو العصر الذهبي لهذا العلم ، وبدأ الضمور في التأليف في الفروق الفقهية في القرن العاشر ، فلم يعلم مؤلف مستقل في هذا الفن إلا كتاب « عدة البروق » .

وفي العصر الحاضر ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية ، سواء أكان ذلك من خلال مذهب ، أو كتاب ، أو إمام ، أو باب من أبواب الفقه[١] .

المطلب الرابع : المؤلفات في علم الفروق الفقهية :

سأذكر هنا أشهر الكتب التي ألفت في هذا الفن ، وقد رتبتها حسب ترتيب المذاهب الفقهية :

أولاً : المذهب الحنفي :

١-الفروق ، لأبي الفضل محمد بن صالح بن محمد الكرابيسي السمرقندي (ت ٣٢٢هـ)[٢] .

٢-الفروق ، لجمال الدين أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري (ت ٥٧٠هـ)[٣] .

---

(١) انظر ذلك في : الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين ، ص ٦١-٧٦ ، مقدمة المحقق للجمع والفرق ١/ ١٩ ، ٢٠ ، مقدمة الفروق الفقهية عند ابن القيم ١/ ١٩٩-٢٠٢ .

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٢٥٧ ، معجم المؤلفين ١٠/ ٨٥ ، مقدمة الجمع والفرق ١/ ٢٠ .

(٣) مقدمة الجمع والفرق ١/ ٢٠ ، مقدمة إيضاح الدلائل ، ص ٢٩ ، مقدمة الفروق للسامري ١/ ١٢ ، هدية العارفين ١/ ٢٠٤ .

٣-تلقيح العقول في فروق المنقول ، لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت ٦٣٠هـ)[١] .

٤-الفروق في فروع الحنفية ، لأحمد بن عثمان التركماني المارديني الحنفي (ت ٧٤٤هـ)[٢] .

٥-الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)[٣] .

ثانيًا : المذهب المالكي :

١-الجموع والفروق ، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)[٤] .

٢-النظائر الفقهية ، لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني (ت ٤٣٠هـ)[٥] .

٣-النكت والفروق ، لأبي محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي (ت ٤٦٦هـ)[٦] .

---

(١) كشف الظنون ٢/١٢٥٨ ، معجم المؤلفين ١/٣٠٨ ، والفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص ٩٤ .

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٢٥٧ ، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص ٩٨ .

(٣) مقدمة المحقق في الجمع والفرق ١/ ٢١ .

(٤) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص ٨٤ ، وهو مطبوع ، طبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، عام ١٤٢٤هـ .

(٥) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص ٨٥ ، مقدمة الفروق الفقهية عند ابن القيم ١/ ٢٠٨ .

(٦) وهو كتاب مطبوع ، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم ، بيروت .

٤-الفروق ، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، المتوفى في القرن الخامس الهجري[١] ، والكتاب مطبوع .

٥-أنوار البروق في أنواء الفروق ، المعروف بالفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، والكتاب يتحدث في الفروق بين القواعد الفقهية ، وقد يفرق أحيانًا بين مسألتين متشابهتين ، والكتاب مطبوع متداول[٢] .

٦-عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجمع والفروق ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت ٩١٤هـ) ، والكتاب مطبوع[٣] .

ثالثًا : المذهب الشافعي :

١-الفروق ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ)[٤] .

٢-الجمع والفرق ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ) ، والكتاب مطبوع متداول[٥] .

---

(١) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص ٨٦ ، وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد أبو الأجفان ، وحمزة أبو فارس ، بيروت ، دار الغرب .

(٢) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص ٨٦ ، مقدمة المحقق للجمع والفرق ١/ ٢١ .

(٣) حققه حمزة أبو فارس ، وطبعته دار الغرب الإسلامية سنة ١٤١٠هـ .

(٤) كشف الظنون ٢/ ١٢٥٧ .

(٥) حققه الدكتور عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني ، وطبعته دار الجيل ١٤٢٤هـ .

٣-المعاياة ، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢هـ)[١] .

٤-مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، لأبي محمد عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)[٢] .

٥-الاستغناء في الفرق والاستثناء ، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري ، وقيل : هو الاعتناء في الفرق والاستثناء[٣] .

٦-الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، وهو مطبوع متداول .

رابعًا : المذهب الحنبلي :

١-الفروق في المسائل الفقهية ، لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي (ت ٦١٤هـ)[٤] .

---

(١) وهو كتاب مطبوع بتحقيق محمد فارس . انظر : مقدمة الفروق الفقهية عند ابن القيم ١/ ٢١٢ .

(٢) والكتاب محقق ، حققه نصر فريد ، انظر : مقدمة محقق الجمع والفرق ١/ ٢٢ .

(٣) الكتاب حقق جزءًا منه سعود الثبيتي ، ونال به درجة الدكتوراه . انظر : مقدمة محقق الجمع والفرق ١/ ٢٢ ، وحققه كاملاً : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) معجم المؤلفين ١/ ٥٧ ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٩٢٧ ، مقدمة المحقق للفروق للسامري ١/ ١٨ .

٢- الفروق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري[١].

٣- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (ت ٧٤١هـ)[٢].

٤- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وهو مطبوع متداول[٣].

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٩٢٧، مقدمة المحقق للفروق للسامري ١/ ١٨.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) مقدمة المحقق للفروق للسامري ١/ ١٨، مقدمة الفروق الفقهية عند ابن القيم ١/ ٢١٤.

المبحث الثاني
التعريف بالصداق والوليمة وعشرة النساء واللعان

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالصداق ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الصداق في اللغة والاصطلاح :

الصداق في اللغة : من « صدق » ، قال ابن فارس[١] : « الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء ، قولاً وغيره » .

وصداق المرأة سمي صداقًا لقوته ، وأنه حق يلزم ، وفيه لغات ، أكثرها فتح الصاد « صَدَاق » ، والثانية « صِدَاق » بكسر الصاد ، وثالثها « صُدْقة » وهي لغة تميم ، ورابعها « صَدُقَة » وهي لغة الحجاز ، وفيها لغة خامسة « صَدْقة »[٢] .

وفي الاصطلاح : عرفه العلماء بتعريفات عدة ، منها :

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، الإمام ، العلامة ، أبو الحسين ، اللغوي المحدث ، من تصانيفه : (المجمل في اللغة) و (حلية الفقهاء) و (رسائل أنيقة) و (مسائل في اللغة) و (مقاييس اللغة) و (جامع التأويل ، وغيرها ، توفي سنة (٣٩٠هـ) بالري .
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للأدنروي ، ص ٩٢ ، وفيات الأعيان ١/ ١١٨ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٨٤ ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣ ، شذرات الذهب ٣/ ١٣٢ .

(٢) مقاييس اللغة ، ص ٥٦٥ ، المصباح المنير ، ص ٢٧٦ ، مادة (ص د ق) .

١ - عرفه الحنفية بأنه : اسم لمال يسمى في عقد النكاح[١] .

٢ - وعرفه المالكية : بأنه ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها[٢] .

٣ - وعرفه الشافعية بأنه اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء[٣] .

٤ - وعرفه الحنابلة بأنه : العوض المسمى في عقد نكاح وبعده[٤] .

الفرع الثاني : أدلة مشروعيته :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً[٥] ﴾[٦] .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٨] .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[٩] .

---

(١) البناية ٥/ ١٣٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٣ .

(٣) العزيز ٨/ ٢٣١٤ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩ ، النجم الوهاج ٧/ ٢٩٥ .

(٤) دقائق أولي النهى ٣/ ٥ .

(٥) النحلة : العطية عن طيب نفسه من غير مطالبة . قال في الكشاف : من نحله كذا إذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيبة من نفسه .
انظر : مقاييس اللغة ، ص ٩٨٠ ، المصباح المنير ، ص ٤٨٧ ، الكشاف للزمخشري ١/ ٥٠٠ ، فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٢٢ ، مادة (ن ح ل) .

(٦) النساء : ٤ .

(٧) النساء : ٢٤ .

(٨) البقرة : ٢٣٧ .

(٩) الأحزاب : ٥٠ .

وأما السنة ؛ فدلت أحاديث كثيرة على مشروعية الصداق ، منها :

١ - حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ[(١)] في المرأة التي وهبت نفسها نفسها للنبي ﷺ ، وفيه : « انظر ولو خاتمًا من حديد » ، « أعندك من شيء ؟ » قال : ما عندي من شيء . قال : « ولا خاتمًا من حديد ؟ » قال : ولا خاتمًا من حديد ... قال : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه[(٢)] .

٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[(٣)] أنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، يقال : كان اسمه : حزنًا ، فغيره النبي ﷺ ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ ، وقيل سنة ٨٨هـ .

انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان ٣/ ١٦٨ ، المتفق والمفترق للخطيب ١/ ١٢٣ ، أسد الغابة ٢/ ٥٣٢ ، الإصابة لابن حجر ٣/ ٢٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣١٩) ، كتاب النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب ، برقم (٥١٣٢) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٥١) ، في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، برقم (١٤٢٥) .

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، أحد الأعلام بالمدينة ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ولد سنة بضع وعشرين ، ومات سنة ١٠٤هـ ، وقيل ٩٤هـ .

انظر ترجمته في : رجال مسلم ١/ ٣٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٧ .

قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أُوقِيَّة[١] ونشًّا[٢] ، قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[٣] .

٣-حديث أنس ﷺ قال : سأل رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ وتزوج امرأة من الأنصار ؛ « كم أصدقتها ؟ » ، قال : وزن نواة من ذهب . متفق عليه[٤] .

---

(١) الأوقية : بضم الهمزة والتشديد ، والجمع أواقي ، وهي عند العرب أربعون درهمًا .
قال الليث : هي سبعة مثاقيل .
انظر : المغرب ، ص ٤٩٢ ، المصباح المنير ، ص ٥٥٠ ، مادة (و ق ي) .

(٢) النش : نصف الأوقية وغيرها .
قال ابن الأعرابي : ونش الدرهم والرغيف نصفه .
انظر : المغرب ، ص ٤٦٤ ، المصباح المنير ، ص ٤٩٥ ، مادة (ن ش ش) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٥٢) ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، برقم (١٤٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٢٨) ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، برقم (٥١٦٧) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٥٣) ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، برقم (١٤٢٧) .

وأما الإجماع : فقال الماوردي[١] : « واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق »[٢] .

وقال ابن قدامة[٣] : « وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح »[٤] .

المطلب الثاني : التعريف بالوليمة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الوليمة في اللغة والاصطلاح :

الوليمة في اللغة : قال ابن فارس : « الوَلَمُ : كل خيط شددت به شيئًا ، وليس ببعيد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا ؛ لأنه يكون عند عقد النكاح » .

(١) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، أبو الحسن ، صاحب (الحاوي) و (الإقناع) في الفقه ، و (أدب الدين والدنيا) و (التفسير) و (دلائل النبوة) و (الأحكام السلطانية) و (قانون الوزارة) و (سياسة الملك ، وغير ذلك . ولد سنة ٣٦٤هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ وعمره ست وثمانون .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٣١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٢٦٧ ، ذيل تاريخ مولد العلماء ، ص ٢٠٥ ، تاريخ ابن الوردي ١/ ٣٥٣ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٣ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، الشيخ ، الإمام ، القدوة ، شيخ الإسلام ، موفق الدين ، صاحب (المغني) ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ ، من مؤلفاته (المغني) و (الكافي) و (المقنع) و (روضة الناظر) وغيرها كثير .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ، المنهج الأحمد ٢/ ١٦١ ، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٦٧ .

(٤) المغني ٧/ ٢٠٩ .

وأهل اللغة يقولون : طعام العرس وليمة ، والجمع ولائم ، وقد يكون مشتقًا من ولم الزوجين أي : اجتماعهما ، والوَلَم : الجمع ، وأَوْلَمَ الرجل يُولِم إيلامًا : إذا صنع الوليمة[١] .

وفي الاصطلاح : الوليمة هي طعام العرس خاصة[٢] .

قال الشافعي : « الوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعا إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها »[٣] .

وقال الرافعي : « والوليمة على ما ذكر الشافعي والأصحاب تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث ؛ من إملاك وختان وغيرهما ، لكن استعمالها على الإطلاق في العرس أشهر ، وفي غيره يقيد ، فيقال : وليمة الختان وغيره »[٤] .

قال ابن قدامة : « الوليمة : اسم للطعام في العرس خاصة ، لا يقع هذا الاسم على غيره »[٥] .

ويؤيد ما ذكره ابن قدامة كلام أهل اللغة .

---

(١) المنتخب للهنائي ، ص ٢٠٠ ، الزاهر ، ص ٢٠٩ ، مقاييس اللغة ، ص ١٠٦٤ ، المصباح المنير ، ص ٥٥٢ مادة (و ل م) ، الوجيز ، ص ٣٠٤ ، الإنصاف ٨/ ٣١٥ .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٦ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٤ .

(٣) مختصر المزني ، ص ٢٤٥ .

(٤) العزيز ٨/ ٣٤٤ .

(٥) المغني ٧/ ٢٧٥ .

الفرع الثاني : أدلة مشروعيتها :

الأصل في مشروعيتها السنة واتفاق أهل العلم :

فمن السنة :

١-حديث أنس ﷺ قال : « ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ؛ أولم بشاة »[(١)] .

٢-حديث أنس ﷺ قال : سأل رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ وتزوج امرأة من الأنصار ؛ « كم أصدقتها ؟ » ، قال : وزن نواة من ذهب ، فقال له رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة »[(٢)] .

٣-حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها[(٣)] ، قالت : « أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير »[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٢٨) ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، برقم (٥١٦٧) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٥٦) ، كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس برقم (١٤٢٨) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٧ .

(٣) هي : صفية بنت شيبة بنت عثمان العبدرية ، مختلف في صحبتها ، وأبعد من قال : لا رؤية لها . فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقًا ، وقال ابن حبان : سمعت النبي ﷺ ورأته طاف عام الفتح على بعير .

الثقات لابن حبان ٣/ ١٩٧ ، أسد الغابة ٧/ ١٦٢ ، الإصابة لابن حجر ٧/ ٧٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٣/ ١٣٢٨) ، في كتاب النكاح ، باب من أولم بأقل من شاة ، برقم (٥١٧٢) . وانظر : المحلى ٩/ ٢٠ ، والمنتقى ٣/ ٣٤٧ ، والغرر البهية ٤/ ٢٠٩ .

وأما الاتفاق :

قال ابن قدامة : « لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة »[١] .

المطلب الثالث : التعريف بعشرة النساء ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف عِشْرَةُ النساء في اللغة والاصطلاح :

العِشْرَة في اللغة : قال ابن فارس : « العين والشين والراء أصلان صحيحان ، أحدهما في عدد معلوم ، ثم يحمل عليه غيره ، والآخر يدل على مداخلة ومخالطة » ... إلى أن قال : « فأما الأصل الآخر الدال على المخالطة والمداخلة فالعِشْرة والمعاشرة ، وعشيرك الذي يعاشرك »[٢] .

وسميت عشرة الرجل ؛ لمعاشرة بعضهم بعضًا ، وعشير المرأة الزوج ؛ لأنه يعاشرها وتعاشره[٣] .

والعشير : الزوج ، ومنه قوله ﷺ : « ويكفرن العشير »[٤] .

والعشير : المرأة أيضًا ، والعشير : المعاشر[٥] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٧٥ .

(٢) مقاييس اللغة ، ص ٧٤٨ ، مادة (ع ش ر) .

(٣) لسان العرب ٤/ ٥٦٨ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٠٢ ، مادة (ع ش ر) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٧) ، كتاب الإيمان ، باب كفران العشير وكفر دون كفر ، برقم (٢٩) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٠١) ، في كتاب الكسوف ، برقم (٩٠٧) .

(٥) المصباح المنير ، ص ٣٣٥ ، مادة (ع ش ر) .

وفي الاصطلاح : المراد بعشرة النساء : ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام[١] .

الفرع الثاني : أدلة مشروعية العشرة مع النساء :

والأصل في عشرة النساء الكتاب والسنة :

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣] .

وأما السنة : فدل على المعاشرة بالمعروف أحاديث كثيرة ، منها :

حديث أبي هريرة ﷺ قال : « واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن خلقن من ضِلَع ، وإن أعوج ما في الضِّلَع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرًا »[٤] .

وحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة

---

(١) المبدع ٦/ ٢٤٢ ، وكشاف القناع ٥/ ١٨٤ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٤ .

(٢) النساء : ١٩ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٣١) ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، برقم (٥١٨٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٨٣) ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، برقم (١٤٦٨) .

حتى تصبح »[١] .

المطلب الرابع : التعريف باللعان ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف اللعان في اللغة والاصطلاح :

اللعان في اللغة : قال ابن فارس : « اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد »[٢] .

ولعن الله الشيطان أبعده عن الخير والجنة ، ويقال للذئب لعين ، ومنه قوله الشاعر :

ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين[٣]

والتعن الرجل إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه ، فقال : أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، والتلاعن واللعان لا يكون إلا من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٣٦) ، كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، برقم (٥١٩٣) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٦٣) ، كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، برقم (١٤٣٦) .

وانظر : الحاوي الكبير ١٢/ ٢٠٦ ، والكافي لابن قدامة ٣/ ٨١ ، والروض المربع ١/ ٣٨٣ .

(٢) مقاييس اللغة ، ص ٣٢١ ، مادة (ل ع ن) .

(٣) هذا البيت للشماخ بن ضرار . انظر : تاج العروس ٣٦/ ١١٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٥ .

والقطا : هو ضرب من الحمام ، والواحدة : قطاة ، ويجمع أيضًا على قطوات .

انظر : المصباح المنير ، ص ٤١٥ ، مادة (ق ط و) .

اثنين ، يقال : لاعن امرأته لعانًا وملاعنة ، وقد تلاعنا والتعنا بمعنى واحد[١] .

وفي الاصطلاح : عرفه العلماء بتعريفات عدة ، منها :

١ - هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها[٢] .

٢ - هو كلمات معلومة ، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد[٣] .

٣ - هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعن وغضب ، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه ، وحبس من جانبها[٤] .

الفرع الثاني : أدلة مشروعيته :

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع :

فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ... ﴾[٥] .

---

(١) الزاهر للأزهري ، ص ٢١٧ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٤ .

(٣) الغرر البهية ٤/ ٣٢٣ ، مغني المحتاج ٥/ ٥٢ .

(٤) دقائق أولي النهى ٣/ ١٧٩ .

(٥) النور : ٦-٩ .

وأما السنة ؛ فحديث سهل بن سعد الساعدي : أن عويمرًا العجلاني[١] جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري[٢] ، فقال له : يا عاصم ؛ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ؛ أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ؛ ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها .

فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته

---

(١) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري .

وقال الطبري : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٢١٠٦ ، أسد الغابة ٤/ ٢٧٨ ، تهذيب الأسماء للنووي ، ص٥٥١ ، الإصابة لابن حجر ٤/ ٧٤٦ .

(٢) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان ، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ لعويمر عمن وجد مع امرأته رجلاً ، توفي سنة (٤٥هـ) ، وقد عاش مائة وخمس عشرة سنة ، وقيل عاش مائة وعشرين سنة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/ ١٠٢ ، الإصابة لابن حجر ٣/ ٥٧٢ ، إسعاف المبطأ ، ص ١٤ ، ريح النسرين ١/ ٦٧ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٤٨ .

رجلاً ؛ أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها » .

قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ »[1] .

وأما الإجماع ؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية اللعان[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٦٤) ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، برقم (٥٣٠٨) .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٦٢٩ ، بداية المجتهد ٣/ ١٣٣ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٣ .

الباب الأول

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الصداق ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الفروق الفقهية في المسائل المتعلقة بالصداق

الفصل الثاني : الفروق الفقهية بين الصداق والبيع

الفصل الثالث : الفروق الفقهية بين الصداق وغير البيع

الفصل الأول

الفروق الفقهية في المسائل المتعلقة بالصداق ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الفروق الفقهية المتعلقة بتسليم الصداق وقبضه وضمانه

المبحث الثاني : الفروق الفقهية المتعلقة بالصداق الفاسد

المبحث الثالث : الفروق الفقهية المتعلقة بتغير الصداق بالزيادة أو النقص

المبحث الرابع : الفروق الفقهية المتعلقة بالعفو عن الصداق وسقوطه

المبحث الخامس : الفروق الفقهية المتعلقة بالتفويض والمتعة ومهر المثل

الفصل الأول

الفروق الفقهية في المسائل المتعلقة بالصداق

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول

الفروق الفقهية المتعلقة بتسليم الصداق ، وقبضه ، وضمانه

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين إصداق الأب عن ابنه وإصداقه عن عبده من حيث الرجوع بالصداق .

لو زوج الأب ابنه الصغير الذي لا مال له ، وضمن عنه المهر وقضاه ، فبلغ الابن فطلق قبل الدخول ، فنصف الصداق يرجع إلى الابن عند الجمهور[١] ، خلافًا للمالكية[٢] .

ولو زوج عبده بأمة غيره على صداق أداه ، ثم أعتقه أو باعه ، ثم طلق قبل الدخول رجع إلى السيد الأول دون العبد أو مشتريه

(١) المبسوط ٤/ ٢٢٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٤ ، مختصر المزني ، ص ٢٤٢ ، الغرر البهية ٤/ ١٩٢ ، المغني ٧/ ٥٢ ، الإنصاف ٨/ ٢٥٢ .

(٢) المدونة ٢/ ١٥٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٠٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٧ .

عند الحنابلة في قياس المذهب[١] والشافعية في وجه[٢] ، خلافًا للشافعية في الأصح[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أن إصداق الأب عن ابنه تمليك للابن المهر ، فكأنه استوهب ذلك لابنه عن نفسه وقبضه له ، ثم قضاه عنه ، فصار كأنَّ الابن أصدق من ماله ، فرجع الراجع إليه ؛ لأنه خرج من ملكه ، فيعود إليه .

بخلاف العبد ؛ فإنه لم يملك الصداق ، ولم يخرج من ملكه ، بل من ملك سيده إلى سيد زوجته ، فإذا تنصف وجب عوده إلى حيث خرج[٤] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو زوج ابنه الصغير ، وضمن المهر ، وقضاه ، فبلغ الابن ، فطلق قبل الدخول ، اختلف العلماء فيما يرجع من نصف الصداق ؛ أيرجع إلى الأب أم الابن ؟ على قولين :

---

(١) قال في إيضاح الدلائل : « فقياس المذهب : رجوعه إلى السيد الأول » ، وذكر المحقق قول السامري عن هذه المسألة : « لا أعرف فيها رواية ، وقياس المذهب عندي ... » الخ .
انظر : إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٣ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ١١٢ ، ١١٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٩ .

(٣) وهو قول أبي حامد الإسفراييني .
انظر : الحاوي الكبير ١١/ ١١٢ ، ١١٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٩ .

(٤) الحاوي الكبير ١١/ ١١٣ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٣ .

القول الأول : يرجع نصف الصداق إلى الابن ، وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : يرجع نصف الصداق إلى الأب ، وهو قول المالكية[٤] .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة منها :

١ - أن الابن ملكه بالطلاق من غير أبيه ، فأشبه ما لو وهبه الأب أجنبيًا ، ثم وهبه الأجنبي للابن[٥] .

٢ - أن العادة الظاهرة أن الآباء بمثل هذا يتبرعون ، وفي الرجوع لا يطمعون ، والثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص ، فلا يرجع به[٦] .

أدلة القول الثاني :

١ - أنه تبرع عن ابنه فلم يستقر الملك حتى استرجعه الابن[٧] .

٢ - أن الضامن إنما التزمه كونه صداقًا ، ولم يتم مراده[٨] .

---

(١) المبسوط ٤/ ٢٢٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٤ .

(٢) مختصر المزني ، ص ٢٤٢ ، الغرر البهية ٤/ ١٩٢ .

(٣) المغني ٧/ ٥٢ ، الإنصاف ٨/ ٢٥٢ .

(٤) المدونة ٢/ ١٥٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٠٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٧ .

(٥) المغني ٧/ ٥٢ .

(٦) المغني ٧/ ٥٢ .

(٧) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٧ .

(٨) المصدر السابق .

الراجح :

القول الأول ؛ وهو رجوع نصف الصداق إلى الابن ؛ لقوة دليلهم .

المسألة الثانية : لو زوج عبده بأمة غيره على صداق أداه ثم أعتقه أو باعه ، ثم طلق قبل الدخول .

اختلف العلماء في الراجع من نصف الصداق ؛ أيرجع إلى السيد أم إلى العبد أو مشتريه ؟ على قولين :

القول الأول : يرجع إلى السيد الأول ، وهو قياس المذهب عند الحنابلة[١] ، ووجه عند الشافعية[٢] .

القول الثاني : يرجع إلى العبد إن كان قد أعتق أو مشتريه إن كان قد بيع ، ولا حق فيه لسيده البائع ، وهو الأصح عند الشافعية[٣] .

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٤] .

أدلة القول الثاني :

١ - أن نصف الصداق كسب ملك بالطلاق ، والطلاق لم يكن في ملك السيد ، فلم يستحق ما ملكه به بعد زوال ملكه[٥] .

---

(١) إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٣ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ١١٢ ، ١١٣ ، البيان ٩/ ٤٣٢٠ ، ٤٣٣ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ١١٢ ، ١١٣ ، البيان ٩/ ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٩ . ولم أجد قولاً للحنفية والمالكية في المسألة .

(٤) انظر : ص ٧٠ .

(٥) الحاوي الكبير ١١/ ١١٣ .

٢ - القياس على الأب يزوج ابنه الصغير من ماله ، ثم يطلق الابن عند البلوغ قبل الدخول بزوجته ، فيملك الابن نصف الصداق ، ولا يعود إلى الأب ، وإن دفعه من ماله[١] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأن الصداق من مال السيد ، ويخالف العبد الابن بما ذكرنا في الفرق .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الثاني : الفرق بين الحميل والحامل من حيث الرجوع بالصداق على المحمول عنه :

إن كان الصداق حملاً (تبرعًا) فلا يرجع بما دفعه مطلقًا عند الجمهور[٢] ، خلافًا للشافعية في وجه[٣] ، والحنابلة في رواية[٤] ، وإن كان حمالة (ضمانًا) رجع على المحمول عنه باتفاق[٥] .

(١) الحاوي الكبير ١١/ ١١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣ ، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٠٤ ، منح الجليل ٣/ ٣٢٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٨ ، البيان ٩/ ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، أسنى المطالب ٢/ ٢٤٧ ، المغني ٧/ ٢٤٤ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٦ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٧ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ١١٢ ، ١١٣ ، البيان ٩/ ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٤) المغني ٧/ ٢٤٤ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٦ .

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤١ ، منح الجليل ٦/ ٣١٢ ، المهذب ١/ ٣٤٢ ، نهاية المحتاج ٤/ ٤٦٠ ، المغني ٤/ ٤١٠ ، المحلى ٦/ ٩٦ .

الفرق بين المسألتين :

أن الحمالة ضمان ، والضامن مسلف في المعنى للمطلوب ، طالب منه عوضه على نحو ما يطلبه المسلف ، بخلاف الحمل ؛ فإنه عطية وصلة لا رجوع فيها ، ولا يطلب عليها عوض[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إن تبرع رجل بالصداق عن الزوج :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يحق له الرجوع فيه ، وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية في الصحيح[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] .

القول الثاني : يرجع نصف الصداق إلى المتبرع ، وهو وجه عند الشافعية[٦] ، ووجه عند الحنابلة[٧] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣ ، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٠٤ .

(٣) منح الجليل ٣/ ٣٢٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٨ .

(٤) البيان ٩/ ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، أسنى المطالب ٢/ ٢٤٧ .

(٥) المغني ٧/ ٢٤٤ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٦ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٧ .

(٦) البيان ٩/ ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٧) المغني ٧/ ٢٤٤ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٦ .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فلا يحق له الرجوع فيما تبرع به من المهر ؛ لأنه عطية وصلة ، ولا رجوع فيها[١] .

المسألة الثانية : إن ضمن رجل الصداق عن الزوج ، فاتفاق العلماء على أنه إن ضمنه بأمره وقضى عنه أن له الرجوع[٢] ، لأن الضامن مسلف في المعنى للمطلوب طالب منه عوضه على نحو ما يطلبه المسلف[٣] .

قال الماوردي في باب الضمان : « إن ضمن عنه بأمره وأدى عنه بأمره فله الرجوع ، لا يختلف ؛ لأن الأمر في الحالين يخرجه من حكم التطوع »[٤] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الثالث : الفرق بين ضمان الأب لابنته عن زوجها الصداق في مرضه وبين إقراره في مرضه أنه قبض الصداق من حيث صحة ضمانه للمهر .

إذا زوج ابنته وضمن الصداق عن زوجها في مرضه ثم مات ؛

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٢٧٦ ، منح الجليل ٣/ ٣٢٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٨ .

(٢) المبسوط ٥/ ٢١ ، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤١ ، منح الجليل ٦/ ٣١٢ ، المهذب ١/ ٣٤٢ ، نهاية المحتاج ٤/ ٤٦٠ ، المغني ٤/ ٤١٠ ، الفروع ٤/ ٢٣٨ .

(٣) عدة البروق ، ص ٢٢٥ .

(٤) الحاوي الكبير ٨/ ١١٤ .

فهي وصية للبنت ، لا تصح عند الحنفية[١] وابن القاسم[٢] وأشهب من المالكية[٣] ، خلافًا لمالك[٤] .

وإذا أقر الأب في مرضه أنه قبض الصداق ثم مات ، أخذ الصداق من ماله إن ترك مالاً عند الشافعية في المذهب[٥] وأشهب من المالكية[٦] ، خلافًا للجمهور[٧] .

---

(١) المبسوط ٤/ ٢٢٦ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٥٦ .

(٢) المنتقى ٣/ ٢٨٥ .

وابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن القاسم ، من أصحاب مالك ، ولد سنة ١٣٢هـ ، وتوفي سنة ١٩١هـ .

انظر ترجمته في : الانتقاء ، ص ٥٠ ، ترتيب المدارك ١/ ١٥٥ .

(٣) المنتقى ٣/ ٢٨٥ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٩٩ ، ٥/ ١٢٠ ، عدة البروق ، ص ٢٢٥ .

وأشهب : هو ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، وقيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ، صاحب مالك ، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ، ولد بمصر سنة ١٤٠هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ . قال الشافعي : ما أخرجت مصر مثله .

انظر ترجمته في : الانتقاء لابن عبد البر ، ص ٥١ ، ٥٢ ، ترتيب المدارك ٢/ ٢٦٢ ، الديباج المذهب ١/ ٣٠٧ ، الوفيات لابن قنفذ ١/ ١٥٧ ، نزهة الألباب لابن حجر ١/ ٧٨ .

(٤) المنتقى ٣/ ٢٨٥ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٩٩ ، ٥/ ١٢٠ .

(٥) تحفة المحتاج ٥/ ٣٥٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٧١ ، نهاية المحتاج ٥/ ٦٩ ، ٧٠ .

(٦) المنتقى ٣/ ٢٨٥ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٩٩ ، ٥/ ١٢٠ .

(٧) المبسوط ١٨/ ٢٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧ ، الجوهرة النيرة ١/ ٢٥٦ ، المدونة ٢/ ١٠٤ ، البيان والتحصيل ٥/ ١٢٠ ، الذخيرة ٤/ ١٤٢ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٧١ ، نهاية المحتاج ٥/ ٦٩ ، ٧٠ ، المغني ٥/ ١٥٨ ، الفروع ٦/ ٦٠٩ ، الإنصاف ١٢/ ٣٠٩ .

الفرق بين المسألتين :

أن مسألة الضمان ابتدأ الأمر فيها على المعروف ، وظاهر الأمر فيها أن الأب لو لم يضمن لما تزوج هذا الزوج البنت ، فالمنفعة عائدة للابنة ، ولم يبتدئ الأمر على ذلك في مسألة اعترافه بقبضه ، والأب له عموم التصرف في حق ابنته ، والوكيل المفوض إليه مصدق في دعوى القبض من غير بينة ، ولو ادعى الضياع ؛ فأحرى الأب[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إذا زوج ابنته وضمن الصداق عن زوجها .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يصح هذا الضمان ، وهو قول الحنفية[٢] ، وابن القاسم وأشهب من المالكية[٣] .

القول الثاني : يصح هذا الضمان ، ويكون عطية للزوج نافذة من ثلثه إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها ، فترد الزيادة ، وهو قول مالك[٤] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة منها :

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٢٥ .

(٢) المبسوط ٤/ ٢٢٦ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٥٦ .

(٣) المنتقى ٣/ ٢٨٥ .

(٤) المنتقى ٣/ ٢٨٥ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٩٩ ، ٥/ ١٢٠ .
ولم أجد قولاً للشافعية والحنابلة في المسألة .

١ - أنه قصد إيصال النفع إلى وارثه ، وتصرف المريض فيما يكون فيه إيصال النفع إلى وارثه باطل[١] .

٢ - أن العطية إنما توجهت إلى ابنته في حالٍ لا يجوز له ذلك ، ولو ملك العطية زوجها على وجه يفعل بها ما يشاء ، ويصرفها إلى ما يشاء لجاز ذلك[٢] .

دليل القول الثاني :

أن النكاح صحيح ، وذلك يقتضي أن الهبة توجهت إلى الزوج ، ولو كانت الهبة لابنته لعري النكاح عن عوض ، ولأوجب ذلك فساده[٣] .

الراجح : القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية : لو أقر في مرضه أنه قبض الصداق ثم مات الأب .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لم يلزم الورثة قبوله إلا ببينة، وهو قول الجمهور؛ من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والحنابلة[٦] ، والشافعية في قول[٧] .

---

(١) المبسوط ٤/ ٢٢٦ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٧ .

(٢) المنتقى ٣/ ٢٨٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط ١٨/ ٢٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧ ، الجوهرة النيرة ١/ ٢٥٦ .

(٥) المنتقى ٣/ ٢٨٥ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٩٩ ، ٥/ ١٢٠ .

(٦) المغني ٥/ ١٥٨ ، الفروع ٦/ ٦٠٩ ، الإنصاف ١٢/ ٣٠٩ .

(٧) تحفة المحتاج ٥/ ٣٥٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٧١ ، نهاية المحتاج ٥/ ٦٩ ، ٧٠ .

القول الثاني : يقبل إقراره ويؤخذ الصداق من ماله إن ترك مالاً ، وهو قول الشافعية في المذهب[١] ، وأشهب من المالكية[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته ، فلم يصح بغير رضى بقية الورثة ؛ كهبته[٣] .

٢ - أنه محجور عليه في حقه ، فلم يصح إقراره له ، كالصبي في حق جميع الناس[٤] .

دليل القول الثاني :

أن الظاهر أنه محق ، ولا يقصد حرمان بعض الورثة[٥] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فلا يلزم الورثة قبول إقراره إلا ببينة ، لما ذكرنا من الأدلة .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

---

(١) بل قطع به بعض الأصحاب .
انظر : تحفة المحتاج ٥/ ٣٥٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٧١ ، نهاية المحتاج ٥/ ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) المنتقى ٣/ ٢٨٥ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٩٩ ، ٥/ ١٢٠ .
ولم أجد قولاً للحنفية في هذه المسألة .

(٣) المغني ٥/ ١٥٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٢٧١ ، نهاية المحتاج ٥/ ٦٩ ، ٧٠ .

المطلب الرابع : الفرق بين أن يزوج أم ولده ثم يوصي بمهرها الحال في ذمة الزوج وبين أن يعتقها حال حياته ثم يزوجها بمهر حال من حيث منع نفسها حتى تقبض المهر .

إذا زوج أم ولده ، ثم أوصى لها بمهرها الحال في ذمة الزوج صحت الوصية ، فإذا عتقت بموت سيدها ملكته ، ولم يكن لها منع نفسها حتى تقبضه عند الشافعية[١] والحنابلة[٢] .

ولو أعتقها حال حياته ، ثم زوجها بمهر حال ، كان لها منع نفسها حتى تقبضه بالإجماع[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أنها في الأولى ملكته بالوصية ، فلم يكن لها منع نفسها لقبضه ، كما لو كان لها عليه دين ، بخلاف الثانية ؛ فإنها ملكته بعقد النكاح في مقابلة الاستمتاع ، فملكت المنع حتى تقبض[٤] .

دراسة الفرق :

مما سبق يتضح أن الفرق قوي ومؤثر .

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٨ ، إعانة الطالبين ٢/ ٣٤٨ ، خبايا الزوايا ، ص ٦٦ .

(٢) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٨ .

ولم أجد قولاً لغير الشافعية والحنابلة في المسألة .

(٣) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (١/ ٢١) : « وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها » .

(٤) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٨ .

المطلب الخامس : الفرق بين النشوز[١] بعد قبض المهر ، ومنع نفسها قبل قبضه من حيث النفقة .

إن قبضت الناشزة مهرها لا نفقة لها في قول كافة أهل العلم[٢] .

وإن لم تقبض مهرها فمنعت نفسها فلها النفقة عند جمهور العلماء[٣] ، خلافًا لبعض الحنابلة[٤] .

الفرق بين المسألتين :

١ - أنها قد استوفت المهر ، فلزمها تسليم النفس ، فإذا نشزت فقد تعدَّت في منع المعقود عليه ، فمنع ما بإزائه من البدل ؛ كالمشتري إذا امتنع من تسليم الثمن ، يمنع ما بإزائه من المبيع ، كذا هذا ،

(١) النشوز : قال ابن فارس : « النون والشين والزاي أصل صحيح ، يدل على ارتفاع وعلو » . نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة إذا استعصت عليه وأبغضته ، والنشوز يكون من الزوجين ، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه . قال الأزهري : « النشوز كراهة أحد الزوجين معاشرة صاحبه » . فالنشوز : هو الخروج عن طاعة الزوج .
انظر : الزاهر ، ص ٢٠٩ ، مقاييس اللغة ، ص ١٩١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٥٩ ، المصباح المنير ، ص ٤٩٥ ، حاشية البجيرمي ١٠/ ٣٦٦ .

(٢) المبسوط ٥/ ١٨٦ ، بدائع الصنائع ٤/ ٢٢ ، فتح القدير ٤/ ٣٨٢ ، المنتقى ٤/ ١٣١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٩١ ، مواهب الجليل ٤/ ١٨٨ ، البيان ١١/ ١٩٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣ ، المغني ٨/ ٢٣٦ ، الفروع ٥/ ٥٨٥ .

(٣) الهداية ٤/ ٣٨٢ ، العناية ٣/ ٣٨٢ ، تبيين الحقائق ٣/ ٥٠ ، الذخيرة ٤/ ١٥٨ ، مواهب الجليل ٣/ ٥٠٦ ، الأم ٥/ ٩٨ ، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣ ، المغني ٨/ ٢٣٠ ، الفروع ٥/ ٢٩٠ ، الإنصاف ٩/ ٣٧٨ .

(٤) الفروع ٥/ ٢٩٠ ، الإنصاف ٩/ ٣٧٨ .

وليس كذلك إذا لم تقبض المهر ؛ لأنها لم تتعدَّ في المنع ، والمنع إذا كان بحق لا يوجب سقوط النفقة ؛ كالمنع لأجل الحيض[١] .

٢ - أنه عُدِم تسليم المنتفع بالعقد من الناشزة ، فلا تستحق النفقة ، كما لو كانت صغيرة ، وأما المانعة لأجل المهر فلا يعدم التسليم منها ؛ لأن المرأة تقول : سَلِّم المهر لأُسَلِّمَ البُضع ، والعجز جاء من قبله في الاستيفاء ، حيث عجز عن تسليم المهر ، فصار عجزه عن تسليم بدله كعجزه عن استيفائه ، ولو كان عِنِّينًا أو مريضًا لم تسقط عنه النفقة ، كذلك هذا[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إن قبضت الناشزة مهرها .

الناشزة لا نفقة لها في قول كافة أهل العلم[٣] .

ولم يخالف في ذلك إلا الحَكَم[٤] ، فقال : لها النفقة[٥] .

---

(١) الفروق للكرابيسي ١/ ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) المصدر السابق ١/ ١٣٣ .

(٣) المبسوط ٥/ ١٨٦ ، بدائع الصنائع ٤/ ٢٢ ، فتح القدير ٤/ ٣٨٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٩١ ، البيان ١١/ ١٩٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣ ، المغني ٨/ ٢٣٦ ، الفروع ٥/ ٥٨٥ .

(٤) هو الحكم بن عتيبة الكندي ، عالم أهل الكوفة ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمران الكوفي ، مولى عدي بن عدي الكندي ، من صغار التابعين ، مات سنة ١١٤هـ ، وقيل ١١٥هـ ، ورجحها ابن قنفذ .

انظر ترجمته في : رجال صحيح البخاري ١/ ١٩٧ ، الوفيات لابن قنفذ ١/ ١١٢ ، تاريخ بغداد ٩/ ٤٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨ .

(٥) البيان ١١/ ١٩٥ ، المغني ٨/ ٢٣٦ .

واحتج الحَكَم : بأن نشوزها لا يسقط مهرها ، فكذلك نفقتها[١] ، والصحيح بأنه لا نفقة لها ؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة ، كما قبل الدخول[٢] .

وتخالف المهر ؛ فإنه يجب بمجرد العقد ، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة[٣] .

المسألة الثانية :

لو لم تقبض المرأة مهرها الحال ؛ فمنعت نفسها ، هل تجب لها النفقة أم لا ؟

القول الأول : تجب لها النفقة ، وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة في المذهب[٧] .

القول الثاني : لا نفقة لها ، وبه قال بعض الحنابلة[٨] .

---

(١) المغني ٨/ ٢٣٦ .

(٢) البيان ١١/ ١٩٥ ، المغني ٨/ ٢٣٦ .

(٣) المغني٨/ ٢٣٦ .

(٤) الهداية ٤/ ٣٨٢ ، العناية ٣/ ٣٨٢ ، تبيين الحقائق ٣/ ٥٠ .

(٥) الذخيرة ٤/ ١٥٨ ، مواهب الجليل ٣/ ٥٠٦ .

(٦) الأم ٥/ ٩٨ ، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣ .

(٧) المغني ٨/ ٣٠ ، الفروع ٥/ ٢٩٠ ، الإنصاف ٩/ ٣٧٨ .

(٨) الفروع ٥/ ٢٩٠ ، الإنصاف ٩/ ٣٧٨ .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأن تسليم نفسها قبل تسليم صداقها يفضي إلى أن يستوفي منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا يسلم صداقها ، فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها ، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ، ثم أعسر بالثمن فإنه يمكنه الرجوع فيه ، فلهذا ألزمناه تسليم صداقها أولاً ، وجعلنا لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها ؛ لأنه إذا سلم إليها الصداق ثم امتنعت من تسليم نفسها أمكن الرجوع فيه ، فإذا ثبت هذا ، فمتى امتنعت من تسليم نفسها لتقبض صداقها ، فلها نفقتها ؛ لأنها امتنعت بحق[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب السادس : الفرق بين أن تقبض المرأة المهر وهو جارية ثم يطلقها والمهر في يدها ، فيعتق الزوج نصف المهر ، وبين أن يكون في يد الزوج فيطلقها ثم يعتق الجارية .

لو أن امرأة قبضت صداقها والصداق جارية ، ثم طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، ثم أعتق الجارية ؛ لم ينفذ عتقه عند أكثر الحنفية[٢] ،

(١) المغني ٨/ ٢٣٠ .

(٢) المبسوط ٥/ ٧٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٨ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ١٣٨ ، ولم أجد قولاً لغير الحنفية في هذه المسألة .

خلافًا لزفر[١] ؛ فإنه قال : ينفذ عتقه في نصفها[٢] .

ولو أن الجارية قائمة عند الزوج ، فطلق الزوج المرأة قبل الدخول ، ثم أعتق الجارية ؛ نفذ عتقه في نصفها عند أكثر الحنفية[٣] ، خلافًا لزفر ؛ فإنه قال : ينفذ عتقه في جميعها[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أن الملك للمرأة ، والطلاق قبل الدخول يفسد ملكها فيه ، ولا يفسخ العقد ؛ لأنه لو فسخ العقد لوجب أن يعود جميعه إليه ؛ كالبيع إذا فسخ ، فلما لم يعد ؛ دل على أن الطلاق يفسد ملكها ، ولأن ملكها تام قبل الطلاق ، والملك التام لا يفسخ إلا بقضاء أو برضا ؛ كالمبيع إذا وجده المشتري معيبًا فبقي ملكه فيه ، إلا أنه فسد ، بدليل أن الزوج يقدر على ارتجاعه بغير رضاها ، فصار نصفه في يدها على ملك

(١) هو زفر بن الهذيل العنبري التميمي ، من كبار أصحاب أبي حنيفة وأفقههم ، ولي قضاء البصرة ، وقد خلف أبا حنيفة في حلقته ، وكان يقول عنه أبو حنيفة : هو أقيس أصحابي ، وقال عنه أيضًا في إحدى خطبه : هذا زفر بن الهذيل ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم في حسبه وشرفه وعلمه .

ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٨هـ ، وله ثمانية وأربعون عامًا .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة ١/ ١٠٩ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٩/ ٣٨٩ ، النجوم الزاهرة ٢/ ٣٢ ، مرآة الجنان ١/ ٢٣٩ ، شذرات الذهب ١/ ٢٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٨ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ١٣٨ .

(٣) المصدرين السابقين .

(٤) المصدرين السابقين .

فاسد ، فصار كالمشتري شراءً فاسدًا ، فإذا أعتقت نفذنا عتقها فيه ، وإن كان في يد الزوج فالملك لها ، وبالطلاق فسد ملكها فزالت يدها ، فصار كالمشتري شراء فاسدًا ؛ إذا حصل في يد البائع زال ملك المشتري ، كذلك هذا ، فقد أعتق ما لا يملك ، فلم يجز[1] .

(١) الفروق للكرابيسي ١/ ١٢١ ، ١٢٢ .

المبحث الثاني
الفروق الفقهية المتعلقة بالصداق الفاسد

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين النكاح بعبد مطلق والنكاح بثوب مطلق من حيث صحة التسمية :

لو تزوجها على عبد مطلق ، فلها الوسط من العبيد عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، خلافًا للشافعية[٣] والحنابلة في المذهب[٤] .

ولو تزوجها على ثوب مطلق لم تصح التسمية ، ولها مهر المثل عند الجمهور[٥] ، خلافًا للمالكية[٦] .

الفرق بين المسألتين :

١ - أن العبيد لا يكاد يقع بينهم اختلاف وتباين شديد كوقوعه في غيرهم ، وليس كذلك الثياب ؛ لأن التباين فيها شديد ، فلذلك لم يصح الإطلاق فيها[٧] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٦٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٢ ، فتح القدير ٣/ ٣٥٧ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٩ .
(٢) المدونة ٢/ ١٤٨ ، الذخيرة ٤/ ١٤٠ ، منح الجليل ٣/ ٤١٩ .
(٣) تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٧ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤ .
(٤) المغني ٧/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٧ ، المبدع ٦/ ١٩٦ .
(٥) المبسوط ٥/ ٦٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٢ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٧ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤ ، المغني ٧/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٦ .
(٦) الذخيرة ٤/ ١٤٠ ، منح الجليل ٣/ ٤١٩ .
(٧) عدة البروق ، ص ٢٥٥ .

٢ - أن أعلى أجناس الثياب وأدناها غير معلوم ، فلم يكن الوسط معلومًا لتوقفه عليهما ، بخلاف العبيد ؛ فإن أعلاها الرومي ، وأخسها الزنجي ، وأوسطها السندي ، فانصرف الإطلاق إليه[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها على عبد مطلق :

اختلفت العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : النكاح صحيح ، ولها الوسط من العبيد ، وبه قال الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة في رواية[٤] .

القول الثاني : لا تصح التسمية ، ولها مهر المثل ، وبه قال الشافعية[٥] ، والحنابلة في المذهب[٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قول النبي ﷺ : « العلائق ما تراضى به الأهلون »[٧] .

---

(١) إيضاح الدلائل ، ص ٤٦١ .

(٢) المبسوط ٥/ ٦٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٢ ، فتح القدير ٣/ ٣٥٧ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٩ .

(٣) المدونة ٢/ ١٤٨ ، الذخيرة ٤/ ١٤٠ ، منح الجليل ٣/ ٤١٩ .

(٤) الفروع ٥/ ٢٥٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٨ ، المبدع ٦/ ١٩٦ .

(٥) تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٧ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤ .

(٦) المغني ٧/ ٢٢٠ ، الفروع ٥/ ٢٥٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٧ ، المبدع ٦/ ١٩٦ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/ ١٨٣) في كتاب النكاح ، برقم (١٦٥٠٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٣٩) ، كتاب الصداق ، برقم (١٣٩٢٤ ، ١٣٩٢٦) .=

وهذا قد تراضوا عليه[١] .

٢ - أنه موضع يثبت فيه الحيوان في الذمة بدلاً عما ليس المقصود فيه المال ، فثبت مطلقًا كالدية[٢] .

٣ - أن جهالة التسمية هاهنا أقل من جهالة مهر المثل ؛ لأنه يعتبر بنسائها ممن يساويها في صفاتها وبلدها وزمانها ونسبها ، ثم لو تزوجها على مهر مثلها صح ، فهاهنا مع قلة الجهل فيه أولى[٣] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن الصداق عوض في عقد معاوضة ، فلم يصح مجهولاً ؛ كعوض البيع والإجارة[٤] .

٢ - أن المجهول لا يصح عوضًا في البيع ، فلم تصح تسميته كالمحرم[٥] .

= قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٠٠) : « وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، قال ابن القطان : قال البخاري : منكر الحديث » .

وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٩٦ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٠٣) : « وإسناده ضعيف جدًا ؛ فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني » .

(١) تبيين الحقائق ٢/ ١٥٠ ، الذخيرة ٤/ ١٤١ ، المغني ٧/ ٢٢٠ .

(٢) المبسوط ٥/ ٦٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٠ ، المغني ٧/ ٢٢٠ .

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٥٠ ، المغني ٧/ ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٤) المغني ٧/ ٢٢١ .

(٥) المصدر السابق .

الراجح :

هو القول الثاني ، وهو قول الشافعية والحنابلة ؛ فالتسمية لا تصح ، ولها مهر المثل .

وأما الحديث فيجاب عنه بقول ابن قدامة : « وأما الخبر فالمراد به ما تراضوا عليه مما يصلح عوضًا بدليل سائر ما لا يصلح »[١] .

وأما قياسهم على الدية ؛ فإنما تثبت الدية بالشرع لا بالعقد ، وهي خارجة عن القياس في تقديرها[٢] .

وأما مهر المثل ؛ فإنما يجب عند التسمية الصحيحة كما تجب قيم المتلفات ، وإن كانت تحتاج إلى نظر ، ألا ترى أنا نصير إلى مهر المثل عند عدم التسمية ، ولا نصير إلى عبد مطلق ؟[٣] .

قال ابن القيم : « ومعلوم أن في الوسط من التفاوت ما فيه »[٤] .

المسألة الثانية : لو تزوجها على ثوب مطلق .

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : لا تصح التسمية ، ولها مهر المثل ، وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٢١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٩ ، المغني ٧/ ٢٢٠ .

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٣١٠ .

(٥) المبسوط ٥/ ٦٧ .

(٦) تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٧ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤ .

(٧) المغني ٧/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٦ .

القول الثاني : يفسخ النكاح قبل الدخول ، ويثبت بعده ، ولها صداق المثل وهو قول المالكية[١] .

والدليل على عدم جواز كون الثوب المطلق مهرًا ؛ بأن هذا من جهالة الجنس ، والثياب أجناس كثيرة ، فاسم الثوب يقع على ثوب القطن والكَتَّان[٢] والحرير والخَزِّ[٣] والبَزِّ[٤] ، وتحت كل واحد من ذلك أنواع كثيرة مختلفة[٥] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ؛ فلا يصح كون الثوب المطلق أو العبد المطلق مهرًا للجهالة في كل منهما .

---

(١) الذخيرة ٤/ ١٤٠ ، عدة البروق ، ص ٢٥٥ .

(٢) الكَتَّان : نسيج معروف ، يتخذ من ألياف من نبتة الكتان .

قال ابن فارس : « فلعله معرب » .

مقاييس اللغة ٥/ ١٢٥ ، المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٦ .

(٣) الخَزُّ : الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهناك نوع من الخز يصنع جميعه من الإبريسم وهو الحرير .

انظر : تاج العروس ١٥/ ١٣٦ ، لسان العرب ٥/ ٣٤٥ ، النهاية في غريب الأثر ٢/ ٧٤ ، المعجم الوسيط ١/ ٢٣١ .

(٤) البَزُّ : هو الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب .

انظر : لسان العرب ٥/ ٣١١ ، تاج العروس ١٥/ ٢٨ ، المعجم الوسيط ١/ ٥٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٣ .

المطلب الثاني : الفرق بين أن يصدقها حرًّا ، وبين أن يصدقها عبدًا فبان حرًّا من حيث صحة التسمية .

لو تزوجها على حر لم تصح التسمية ، ووجب لها مهر المثل عند الجمهور[١] خلافًا للمالكية[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] .

ولو تزوجها على عبد فَبَان حرًا صحت التسمية ، ووجب لها قيمة العبد عند الحنابلة في المذهب[٤] وبعض الحنفية[٥] ، ولم تصح التسمية ووجب لها مهر المثل عند الجمهور[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أنه في الأولى سمى ما لا يصلح صداقًا فبطل ، ووجب مهر المثل كما لو لم يسم ، بخلاف الثانية ؛ فإنه سمى ما يصح صداقًا ، ولكن تعذر التسليم لما بان حرًا ، فصار كتلف الصداق المعين قبل قبضه ، وهناك يستحق مثل المثلي ، وقيمة المتقوم ، فكذا هنا[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤١ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٥ .

(٢) المنتقى ٣/ ٢٩٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦١ ، منح الجليل ٣/ ٣٧ .

(٣) الإنصاف ٨/ ٢٤٥ ، المبدع ٦/ ٢٠١ .

(٤) المغني ٧/ ٢١٧ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩ .

(٦) المبسوط ٥/ ٨٣ ، فتح القدير ٣/ ٣٥٧ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٦ ، الذخيرة ٤/ ١٧٢ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٢ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤١ .

(٧) إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٢ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها على حُرٍّ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : النكاح صحيح ، والتسمية لا تصح ، ولها مهر المثل ، وبه قال الجمهور ؛ من الحنفية[١] والشافعية[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] .

القول الثاني: العقد غير صحيح، وهو قول المالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥] .

أدلة القول الأول : استدلوا على صحة النكاح بما يلي :

١ - أنه لو كان عوضه صحيحًا كان صحيحًا ؛ فوجب أن يصح وإن كان فاسدًا كما لو كان مجهولاً[٦] .

٢ - أنه عقد لا يبطل بجهالة العوض ، فلا يفسد بتحريمه ؛ كالخلع[٧] .

٣ - أن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، ولو عدم كان النكاح صحيحًا ، فكذا إذا كان فاسدًا[٨] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨ .

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣ .

(٣) الإنصاف ٨/ ٢٤٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٣٥ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١١ .

(٤) المنتقى ٣/ ٢٩١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦١ .

(٥) الإنصاف ٨/ ٢٤٥ ، المبدع ٦/ ٢٠١ .

(٦) كشاف القناع ٥/ ١٣٥ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١١ .

(٧) المصدرين السابقين .

(٨) المصدرين السابقين .

واستدلوا على وجوب مهر المثل بأن فساد العوض يقتضي رد عوضه ، وقد فات ذلك لصحة النكاح ، فيجب رد قيمته وهو مهر المثل ، وبأن ما يضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغة ما بلغت كالمبيع ؛ كمن اشترى شيئًا بثمن فقبض المبيع وتلف في يده[(١)] .

أدلة القول الثاني :

استدل المالكية على أن العقد غير صحيح بأدلة ، منها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[(٢)] .

قال القرطبي[(٣)] : « أي من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله ؛ فهو مفسوخ لا يعمل به ، ولا يلتفت إليه »[(٤)] .

(١) أسنى المطالب ٣/ ٢٠٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٣٥ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٥٠ ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٢٤ ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، برقم (١٧١٨) .

(٣) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، أبو العباس ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، يعرف بابن المزين ، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ ، وكان مدرسًا بالإسكندرية ، وتوفي بها سنة ٦٥٦هـ ، من كتبه : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، اختصار صحيح البخاري ، مختصر الصحيحين ، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، التذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة .

انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ١/ ٤٥٧ ، الأعلام للزركلي ١/ ١٨٦ ، معجم المؤلفين ٢/ ٢٧ .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٦/ ٨٥ .

٢ - من القياس : أن هذا معنى لا يصح أن يكون مهرًا ؛ لحق الله ، فوجب أن يكون المهر فاسدًا ؛ كالبضع في نكاح الشغار[١] .

الراجح :

قول الجمهور ؛ لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية : لو تزوجها على عبد فبان حرًّا .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : صحت التسمية ولها قيمة العبد ، وهو قول الحنابلة[٢] وبعض الحنفية[٣] .

القول الثاني : لم تصح التسمية ولها مهر المثل عند الحنفية[٤] ، وبعض المالكية[٥] ، ، والشافعي في الأظهر[٦] .

القول الثالث : لم تصح التسمية ، ولها قيمة العبد ، وهو قول بعض المالكية[٧] ، والشافعي في قول[٨] .

القول الرابع : النكاح فاسد ، وهو قول بعض المالكية[٩] .

---

(١) المنتقى ٣/ ٢٩١ .

(٢) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧ .

(٤) المبسوط ٥/ ٨٣ ، فتح القدير ٣/ ٣٧٥ ، البحر الرائق ٣/ ١٧٦ .

(٥) التاج والإكليل ٥/ ١٧٣ .

(٦) تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠١ .

(٧) التاج والإكليل ٥/ ١٧٣ .

(٨) تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠١ .

(٩) الذخيرة ٤/ ١٧٢ .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن العقد وقع على التسمية ، فكان لها قيمته ؛ كالمغصوب[١] .

٢ - أنها رضيت بقيمته ؛ إذ ظنته مملوكًا ، فكان لها قيمته ، كما لو وجدته معيبًا فردته[٢] .

دليل القولين الثاني والثالث :

أن العقد تعلق بعين الحر بإشارته إليه ، فأشبه ما لو علماه حرًا[٣] .

وأوجب أصحاب القول الثالث القيمة ؛ لأنها بدله ، بتقدير الحرِّ قنًّا ، أو عند من يرى له قيمة[٤] .

ورد أصحاب القول الثاني على القائلين بأن لها قيمة العبد بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له ، وذلك التقدير لا ضرورة إليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع ، وهو مهر المثل[٥] .

دليل القول الرابع : أن فساد النكاح كان لخلو العقد عن الصداق[٦] .

الراجح :

القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ .

(٢) المغني ٧/ ٢١٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الذخيرة ٤/ ١٧٢ .

ويجاب عن دليل القول الثاني بأنه إذا قال : أصدقتك هذا الحر ؛ فإنها رضيت بلا شيء ، لرضاها بما تعلم أنه ليس بمال ، فكان وجود التسمية كعدمها ، فكان لها مهر المثل[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الثالث : الفرق بين أن يصدقها خمرًا ، وبين أن يصدقها عصيرًا فَبَان خمرًا من حيث صحة التسمية .

لو تزوجها على خمر لم تصح التسمية ، ووجب لها مهر المثل عند الجمهور[٢] ، خلافًا للمالكية[٣] .

ولو تزوجها على عصير أو خلٍّ فَبَان خمرًا ؛ صحت التسمية ، ووجب لها مثله عند المالكية[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] وبعض الحنفية[٦] ، ولم تصح التسمية ووجب لها مهر المثل عند أبي حنيفة[٧]

(١) المغني ٧/ ٢١٨ .

(٢) المبسوط ٥/ ٨٩ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩ ، تحفة المحتاج ٧/ ٢٨٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ ، المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٣) المنتقى ٣/ ٢٩٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦١ .

(٤) التاج والإكليل ٥/ ١٧٣ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٥ .

(٥) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ ، المبدع ٦/ ٢٠٠ .

(٦) المبسوط ٥/ ٨٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٥١ .

(٧) المصادر السابقة .

والشافعي في الأظهر[١] ، وفي قول للشافعي[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] أن لها القيمة .

الفرق بين المسألتين :

أنه في الأولى سمى ما لا يصلح صداقًا ، فبطل ، ووجب مهر المثل ؛ كما لو لم يسم ، بخلاف الثانية ؛ فإنه سمى ما يصح صداقًا ، ولكن تعذر التسليم لما بان خمرًا ، فصار كتلف الصداق المعين قبل قبضه ، وهناك يستحق مثل المثلي ، وقيمة المتقوم ، فكذا هنا[٤] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها على خمر .

فالقول فيها كالقول في كون الصداق حرًا المتقدم في المبحث السابق[٥] .

المسألة الثانية : لو تزوجها على عصير أو خل فبان خمرًا .

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : صحت التسمية ، ولها مثل العصير أو الخل ، وهو قول

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٢٨٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ ، المبدع ٦/ ٢٠٠ .

(٤) إيضاح الدلائل ، ص ٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٥) انظر : ص ٩٣ .

المالكية[١] ، والحنابلة في المذهب[٢] ، وقول أبي يوسف[٣] ومحمد بن الحسن[٤] .

القول الثاني : صحت التسمية ، ولها قيمة العصير أو الخل ، وهو قول عند الشافعية[٥] ، ورواية عند الحنابلة[٦] .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٥ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٣ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٥ .

(٢) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ ، كشاف القناع ٥/ ٣٥ .

(٣) المبسوط ٥/ ٨٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤ .

وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهًا علامة ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ .

من كتبه : الخراج ، والآثار ، والنوادر ، واختلاف الأمصار ، وأدب القاضي ، والأمالي في الفقه ، والفرائض ، والوصايا ، وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ، ص ١٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥ ، طبقات الحنفية ٢/ ٢٢٠ ، وفيات الأعيان ٦/ ٦/ ٣٧٨ ، الأعلام ٨/ ١٩٣ .

(٤) المبسوط ٥/ ٨٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤ .

ومحمد بن الحسن هو ابن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، من قرية حرسته في غوطة دمشق ، ولد بواسط سنة ١٣١هـ ، ونشأ بالكوفة ، ومات بالري سنة ١٨٩هـ ، وله كتب كثيرة ، منها : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والآثار ، والسير ، والموطأ ، والأمالي ، والأصل ، والحجة على أهل المدينة ، وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤ ، طبقات الحنفية ٢/ ٤٢ ، شذرات الذهب ١/ ٣١٥ ، الأعلام ٦/ ٨٠ .

(٥) تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ .

(٦) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ ، المبدع ٦/ ٢٠٠ .

القول الثالث : فسدت التسمية ولها مهر المثل ، وهو قول أبي حنيفة[١] ، والشافعي في الأظهر[٢] .

القول الرابع : فسدت التسمية ، ولها قيمة العصير والخل ، وهو قول عند الشافعية[٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أنه سماه خلاً ، فرضيت به على ذلك ، فكان لها بدل المسمى ؛ كالحرِّ[٤] .

دليل القول الثاني :

أن الخمر ليس بمال ، ولا من ذوات الأمثال[٥] .

دليل القول الثالث :

أن الخمر ليس له في الخل مثل فيرجع إلى قيمته أن لو كان خلاً ، وليس كالحر ؛ لأن له في العبيد مثل[٦] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٨٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩ ، تبيين الحقائق ٢/ ٢/ ١٥١ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٨٨ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المغني ٧/ ٢١٨ .

(٥) المغني ٧/ ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٦) الحاوي الكبير ١٢/ ٨٨ .

الراجح :

القول الأول ؛ فالتسمية صحيحة ، ولها مثل العصير أو الخل ، ويبطل قول من قال بالقيمة بها إذا أصدقها عبدًا فبان حرًّا ، ولأنه أوجب قيمة الخمر ، والخمر لا قيمة له ، وإن أوجب قيمة الخل فقد اعتبر التسمية في إيجاب قيمته ، ففي إيجاب مثله أولى[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الرابع : الفرق بين أن يصدقها أمها وهي جائزة التصرف ، وبين أن تكون صغيرة لا يصح ملكها ، فيزوجها أبوها على ذلك ، من حيث صحة التسمية .

لو تزوجها على من يعتق عليها بملكه ؛ كأبيها وأمها ، وهي جائزة التصرف صح ، وعتقت أمها عقب العقد باتفاق[٢] .

ولو كانت صغيرة لا يصح ملكها ، فزوجها أبوها على ذلك ؛ لم تصح التسمية عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، خلافًا للحنفية[٥] والمالكية[٦] .

---

(١) المغني ٧/ ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) المبسوط ٥/ ٨٧ ، المدونة ٢/ ١٥٩ ، البيان والتحصيل ٤/ ١٧٤ ، مواهب الجليل ٣/ ٢٣١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٩٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٦ ، الأم ٥/ ٧١ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ .

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤ ، إعانة الطالبين ٣/ ٦٦ .

(٤) إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٢ .

(٥) المبسوط ٥/ ٨٧ .

(٦) البيان والتحصيل ٤/ ٢٧٤ ، مواهب الجليل ٣/ ٥٣١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٦ .

الفرق بين المسألتين :

أن جائزة التصرف يصح أن تشتري أمها فتعتقها ، فكذا إذا رضيت بها صداقًا .

بخلاف الصغيرة ؛ فإنها محجور عليها ، وأبوها إنما يملك تصرفًا في منفعة ، وليس في ذلك إلا ضرر[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها على من يعتق عليها بملكه ؛ كأبيها وأمها وهي جائزة التصرف ؛ فإن النكاح صحيح باتفاق الأئمة[٢] ، لأنها تملكه بالعقد ، وكل ما جاز أن يكون عوضًا في البيع فإنه يكون عوضًا في النكاح[٣] ، ولأن الحق لها وقد رضيت[٤] .

المسألة الثانية : لو كانت صغيرة لا يصح ملكها ، فتزوجها على من يعتق عليها ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لم تصح التسمية ، وبه قال الشافعية[٥] والحنابلة[٦] .

(١) إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٢ .

(٢) المبسوط ٥/ ٨٧ ، المنتقى ٣/ ٢٩١ ، البيان والتحصيل ٤/ ٢٧٤ ، الأم ٥/ ٧٠ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ .

(٣) المنتقى ٣/ ٢٩١ .

(٤) دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ .

(٥) إعانة الطالبين ٣/ ٦٦ .

(٦) إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ .

القول الثاني : ذلك جائز ، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] .

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٣] .

دليل القول الثاني :

أنها تملكه بالعقد ، وكل ما جاز أن يكون عوضًا في البيع ، فإنه يكون عوضًا في النكاح[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها ، إذ لو صحت التسمية لملكته ، ولو ملكته يعتق عليها[٥] .

دراسة الفرق :

يتضح من دراسة المسألتين أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الخامس : الفرق بين فساد المهر بسبب اشتراط خيار الثلاث في المهر ، وبين فساد المهر بغيره .

لو اشترط أحد الزوجين الخيار في الصداق فسد النكاح عند مالك[٦]

---

(١) المبسوط ٥/ ٨٧ .

(٢) المنتقى ٣/ ٢٩١ ، البيان والتحصيل ٤/ ٢٧٤ .

(٣) انظر : ص ١٠٢ .

(٤) المنتقى ٣/ ٢٩١ .

(٥) دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ .

(٦) المدونة ٢/ ١٢٩ ، الفواكه الدواني ٢/ ١١ .

والشافعي في القديم[١] ، خلافًا للشافعية في المنصوص[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] .

وإذا فسد الصداق للجهالة أو العدم أو سبب آخر لم يفسد النكاح عند الجمهور[٤] ، خلافًا لمالك[٥] .

الفرق بين المسألتين :

الفرق بين هذا الفساد وبين الفساد بتسمية الخمر والمجهول والمغصوب : أن الرجل إذا سمى خمرًا أو مهرًا أو مجهولاً كان ذلك فسادًا مقصورًا على الصداق لا يتعدى إلى البضع بحال ، ولو تجرد العقد عن المهر انعقد ولزم ؛ فكذلك إذا اشتمل على فاسد .

فأما إذا اشترط في الصداق خيار الثلاثة فهذا شرط يتعدى إلى البضع ؛ لأن الخيار المشروط في أحد العوضين يتعدى إلى العوض الثاني الذي قابله ، ألا ترى أن البائع إذا قال : على أني بالخيار في السلعة ، فمعناه : على أني بالخيار في العوضين وفي دفع العقد عنهما ، ولو شرط في البضع له خيار الثلاثة بطل النكاح .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٨ ، البيان ٩/ ٣٩٠ .

(٢) الأم ٥/ ٧٦ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٨ ، البيان ٩/ ٣٩٠ .

(٣) المغني ٧/ ٩٦ ، الإنصاف ٨/ ٦٦٦ .

(٤) البناية ٥/ ١٦٦ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٣٦ ، الأم ٥/ ٧٦ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٨ ، البيان ٩/ ٣٩٠ ، المغني ٧/ ٢٢٢ ، المبدع ٦/ ٢٠٠ .

(٥) المدونة ٢/ ١٦٨ ، بداية المجتهد ٣/ ٥٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٢ .

فإذا شرط ذلك في المهر – ومن ضرورته أن لا يبقى مقصورًا عليه محصورًا فيه – صار العقد فاسدًا[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : اشتراط الخيار في الصداق ، اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : يبطل النكاح ويبطل الصداق ، وهو قول مالك[٢] ، والشافعي في القديم[٣] .

القول الثاني : يصح النكاح ويفسد الصداق ، ويجب مهر المثل ، وهو الأظهر عند الشافعية[٤] والمذهب عند الحنابلة[٥] .

القول الثالث : يصح النكاح ويصح الصداق ويبطل الخيار ، وهو وجه للشافعية[٦] ووجه للحنابلة[٧] .

القول الرابع : يصح النكاح ويصح الصداق ويصح الخيار ، وهو وجه للشافعية[٨] ، ووجه للحنابلة[٩] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ١٩٦ .

(٢) المدونة ٢/ ١٢٩ ، الفواكه الدواني ٢/ ١١ .

(٣) الأم ٥/ ٧٦ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٨ ، البيان ٩/ ٣٩٠ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٨ ، البيان ٩/ ٣٩١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٦ .

(٥) المغني ٧/ ٩٦ ، الإنصاف ٨/ ٦٦٦ .

(٦) البيان ٩/ ٣٩٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٦ .

(٧) المغني ٧/ ٩٦ ، الإنصاف ٨/ ٦٦٦ .

(٨) الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٩ ، البيان ٩/ ٣٩٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٦ .

(٩) المغني ٧/ ٩٦ ، الإنصاف ٨/ ٦٦٦ .

دليل القول الأول :

أن دخول الخيار في البدل كدخوله في المبدل[١] .

أدلة القول الثاني : استدلوا على صحة النكاح بأدلة ، منها :

١ - لم يفسد عقد النكاح ؛ لأن النكاح ينفرد عن ذكر الصداق[٢] .

٢ - أنه لو كان الصداق حرامًا أو فاسدًا لم يفسد النكاح ، فلأن لا يفسد بشرط الخيار فيه أولى[٣] .

واستدلوا على بطلان الصداق بأدلة ، منها :

١-أنها لم ترض به ، فلم يلزمها ، كما لو لم يوافقه على شيء[٤] .

٢-أنه لما امتنع دخول الخيار في النكاح امتنع دخوله في البدل والخيار إذا دخل فيما ينافيه أبطله[٥] .

دليل القول الثالث :

أن المقصود هو الصداق، والخيار تابع، فثبت المقصود وبطل التابع[٦] .

دليل القول الرابع :

أن عقد الصداق عقد منفرد يجري مجرى الأثمان ، فثبت فيه الخيار كالبياعات[٧] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٩ .

(٢) المغني ٧/ ٩٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٩ .

(٦) البيان ٩/ ٣٩١ .

(٧) المغني ٧/ ٩٦ .

الراجح :

هو القول الثاني ، وهو القول بصحة العقد وفساد الصداق وبطلان الخيار ، ووجوب مهر المثل ، لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية : لو عقد النكاح بمهر باطل أو مجهول ؛ هل يبطل النكاح ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يبطل النكاح ، وهو قول أكثر أهل العلم[١] .

القول الثاني : لا يصح النكاح ، وبه قال مالك[٢] ، وحكي أنه قول للشافعي في القديم[٣] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »[٤] ، ولم يفصل بين أن يكون المهر صحيحًا أو فاسدًا[٥] .

---

(١) البيان ٩/ ٣٧٤ ، المغني ٧/ ٩٦ .

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٥٢ ، المنتقى ٣/ ٢٩١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٢ .

(٣) البيان ٩/ ٣٧٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١١٢)، برقم (١٤٠٢١)، وفي سننه الصغرى (٩/ ٨٧) برقم (٤٢١٤) ، وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده العرزمي ، قال أحمد : ترك الناس حديث العرزمي ، وقال الفلاس والنسائي : هو متروك ، وقال يحيى : لا يكتب حديثه .
انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٢٦٠ ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ١٥٠ ، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ١٧٢ .

(٥) البيان ٩/ ٣٧٤ .

٢ - أن الصداق عقد يصح إفراده عن النكاح كما يصح إفراد النكاح عنه ، فلم يوجب بطلان الصداق بطلان النكاح[١] .

٣ - أن النكاح إذا انعقد مع عدم ذكر المهر فلأن ينعقد مع فساده أولى[٢] .

٤ - أنه عقد نكاح ، فلم يبطل بفساد المهر ؛ كما لو تزوجها على دراهم مغصوبة[٣] .

دليل القول الثاني :

القياس على البيع ؛ فكما يفسد البيع بفساد الثمن ، فإن النكاح يفسد بفساد الصداق[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

المطلب السادس : الفرق بين أن يتزوجها على عبد غير موصوف ولا معين ، وبين أن يتزوجها على عبد معين فبان أنه مغصوب من حيث صحة التسمية .

---

(١) المغني ٧/ ٢٢٢ .

(٢) البيان ٩/ ٣٧٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بداية المجتهد ٣/ ٥٢ .

لو تزوجها على عبد مطلق لم تصح التسمية عند الشافعية[١] والحنابلة في المذهب[٢] ، خلافًا للحنفية[٣] والمالكية[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] .

ولو تزوجها على عبد معين فبان أنه مغصوب صحت التسمية ، ولها قيمته عند الجمهور[٦] خلافًا للشافعية في الأظهر[٧] والحنابلة في رواية[٨] .

الفرق بين المسألتين :

أن العبد إذا كان معينًا أمكن تقويمه والإحاطة بمقدار قيمته ، فإذا كان مستحقًا رجعنا في أحد القولين إلى قيمته ، وجعلنا معنى الإشارة إليه بالعقد إشارة إلى قدر قيمته لما خرج مستحقًا .

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٣٣٧ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤ .

(٢) المغني ٧/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٧ ، المبدع ٦/ ١٩٦ .

(٣) المبسوط ٥/ ٦٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٢ ، فتح القدير ٣/ ٣٥٧ .

(٤) الذخيرة ٤/ ١٤٠ ، منح الجليل ٣/ ٤١٩ .

(٥) الفروع ٥/ ٢٥٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٨ ، المبدع ٦/ ١٩٦ .

(٦) المبسوط ٥/ ٨٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧ ، فتح القدير ٣/ ٣٤٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤ ، منح الجليل ٧/ ١٨٢ ، البيان ٩/ ٣٩٩ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤ ، المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ ، كشاف القناع ٥/ ١٣٥ .

(٧) العزيز ١/ ٢٥١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤ .

(٨) الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

فأما إذا قال : تزوجتها على عبد – وأطلق العقد إطلاقًا – فمعقول أن العبيد يختلفون في القيم ، والإطلاق لا يختص بمملوك دون مملوك ، ولا يكون المملوك الكثير القيمة أولى بالاعتبار من المملوك القليل القيمة ، فصار المسمى مجهولاً من جميع الوجوه ، وإذا كان بهذه الصفة فلا بد من الرجوع إلى عوض البضع – وهو مهر المثل – فرجعنا إليه[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها على عبد مطلق ؛ سبقت دراستها[٢] .

المسألة الثانية : لو تزوجها على عبد معين فبان مغصوبًا ، اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : صحت التسمية ، ولها قيمة العبد ، وبه قال جمهور العلماء ؛ من الحنفية[٣] ، والمالكية في الصحيح[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] ، والشافعية في قول[٦] .

القول الثاني: لم تصح التسمية، ويجب لها مهر المثل، وهو قول عند المالكية[٧]،

(١) الجمع والفرق ٣/ ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) انظر : ص ٨٨ .

(٣) المبسوط ٥/ ٨٣ ، فتح القدير ٣/ ٣٤٦ ،.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٤ ، منح الجليل ٧/ ١٨٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤ .

(٥) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ ، كشاف القناع ٥/ ١٣٥ .

(٦) البيان ٩/ ٣٩٩ ، العزيز ٨/ ٢٥١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٧) البيان والتحصيل ٤/ ٣٦٧ .

وبه قال الشافعية في الأظهر[١] ، والحنابلة في رواية[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل الجمهور بأدلة ، منها :

١ - أنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكًا ، وقد تعذر تسليمه ، فكان لها قيمته ، كما لو وجدته معيبًا[٣] .

٢ - أنه قد تعذر تسليمه فوجب الرجوع إلى بدله ؛ إذ البدل يقوم مقام المبدل عند تعذره[٤] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن التسمية لم تصح لانتفاء كون المهر ملكًا للزوج[٥] .

٢ - أن العبد عوض عن البضع ، فإذا استحق العبد من يد المرأة وجب أن ترجع بقيمة بضعها ؛ لفواته بالعقد عليه ، وقيمته صداق المثل[٦] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ أن التسمية صحيحة ، ولها قيمة العبد ؛ لقوة ما استدلوا به .

---

(١) العزيز ٨/ ٢٥١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٣) المغني ٧/ ٢١٨ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٩ ، العدة للمقدسي ، ص ٤٢٤ ، الروض المربع ، ص ٣٧٧ .

(٤) شرح الزركشي ٥/ ٢٨٧ .

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٦) البيان والتحصيل ٤/ ٣٦٧ .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب السابع : الفرق بين أن يصدقها خمرًا فيطلقها قبل المسيس ، وبين أن يصدقها خمرًا والزوجان ذميان وسلم الخمر إليها ، ثم طلقها قبل المسيس والخمر خل من حيث استحقاق المهر .

لو تزوجها على خمر ، فطلقها قبل المسيس استحقت نصف مهر المثل عند الشافعية[١] والحنابلة في المذهب[٢] ، خلافًا للحنفية[٣] والمالكية[٤] وأحمد في رواية[٥] .

ولو تزوجها على خمر وكانا ذميين وسلم الخمر إليها ثم طلقها قبل المسيس والخمر خل ؛ لم يستحق عليها شيئًا عند الجمهور[٦] ، خلافًا لبعض الشافعية[٧] .

الفرق بين المسألتين :

أنه إذا أصدقها خمرًا ضمن البضع بالعقد لا محالة ؛ لأن البضع

(١) العزيز ٨/ ٢٩١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) المغني ٧/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٠ ، المبدع ٦/ ٢٠١ .

(٣) المبسوط ٦/ ٦٣ ، فتح القدير ٣/ ٣٨٥ .

(٤) الكافي فقه أهل المدينة ٢/ ٥٥٣ .

(٥) المغني ٧/ ٢٢٤ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٠ ، المبدع ٦/ ٢٠١ .

(٦) فتح القدير ٣/ ٣٨٧ ، الجمع والفرق ٣/ ١٩٩ ، العزيز ٨/ ٣٠١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٣ ، المغني ٧/ ٢٧٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٥٧ .

(٧) الجمع والفرق ٣/ ١٩٩ ، العزيز ٨/ ٣٠٦ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٣ .

بنفس العقد يصير كالمستهلك وإن لم يتحقق فيه الاستهلاك ، فإذا طلقها قبل المسيس ألزمناه نصف مهر المثل ، واعتبرنا ضمان البضع .

ولو جعلنا للخمر حكمًا لنصفناها بينهما ، فأما جانبها فليس كذلك ؛ لأنها تضمن للزوج بالطلاق نصف ما ضمنته بالقبض والخمر مقبوض غير مضمون ، ولا قيمة له حتى يرجع إلى نصف قيمته ، وما حدث من الحموضة زيادة حصلت وحدثت ، وكل زيادة حدثت في عين المهر فليس للزوج حق في تلك الزيادة ، ولا فرق في هذه بين الزيادة المتصلة وبين الزيادة المنفصلة ، ألا ترى أن العبد المملوك الممهور لو كان مهزولاً فسمن ، أو ولدت الجارية ولدًا ؛ لم يكن للزوج حق في تلك الزيادة التي حصلت وتجددت في عين المهر[1] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها على خمر فطلقها قبل المسيس ، اختلف العلماء فيما تستحقه المرأة على قولين :

القول الأول : تستحق نصف مهر المثل ، وهو قول الشافعية[1] والحنابلة في المذهب[2] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(١) الجمع والفرق ٣/ ١٩٩ ، العزيز ٨/ ٢٩١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) المغني ٧/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٠ ، المبدع ٦/ ٢٠١ .

القول الثاني : ليس لها إلا المتعة ، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] وأحمد في رواية[٣] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٤] ، والفرض التقدير ، وكل واحد من المسمى في العقد وبعده مفروض مقدر ، فيدخل تحت الآية إذا كانت التسمية الفاسدة توجب مهر المثل[٥] .

٢ - أن مهر المثل وجب بنفس العقد هنا بالاتفاق ، فيتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى[٦] .

دليل القول الثاني :

أن تنصف المسمى ثبت بالنص ، بخلاف القياس ، والمخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه غيره ، وقد بينا أن مهر المثل ليس في معنى المسمى من كل وجه ، فإنما لها المتعة بالنص ، وفي النكاح الفاسد إذا فرق بينهما قبل الدخول والخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكر

(١) المبسوط ٦/ ٦٣ ، فتح القدير ٣/ ٣٨٥ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٥٣ .

(٣) المغني ٧/ ٢٢٤ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٠ ، المبدع ٦/ ٢٠١ .

(٤) البقرة : ٢٣٧ .

(٥) العزيز ٨/ ٢٩١ .

(٦) المغني ٧/ ٢٢٤ .

للدخول فلا شيء عليه لها ؛ لأن وجوب المتعة إما لمراعاة حق النكاح ، أو ليكون خلفًا عن مهر المثل ، وما هو الأصل لا يجب في النكاح الفاسد قبل الدخول ، فكذلك ما هو خلفه[١] .

الراجح :

هو القول الأول ، فلها نصف مهر المثل .

المسألة الثانية : لو تزوجها على خمر ، وكانا ذميين وسلم الخمر إليها ثم طلقها قبل المسيس والخمر خل .

اختلف العلماء فيما يستحقه الزوج على الزوجة ؛ بسبب الزيادة التي حصلت في المهر على قولين :

القول الأول : لم يستحق عليها شيئًا ، وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[٢] ، والحنابلة[٣] ، والشافعية في وجه[٤] .

القول الثاني : يستحق عليها نصف الخل ، وهو وجه عند الشافعية[١] .

---

(١) المبسوط ٦/ ٦٤ .

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٨٧ .

(٣) المغني ٧/ ٢٧٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٥٧ .

(٤) الجمع والفرق ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، العزيز ٨/ ٣٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٣ .

(١) وبه قال ابن الحداد من الشافعية ، وصححه النووي .

انظر : العزيز ٨/ ٣٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٣ .

ووصفه الجويني في الجمع والفرق بالغلط . انظر الجمع والفرق ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .

ولم أجد قولاً للمالكية في المسألة .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن حق الرجوع إنما يثبت إذا كان المقبوض مالاً ، وهاهنا حدثت المالية في يدها ، فهو كزيادة منفصلة حصلت عندها[١] .

دليل القول الثاني :

أن عين الصداق باقية ، وإنما تغير بعض صفاتها[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ، فلا يستحق الزوج عليها شيئًا ؛ لأنها قد زادت في يدها بالتخلل ، والزيادة لها[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الثامن : الفرق بين من نكحت نكاحًا فاسدًا وأصدقها جارية معينة قبضتها وأعتقتها قبل الدخول ، وبين من نكحت نكاحًا فاسدًا وأصدقها جارية معينة قبضتها وأعتقتها بعد الدخول من حيث صحة العتق .

لو نُكِحَت امرأة نكاحًا فاسدًا ، وأصدقها جارية معينة فقبضتها

(١) العزيز ٨/ ٣٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٣ .

(٢) العزيز ٨/ ٣٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٣ .

(٣) المغني ٧/ ٢٧٠ .

وأعتقتها قبل الدخول لم يصح عند الجمهور[١] ، ولو أعتقتها بعد الدخول صح عند الجمهور[٢] .

الفرق بين المسألتين :

أن النكاح الفاسد لا يفيد الملك في المهر إلا إذا اتصل بالدخول ؛ كالبيع الفاسد لا يفيد الملك إلا إذا اتصل بالقبض ، فإذا أعتقتها قبل الدخول بها فقد أعتقت ما لا تملك ، فلم يجز ، ولو كان دخل بها فقد أعتقت ما تملك ، فنفذ العتق[٣] .

دراسة مسألتي الفرق :

هنا المسألتان مبنيتان على مسألة مهمة ، وهي متى تملك المرأة المهر في النكاح الفاسد ؟

فنص جمهور العلماء ؛ من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ،

(١) الفروق للكرابيسي ١/ ١٥٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٢ ، العناية ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، البيان والتحصيل ٤/ ٢٧٤ ، منح الجليل ٣/ ٤٦٨ ، المنثور في القواعد ٣/ ٨ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٥ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٥ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٥ ، القواعد لابن رجب ، ص ٦٨ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الفروق للكرابيسي ١/ ١٥٧ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٢ ، العناية ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٥) البيان والتحصيل ٤/ ٢٧٤ ، منح الجليل ٣/ ٤٦٨ .

(٦) نهاية المحتاج ٦/ ٣٤١ ، أسنى المطالب ٣/ ١٢٥ ، الغرر البهية ٤/ ١٩٢ ، حاشية عميرة ٣/ ٢٢٣ .

والحنابلة في المذهب[١] على أن النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل بالوطء ، لا بمجرد العقد ، ولا حتى بالخلوة ؛ وذلك لأن المهر إنما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لفساده ، ولا بالخلوة ؛ لوجود المانع من صحة الخلوة وهو الحرمة ، وهذا لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء للتمكن منه ، ولا تمكن مع الحرمة ، ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة[٢] .

وفي رواية لأحمد أن المهر يستقر بالخلوة[٣] .

واستدلوا على هذه الرواية بأن الابتداء بالخلوة فيه كالابتداء بالخلوة في النكاح الصحيح ، فيتقرر به المهر كالصحيح[٤] .

والصحيح أن المهر لا يستقر إلا بالوطء ؛ لقوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها »[٥] .

(١) المغني ٧/ ٢٥١ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٥ .

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٥٢ ، العناية ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٣) المغني ٧/ ٢٥١ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٦ .

(٤) المغني ٧/ ٢٥١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٩٠) ، باب في الولي ، برقم (٢٠٨٥) ، والترمذي في سننه (٢/ ٤٠٧) ، باب لا نكاح إلا بولي ، برقم (١١٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٥) ، باب لا نكاح إلا بولي ، برقم (١٣٩٨٤) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٣٥) ، برقم (٢٤٣٧٢) ، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٠٥) ، باب لا نكاح إلا بولي ، برقم (١٨٨٠) ، وصححه في البدر المنير (٧/ ٥٥٣) ، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣) .

فجعل النبي ﷺ لها مهر المثل ، وعلقه بالدخول ، فدل على أن وجوبه متعلق به[١] .

وقياسهم النكاح الصحيح على النكاح الفاسد قياس مع الفارق ؛ فالنكاح الفاسد أضعف من النكاح الصحيح .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب التاسع : الفرق بين نكاح الشغار[٢] وبين أن يتزوجها بخمر أو خنزير من حيث فسخ النكاح .

نكاح الشغار يفسخ قبل البناء وبعده عند الجمهور[٣] ، خلافًا للحنفية[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥ .

(٢) الشغار : بكسر الشين ، من قولك : شاغرته شغارًا ومشاغرة أي زوجته ابنتي على أن يزوجني ابنته ، أو أختي على أن يزوجني أخته ، أو أمي على أن يزوجني أمه ، على أن يكون البضع بالبضع ؛ سمي به لأن كل واحد منهما يشغر ؛ أي يرفع الرجل للوطء ، من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وقيل هو مأخوذ من بلدة شاغرة ، أي خالية عن الأنيس ، سمي به لخلوه عن الصداق .

انظر : الأم ٥/ ٨٢ ، طلبة الطلبة ، ص ٤٧ ، المصباح المنير ، ص ٢٥٩ ، مادة (ش غ ر) .

(٣) المدونة ٢/ ١٠٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٧ ، التاج والإكليل ٥/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، البيان ٩/ ٢٧١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٥ ، أسنى المطالب ٣/ ١٢٠ ، المغني ٧/ ١٧٦ ، الفروع ٥/ ٢١٥ ، كشاف القناع ٥/ ٩٢ .

(٤) المبسوط ٥/ ١٠٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٤٥ .

ولو تزوجها بخمر أو خنزير فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل عند المالكية[١] ، خلافًا للجمهور[٢] .

الفرق بين المسألتين :

أن الصداق الفاسد منفرد عن العقد متعلق به ، فإذا بطل الصداق لم يبطل العقد ؛ لأن كل واحد منهما غير صاحبه ، وليس كذلك عقد الشغار ؛ لأن كل واحد من البضعين بإزاء صاحبه ، وقد جعل صداقًا للآخر ، وليس ينفرد البضع عن الصداق ولا المعقود عليه عن الصداق ، بل هما شيء واحد ، فإذا بطل الصداق بطل العقد[٣] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : نكاح الشغار .

اختلف العلماء في صحة نكاح الشغار على قولين :

القول الأول : نكاح الشغار باطل ومفسوخ ، وهو قول جمهور العلماء ؛ من المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة في المذهب[٦] .

---

(١) المنتقى ٣/ ٢٩٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦١ .

(٢) المبسوط ٥/ ٨٩ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩ ، تحفة المحتاج ٧/ ٢٨٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ ، المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٣) عدة البروق ، ص ٢٤٩ .

(٤) المدونة ٢/ ١٠٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٧ ، التاج والإكليل ٥/ ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٥) الأم ٨/ ٢٧٦ ، البيان ٩/ ٢٧١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٥ ،

(٦) المغني ٧/ ١٧٦ ، الإنصاف ٨/ ١٥٩ ، كشاف القناع ٥/ ٩٢ .

القول الثاني : النكاح صحيح ، والتسمية فاسدة ، ويجب مهر المثل ، وهو قول الحنفية[١] ، وأحمد في رواية[٢] ، والزهري[٣] ، والثوري[٤] .

(١) المبسوط ٥/ ١٠٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٧ ، فتح القدير ٣/ ٣٣٨ .

(٢) الفروع ٥/ ٢١٥ ، الإنصاف ٨/ ١٥٩ .

(٣) البيان ٩/ ٢٧١ .

والزهري هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي ، أبو بكر المدني ، أحد الأعلام ، نزل الشام .

قال ابن حبان : « رأى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، وأحسنهم سياقًا لمتون الأخبار ، وكان فقهيًا فاضلاً » . ولد سنة ٥٠هـ ، وقيل ٥١هـ ، ومات في رمضان سنة ١٢٤هـ . قال مالك بن أنس : ما أدركت فقيهًا محدثًا غير واحد . فسئل : من هو ؟ فقال : ابن شهاب الزهري . وقال سفيان : « مات الزهري يوم مات وليس أحد أعلم بالسنة منه » .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٢٠ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٤٩ ، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠ ، صفة الصفوة ٢/ ١٣٧ ، إسعاف المبطأ ، ص ٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦ .

(٤) البيان ٩/ ٢٧١ ، المغني ٧/ ١٧٦ .

والثوري هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ، وخرج من الكوفة سنة١٤٤هـ ، فسكن مكة والمدنية ، ثم طلبه المهدي ، فتوارى ، وانتقل إلى البصرة ، فمات فيها مستخفيًا سنة ١٦١هـ . من كتبه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكلاهما في الحديث والفرائض .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٤/ ٩٢ ، الثقات لابن حبان ٦/ ٤٠١ ، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٤٠٧ ، رجال صحيح البخاري ١/ ٣٢٩ ، رجال مسلم ١/ ٢٨٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٧١ ، تاريخ بغداد ٩/ ١٥١ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٥٨ ، الأعلام ٣/ ١٠٤ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[(١)] .

وجه الدلالة :

أنه نكاح طابق النهي ففسد ؛ امتثالاً لنهيه ﷺ[(٢)] .

٢ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام »[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣١٤) ، كتاب النكاح ، باب الشغار ، برقم (٥١١٢) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٤٨) ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، برقم (١٤١٥) .

(٢) التمهيد ١٤/ ٧٣ .

(٣) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أسلم هو وأبوه سنة سبع من الهجرة ، ولي قضاء البصرة ، وكان عمر رضي الله عنه بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم . توفي سنة ٥٢هـ . انظر ترجمته في : رجال صحيح البخاري ٢/ ٥٧١ ، معجم الصحابة للبغوي ٢/ ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨ ، الأعلام للزركلي ٥/ ٧٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٤٣١) ، باب النهي عن نكاح الشغار ، برقم (١١٢٣) ، والنسائي في سننه (٦/ ١١١) ، باب الشغار ، برقم (٣٣٣٥) ، وأحمد في مسنده (٣٣/ ١٦٩) ، برقم (١٩٩٤٦) . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٥٨) : « وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران بن حصين ، وقد اختلف في ذلك » .
والجلب : بمعنى الجلبة ، وهي التصويت . والجنب : مصدر جنب الفرس ، والمعنى فيهما في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويزجره ، وأن يجنب إلى فرسه فرسًا عريًا ، فإذا شارف الغاية انتقل إليه . الفائق ١/ ٢٢٤ ، والنهاية ١/ ٧٨٤ ، ٨١٩ .

٣ - أنه جعل كل واحد من العقدين سلفًا في الآخر ، فلم يصح ، كما لو قال : بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي[١] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد ؛ كما لو تزوج على خمر أو خنزير ، وهذا كذلك[٢] .

٢ - أن هذا النكاح مؤبد ، أدخل فيه شرطًا فاسدًا ؛ حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهرًا للأخرى ، والبضع لا يصلح مهرًا ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، كما إذا تزوجها على أن يطلقها ، وعلى أن ينقلها من منزلها[٣] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فنكاح الشغار نكاح باطل مفسوخ ؛ لصريح النهي في الحديث السابق .

وأما قول الحنفية : إن فساد المهر من قبل التسمية ، فيجاب عنه بأن فساد المهر من جهة أنه وقفه على شرط فاسد ، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج ؛ فإنه جعل تزويجه إياها مهرًا للأخرى ، فكأنه ملكه إياه بشرط انتزاعه منه[٤] .

---

(١) المغني ٧/ ١٧٦ .

(٢) المبسوط ٥/ ١٠٥ ، المغني ٧/ ١٧٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٧ .

(٤) المغني ٧/ ١٧٦ .

المسألة الثانية : لو تزوجها على خمر أو خنزير .

سبقت دراسة هذه المسألة[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) انظر : ص ٩٨ .

المبحث الثالث

الفروق الفقهية المتعلقة بتغير الصداق بالزيادة أو النقص

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين أن يصدقها خشبًا فتشقه أبوابًا ثم يطلقها قبل الدخول ، وبين أن يصدقها فضة فتصوغها حُليًا ؛ من حيث رجوع الزوج بنصف المهر أو قيمته .

لو أصدقها خشبًا فشقته أبوابًا فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه ، ولا يلزمه قبول نصفه عند الشافعية[١] والحنابلة[٢] .

ولو أصدقها ذهبًا أو فضة فصاغته حليًا فزادت قيمته ، فلها منعه من نصفه ، وإن بذلت له النصف لزمه القبول عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أن الفضة يجيء منها بعد الصوغ ما يجيء منها قبله ، فهو زائد من كل وجه ، فلزمه قبوله .

---

(١) البيان ٩/ ٤٢٢ ، المجموع ١٦/ ٣٦٢ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٤ .

(٢) المغني ٧/ ٢٣٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٨ .

(٣) البيان ٩/ ٤٢٢ ، المجموع ١٦/ ٣٦٢ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٠٩ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٤ .

(٤) المغني ٧/ ٢٣٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٨ .

بخلاف الخشب ونحوه ؛ فإنه لا يجيء منه بعد الشق ما كان يجيء منه قبله ، فهو زائد من وجه ، ناقص من وجه آخر[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو أصدقها خشبًا فشقته أبوابًا ، ثم طلقها قبل الدخول ، نص الشافعية[٢] والحنابلة[٣] على أنه ليس له الرجوع في نصفه ؛ لزيادته ، ولا يلزمه قبول نصفه ؛ لأنه نقص من وجه ، فإنه لم يبق مستعدًا لما كان يصلح في التسقيف وغيره .

قال الشافعي : « وكذلك إذا زادت قيمتها بأن تعمل أبوابًا أو توابيت أو غير ذلك ، كانت لها ، ورجع بنصف قيمتها يوم دفعها ، وإذا أرادت أن تدفع إليه نصفها أبوابًا وتجعله شريكًا في نصفها توابيت لم يكن ذلك عليه إلا أن يتطوع ، وإن كانت التوابيت والأبواب أكثر قيمة من الخشب ؛ لأن الخشب يصلح لما تصلح له التوابيت والأبواب »[٤] .

المسألة الثانية : لو أصدقها ذهبًا أو فضة فصاغته حليًا ، فلها منعه من نصفه ، وإن بذلت له النصف لزمه القبول عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦] ؛ وذلك لأن الذهب والفضة

---

(١) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٨ .

(٢) البيان ٩/ ٤٢٢ ، المجموع ١٦/ ٣٦٢ .

(٣) المغني ٧/ ٢٣٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٨ .
ولم أجد قولاً للحنفية والمالكية في المسألة .

(٤) الأم ٥/ ٦٥ .

(٥) البيان ٩/ ٤٢٢ ، المجموع ١٦/ ٣٦٢ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٠٩ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣ .

(٦) المغني ٧/ ٢٣٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٨ .

لا ينقصان بالصياغة ، ولا يخرج عن كونه مستعدًا لما كان يصلح له قبل صياغته[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الثاني : الفرق بين أن يصدقها عبدًا فدبَّرَته[٢] فطلقها قبل الدخول بها وقبل أن ترجع عن التدبير ، وبين أن ترجع عن التدبير ثم يطلقها من حيث الرجوع عليها بنصف العبد .

لو تزوجها على عبد فدبرته فطلقها قبل الدخول بها وقبل أن ترجع عن التدبير ، لم يكن له الرجوع عليها بنصف العبد عند المالكية[٣] والشافعية في المذهب[٤] ، خلافًا للحنابلة[٥] والشافعية في قول[٦] .

---

(١) البيان ٩/ ٤٢٢ ، المغني ٧/ ٢٣٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٨ .

(٢) التدبير : مصدر دبر العبد تدبيرًا إذا علق عتقه بموته ؛ لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده ، والممات دبر الحياة ، يقال : أعتقه عن دبر أي بعد الموت ، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت ؛ من وصية ووقف وغيره ، فهو لفظ خص به العتق بعد الموت .
انظر : المغرب ، ص ١٦٠ ، شرح حدود ابن عرفة ، ص ٢٥٢ ، المصباح المنير ، ص ١٥٩ ، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٣١٥ ، ٣١٦ ، مادة (د ب ر) .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٨٠ ، مواهب الجليل ٣/ ٥١٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٨٥ ، البيان ٩/ ٤٢٦ ، العزيز ٨/ ٣١٦ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٢ .

(٥) المغني ٧/ ٢٣١ ، المبدع ٦/ ٢١٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٢ .

(٦) العزيز ٨/ ٣١٦ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١١ .

ولو رجعت عن التدبير ثم طلقها كان له الرجوع في نصف العبد عند الشافعية[١] .

الفرق بين المسألتين :

أن عقد التدبير لا معنى فيه إلا القربة المحضة ، فإذا أراد إبطال حقها من القربة كان ممنوعًا من الإبطال ، وإن كانت عين الصداق باقية بحالها ، ولو أنها رضيت وأبطلت على نفسها قربتها ، فرجعت عن التدبير قبل الطلاق على قول جواز الرجوع بالقول ، ثم طلقها ، كان له أن يرجع إلى نصف العبد ؛ إذ ليس في رجوعه إلى النصف إبطال القربة عليها[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها على عبد فدبَّرَته فطلقها قبل الدخول وقبل أن ترجع في التدبير ، اختلف العلماء فيما يرجع به الزوج على زوجته ، على قولين :

القول الأول : لا يرجع في نصف العبد ، وإنما يرجع في قيمته ، وهو قول المالكية[٣] والشافعية في المذهب[٤] وأحمد في رواية[٥] .

---

(١) العزيز ٨/ ٣١٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١٢ .

(٢) الجمع والفرق ٣/ ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٨٠ ، مواهب الجليل ٣/ ٥١٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٨٥ ، البيان ٩/ ٤٢٦ ، ٤٢٧٨ ، العزيز ٨/ ٣١٦ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١١ .

(٥) المغني ٧/ ٢٣١ ، المبدع ٦/ ٢٠٩ ، كشاف القناع ٥/ ١٤١ .

القول الثاني : يرجع في نصف العبد ، وهو قول الحنابلة في المذهب[١] والشافعية في قول[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١- أن التدبير قربة يتعلق بها غرض لا يتقاعد عن الزيادة المتصلة في القيمة[٣] .

٢- أن الرجوع في التدبير إنما يصح إذا كان من جهة السيد المدبر لا من غيره ، ورجوع الزوج فيه يكون إبطالاً للتدبير من غير السيد ؛ فلم يجز[٤] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١- على القول بأن التدبير وصية فهو تصرف لازم ، فلا يمنع الرجوع ، وعلى القول بأنه عتق بصفة يصح الرجوع فيه بما يزيل الملك ، ودفعها لنصفه إلى الزوج يزيل ملكها عنه ، فهو كالبيع[٥] .

٢- أن التدبير لا يمنع البيع ، فلم يمنع الرجوع كالوصية[٦] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٣٢ ، المبدع ٦/ ٢٠٩ .

(٢) العزيز ٨/ ٣١٦ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١١ .

ولم أجد قولاً للحنفية في هذه المسألة .

(٣) المصدرين السابقين .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٨٧ .

(٥) البيان ٩/ ٤٢٧ .

(٦) المغني ٧/ ٢٣٢ .

الراجح :

هو القول الأول ؛ أن التدبير يمنع الرجوع ؛ لما فيه من غرض القربة .

المسألة الثانية : لو رجعت عن التدبير بالقول عند من يقول بجواز الرجوع في التدبير[١] ؛ فهل يرجع إلى نصف العبد أم لا ؟

نص الشافعية على أن الزوج يتمكن من الرجوع إلى نصف العبد[٢] ؛ وذلك لأن الملك لم يزل عنه[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

المطلب الثالث : الفرق بين إصابة المهر بعيب في يد الزوجة بفعلها ثم طلقها قبل الدخول ، وبين إصابة المهر بعيب في يد الزوج بفعله ، ثم طلقها قبل الدخول ، من حيث الرجوع بنصف المهر أو قيمته .

---

(١) وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول الشافعي في القديم ، وفي قول مالك وقول الشافعي في الجديد ، والرواية الثانية عند الحنابلة أنه لا يبطل التدبير بالرجوع ، وهو الراجح ؛ لأنه تعليق للعتقة بصفة ، ولا يصح القول بأنه وصيه به لنفسه ؛ لأنه لا يملك نفسه ، وإنما تحصل فيه الحرية ، ويسقط عنه الرق ، ولهذا لا تقف الحرية على قبوله واختياره ، وتتنجز عقيب الموت .

انظر : الذخيرة ٦/ ١٣٤ ، البيان ٨/ ٣٩٧ ، المغني ١٠/ ٣٥٠ .

(٢) بل قطع به الماوردي في الحاوي الكبير ١٢/ ٨٥ ، والعمراني في البيان ٩/ ٤٢٧ .

وانظر أيضًا : العزيز ٨/ ٣١٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١١ .

(٣) العزيز ٨/ ٣١٧ .

لو تعيب المهر في يد الزوج بفعله ، ثم طلق قبل الدخول ؛ فالزوجة بالخيار إن شاءت أخذت نصفه ناقصًا وضمنته النقصان ، وإن شاءت تركته وضمنته نصف القيمة عند جمهور العلماء ؛ من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] ، خلافًا للشافعي ، الذي قال بأن الزوجة بالخيار بين أن تأخذ نصفه ناقصًا ، ولا شيء لها ، وبين أن تفسخ الصداق لأجل نقصه ، وترجع إلى نصف مهر المثل ، وهو نصه في الجديد .

وقال في القديم : ترجع إلى بدل نصف الصداق[٤] .

ولو تعيب بيدها بفعلها ، وطلقت قبل الدخول ؛ خير الزوج بين أخذ نصفه ناقصًا ولا أرش له ، وبين تركه وأخذ نصف قيمته يوم الفرقة باتفاق العلماء[٥] .

الفرق بين المسألتين :

١- أنها ملكت المهر في يده ، فإذا جنى عليه فقد جنى على ملكها ، وهو مضمون في يده ضمان عقد ، والوصف هنا يضمن بالجناية ؛

(١) المبسوط ٥/ ٧٤ ، ٧٥ ، فتح القدير ٣/ ٢٤٦ ،

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٤ ، منح الجليل ٣/ ٤١٦ .

(٣) المغني ٧/ ٢١٧ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٣ .

(٤) البيان ٩/ ٤١٠ ، ٤١١ .

(٥) المبسوط ٥/ ٧٥ ، فتح القدير ٣/ ٣٤٥ ، العزيز ٨/ ٢٩٤ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٢ ، الغرر البهية ٤/ ١٩٣ ، الإنصاف ٨/ ١٦٦ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٣ .

كالمبيع إذا جنى عليه البائع قبل التسليم ، بخلاف ما إذا جنت هي ؛ فإنها ملكته بالعقد ، وتم القبض ، فجنايتها عليه هدر ، كما لو حدث نقص بآفة سماوية[١] .

٢- وكذلك بعد الطلاق قبل الرد ملكها باقٍ في المهر ، بدليل أنها لو أعتقته نفذ عتقها ، والزوج لو أعتقه لم ينفذ ، فصادفت جنايتها ملكها فكانت هدرًا ، وصار كما لو لم يكن ، أو فات بآفة سماوية[٢] .

دراسة الفرق :

يتضح مما سبق أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الرابع : الفرق بين التزويج على عبد موصوف دفعه إليها فاستُحِقَّ من يدها ، وبين أن ينكحها على عرض بعينه دفعه إليها فاستُحِقَّ من يدها من حيث استحقاق مثله أو قيمته :

لو تزوجها على عبد موصوف دفعه إليها فاستُحِقَّ من يدها كان لها مثله عند الجمهور[٣] ، خلافًا للحنفية[٤] وأحمد في رواية[٥] .

---

(١) الفروق للكرابيسي ١/ ١٢٠ ، ١٢١ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٢) الفروق للكرابيسي ١/ ١٢١ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤ ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٤ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٨٧ ، البيان ٩/ ٣٩٥ ، المغني ٧/ ٢١٨ ، ٢٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٣ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢/ ١٦٠ .

(٥) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

ولو تزوجها على عرض بعينه دفعه إليها فاستُحِقَّ من يدها كان لها قيمته عند الجمهور[١] ، خلافًا للشافعية في الأظهر[٢] ، وأحمد في رواية[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أن المعين لا يكون في الذمة ، والموصوف هو في الذمة ، فإذا تزوجها فاستحق فعليه مثله في ذمته ، ولا يبرأ إلا بعرض يثبت استمرار ملك المرأة عليه ، والمعين يتعلق الحكم بعينه ، فإذا استُحِقَّ من يدها عادت عليه بالقيمة ؛ لأنها ما دخلت على الاستحقاق ، وإنما أخذته عن صداقها ، كالسلعة إذا استُحِقَّت أن المبتاع يعود بثمنها على البائع ، وقيمته يوم رضيت بالعرض ، ويدل على ذلك أنه لو هلك بعد رضاها لكان من ضمانها[٤] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها على عبد موصوف دفعه إليها ثم استُحِقَّ من يدها .

اختلفوا فيما يكون للمرأة على زوجها على قولين :

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٤٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٤٥ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٣ ، منح الجليل ٧/ ١٨٢ ، العزيز ٨/ ٢٥١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤ ، المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٢) العزيز ٨/ ٢٥١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤ .

(٣) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٤) عدة البروق ، ص ٢٦٣ .

القول الأول : لها مثل العبد ، وهو قول الجمهور ؛ من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] .

القول الثاني : لو جاءها بالقيمة تجبر على القبول ، وهو قول الحنفية[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١- أن الموصوف هو في الذمة ، فإذا تزوجها فاستحق فعليه مثله في ذمته ، ولا يبرأ إلا بعرض يثبت استمرار ملك المرأة عليه[٦] .

٢- أن المثل أقرب إليه[٧] .

٣- أنها استحقت عليه بعقد معاوضة فلم يلزمها أخذ قيمته[٨] .

٤- أنه عبد وجب صداقًا فأشبه ما لو كان معيبًا[٩] .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤ ، حاشية العدوي على مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٨٧ ، البيان ٩/ ٣٩٩ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٩ ، المغني ٧/ ٢١٨ ، ٢٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٣ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢/ ١٦٠ .

(٥) الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٦) عدة البروق ، ص ٢٦٣ .

(٧) المغني ٧/ ٢١٨ .

(٨) المغني ٧/ ٢٢٠ .

(٩) المصدر السابق .

دليل القول الثاني :

أن القيمة هي الأصل ؛ ألا ترى أنه لا يعرف الجيد والوسط والرديء إلا باعتبار القيمة ، فكانت القيمة هي المُعَرِّفَةُ بهذه الصفات ، فكانت أصلاً في التسليم ، فإذا جاء بها تجبر على قبولها[١] .

الراجح :

القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية :

لو تزوجها على عرض بعينه دفعه إليها فاستحق من يدها .

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لها مثله إن كان مثليًا ، أو قيمته ، وهو قول الحنفية[٢] والحنابلة في المذهب[٣] .

القول الثاني : لم تصح التسمية ، ولها مهر المثل ، وهو قول الشافعية في الأظهر[٤] ، وأحمد في رواية[٥] .

القول الثالث : لها قيمته ، وهو قول المالكية[٦] والشافعية في قول[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٣ .

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٥ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٦ .

(٣) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٤) العزيز ٨/ ٢٥١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤ .

(٥) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٤ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٣ ، منح الجليل ٧/ ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٧) العزيز ٨/ ٢٥١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة منها :

١- أنها رضيت بقيمته ؛ إذ ظنته مملوكًا ، فكان لها قيمته ، كما لو وجدته معيبًا فردته[١] .

٢- أنه قد تعذر تسليمه فوجب الرجوع إلى بدله ؛ إذ البدل يقوم مقام المبدل عند تعذره[٢] ، فإن كان مثليًا فمثله ؛ لأن المثل أقرب إليه[٣] ، ولهذا يضمن به في الإتلاف .

دليل القول الثاني :

لم تصح التسمية ؛ لانتفاء كون المهر ملكًا للزوج[٤] .

دليل القول الثالث :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٥] .

الراجح : القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الخامس : الفرق فيما إذا زاد الزوج في صداق زوجته طوعًا منه بعد العقد بين أن يطلقها قبل البناء وبين أن يموت قبل

---

(١) المغني ٧/ ٢١٨ .
(٢) شرح الزركشي ٥/ ٢٨٧ .
(٣) المغني ٧/ ٢١٨ .
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ .
(٥) انظر : ص ١٣٣ .

الدخول ؛ من حيث سقوط نصف الزيادة أو سقوطها كاملة .

إذا زاد الزوج في صداق زوجته طوعًا منه بعد العقد ، ثم طلقها قبل البناء ؛ سقط عنه نصف ما زادها عند المالكية[١] والحنابلة في المذهب[٢] ، خلافًا للحنفية[٣] والشافعية[٤] وأحمد في رواية[٥] .

وإن مات قبل الدخول بها لم يجب لها شيء مما زادها عند المالكية[٦] والشافعية[٧] ، خلافًا للحنفية[٨] والحنابلة[٩] .

الفرق بين المسألتين :

١- أن الزوج إذا طلقها قبل البناء فهو قائم العين يخبر عن نفسه بحكم الزيادة هل سبيلها سبيل الهبة أو سبيل الصداق ؟ فإن كان سبيلها

---

(١) المدونة ٢/ ١٥٩ ،البيان والتحصيل ٤/ ١٥٠ ،الذخيرة ٤/ ١٥٠ ،مواهب الجليل ٣/ ٣٤٩.

(٢) المغني ٧/ ٢٦٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٩٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٢٣ .

(٣) المبسوط ٥/ ٨٧ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٢ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٩ .

(٤) العزيز ٤/ ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣/ ٤١٢ .

(٥) المغني ٧/ ٢٦٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٩٤ .

(٦) المدونة ٢/ ١٥٩ ، البيان والتحصيل ٤/ ١٥٠ ، الذخيرة ٤/ ١٥٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٨٠ .

(٧) العزيز ٤/ ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣/ ٤١٢ .

(٨) المبسوط ٥/ ٨٧ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٢ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٩ .

(٩) المغني ٧/ ٢٦٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٢١ ، الإنصاف ٨/ ٢٩٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٢٣ .

سبيل الهبة ؛ فللمرأة مطالبته بجميعها ، وإن كان سبيلها سبيل الصداق ؛ فإذا طلقها رجع إليه نصفها كالصداق الأصلي ، والموت لفوت عين الزوج ؛ لا يدرى ما حكم الزيادة ، فقد احتملت أن تكون هبة ، واحتملت أن تكون زيادة في الصداق ، والمال قد استحقه الوارث بيقين ، فلا يزال من يده بأمر محتمل ، فلذلك أوجب لها نصفها في الطلاق ، ولم يوجب لها شيئًا في الموت ، وجعلها كالعطية إذا مات المعطي قبل أن تقبض[١] .

٢- هذه الزيادة إنما صدرت من الزوج مقيدة بحكم المهر ، لا هبة مطلقة ، فاعتبر فيها حكم المهر عملاً بقصد الزوج ؛ إذ هو حق له في حياته ، فكان له نصفها في الطلاق ، واعتبر فيها بعد موته حكم الهبة لحق الورثة[٢] .

٣- هذه الزيادة فيها شائبتان ؛ شائبة تشبه بها الصداق من أجل أنها بعد العقد ؛ إذ لو شاء لم يزدها ، فراعى بها موجب الاحتمالين فما وجب على الاحتمالين أوجبه ، وما لم يجب إلا على أحدهما سقط ، فإذا كان في الطلاق فعلى احتمال أن تكون من الصداق لها نصف الزيادة ، وعلى احتمال أن تكون هبة يكون لها جميعها ، فالنصف واجب لها على كلا الاحتمالين ، والأصل بقاء ملك الزوج عليها ؛ فلذلك لم يوجبها[٣] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٦٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) عدة البروق ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

دراسة مسألتي الفرق :

لو زاد الزوج في صداق زوجته طواعية منه بعد العقد ؛ فهل تسقط الزيادة إذا طلقها أو مات عنها قبل الدخول :

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : لها نصف الزيادة مطلقًا ، وهو قول الحنابلة في المذهب[١] .

القول الثاني : تسقط الزيادة مطلقًا ، وهو قول الشافعية[٢] وأحمد في رواية[٣] .

القول الثالث : لها نصف الزيادة إن دخل بها أو مات عنها ، ولا شيء لها إن طلقها قبل الدخول ، وهو قول الحنفية[٤] .

القول الرابع : لها نصف الزيادة إن دخل بها أو طلقها قبل الدخول ، ولا شيء لها إن مات عنها ، وهو قول المالكية[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٦] ،

(١) المغني ٧/ ٢٦٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٩٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٢٣ .

(٢) العزيز ٤/ ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣/ ٤١٢ .

(٣) المغني ٧/ ٦٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٩٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٢٣ .

(٤) المبسوط ٥/ ٨٧ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤ ، الفتاوى الهندية ٢/ ٣١٢ .

(٥) المدونة ٢/ ١٥٩ ، البيان والتحصيل ٤/ ١٥٠ ، الذخيرة ٤/ ١٥٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٨٠ .

(٦) النساء : ٢٤ .

وهو عام في الزيادة والنقصان ، والتأخير والإبراء[١] .

٢- أن ما بعد العقد زمن لفرض المهر ، فكان حالة الزيادة كحالة العقد[٢] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة منها :

١- أن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد ، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه ، فلا تكون عوضًا في النكاح ؛ كما لو وهبها شيئًا[٣] .

ويجاب عنه : بأن هذا يبطل بجميع الصداق ؛ فإن الملك حصل به ، ولهذا صح خلوه عنه ، وهذا ألزم عندهم ؛ فإنهم قالوا : مهر المفوضة إنما وجب بفرضه لا بالعقد ، وقد ملك البضع بدونه[٤] .

٢- أنها زيادة في العقد بعد لزومه ، فلم يلحق به ، كما في البيع[٥] .

دليل القول الثالث :

قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٦] ، معناه فريضة من بعد الفريضة[٧] ، وقد تراضيا بالزيادة ، وهو يتناول ما

(١) قاله القاضي أبو يعلى ، وهو أحد الأقوال الستة التي ذكرها ابن الجوزي .
انظر هذه الأقوال في زاد المسير ٢/ ٥٥ .

(٢) المغني ٧/ ٢٦٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) النساء : ٢٤ .

(٧) المبسوط ٥/ ٨٧ .

تراضيا على إلحاقه وإسقاطه[١] .

دليل القول الرابع :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فالآية عامة فيما تراضيا عليه .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

المطلب السادس : الفرق بين أن يصدق زوجته عينًا فتزكيها ، ثم يطلقها قبل البناء ، وبين أن يصدقها ماشية فتزكيها ، ثم يطلقها قبل البناء من حيث رجوع الزوج بنصف المهر .

إذا أصدق زوجته عينًا فزكتها ثم طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف الجميع باتفاق العلماء[٣] .

ولو أصدقها ماشية فزكتها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها إلا

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٢٩ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤ .

(٢) انظر : ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٣) المبسوط ٢/ ٢٠٩ ، البحر الرائق ٣/ ١٥٥ ، المدونة ١/ ٣٧٢ ، التاج والإكليل ٢/ ١٧٨ ، مغني المحتاج ٢/ ١٢٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٤ ، المغني ٣/ ٧٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٤٨ ، المبدع ٦/ ٢٠٨ .

بنصف ما أبقته الزكاة عند المالكية[١] ، خلافًا للجمهور[٢] .

الفرق بين المسألتين :

أن العين من ضمانها ، ولا كذلك الماشية[٣] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إذا أصدقها عينًا فزكتها ثم طلقها قبل البناء :

اتفق العلماء[٤] على أن الزوج يرجع على الزوجة بنصف جميع الصداق .

والدليل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٥] .

وجه الدلالة : أي فالواجب نصف ما فرضتم ؛ أي من المهر ، فالنصف للزوج والنصف للمرأة بالإجماع[٦] .

---

(١) المدونة ١/ ٣٧٢ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٢ .

(٢) المبسوط ٢/ ١٨٣ ، ٢٠٩ ، الحاوي الكبير ٤/ ١٨٠ ، البيان ٣/ ٢٧١ ، ٢٧٢ ، المجموع ٥/ ٥٠٨ ، المغني ٣/ ٧٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٤٨ ، المبدع ٦/ ٢٠٨ ، مطالب أولي النهى ٢/ ١٢ .

(٣) عدة البروق ، ص ٢٥٩ .

(٤) المبسوط ٢/ ١٨٣ ، ٢٠٩ ، المدونة ١/ ٣٧٢ ، التاج والإكليل ٢/ ١٧٨ ، مغني المحتاج ٢/ ١٢٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٤ ، المغني ٢/ ٧٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٤٨ ، المبدع ٦/ ٢٠٨ .

(٥) البقرة : ٢٣٧ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٠٤ .

٢- أنها قد ملكته فأشبه ما ملكته بالبيع[١] .

٣- أنها في العين ضامنة ، والنماء فيها لها[٢] .

المسألة الثانية : لو أصدقها ماشية فزكتها ، ثم طلقها قبل البناء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرجع الزوج عليها بنصف جميع الصداق ، وهو قول الحنفية[٣] والحنابلة[٤] .

القول الثاني : يرجع بنصف ما أبقته الزكاة ، وهو قول المالكية[٥] .

القول الثالث : قول الشافعية[٦] : إن أخرجت الزكاة من موضع آخر رجع الزوج بنصف جميع الصداق ، وإن أخرجتها من نفس الماشية ففيها ثلاثة أقوال :

الأول : نصف الجملة ، فإن تساوت قيمة الغنم أخذ منها عشرين ، وإن اختلفت أخذ النصف بالقيمة .

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٨٤ .

(٢) التاج والإكليل ٥/ ١٧٢ .

(٣) المبسوط ٢/ ١٨٣ ، ٢٠٩ .

(٤) المغني ٣/ ٧٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٤٩ ، مطالب أولي النهى ٢/ ١٢ .

(٥) المدونة ١/ ٣٧٢ ، عدة البروق ، ص ٢٥٩ ، التاج والإكليل ٢/ ١٧٨ .

(٦) الحاوي الكبير ٤/ ١٨٠ ، البيان ٣/ ٢٧١ ، ٢٧٢ ، المجموع ٥/ ٥١٢ ، ٥١٣ ، مغني المحتاج ٢/ ١٢٧ .

الثاني : نصف الغنم الباقية ، ونصف قيمة الشاة المخرجة ، وهو الأصح[١] ، والأقيس[٢] .

الثالث : أنه بالخيار بين ما ذكر في القول الثاني ، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٣] .

وجه الدلالة : أي فالواجب نصف ما فرضتم أي من المهر ، فالنصف للزوج والنصف للمرأة بالإجماع[٤] .

٢ - أن الزوج يمكنه الرجوع في العين ، فلم يكن له الرجوع في القيمة ، كما لو لم يتلف منه شيء[٥] .

٣ - أن الزوج لم يكن مالكًا لها في الحول ، إنما عادت إليه بعده ، وأما المرأة فكانت مالكة للكل ، فكان النصاب كاملاً ، فوجب عليها الزكاة ، ثم استحق البعض من يدها بسبب حادث بعد الحول ، فعليها الزكاة فيما بقي ، كما لو نقص النصاب[٦] .

---

(١) وهو ما صححه النووي في المجموع ٥/ ٥١٣ .

(٢) قاله ابن الصباغ ، انظر : البيان ٣/ ٢٧١ ، المجموع ٥/ ٥١٣ .

(٣) البقرة : ٢٣٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٠٤ .

(٥) المغني ٢/ ٧٦ .

(٦) المبسوط ٢/ ١٨٤ .

دليل المالكية :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

دليل الشافعية :

استدلوا على الحالة الأولى - إن أخرجتها الزوجة من موضع آخر - بأن الصداق موجود بكماله ، واستحق الزوج النصف بطلاقه[٢] .

وأما الحالة الثانية - إن أخرجتها من الماشية - فدليل القول الأول منها : أن الرجوع إلى القيمة طريقه الاجتهاد ، فإذا أمكن الرجوع إلى العين وأخذ نصف الصداق منها ، فلا معنى للاجتهاد والعدول إلى القيمة[٣] .

ودليل القول الثاني منها : أنه لو كان جميع الصداق موجودًا رجع بنصفه ، ولو كان تالفًا رجع بنصف قيمته ، فوجب إذا كان بعضه تالفًا أن يعتبر حكم ما كان موجودًا بحكمه على الانفراد ، فيرجع بنصف قيمته[٤] .

ودليل القول الثالث منها : أن في رجوعه بنصف الموجود ونصف قيمة التالف تفريقًا لصفقته ، فصار ذلك عيبًا يثبت به الخيار[٥] .

---

(١) انظر : ص ١٤٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٤/ ١٨٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ١٨١ ، المجموع ٥/ ٥١٣ .

(٥) الحاوي الكبير ٤/ ١٨١ .

الراجح :

هو القول الأول ، وهو قول الحنفية والحنابلة ؛ أن للزوج أن يرجع على الزوجة بنصف جميع الصداق ؛ لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن الآية صريحة في الرجوع بنصف ما فرض الزوج ، والزوجة قد ملكت الصداق ، فهو من ضمانها[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، فليس هناك فرق بين المسألتين .

المطلب السابع : الفرق بين أن يصدقها جارية فحبلت ، ثم طلقها قبل المسيس فردت نصفه ، وبين أن يصدقها شاة فصارت ماخضًا ، فطلقها قبل المسيس ، فردت نصفها عليه من حيث إجبارها على قبول النصف .

لو أصدقها جارية فحبلت ، ثم طلقها قبل المسيس فردت نصفه ، فلا يجبر على قبوله عند الشافعية في المذهب[٢] والحنابلة[٣] ، خلافًا للشافعية في وجه[٤] .

---

(١) الحاوي الكبير ٤/ ١٨١ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٦١ ، البيان ٩/ ٤١٦ ، العزيز ٨/ ٢٩٨ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦ .

(٣) المغني ٧/ ٢٦٨ ، الفروع ٥/ ٢٨١ ، الإنصاف ٨/ ٢٦٨ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٣ .

(٤) العزيز ٨/ ٢٩٨ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦ .

ولو أصدقها شاة فصارت ماخضًا فطلقها قبل المسيس فردت نصفها عليه ، أجبر على قبوله عند الحنابلة[١] والشافعية في وجه[٢] ، خلافًا للشافعية في المذهب[٣] .

الفرق بين المسألتين :

١- أن الحمل في الشاة زيادة ، فإذا ردَّت النصف بزيادته أجبر على قبوله كالزيادة المتصلة ، بخلاف الحمل في الأمة ؛ فإنه عيب في بنات آدم ، فلم يلزمه قبوله[٤] .

٢- أن الجارية إذا أصابها الطلق أشرفت بذلك على الخطر العظيم والخوف الشديد ، فصار الحمل من هذا الوجه نقصًا فيها ، وإن كان زيادة من وجه آخر وهي : زيادة الولد ، وإذا اجتمع في عين الصداق نقصان من وجه وزيادة من وجه لم يجز إجبار الزوج على نصف العين لمكان النقص ، كما لا يجوز إجبار المرأة على رد النصف لمكان الزيادة ، وإنما يتصور الرجوع إلى النصف في هذه الصورة على التراضي ، فأما البهيمة إذا صارت ماخضًا فذلك زيادة من جميع الوجوه ؛ لأن الخطر عند النتاج مأمون غالبًا ،

(١) المغني ٧/ ٢٦٨ ، الفروع ٥/ ٢٨١ ، الإنصاف ٨/ ٢٦٨ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٣ .

(٢) البيان ٩/ ٤١٦ ، العزيز ٨/ ٢٩٨ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦ .

(٣) البيان ٩/ ٤١٦ ، العزيز ٨/ ٢٩٨ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩١ .

(٤) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٣ .

ويكون النتاج زيادة محضة ، وإذا تمحضت الزيادة في عين الصداق كان الخيار للزوجة دون الزوج ، هذا الأصل في الصداق[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى :

لو أصدقها جارية فحبلت ثم طلقها قبل المسيس فردت نصفه : اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : إن لم يتفقا على الرجوع إلى نصف الجارية فالعدول إلى نصف قيمة الجارية ، وليس لأحدهما إجبار الآخر ، وهو قول الحنابلة[٢] والشافعية في المذهب[٣] .

القول الثاني : لا شيء للزوج من هذه الزيادة ، وله نصف القيمة يوم سلمه إليها ، وهو قول أبي حنيفة[٤] .

القول الثالث : للزوج نصف ما أدرك من نقص أو نماء ، وهو قول المالكية[٥] .

القول الرابع : يجبر الزوج على الرجوع إلى نصف قيمة الجارية إذا هي رضيت بذلك ، وهو وجه عند الشافعية[٦] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) المغني ٧/ ٢٦٨ ، الفروع ٥/ ٢٨١ ، الإنصاف ٨/ ٢٦٨ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٧ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٦١ ، البيان ٩/ ٤١٦ ، العزيز ٨/ ٢٩٩ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦ .

(٤) المبسوط ٥/ ٧٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٣ .

(٥) الذخيرة ٤/ ١٤٦ ، ١٤٧ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٦ .

(٦) وهو وجه حكاه الحناطي وهو غير صحيح .
انظر : العزيز ٨/ ٢٩٨ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الحمل في الجارية زيادة من وجه لأجل ولدها ، ونقص من وجه ؛ لأن الحمل في النساء نقص ، لخوف التلف عليها حين الولادة ، ولهذا يرد بها المبيع ، فحينئذ لا يلزمها بذله لأجل الزيادة ، ولا يلزمه قبولها لأجل النقص ، وله نصف قيمتها[١] .

دليل القول الثاني :

أن حدوث الكسب كان بعد تمام ملكها ويدها ، فيكون سالمًا لها ، وإن لزمها رد الأصل أو بعضه ؛ كالمبيع إذا اكتسب في يد المشتري ، ثم رد الأصل بالعيب يبقى الكسب سالمًا له ، وهذا لقوله ﷺ : « الخراج بالضمان »[٢] ، وقد كان الصداق في ضمانها ، فمنفعته تسلم لها ، والكسب بدل المنفعة[٣] .

---

(١) العزيز ٨/ ٢٩٨ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦ ، المغني ٧/ ٢٦٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٤) برقم (١١٨٤٥) ، والترمذي في سننه (٣/ ٥٨١) برقم (١٢٨٥) ، والنسائي في سننه (٧/ ٢٥٤) برقم (٤٤٩٠) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٥٤) برقم (٢٢٤٣) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٧٢٥) .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » . وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٩) برقم (١٣١٥) : « ورجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيحين غير مخلد هذا ، وثقه ابن وضاح وابن حبان ، وقال البخاري : فيه نظر . وقال الحافظ في التقريب : مقبول . قلت : يعني عند المتابعة ، وقد توبع في هذا الحديث » .

(٣) المبسوط ٥/ ٧٢ .

دليل القول الثالث :

أنهما شريكان ، والضمان منهما[١] .

الراجح : هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية : لو أصدقها شاة فصارت ماخضًا فطلقها قبل المسيس فردت نصفها عليه .

لم يختلف فيها قول الأئمة الثلاثة ؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي[٢] عن المسألة السابقة ، وإنما اختلف قول الحنابلة ، فقالوا : إنه يجبر على قبول النصف .

واستدلوا على ذلك أن الحمل في البهيمة زيادة محضة ، وليس ذلك معدودًا نقصًا إن بذلته له بزيادته لزمه قبولها ، ولذلك لا يرد به المبيع[٣] .

والراجح :

هو أن الحمل في البهائم كالحمل في الجواري ؛ فهو زيادة من وجه ، ونقصان من وجه ، فإذا كانت مأكولة فلأن لحمها لا يطيب ؛ لأن الحمل ضرب مرض ، وإذا لم تكن مأكولة فلأنه لا يحمل عليها مع الحمل كما يحمل ولا حمل[٤] .

---

(١) الذخيرة ٤/ ١٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٦ .

(٢) انظر : ص ١٤٨ .

(٣) المغني ٧/ ٢٦٨ .

(٤) العزيز ٨/ ٢٩٨ ، روضة الطالبين ٧/ ١٩٦ ، الفروع ٢/ ٢٨١ ، الإنصاف ٨/ ٢٦٨ .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، فلا فرق بين حمل الجارية وحمل غيرها من الحيوانات .

المطلب الثامن : الفرق بين أن يصدقها أمة فتحمل وتلد في ملكها ثم يطلقها قبل الدخول والولد طفل ، وبين أن يصدقها حيوانًا غير الجارية من حيث رجوعه بالنصف أو القيمة .

لو أصدقها أمة فحملت وولدت في ملكها ثم طلقها قبل الدخول والولد طفل ؛ فإنه يرجع بقيمتها دون نصفها عند الجمهور[١] ، خلافًا للمالكية[٢] .

ولو أصدقها حيوانًا رجع بنصفه عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، خلافًا للحنفية[٥] والمالكية[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن الأمة لا يفرق بينها وبين ولدها الطفل ، فتكون هي كالتالفة ، فرجع بنصف قيمتها .

---

(١) المبسوط ٥/ ٧٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٤ ، البيان ٩/ ٤٢٠ ، العزيز ٨/ ٣٠٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩١ ، ٣٩١ ، المغني ٧/ ٢٦٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٦٩ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٢ .

(٢) الذخيرة ٤/ ١٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٦ .

(٣) البيان ٩/ ٤٢٠ ، العزيز ٨/ ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧ .

(٤) المغني ٧/ ٢٦٧ ، الفروع ٥/ ٢٨١ ، الإنصاف ٨/ ٢٦٩ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٣ .

(٥) المبسوط ٥/ ٧٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٤ .

(٦) الذخيرة ٤/ ١٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٦

بخلاف غيرها من الحيوان ؛ فإنه يجوز التفرقة بينه وبين ولده ، فيملك الرجوع بنصفه[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو أصدقها أمة فحملت وولدت في ملكها ثم طلقها والولد طفل ، اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : يرجع بقيمتها دون نصفها ، وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : يرجع في نصفها ونصف الزيادة ، وهو قول المالكية[٥] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

قالوا بأنه ليس له الرجوع في نصف الأصل ؛ لأنه يفضي إلى التفريق بين الأم وولدها في بعض الزمان ، وكما لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها في جميع الزمان ، لا يجوز في بعضه[٦] .

---

(١) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٢) المبسوط ٥/ ٧٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٣ .

(٣) البيان ٩/ ٤٢٠ ، العزيز ٨/ ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٠ .

(٤) المغني ٧/ ٢٦٨ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٢ .

(٥) الذخيرة ٤/ ١٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٦ .

(٦) العزيز ٨/ ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٠ ، المغني ٧/ ٢٦٨ .

دليل القول الثاني :

أنهما شريكان والضمان منهما[١] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ للضرر الذي قد يحصل على الطفل من التفريق بينه وبين أمه ، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر ، وذلك لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[٢] .

---

(١) الذخيرة ٤/ ١٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ١٠٧٨) برقم (٢٧٥٨) ، وأحمد في مسنده (٥/ ٥٥) برقم (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤) برقم (٢٣٤١) ، والدارقطني (٣/ ٧٧) برقم (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها (٤/ ٢٧٧) برقم (٨٣) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧ ، ٥٨) ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٢٤) برقم (١٠٩٦) ، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٨) برقم (١١٦٠١) ، وفي الأوسط (١/ ٩٠) برقم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه أيضًا من حديث جابر ﷺ (٥/ ٢٣٨) برقم (٥١٩٣) . قال في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٣٨) : « وقد رواه الحاكم ، وزعم أنه صحيح الإسناد ، وفي قوله نظر ، والمشهور فيه الإرسال ، وكذا رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ، والله أعلم » . وقد ذكر الألباني عدة طرق لهذا الحديث ، ثم قال : « قلت : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ؛ فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى » .

انظر : إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨-٤١٣) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٧) : « وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول » .

المسألة الثانية : لو أصدقها حيوانًا فنتج ثم طلقها قبل المسيس ، اختلف العلماء فيما يرجع فيه الزوج على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرجع بنصف الصداق ، وهو قول الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] .

القول الثاني : يرجع بنصف الصداق ونصف الزيادة ، وهو قول المالكية[٣] .

القول الثالث : يرجع بنصف قيمة الأصل يوم دفعه إليها ، وهو قول أبي حنيفة[٤] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٥] ، ونصف الأمهات نصف ما فرض لها[٦] .

---

(١) البيان ٩/ ٤٢٠ ، العزيز ٨/ ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٢) المغني ٧/ ٢٦٧ ، الإنصاف ٨/ ٢٦٩ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٢ .

(٣) الذخيرة ٤/ ١٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٦ .

(٤) المبسوط ٥/ ٧٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٤ .

(٥) البقرة : ٢٣٧ .

(٦) المغني ٧/ ٢٦٧ .

دليل القول الثاني :

أنهما شريكان ، والصداق من ضمانهما[١] .

دليل القول الثالث :

أنه لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء ؛ لأنه موجب العقد ، فلم يجز رجوعه في الأصل بدونه[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأن نصف الأمهات نصف ما فرض لها ، فاستحقته ، ولا ضرر في التفريق بين الحيوان وولده غالبًا .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) الذخيرة ٤/ ١٤٦ ، التاج والإكليل ١/ ٣١٤ .

(٢) المبسوط ٥/ ٧٢ ، المغني ٧/ ٢٦٧ .

المبحث الرابع
الفروق الفقهية المتعلقة بالعفو عن الصداق وسقوطه

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين ردة الزوجة قبل الدخول وقتلها لنفسها من حيث سقوط الصداق .

لو تزوج رجل امرأة فارتدت قبل الدخول سقط مهرها عند الجمهور[١] ، خلافًا للشافعية في وجه[٢] .

ولو قتلت الحرة نفسها أو قتلها أجنبي قبل الدخول لم يسقط مهرها باتفاق الأئمة[٣] .

وإن كانت الزوجة أمة فقتلت نفسها لم يسقط مهرها عند المالكية[٤]

---

(١) المبسوط ٦/ ٦١ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٨ ، الجوهرة النيرة ٣/ ٢٤ ، الذخيرة ٤/ ١٦٤ ، الأم ٨/ ٣٧٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٠١ ، ٤٠٢ ، المغني ١٧/ ٢٧٣ ، الفروع ٥/ ٢٤٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، البيان ١١/ ٤٠٦ .

(٣) المبسوط ٥/ ١١٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤ ، التاج والإكليل ٥/ ١٢٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١ ، الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، البيان ٩/ ٤٠٦ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٢ ، حاشية قليوبي ٣/ ٢٧٥ ، المغني ٧/ ٢٧٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٨٢ ، المبدع ٦/ ٢١٦ .

(٤) التاج والإكليل ٥/ ١٢٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١ .

والحنابلة[١] والحنفية في رواية[٢] ، خلافًا للحنفية في رواية[٣] ، والشافعية في الأصح[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أولاً : الفرق بين ردة الزوجة وقتلها نفسها .

أنه بقتل الزوجة نفسها لم ينفسخ النكاح ، بل تم وانتهى ؛ لأنه معقود إلى الموت ، فلذلك لم يسقط مهرها كما لو ماتت .

بخلاف ما إذا ارتدت ؛ لأن النكاح ينفسخ قبل تمامه ، فهو كما لو طلقها ، والفسخ بسبب من جهتها قبل الدخول ، فيسقط مهرها لذلك[٥] .

ثانيًا : الفرق بين قتل الحرة نفسها وقتل الأمة نفسها :

١ - أن الحرة في حكم المقبوضة ؛ لأن الزوج يقدر على الاستمتاع بها متى شاء ، فصار التسليم من جهتها موجودًا ، فاستحقت المهر بحدوث التلف ، والأمة بخلافها ؛ لأن الزوج لا يقدر على الاستمتاع بها إذا شاء حتى يرضى السيد ، فصار التسليم من جهتها غير موجود فسقط المهر[٦] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٧٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٨٢ ، المبدع ٦/ ٢١٦ .

(٢) المبسوط ٥/ ١١٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٥ .

(٣) المبسوط ٥/ ١١٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٥ .

(٤) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، البيان ١١/ ٤٠٦ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٤ ، الغرر البهية ٤/ ١٧٦ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٢ .

(٥) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٢ .

(٦) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٥ ، أسنى المطالب ٣/ ١٩٢ .

٢ - أن المقصود من نكاح الحرة الألفة والمواصلة دون الوطء ؛ لجواز العقد على من لا يمكن وطؤها ؛ من صغيرة ورتقاء ، وذلك حاصل قبل الدخول ، فثبت لها المهر ، والمقصود من نكاح الأمة الوطء دون المواصلة ؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا من خوف العنت ، وذلك غير حاصل له قبل الدخول ، فسقط المهر[١] .

٣ - أن الحرة قد استفاد ميراثها ، فجاز أن يغرم مهرها ، والأمة لم يستفد ميراثها فلم يغرم مهرها[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوج رجل امرأة فارتدت قبل الدخول .

اتفق الأئمة الأربعة على أن المرأة إذا ارتدت قبل الدخول سقط مهرها[٣] ؛ وذلك لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه ، فسقط البدل كله ؛ كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه[٤] .

ولأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخًا للعقد ، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر ؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن[٥] .

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٥ ، أسنى المطالب ٣/ ١٩٢ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) المغني ٧/ ٢٧٣ ، العدة للمقدسي ، ص ٤٢٦ .

(٤) المغني ٧/ ٢٧٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥ .

المسألة الثانية : لو قتلت نفسها :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يسقط مهرها ؛ حرة كانت أو أمة ، وهو قول المالكية[١] ، والحنابلة[٢] ، والحنفية في رواية[٣] ، والشافعية في وجه[٤] .

القول الثاني : لا يسقط مهرها إذا كانت حرة ، ويسقط إذا كانت أمة ، وهو قول الشافعية في الأصح[٥] ، والحنفية في رواية[٦] .

القول الثالث : يسقط مهرها حرة كانت أو أمة ، وهو وجه عند الشافعية[٧] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنها فرقة حصلت بالموت وانتهاء النكاح ، فلا يسقط بها المهر ، كما لو ماتت حتف أنفها[٨] .

---

(١) التاج والإكليل ٥/ ١٢٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١ .

(٢) المغني ٧/ ٢٧٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٨٢ .

(٣) المبسوط ٥/ ١١٥ ، ١١٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٥ .

(٤) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، البيان ٩/ ٤٠٦ .

(٥) المصدرين السابقين .

(٦) المبسوط ٥/ ١١٥ ، ١١٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٥ .

(٧) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، البيان ٩/ ٤٠٦ .

(٨) المغني ٧/ ٢٧٣ .

٢ - أن القتل إنما يصير تفويتًا للحق عند زهوق الروح ؛ لأنه إنما يصير قتلاً في حق المحل عند ذلك ، والمهر في تلك الحالة ملك الورثة ، فلا يحتمل السقوط بفعلها ، كما إذا قتلها زوجها أو أجنبي ، بخلاف الردة[١] .

دليل القول الثاني :

ما ورد في الفرق بين الحرة والأمة[٢] .

دليل القول الثالث :

أن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ، فأسقط مهرها ؛ كالردة والرضاع[٣] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لا يسقط مهر الزوجة لو قتلت نفسها ، حرة كانت أو أمة ؛ لقوة ما استدلوا به ، فالفرقة حصلت بالموت وانتهاء النكاح .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق بين ردة الزوجة قبل الدخول وقتلها لنفسها قوي مؤثر .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤ .

(٢) انظر : ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٥ .

وأما ما ذكره الشافعية من فرق بين قتل الحرة لنفسها وقتل الأمة لنفسها فهو فرق ضعيف غير مؤثر ، فلا يسقط مهر الحرة ولا الأمة .

المطلب الثاني : الفرق بين أن تطلب المرأة المهر وتمنع نفسها ، وبين قتلها نفسها من حيث سقوط الصداق .

لو طلبت الزوجة مهرها ثم منعت نفسها بلا عذر سقط مهرها بلا خلاف بين العلماء[١] ، ولو قتلت الحرة نفسها لم يسقط مهرها إن كانت حرة عند الجمهور[٢] ، خلافًا للشافعية في وجه[٣] .

وإن كانت أمة فقتلت نفسها لم يسقط مهرها عند المالكية[٤] والحنابلة[٥] والحنفية في رواية[٦] ، والشافعية في وجه[٧] ،

(١) فتح القدير ٣/ ٣٧٠ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٦ ، الذخيرة ٤/ ١٥٨ ، عدة البروق ، ص ٢٤٢ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٦٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٨ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٢ ، الغرر البهية ٤/ ١٨٢ ، الإنصاف ٨/ ٣١٢ ، الروض المربع ، ص ٣٨٠ .

(٢) المبسوط ٥/ ١١٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤ ، التاج والإكليل ٥/ ١٢٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١ ، الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، البيان ٩/ ٤٠٦ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٢ ، المغني ٧/ ٢٧٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٨٢ ، المبدع ٦/ ٢١٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، البيان ٩/ ٤٠٦ .

(٤) التاج والإكليل ٥/ ١٢٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١ .

(٥) المغني ٧/ ٢٧٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٨٢ ، المبدع ٦/ ٢١٦ .

(٦) المبسوط ٥/ ١١٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٥ .

(٧) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، البيان ٩/ ٤٠٦ .

خلافًا للشافعية في الأصح[١] ، والحنفية في رواية[٢] .

ولو قتلها سيدها لم يسقط مهرها عند المالكية[٣] والحنابلة[٤] ، خلافًا لأبي حنيفة[٥] ، والشافعية[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن العداء في منعها نفسها تعلق بنفس عوض المهر وهو المتعة ، وفي صورة القتل إنما تعلق بغيره وهو ذات الزوجة ، فافترقا[٧] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو طلبت الزوجة مهرها ثم منعت نفسها بدون عذر .

لا خلاف بين أهل العلم أن مهرها يسقط ، والدليل على ذلك ما ورد في الفرق بين المسألتين .

المسألة الثانية : لو قتلت الزوجة نفسها أو قتلها السيد .

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، البيان ٩/ ٤٠٦ .

(٢) المبسوط ٥/ ١١٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٥ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠ ، بلغة السالك ٢/ ٤٣٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١ .

(٤) المغني ٧/ ٢٧٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٨٢ .

(٥) المبسوط ٥/ ١١٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٤ ، البحر الرائق ٣/ ٢١٣ .

(٦) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٣ ، أسنى المطالب ٣/ ١٩٢ ، الغرر البهية ٤/ ١٧٦ .

(٧) عدة البروق ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

أولاً : لو قتلت الزوجة نفسها .

سبقت دراسة هذه المسألة[١] .

ثانيًا : لو قتل السيد أمته .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يسقط مهرها ، وهو قول المالكية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤] .

القول الثاني : يسقط مهرها ، وهو قول أبي حنيفة[٥] ، والشافعية[٦] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

وجب على الزوج المهر لمولاها اعتبارًا بموتها حتف أنفها ، وهذا لأن المقتول ميت بأجله[٧] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل، كما إذا ارتدت الحرة[٨] .

(١) انظر : ص ١٥٩ .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠ ، بلغة السالك ٢/ ٤٣٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١ .

(٣) المغني ٧/ ٢٧٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٨٢ .

(٤) المبسوط ٥/ ١١٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٦٤ ، البحر الرائق ٣/ ٢١٣ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، أسنى المطالب ٣/ ١٩٢ ، الغرر البهية ٤/ ١٧٦ .

(٧) البحر الرائق ٣/ ٢١٣ ، المغني ٧/ ٢٧٣ .

(٨) البحر الرائق ٢١٣ ، البيان ٩/ ٤٠٦ .

٢ - أن المهر للسيد ، فكان مفوتًا حق نفسه[١] .

الراجح :

هو القول الأول ، لا يسقط مهرها اعتبارًا بموتها حتف أنفها .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الثالث : الفرق بين من فرق بينه وبين زوجته لجذامه[٢] أو جنونه قبل البناء وبين إعساره بالمهر من حيث سقوط الصداق .

لو فرق بينه وبين زوجته لجذامه أو جنونه سقط الصداق عند الجمهور[٣] ، خلافًا للحنفية[٤] .

ولو أعسر بالمهر ففرق بينه وبين زوجته كان لها نصف الصداق عند المالكية[٥] .

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ١٦٥ .

(٢) الجذام : قال في طلبة الطلبة ، ص ٤٦ : داء يقع في اللحم فيفسد وينتن ويتقطع ويسقط ، وقد جذم على ما لم يسم فاعله فهو مجذوم ، وانظر أيضًا : المغرب ، ص ٧٨ ، مادة (ج ذ م) .

(٣) التاج والإكليل ٥/ ١٥٨ ، منح الجليل ٣/ ٤٣١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٠ ، البيان ٩/ ٢٩٧ ، روضة الطالبين ٧/ ١٨١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٥٦ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٢ ، حاشية قليوبي ٣/ ٢٦٤ ، المغني ٧/ ١٨٨ ، الفروع ٥/ ٢٣٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٠١ .

(٤) المبسوط ٢٥/ ٩٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ ، فتح القدير ٤/ ٣٠٥ .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠ ، منح الجليل ٣/ ٤٣١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٠ .

الفرق بين المسألتين :

أن المطلق عليه بالإعسار يتهم على إخفاء ماله ، فلم يتحقق كون الطلاق من قبلها ، بخلاف العيوب[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

اتفق العلماء[٢] على أنه متى فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر ، ولكنهم مختلفون في الموجب لفسخ النكاح .

فالمسألة الأولى : مسألة العيوب التي يفسخ بها النكاح :

اختلف العلماء فيها اختلافًا كبيرًا ، وفصلوا الأقوال ، وما يهمنا من ذلك اختلافهم في الجنون والجذام في الزوج ؛ هل توجب فسخ النكاح أم لا ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : يفسخ النكاح إن كان بالزوج جنون أو جذام ، وهو قول الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥ ، البناية ٥/ ١٧٩ ، التاج والإكليل ٥/ ١٥٨ ، منح الجليل ٣/ ٢٣١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٠ ، البيان ٩/ ٢٩٧ ، روضة الطالبين ٧/ ١٨١ ، المغني ٧/ ١٨٨ ، الإنصاف ٨/ ٤٠١ .

(٣) التاج والإكليل ٥/ ١٥٨ ، منح الجليل ٣/ ٤٣١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٠ .

(٤) الحاوي الكبير ١١/ ٤٦٣ ، روضة الطالبين ٧/ ١٧٦ ، النجم الوهاج ٧/ ٢٣٠ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣١٢ .

(٥) المغني ٧/ ١٨٤ ، الفروع ٥/ ٨٢٣٠ .

(٦) المبسوط ٢٥/ ٩٧ ،بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ ،فتح القدير ٤/ ٣٠٥ .

القول الثاني : لا يفسخ النكاح بجنون وجذام الزوج ، فلا خيار للمرأة في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١] .

استدل الجمهور بأن الجنون والجذام يمنعان الاستمتاع المقصود بالنكاح ؛ فالجذام يثير نفرة في النفس تمنع قربانه ، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل ، فيمنع الاستمتاع ، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره[٢] .

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف بأن الأصل عدم الخيار ؛ لما فيه من إبطال حق الزوج ، وإنما يثبت الخيار في الجب والعنة ؛ لأنهما يخلان بالمقصود[٣] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ للضرر المتوقع على المرأة ، وقد حرص الإسلام على رفع الضرر ؛ لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[٤] .

المسألة الثانية : لو فسخت المرأة النكاح بسبب عسره في المهر قبل البناء ؛ هل يسقط مهرها ؟ اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : يسقط مهرها كاملاً ، وهو المذهب عند الشافعية[٥] والمذهب عند الحنابلة[٦] .

---

(١) المبسوط ٢٥/ ٩٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ ، فتح القدير ٤/ ٣٠٥ .

(٢) المغني ٧/ ١٨٥ .

(٣) المبسوط ٥/ ٩٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ١٥٣ .

(٥) المنثور للزركشي ٣/ ٤٣ ، تحفة المحتاج ٨/ ٣٤٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٤٤١ .

(٦) الإنصاف ٨/ ٣١٢ ، ٣١٣ ، المبدع ٦/ ٢٣٠ ، القواعد لابن رجب ، ص ٣٣٢ .

القول الثاني : لها نصف صداقها ، وهو قول المالكية[١] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن المرأة يجب عليها التمكين من الوطء ، وهو في مقابلة الصداق[٢] .

دليل القول الثاني :

أن المطلق عليه بالإعسار يتهم على إخفاء ماله ، فلم يتحقق كون الطلاق من قبلها[٣] .

الراجح :

هو القول الأول .

قال الزركشي : « الفسخ بالإعسار بالصداق : لا فائدة له ؛ لأنها إذا فسخت النكاح وتزوجت لا تستحق ذلك الصداق على الزوج ، بل يسقط صداقها إن كان قبل الدخول »[٤] .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠ ، منح الجليل ٣/ ٤٣١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٠ .

تنبيه : ولم أذكر الأقوال الأخرى والروايات ؛ لأنها مبنية على القول بعدم جواز الفسخ للمرأة بسبب إعساره بالمهر .

(٢) البيان ٩/ ٤٥٣ .

(٣) عدة البروق ، ص ٢٣٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠ .

(٤) المنثور في القواعد ٣/ ٤٢ .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

المطلب الرابع : الفرق بين سقوط الصداق في العقد الفاسد إذا فسخ قبل الدخول ، وسقوطه إذا طلق قبل الفسخ .

إذا فُسِخ النكاح قبل الدخول سقط الصداق عند عامة العلماء[١] .

ولو طلقها قبل الفسخ استحقت نصف الصداق عند الشافعية[٢] والمالكية في قول[٣] وأحمد في رواية[٤] ، خلافًا للحنفية[٥] والمالكية في أشهر القولين[٦] والحنابلة في المذهب[٧] .

الفرق بين المسألتين :

١- أن الزوج بالفسخ مغلوب على الفراق ، بخلاف الطلاق ، فوجب ألا يكون لها شيء من الصداق ؛ كالذي يجن أو يجذم قبل دخوله بامرأته ، فيفرق بينهما أنه لا شيء لها من الصداق المسمى[٨] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥ ، الهداية ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، فتح القدير ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، البناية ٥/ ١٧٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤٤٧ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٠ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٥ ، الغرر البهية ٤/ ٣٨٢ ، المغني ٧/ ١٨٨ ، الفروع ٥/ ٢٩٢ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٤ .

(٢) العزيز ٨/ ١٤١ ، روضة الطالبين ٧/ ١٨١ .

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٤٨ ، منح الجليل ٣/ ٣٠٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤١ .

(٤) المغني ٧/ ١٩٠ ، الفروع ٥/ ٢٩٢ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥ ، الهداية ٣/ ٣٦٣ .

(٦) مواهب الجليل ٣/ ٤٤٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤١ .

(٧) الفروع ٥/ ٢٣٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٤ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٠ .

(٨) عدة البروق ، ص٢٥٤ .

٢- أن الله تعالى لم ينص على وجوب نصف الصداق المسمى في الفسخ ، فوجب ألا يثبت فيه ؛ إذ الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو فُسِخ النكاح في العقد الفاسد قبل الدخول ؛ هل يسقط مهر الزوجة أم لا ؟

اتفق العلماء[٢] على أن فسخ النكاح قبل الدخول يسقط المهر ، وذلك لما يأتي :

١- أن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن[٣] .

٢- أن المهر لا يجب فيه بمجرد العقد ؛ لفساده ، وإنما يجب باستيفاء منافع البضع[٤] .

٣- أن الفسخ إذا كان منها فالفرقة من جهتها ، فسقط مهرها ، كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى ، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء ، فصار الفسخ كأنه منها[٥] .

---

(١) عدة البروق ، ص٢٥٤ .

(٢) نقل في البناية إجماع الأئمة الأربعة ، بل قال : « عند أهل العلم قاطبة » .
انظر : البناية ٥/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، وانظر أيضًا : بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥ ، وفتح القدير ٣/ ٣٦٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٩٧ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٠ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٥ ، الغرر البهية ٤/ ٣٨٢ ، الفروع ٥/ ٢٩٢ ، الإنصاف ٨/ ٢٠٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٥ .

(٤) الهداية ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، فتح القدير ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، البناية ٥/ ١٨٠ .

(٥) المغني ٧/ ١٨٨ .

المسألة الثانية : لو طلقها قبل الفسخ ؛ هل يسقط صداقها أم لا ؟ اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : يسقط مهرها ، وهو قول الحنفية[١] ، والمالكية في أشهر القولين[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] .

القول الثاني : تستحق النصف ، وهو قول الشافعية[٤] ، والمالكية في قول[٥] والحنابلة في رواية[٦] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا بالقياس على ما لو فُسِخَ النكاح قبل الدخول[٧] .

دليل القول الثاني :

١- أنه رضي بالتزام نصف الصداق فلم يرجع على أحد[٨] .

٢- أن الفرقة حصلت بالطلاق[٩] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥ ، الهداية ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، فتح القدير ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٤٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤١ .

(٣) الفروع ٥/ ٢٣٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٤ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٠ .

(٤) العزيز ٨/ ١٤١ ، روضة الطالبين ٧/ ١٨١ .

(٥) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤١ .

(٦) المغني ٧/ ١٩٠ ، الفروع ٥/ ٢٣٩ ، الإنصاف ٨/ ٣١٤ .

(٧) انظر: ص ١٦٩ .

(٨) المغني ٧/ ١٩٠ .

(٩) العزيز ٨/ ١٤١ ، روضة الطالبين ٧/ ١٨١ .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فالمهر إنما يجب بالعقد ، والعقد فاسد ، فوجوده كعدمه ، كالبيع الفاسد[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

المطلب الخامس : الفرق بين عفو الأب عن صداق ابنته قبل الطلاق ، وعفوه بعد الطلاق من حيث قبول عفو الأب .

يجوز عفو الأب عن نصف صداق ابنته البكر بعد الطلاق عند مالك[٢] والشافعي في القديم[٣] والحنابلة في رواية[٤] ، خلافًا لأبي حنيفة[٥] والحنابلة في المذهب[٦] والشافعي في الجديد[٧] .

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٦٠ .

(٢) المدونة ٢/ ١٠٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٩١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٥ ، منح الجليل ٣/ ٥٠٠ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣ .

(٤) المغني ٧/ ٢٥٤ ، الفروع ٥/ ٢٨٥ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ .

(٦) المغني ٧/ ٢٥٤ ، الفروع ٥/ ٢٨٥ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٢ .

(٧) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣ .

ولا يجوز عفوه قبل الطلاق عند الجمهور[١] ، خلافًا لمالك في قول[٢] .

الفرق بين المسألتين :

أن عفو الأب لا يجوز عن ابنته البكر إلا إذا كان نظرًا لها ، وإذا لم يكن نظرًا لها لم يجز ، فقبل الطلاق ليس بجائز عفوه عن الصداق ؛ لأنه لا منفعة لابنته في ذلك ، وبعد الطلاق هو نظر ؛ لأنه داع إلى رغبة الأزواج فيها بحسن الثناء عليها[٣] .

دراسة مسألتي الفرق :

أصل المسألتين هو عفو الأب عن صداق ابنته ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز عفو الأب عن صداق ابنته بعد الطلاق وقبل الدخول ، ولا يجوز قبل الطلاق إلا لمصلحة ، وهو قول المالكية[٤] .

القول الثاني: لا يجوز عفو الأب عن صداق ابنته مطلقًا ، وهو قول الحنفية[٥]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ ، المدونة ٢/ ١٠٣ ، الذخيرة ٤/ ١٥٦ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧ ، المغني ٧/ ٢٥٤ ، الفروع ٥/ ٢٨٥ .

(٢) المدونة ٣/ ١٠٣ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٧ .

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٤٠ ، عدة البروق ، ص ٢٥٤ .

(٤) المدونة ٢/ ١٠٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٩١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٥ ، منح الجليل ٣/ ٥٠٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ .

والشافعي في الجديد[١] والحنابلة في المذهب[٢] .

القول الثالث : لا يجوز عفو الأب عن صداق ابنته قبل الطلاق ، ويجوز بعد الطلاق وقبل الدخول بشروط[٣] ، وهو قول الشافعي في القديم[٤] والحنابلة في رواية[٥] .

دليل القول الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[٦] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣ .

(٢) المغني ٧/ ٢٥٤ ، الإنصاف ٨/ ٣٧٢ ، كشف القناع ٥/ ١٤٥ .

(٣) الشروط هي : أن يكون الولي أبًا ، وأن تكون المرأة بكرًا صغيرة تثبت الولاية على مالها ، وأن يكون عفوه بعد الطلاق ، وأن يكون الطلاق قبل الدخول .
انظر : الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٧ ، المغني ٧/ ٢٥٤ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣ .

(٥) ونص المرداوي على أنها المذهب ، ولكن ابن قدامة رجح الرواية الأولى بعدم جواز عفو الأب عن صداق ابنته الصغيرة ، وقال : « وظاهر قول أبي حفص أن المسألة رواية واحدة ، وأن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب وهو الصحيح » ، وجزم به بعض المتأخرين كالبهوتي . انظر : المغني ٧/ ٢٥٤ ، الإنصاف ٨/ ٣٧٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٥ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٠ .

(٦) البقرة : ٢٣٧ .

والذي بيده عقدة النكاح المشار إليه هو الأب في ابنته ، والسيد في أمته[١] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

أولاً : قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ، والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ، والعقد عبارة عن الأمر المنعقد ، ومنه : خيل معقود ، وعهد معقود ؛ لما قد استقر عقده ونجز ، والنكاح بعد العقد يكون بيد الزوج دون الولي[٢] .

٢- أن حقيقة العفو هو الترك ، وذلك لا يصح إلا من الزوج ؛ لأنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق[٣] .

٣- أنه أمر بالعفو ، قال الشافعي : « والذي بيده عقدة النكاح الزوج ، وإنما يعفو من ملك »[٤] ، والزوج هو المالك دون الولي ، فاقتضى أن يتوجه الخطاب بالعفو إليه لا إلى الولي[٥] .

---

(١) التاج والإكليل ٥/ ٢٢٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٧ .
وذكر القرافي في أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٣٩ عشرة أوجه تدل على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٥ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٦ .

(٤) مختصر المزني ، ص ٢٤٤ .

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٦ .

٤- أنه إذا توجه بالعفو إلى الزوج كان محمولاً على عمومه في كل زوج مطلق ، وإذا توجه إلى الولي كان محمولاً على بعض الأولياء في بعض الزوجات وهو الأب والجد من بين سائر الأولياء ، فكان حمل الخطاب على ما يوجب العموم أولى من حمله على ما يوجب الخصوص[١] .

٥- قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ، والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة ليس هو أقرب للتقوى[٢] .

ثانيًا : دلت السنة على أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج ؛ ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب[٣] ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ولي عقدة النكاح الزوج »[٤] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٦ .

(٢) المغني ٧/ ٢٥٤ .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، تابعي صغير مشهور ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، كنيته أبو إبراهيم ، مختلف فيه ، وكان أحمد وابن المديني يحتجون بحديثه ، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٣٨ ، طبقات خليفة ، ص ٥١٢ ، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ١٧٧ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٢٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥ ، مغني الأخيار ٣/ ٤٥٤ ، طبقات المدلسين لابن حجر ، ص ٣٥ ، شذرات الذهب ١/ ١٥٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٥١) ، باب من قال : الذي بيده عقدة النكاح ، برقم (١٤٨٤٤) ، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٩) ، وفي إسناده ابن لهيعة ، قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٤٣) : « وهكذا أسند عبد الله بن لهيعة » . =

ثالثًا : إجماع الصحابة ، وأما مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما فقد اختلفت الرواية عنه ، فتعارضتا[١] .

رابعًا : أن الزوجين متكافئان فيما أمرا به وندبا إليه ، فلما ندبت الزوجة إلى العفو ترغيبًا للرجال فيها اقتضى أن يكون الزوج مندوبًا إلى مثله ترغيبًا للنساء فيه[٢] .

خامسًا : من القياس : أن من لم يملك العفو عن مهرها إذا كانت ثيبًا ، لم يملكه إذا كانت بكرًا ؛ كالإخوة والأعمام طردًا ، وكالسيد في أمته عكسًا[٣] .

سادسًا : القياس على سائر حقوقها وديونها[٤] ، فكما لا يجوز له أن يعفو عن حقوقها وديونها ، فلا يجوز له العفو عن صداقها .

سابعًا : أن المهر ملك المرأة وحقها ؛ لأنه بدل بضعها ، وبضعها حقها

= وقال أحمد : « من كان في مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه » .
وقال ابن معين : « كان ضعيفًا لا يحتج بحديثه » ، وقال أيضًا : « هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها » .
انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥-٤٧٧) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٤ ، ١٧٥) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣١) ، تقريب التهذيب ، ص ٣١٩ .

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الغرر البهية ٤/ ٢٠٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣ ، المغني ٧/ ٢٥٤ .

وملكها ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[١] ، أضاف المهر إليها ، فدل على أن المهر حقها وملكها[٢] .

دليل القول الثالث : أن الذي بيده عقدة النكاح الولي :

وقالوا : لم يصح عفو الأب عن صداق ابنته إلا بخمسة شروط :

أولها : أن يكون أبًا ؛ لأنه الذي يلي مالها ، ولا يتهم عليها .

وثانيها : أن تكون صغيرة ؛ ليكون وليًا على مال نفسها .

وثالثها : أن تكون بكرًا ؛ لتكون غير مبتذلة ، ولأنه لا يملك تزويج الثيب وإن كانت صغيرة ، فلا تكون ولايته تامة .

رابعها : أن تكون مطلقة ؛ لأنها قبل الطلاق معرضة لإتلاف البضع .

خامسها : أن يكون الطلاق قبل الدخول ؛ لأن ما بعده قد أتلف البضع ، فلا يعفو عن بدل متلف[٣] .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به ؛ فالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لا الولي ، وهو الذي يجوز عفوه لا عفو الولي .

دراسة الفرق :

يتضح مما سبق أن الفرق ضعيف غير مؤثر، فلا فرق بين عفو الأب عن صداق ابنته قبل الطلاق وبعد الطلاق .

---

(١) النساء : ٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٩٠ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٧ ، المغني ٧/ ٢٥٤ .

المطلب السادس : الفرق بين عفو الأب عن صداق ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وبين عفوه عن صداق ابنه من حيث قبول عفو الأب .

يجوز عفو الأب عن صداق ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول عند مالك[١] والشافعي في القديم[٢] وأحمد في رواية[٣] ، خلافًا لأبي حنفية[٤] والشافعي في الجديد[٥] والحنابلة في المذهب[٦] .

ولو زوج ابنه الصغير وأقبض مهره ، ثم رجع إليه المهر بردة أو رضاع قبل الدخول لم يجز عفوه عنه عند الشافعية[٧] والحنابلة[٨] .

الفرق بين المسألتين :

أن والد الصغيرة هو الذي اكتسب لها المهر ، فكان له العفو عنه ، بخلاف الصداق ؛ فإنه لم يكتسبه للابن ، بل هو من صلب ماله ، فلم يكن له العفو عنه كغيره من أحواله[٩] .

(١) المدونة ٢/ ١٠٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٩١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٥ .
(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣ .
(٣) المغني ٧/ ٢٥٤ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٢ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ .
(٥) تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣ .
(٦) المغني ٧/ ٢٥٤ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٢ .
(٧) البيان ٩/ ٤٤١ .
(٨) المحرر لابن تيمية ٢/ ٣٨ ، الفروع ٥/ ٢٨٥ ، شرح الزركشي ٥/ ٣٢٣ .
(٩) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٥ ، شرح الزركشي ٥/ ٣٥٣ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : عفو الأب عن صداق ابنته الصغيرة بعد الطلاق .

سبقت دراستها[١] .

المسألة الثانية : لو زوج ابنه وأقبض مهره ثم رجع إليه بردة أو رضاع قبل الدخول ، لم أجد فيها إلا قول الشافعية[٢] والحنابلة[٣] بأنه لا يجوز عفوه عنه وهو صحيح ؛ لأن الأب لم يكسبه إياه[٤] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، فلا فرق بين عفو الأب عن صداق ابنته أو صداق ابنه ، فكلاهما لا يجوز .

المطلب السابع : الفرق بين أن تهب المرأة مهرها لزوجها ، ثم يوجد ما يسقطه أو ينصفه ، وبين أن تبرئه منه ، من حيث رجوع الزوج على الزوجة بالعوض .

لو وهبت المرأة مهرها لزوجها ، ثم وجد ما يسقطه أو ينصفه ، رجع عليها بعوضه عند الشافعية في الأصح[٥] والحنابلة في المذهب[٦] ،

(١) انظر : ص ١٧٢ .

(٢) البيان ٩/ ٤٤١ .

(٣) المحرر لابن تيمية ٢/ ٣٨ ، الفروع ٥/ ٢٨٥ ، شرح الزركشي ٥/ ٣٢٣ .

(٤) الفروع ٥/ ٢٨٥ .

(٥) البيان ٩/ ٤٣٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ .

(٦) المغني ٧/ ٢٥٦ ، الفروع ٥/ ٢٧٥ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٦ .

خلافًا لأبي حنيفة[١] ومالك[٢] .

ولو أبرأته منه لم يرجع عليها عند الحنفية[٣] والشافعية في المذهب[٤] وأحمد في رواية[٥] ، خلافًا للحنابلة في المذهب[٦] والشافعية في وجه[٧] .

الفرق بين المسألتين :

١- أنه في الهبة حصل لها الصداق ، ثم عاد إلى الزوج بعقد مستأنف ، فهو كما لو اشتراه منها ، وفي الإبراء أسقطت حقها ، فكأنه لم يفرض لها شيئًا[٨] .

٢- أنها في الدين لم تأخذ منه مالاً ، ولم تتحصل على شيء ، بخلافها في هبة العين[٩] .

٣- الهبة تَصَرُّفٌ ، والإبراءُ إِسْقَاط[١٠] .

---

(١) العناية ٣/ ٣٤٥ ، البحر الرائق ٣/ ١٧١ .

(٢) المدونة ٢/ ١٥٣ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٠ ،الذخيرة ٤/ ١٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥ ، ١٩٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٤٦ .

(٤) البيان ٩/ ٤٣٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٤ .

(٥) المغني ٧/ ٢٥٦ ، الفروع ٥/ ٢٧٥ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٥ .

(٦) المغني ٧/ ٢٥٦ ، الفروع ٥/ ٢٧٥ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٦ .

(٧) الحاوي الكبير ١٢/ ١٥٣ ، البيان ٩/ ٤٣٤ .

(٨) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٧ .

(٩) أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ .

(١٠) الحاوي الكبير ١٢/ ١٥٣ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم وجد ما يسقطه أو ينصفه ، اختلف العلماء في رجوع الزوج على الزوجة على قولين :

القول الأول : يرجع عليها ، وهو قول الشافعية في الأصح[١] والحنابلة في المذهب[٢] .

القول الثاني : لا يرجع عليها ، وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية في وجه[٥] ، والحنابلة في رواية[٦] .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١- أنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف ، فلا تمنع استحقاقه بالطلاق ، كما لو عادت إليه بالبيع[٧] .

٢- أنها صرفتها بتصرفها إلى جهة مصلحتها ، فأشبه ما لو وهبتها من أجنبي[٨] .

---

(١) البيان ٩/ ٤٣٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ .

(٢) المغني ٧/ ٢٥٦ ، الفروع ٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦ ، العناية ٣/ ٣٤٥ ، البحر الرائق ٣/ ١٧١ .

(٤) التاج والإكليل ٥/ ٢٢٠ ، الذخيرة ٤/ ١٤٤ .

(٥) البيان ٩/ ٤٣٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ .

(٦) المغني ٧/ ٢٥٦ ، الفروع ٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٥ .

(٧) البيان ٩/ ٤٣٤ ، المغني ٧/ ٢٥٦ .

(٨) أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ .

دليل القول الثاني : أنه قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله ، فلا يستحقه عند محله ، كما لو تعجل دينه المؤجل قبل محله ، ثم جاء وقت محله[١] .

الراجح :

هو القول الأول ، فيرجع عليها الزوج فيما وهتبه ؛ لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية : لو أبرأته من مهرها ثم وجد ما يسقطه أو ينصفه ، اختلف العلماء في رجوع الزوج على زوجته على قولين :

القول الأول : يرجع عليها ، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] ووجه عند الشافعية[٣] .

القول الثاني : لا يرجع عليها ، وهو قول الحنفية[٤] والشافعية في المذهب[٥] ، والحنابلة في رواية[٦] .

دليل القول الأول : أنه عاد إليه بغير الطلاق ، فهو كالعين ، والإبراء بمنزلة الهبة ، ولهذا يصح بلفظها[٧] .

---

(١) البيان ٩/ ٤٣٤ .

(٢) المغني ٧/ ٢٥٦ ، الفروع ٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ الإنصاف ٨/ ٢٧٥ ، المبدع ٦/ ٢١٥ .

(٣) البيان ٩/ ٤٣٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥ ، ١٩٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٤٦ .

(٥) البيان ٩/ ٤٣٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ .

(٦) المغني ٧/ ٢٥٦ ، الفروع ٥/ ٢٧٥ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٥ ، المبدع ٦/ ٢١٥ .
ولم أجد قولاً للمالكية في المسألة .

(٧) المغني ٧/ ٢٥٦ .

أدلة القول الثاني :

١-أنها في الدين لم تأخذ منه مالاً ، ولم تتحصل على شيء ، بخلافها في هبة العين[١] .

٢-أن الإبراء إسقاط حق ، وليس بتمليك كتمليك الأعيان ، ولهذا لا يفتقر إلى قبول[٢] .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به ، ويفارق الإبراء الهبة ؛ فهو إسقاط ، كأنه لم يفرض لها شيئًا[٣] .

دراسة الفرق :

يتضح من دراسة المسألتين أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ .

(٢) المغني ٧/ ٢٥٦ .

(٣) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٧ .

المبحث الخامس
الفروق الفقهية المتعلقة بالتفويض[١] والمتعة[٢] ومهر المثل

وفيه ثلاثة مطالب :

(١) التفويض هو التسليم ، وهو ترك المنازعة والمضايقة ، يقال : فوضت أمري إلى فلان ؛ أي : أسلمت أمري إليه ، ووكلته إلى تدبيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [غافر : ٤٤] .

والتفويض في النكاح : عرفه المالكية بأنه : هو ما عقد من دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد ، والتحكيم : بصرفه لحكم أحد .

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه إما تفويض بضع ؛ وهو إخلاء النكاح عن المهر ، وإما تفويض مهر : كزوجني بما شئت أو شاء فلان .

والمراد هنا الأول .

انظر : طلبة الطلبة ، ص ٤٥ ، المغرب ، ص ٣٦٧ ، شرح حدود ابن عرفة ، ص ١٧١ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٧ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٦ ، كشاف القناع ٥/ ١٥٦ .

(٢) المتعة : مأخوذة من التمتع بالشيء ، يقال : تمتع تمتعًا وأمتعه الله به إمتاعًا ومتعه به تمتيعًا ، وأصل ذلك من قولهم : شيء ماتع أي طويل ، وقد متع النهار أي ارتفع وطال ، من حد صنع ، فالتمتيع بالشيء هو إطالة الانتفاع به .

وشرعًا : **عرفها الحنفية بأنها** : ما تجب للمنكوحة إذا طلقت .

عرفها المالكية بأنها : ما يعطيه الزوج ولو عبدًا لزوجته زيادة على الصداق لجبر خاطرها .

وعرفها الشافعية بأنها : اسم للمال الذي يجب دفعه لامرأته بمفارقته إياها .

وعرفها الحنابلة بأنها : ما يجب على زوج لحرة أو سيده لحرة أو سيد أمة .

انظر : طلبة الطلبة ، ص ٤٥ ، المغرب ، ص ١٣٠ ، مادة (م ت ع) ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٠ .

المطلب الأول : الفرق بين اشتمال العقد على مسمى مجهول ، وبين المفوضة إذا فرض لها الزوج بعد العقد مقدارًا وهما جاهلان بمهر مثلها ، من حيث وجوب مهر المثل .

لو اشتمل عقد النكاح على مسمى مجهول وجب لها مهر المثل عند الجمهور[١] ، خلافًا للمالكية[٢] .

ولو فرض الزوج للمفوضة بعد العقد مقدارًا وهما جاهلان بمهر مثلها لم يصح ذلك المفروض ، ولم يجب لها مهر المثل بهذه التسمية الفاسدة عند الشافعي في قول[٣] ، خلافًا للجمهور[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أن أول العقد إذا اشتمل على المجهول انعقد أوله بعوض ؛ لأن العوض مذكور ، وإذا انعقد النكاح بعوض وذلك العوض غير المسمى

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٢ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٥ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٨ ، البيان ٩/ ٣٧٤ ، المغني ٧/ ٢٢٠ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٦ .

(٢) القوانين الفقهية ، ص ٢٢٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٣ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٣ .

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٢ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٤) الهداية ٣/ ٣٢٨ ، فتح القدير ٣/ ٣٢٨ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٧٤ ، منح الجليل ٣/ ٤٦١ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٣٦٦ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٩٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٢ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، المغني ٧/ ٢٤٣ ، العدة ، ص ٤٢٦ ، شرح الزركشي ٥/ ٣١٠ .

فهو مهر المثل لا محالة ، فأما المفوضة فلم يجب لها بالعقد على مهر على القول الصحيح المقصود بالتفريع ، فإذا فرض لها مهرًا وهما جاهلان بقدر مهر مثلها لم يكن الفرض عقدًا يوجب مهر المثل ، وإنما الفرض إيجاب في عقد سابق ، لا بابتداء عقد ، وشرط صحة ذلك الإيجاب : العلم بالمقدار ، كما أن شرط صحة التقويم على المقوم بمقدار القيمة ، وإذا لم يعرف مقدار القيمة بطل تقويمه ، ووجب استئناف تقويم آخر .

كذلك بطل الفرض بالجهل ، ووجب استئناف فرض آخر على بصيرة بمقدار مهر المثل[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى :

لو اشتمل عقد النكاح على مسمى مجهول ، اختلف العلماء في صحة النكاح ، والواجب للمرأة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عقد النكاح والمهر باطل ولها مهر المثل ، وهو قول الجمهور ؛ من الشافعية[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] .

القول الثاني : تصح تسمية المجهول الذي لم تزد جهالته على مهر المثل ، وإن زادت جهالته على جهالة مهر المثل لم يصح ، وهو قول الحنفية[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ١٩٣ .

(٢) الأم ٥/ ١٧٠ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٨ ، البيان ٩/ ٢٧٤ .

(٣) المغني ٧/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٦ ، كشاف القناع ٥/ ١٣٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٢ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٥ .

(٥) المغني ٧/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٦ .

القول الثالث : يفسخ النكاح إن كان قبل الدخول ، ويثبت بعده بمهر المثل ، وهو قول المالكية[١] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن الصداق عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولاً كعوض البيع والإجارة[٢] .

٢ - أن المجهول لا يصلح عوضًا في البيع ، فلم تصح تسميته كالمحرم[٣] .

٣ - أنه لا يصح مجهولاً كما لو زادت جهالته على مهر المثل[٤] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن الجهالة إذا كانت تزيد على جهالة مهر المثل ؛ كثوب ، أو دابة ، أو حيوان ، لم يصح ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة الوسط ، أما إذا لم تزد الجهالة على جهالة مهر المثل صح ؛ لقول النبي ﷺ : « العلائق ما تراضى به الأهلون »[٥] ، وهذا ما قد تراضوا عليه[٦] .

---

(١) القوانين الفقهية ، ص ٢٢٨ ، منح الجليل ٣/ ٤١٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٣ .

(٢) المغني ٧/ ٢٢١ ، كشاف القناع ٥/ ١٣٢ .

(٣) المغني ٧/ ٢٢١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٨ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٢ ، المغني ٧/ ٢٢١ .

٢ - أنه موضع يثبت فيه الحيوان في الذمة بدلاً عما ليس المقصود فيه المال ، فثبت مطلقًا كالدية[١] .

٣ - أن مهر المثل مجهول ضربًا من الجهالة ، فكل جهالة في المسمى مهرًا مثل جهالة مهر المثل أو أقل من ذلك يتحمل ، ولا يمنع صحة التسمية ؛ استدلالاً بمهر المثل ، وكل جهالة تزيد على جهالة مهر المثل يبقى الأمر فيها على الأصل ، فيمنع صحة التسمية ، كما في سائر الأعواض[٢] .

الراجح :

القول الأول ؛ لقوة أدلتهم .

وأما الخبر فهو ضعيف ، لما ذكرنا في تخريجه[٣] .

وأيضًا المراد به ما تراضوا عليه مما يصلح عوضًا ، بدليل سائر ما لا يصلح[٤] .

وأما الدية فإنها تثبت بالشرع لا بالعقد ، وهي خارجة عن القياس في تقديرها ، ومن وجبت عليه فلا ينبغي أن تجعل أصلاً[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٢ ، المغني ٧/ ٢٢١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) انظر : ص ٨٨ .

(٤) المغني ٧/ ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٥) المغني ٧/ ٢٢١ ، ٢٢٢ .

وأما مهر المثل فإنما يجب عند عدم التسمية الصحيحة ، كما تجب قيم المتلفات ، وإن كانت تحتاج إلى نظر ، ألا ترى أننا نصير إلى مهر المثل عند عدم التسمية ، ولا نصير إلى عبد مطلق .

ثم لا نسلم أن جهالة المطلق من الجنس الواحد دون جهالة مهر المثل ، فإن العادة في القبائل والقرى أن يكون لنسائهم مهر لا يكاد يختلف إلا بالبكارة والثيوبة فحسب ، فيكون إذًا معلومًا ، والوسط من الجنس يبعد الوقوف عليه ؛ لكثرة أنواع الجنس واختلافها ، واختلاف الأعيان في النوع الواحد[١] .

المسألة الثانية : لو فرض الزوج للمفوضة بعد العقد مقدارًا وهما جاهلان بمهر مثلها ، اختلف العلماء فيما يجب لها على قولين :

القول الأول : يجب لها مهر المثل ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والشافعية في الأظهر[٥] .

القول الثاني : لم يصح ذلك المفروض ولم يجب لها مهر المثل بهذه التسمية الفاسدة ، وهو قول عند الشافعية[٦] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الهداية ٣/ ٣٢٨ ، فتح القدير ٣/ ٣٢٨ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤ .

(٣) التاج والإكليل ٥/ ٢٠٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٧٤ ، منح الجليل ٣/ ٤٦١ .

(٤) المغني ٧/ ٢٤٣ ، العدة ، ص ٤٢٦ ، شرح الزركشي ٥/ ٣١٠ .

(٥) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٩٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٢ .

(٦) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٩٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٢ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أنه إذا فرض لها كثيرًا فقد بذل من ماله فوق ما يلزمه ، وإن رضيت باليسير فقد رضيت بدون ما يجب لها ، فلا تمنع من ذلك[١] .

دليل القول الثاني :

أن ما يفرضه بدل عن مهر المثل فيحتاج أن يكون المبدل معلومًا[٢] .

والراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

وأما قولهم : إنه بدل غير صحيح ؛ فإن البدل غير المبدل ، والمفروض إن كان ناقصًا فهو بعضه ، وإن كان أكثر فهو الواجب وزيادة ، فلا يصح جعله بدلاً ، ولو كان بدلاً لما جاز مع العلم ؛ لأنه يبدل ما فيه الربا بجنسه متفاضلاً[٣] .

وقد روى عقبة بن عامر رضي الله عنه[٤] قال : قال رسول الله ﷺ لرجل :

---

(١) المغني ٧/ ٢٤٣ .

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ٣٩٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٢ .

(٣) المغني ٧/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن رفاعة الجهني ، يكنى أبا حماد ، وقيل غير ذلك ، صحابي جليل ، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثًا . =

« أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » ، قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ » . قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، ودخل عليها ولم يفرض لها صداقًا . فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقًا ، ولم أعطها شيئًا ، وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر(١) ، فأخذت سهمه ، فباعته بمائة ألف »(٢) .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، فليس هناك فرق بين المسألتين .

المطلب الثاني : الفرق بين المطلقة المفروض لها قبل المسيس ، وبين المطلقة المدخول بها من حيث استحقاق المتعة .

= شهد فتح مصر مع عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ثم وليها من قبل معاوية ﷺ ، وسكنها ، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين من الهجرة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤/ ٤٨ ، تهذيب الأسماء للنووي ، ص ٦٧٦ ، الإصابة لابن حجر ٤/ ٥٢٠ ، النجوم الزاهرة ١/ ١٢٦ ، حسن المحاضرة ١/ ٢٢٠ .

(١) خيبر : قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/ ٤٠٩ : « ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام » ، وهي الآن مدينة تبعد حوالي ١٦٠ كيلومترًا عن المدينة .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٠٣ ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات ، برقم (٢١١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣٢ ، باب النكاح ينعقد بغير مهر ، برقم (١٤٧٢١) ، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨١) ، برقم (٤٠٨٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٤٥) : « إنما هو على شرط مسلم وحده ؛ فإن محمد بن مسلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه » .

لا تستحق المطلقة المفروض لها قبل المسيس المتعة عند الجمهور[١] ، خلافًا للشافعي في قول[٢] ، وأحمد في رواية[٣] .

وتستحق المطلقة المدخول بها المتعة عند الشافعي في الأظهر[٤] ، وأحمد في رواية[٥] ، خلافًا للجمهور[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن الدخول إذا اتصل فلا بد من استحقاق كمال المهر على مقابلة استهلاك البضع ، وكيف يجوز استهلاك منافع البضع ببعض المهر ؟ بل لا بد من مقابلتها بالجميع ، إما بجميع المسمى حيث صحت التسمية ، وإما بجميع المهر – مهر المثل – وإذا صار الصداق بجملته في مقابلة الإصابة بسابق العقد ، فلا بد من مقابلة العقد بمال ، وهو المتعة ، وهو معنى قول الشافعي بدلاً من العقد ؛ حيث وصف المتعة ، فإذا لم تتفق

(١) المبسوط ٦/ ٦١ ، العناية ٣/ ٣٣٥ ، فتح القدير ٣/ ٣٣٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦ ، المدونة ٢/ ٢٣٩ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٠ ، الأم ٧/ ٢٧٠ ، البيان ٩/ ٧١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨ ، المغني ٧/ ٢٤٠ .

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨ .

(٣) المغني ٧/ ٢٤٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٠ .

(٤) الجمع والفرق ٣/ ١٩٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨ .

(٥) المغني ٧/ ٢٤٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٢ .

(٦) العناية ٣/ ٣٣٥ ، فتح القدير ٣/ ٣٣٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦ ، المدونة ٢/ ٢٣٩ ، المقدمات الممهدات ١/ ٥٥١ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٢١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، المغني ٧/ ٢٤٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٥٨ .

الإصابة في ذلك العقد حتى طلقها ، وله مسمى صحيح ، فقد استحقت مع سلامة البضع المسمى ، فاستغنى العقد به عن المقابلة بمال آخر[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى :

هل تستحق المطلقة المفروض لها قبل المسيس المتعة ؟

اختلف العلماء في استحقاقها المتعة على قولين :

القول الأول : لا تستحق المتعة ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية في المذهب[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] .

القول الثاني : تستحق المتعة ، وهو قول عند الشافعية[٦] ، ورواية عن أحمد[٧] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ

(١) الجمع والفرق ٣/ ١٩٧ .

(٢) المبسوط ٦/ ٦١ ، العناية ٣/ ٣٣٥ ، فتح القدير ٣/ ٣٣٥ .

(٣) المدونة ٢/ ٢٣٩ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٠ .

(٤) البيان ٩/ ٤٧١ ، ٤٧٢ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨ .

(٥) المغني ٧/ ٢٤٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٠ .

(٦) تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨ .

(٧) المغني ٧/ ٢٤٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٠ .

تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[١] ، ثم قال : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٢] .

فخص الأولى بالمتعة ، والثانية بنصف المفروض ، مع تقسيمه النساء قسمين ، وإثباته لكل قسم حكمًا ؛ فيدل على اختصاص كل قسم بحكمه[٣] .

٢ - أن المتعة جعلت لكي لا يعرى العقد عن بدل ، وهاهنا قد حصل لها نصف المهر[٤] .

٣ - أن المتعة لا تجب لها قبل الفرقة ، ولا ما يقوم مقامها ، فلم تجب لها عند الفرقة كالمتوفى عنها زوجها[٥] .

أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٦] ، فالآية عامة في كل مطلقة .

٢ - قوله تعالى : ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٧] .

---

(١) البقرة : ٢٣٦ .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) المغني ٧/ ٢٤٠ .

(٤) البيان ٩/ ٤٧٢ .

(٥) المغني ٧/ ٢٤٠ .

(٦) البقرة : ٢٤١ .

(٧) الأحزاب : ٢٨ .

الراجح :

هو القول الأول ، فلا تستحق المطلقة المفروض لها قبل المسيس المتعة ؛ لأن الآية المذكورة في استدلالهم تخصص العموم ، ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب ؛ لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها ؛ جمعًا بين دلالة الآيات والمعنى ، فإنه عوض واجب في عقد ، فإذا سمي فيه عوض صحيح لم يجب غيره كسائر عقود المعاوضة[١] .

المسألة الثانية : هل تستحق المطلقة المدخول بها المتعة ؟

اختلف العلماء في استحقاقها المتعة على قولين :

القول الأول : لا تستحق المتعة ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]،والحنابلة في المذهب[٤]،والشافعي في قول[٥].

القول الثاني : تستحق المتعة ، وهو قول الشافعي في الأظهر[٦] ، وأحمد في رواية[٧] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٤٠ .

(٢) العناية ٣/ ٣٣٥ ، فتح القدير ٣/ ٣٣٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦ .

(٣) المدونة ٢/ ٢٣٩ ، المقدمات الممهدات ١/ ٥٥١ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٠ .

(٤) المغني ٧/ ٢٤٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٥٨ .

(٥) روضة الطالبين ٧/ ٣٢١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ .

(٦) الجمع والفرق ٣/ ١٩٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨ .

(٧) المغني ٧/ ٢٤٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٢ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن الله علق المتعة بشرطين ، هما : أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس ، ولم يوجد الشرطان هاهنا[٢] .

٢ - أنها مستحقة للمهر ، وفيه غُنْيَة عن المتعة[٣] .

٣ - أنه لم يجب لها متعة إذا استحقَّت نصف المهر ، فأولى أن لا يجب لها متعة إذا استحقَّت جميع المهر[٤] .

٤ - أنها استحقت المتعة لئلا تصير مبتذلة بغير عوض ، وقد صارت إلى عوض ، فلم يجمع لها بين عوضين[٥] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٦] .

---

(١) البقرة : ٢٣٦ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ١٨٢ ، البيان ٩/ ٤٧٢ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٤ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٨٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٤ .

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ١٨٢ .

(٦) البقرة : ٢٤١ .

وجه الدلالة :

أن كل مؤمن متقٍ ، ولا تخصيص في الآية[١] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٢] ، وهذا في نساء النبي ﷺ اللاتي دخل بهن ، وقد كان سمَّى لهن المهر ، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها : « كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا »[٣] .

٣ - أن المتعة إنما جُعِلَت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق ، والمهر في مقابلة الوطء ، والابتذال موجود ، فكان لها المتعة[٤] .

والراجح :

هو القول الأول ؛ لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها ، دل على أنها لم تجب لمدخول بها[٥] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، فلا فرق بين المسألتين .

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٥٥١ .

(٢) الأحزاب : ٢٨ .

(٣) البيان ٩/ ٤٧٣ .

والحديث سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٧ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٨٢ ، البيان ٩/ ٤٧٣ .

(٥) الكافي لابن قدامة ٣/ ٧١ .

المطلب الثالث : الفرق بين مسامحة امرأة واحدة زوجها بأقل من مهر مثلها ، وبين مسامحة امرأتين أو ثلاث أو أكثر بأقل من مهر مثلها ، من حيث مقدار المثل .

لو سامحت واحدة من النساء في مهرها لم يلزم الباقيات من عشيرتها المسامحة عند الشافعية[١] .

ولو وُجِدَت المسامحة من اثنتين أو ثلاث أو أكثر فإن صارت المسامحة عادة ألزمت الباقيات حكم المسامحة عند الشافعية[٢] .

الفرق بين المسألتين :

أن المسامحة من العاقد الواحد أو من النفر لا تصير أصلاً في اعتبار المقدار ، ألا ترى أن الواحد من أهل السوق لو سامح مبتاعًا في ثمن سلعة لغرض ما ، فتلك المسامحة لا تصير أصلاً في اعتبار قيمة أمثالها عند الاستهلاك ، ولكن إذا صارت المسامحة معتادة جارية علم أن السوق في تلك السلعة متراجعة ، وأن ما كان مسامحة صار سعرًا ،

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ١٩٤ ، العزيز ٨/ ٢٨٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٩٩ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٦ .

(٢) الجمع والفرق ٣/ ١٩٤ ، العزيز ٨/ ٢٨٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٩٩ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٦ .

وأود التنبيه على أن الحنابلة نصوا على أنه إذا كان عادتهم التخفيف إذا زوجوا من عشيرتهم اعتبر ذلك .

انظر : المغني ٧/ ٢٤٨ ، كشاف القناع ٥/ ١٥٩ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٢٨ .

حتى إذا استهلكت تلك السلعة بعد المسامحة الشائعة المستفيضة صارت مقومة بها تراجع من الثمن ، فكذلك مهور الأمثال في مسامحة نساء تلك القبيلة[١] .

دراسة الفرق :

الفرق قوي مؤثر .

(١) الجمع والفرق ٣/ ١٩٥ .

الفصل الثاني

الفروق الفقهية بين الصداق والبيع ، وفيه ثمانية عشر مبحثًا :

المبحث الأول : الفرق بين تقرر الصداق في النكاح وتقرر الثمن في البيع

المبحث الثاني : الفرق بين الرجوع للزوج بالصداق على من ظن من الأولياء أنه يعلم بعيب في المرأة وبين الرجوع على السمسار بالثمن إن علم بعيب في السلعة

المبحث الثالث : الفرق بين النكاح بغير ذكر المهر وبين البيع بغير ذكر الثمن ، من حيث الصحة

المبحث الرابع : الفرق بين قبض وكيل النكاح الصداق وبين قبض وكيل البيع الثمن

المبحث الخامس : الفرق بين الزواج على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرًا ، وبين شراء قلال خل بأعيانها فوجدها خمرًا ، من حيث الصحة

المبحث السادس : الفرق بين أن يزوج ابنته بمائة على أن يزوجه الآخر ابنته بمائة ، وبين أن يبيع عبده بعشرة دنانير على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير ، من حيث الصحة

المبحث السابع : الفرق بين النكاح بعبد مطلق ، وبين بيعه أو إجارته للعبد المطلق ، من حيث الصحة

المبحث الثامن : الفرق بين أن يتزوجها بدنانير ، ثم يعطيها الزوج فيها عوضًا ، وبين أن يشتري الزوج منها سلعة بدنانير ثم يعطيها فيها عوضًا ، فيستحق من حيث الرجوع فيهما

المبحث التاسع : الفرق بين محاباة الزوجة في دفع العبد الصداق وبين بيع الزوجة للعبد بمحاباة

المبحث العاشر : الفرق بين هبة المرأة صداقها ولم يقبضه الموهوب له حتى طلقها زوجها وبين هبة البائع لثمن السلعة ، فوجد المشتري بالسلعة عيبًا قبل أن يدفع الثمن إلى الموهوب من حيث حبس المهر أو الثمن

المبحث الحادي عشر : الفرق بين ثبوت خيار الرؤية في المهر وبين ثبوت خيار الرؤية في المبيع

المبحث الثاني عشر : الفرق بين لحوق الزيادة في الصداق بعد تمام عقد النكاح وبين لحوقها في شيء من العوضين في المبيع

المبحث الثالث عشر : الفرق بين تزويج الأب ابنته بدون مهر المثل وبين بيعه شيئًا من مالها بدون ثمن المثل بغير إذنها

المبحث الرابع عشر : الفرق بين أن تهب المرأة مهرها لزوجها ، ثم يوجد ما يسقطه أو ينصفه ، وبين أن يبيع عبدًا بألف ثم يهب المشتري العبد للبائع ، ثم يفلس المشتري والثمن في ذمته

المبحث الخامس عشر : الفرق بين منع المرأة تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال ، وبين منع البائع تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه

المبحث السادس عشر : الفرق بين أن يتزوجها على دار لغيره يشتريها ويسلمها إليها ، وبين أن يبيع دارًا لغيره على أن يشتريها ويسلمها

المبحث السابع عشر : الفرق بين طلاق المحرم لامرأته قبل المسيس والصداق ظبية وعين الصداق قائمة ، وبين إفلاس مبتاع الظبية والبائع محرم ، من حيث الرجوع بنصف الظبية

المبحث الثامن عشر : الفرق بين أن يصدقها عبدًا فيزيد زيادة متصلة ويطلقها قبل الدخول وبين أن يفلس المشتري بالثمن فيزيد المبيع زيادة متصلة

الفصل الثاني
الفروق الفقهية بين الصداق والبيع

وفيه ثمانية عشر مبحثًا :

المبحث الأول
الفرق بين تقرر الصداق في النكاح وتقرر الثمن في البيع بالعقد

لا يتقرر الصداق بالعقد عند المالكية على المشهور[١] ، خلافًا للجمهور[٢] .

ويتقرر الثمن في البيع بالعقد بلا خلاف بين العلماء[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أن الصداق في النكاح شرط في الإباحة ، وشأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط ، وليس الناس يقصدون بالصداق المعاوضة ، بل التجمل ، وصاحب الشرع أيضًا لم يرد المعاوضة ، بدليل أنه لم يشترط

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٤١ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٩ ، منح الجليل ٣/ ٤٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧ ، تبيين الحقائق ٣/ ٣٩٩ ، أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٤١ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣١٨ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٩ ، البيان ٩/ ٣٩٢ ، المغني ٧/ ٢٢٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٦١ ، المبدع ٦/ ٢٠٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٩ ، الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٠ ، أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٤١ ، عدة البروق ، ص ٢٢٦ ، المجموع ٩/ ٢٦١ ، المغني ٣/ ٤٨٥ ، دقائق أولي النهى ٢/ ٢٧٣ ، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٦ .

فيه شروط الأعواض من نفي الجهالة للمرأة، بل يجوز العقد على المجهولة مطلقًا ، ولا يتعرض لتحديد مدة الانتفاع أيضًا ، وذلك وشبهه دليل على عدم القصد إلى المعاوضة ، بل شرط الإباحة ، فلا يتقرر شيء إلا عند الدخول أو الموت ؛ لأن الصداق إنما التزم إلى أقصر الزوجين عمرًا ، وليس الوطأة الأولى هي مقابلة الصداق بالعوضية ؛ لأنها ليست مقصودة العقلاء بشهادة العادة ، وإنما الشرع جعله شرطًا لأصل الإباحة[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : تقرر الصداق بالعقد .

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يتقرر الصداق بالعقد ، وهو قول جمهور العلماء ؛ من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] ، وهو أحد أقوال المالكية[٥] .

القول الثاني : لا يتقرر بالعقد مطلقًا ، وهو المشهور من مذهب مالك[٦] .

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٤١ ، عدة البروق ، ص ٢٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧ ، تبيين الحقائق ٣/ ٣٩٩ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٩ ، البيان ٩/ ٣٩٢ .

(٤) المغني ٧/ ٢٢٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٦١ ، المبدع ٦/ ٢٠٨ ، الروض المربع ، ص ٣٧٩ .

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٤١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٧٩ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١٨ .

(٦) المصادر السابقة .

القول الثالث : النصف يتقرر بالعقد ، والنصف الآخر غير متقرر حتى يسقط بالطلاق ، أو يثبت بالدخول ، وهو القول الثالث عند المالكية[١] ، ورواية عن أحمد[٢] .

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٣] ، فلولا أنهن ملكنه لما أمر بتسليمه إليهن[٤] .

٢ - حديث سهل بن سعد ﷺ ، وفيه قول النبي ﷺ : « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك »[٥] ، فهو دليل على أن الصداق كله للمرأة ، لا يبقى للرجل منه شيء[٦] .

٣ - أنه إحداث الملك ، والمهر يجب بمقابلة إحداث الملك[٧] .

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٤١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٧٩ .

(٢) المغني ٧/ ٢٢٦ .

(٣) النساء : ٤ .

(٤) البيان ٩/ ٣٩٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٢٠) ، كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن ، برقم (١٣٢٠) .

(٦) المغني ٧/ ٢٢٦ .

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧ .

٤ - أنه عقد معاوضة ، وهو معاوضة البضع بالمهر ، فيقتضي وجوب العوض كالبيع[١] .

دليل القول الثاني :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٢] .

دليل القول الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن الله رتب النصف على الطلاق ، فيكون سببه ، فيجب النصف بالطلاق خاصة ، ويبقى التكميل موقوفًا على سبب آخر وهو الموت أو الدخول[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧ ، المغني ٧/ ٢٢٦ .

(٢) انظر : ص ٢٠٥ .

(٣) البقرة : ٢٣٧ .

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٤٢ .

المسألة الثانية : تقرر البيع بالعقد .

اتفق العلماء على أن الثمن في البيع يتقرر بالعقد[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، فلا فرق بين المسألتين .

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨ ، الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٠ ، أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٤١ ، عدة البروق ، ص ٢٢٦ ، المجموع ٩/ ٢٦١ ، المغني ٣/ ٤٨٥ ، دقائق أولي النهى ٢/ ٢٧٣ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٨٦ .

المبحث الثاني

الفرق بين الرجوع للزوج بالصداق على ظن من الأولياء أنه يعلم بعيب في المرأة ، وبين الرجوع على السمسار[١] بالثمن إن علم بعيب في السلعة

يجب الرجوع للزوج بالصداق على من يظن به العلم من أولياء المرأة إذا ردت بعيب بعد الدخول عند المالكية[٢] والشافعي في القديم[٣] والحنابلة في المذهب[٤] ، خلافًا للشافعي في الجديد[٥] ، وأحمد في رواية[٦] .

(١) السمسار : بكسر الأول هو المتوسط بين البائع والمشتري ، قال السرخسي : هو من يعمل للغير بالأجر بيعًا وشراءً .
انظر : المغرب ، ص ٢٣٥ ، المبسوط ١٥/ ١١٤ .

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ١٠٩ ، البيان والتحصيل ٥/ ٩٣ ، ٩٤ ، التاج والإكليل ٥/ ١٥٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٥١ ، أسنى المطالب ٣/ ١٨٠ ، الغرر البهية ٤/ ١٦٦ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٤ ، المغني ٧/ ١٨٩ ، الإنصاف ٨/ ٢٠٢ ، الروض المربع ، ص ٣٧٣ .

(٥) الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٥١ ، أسنى المطالب ٣/ ٨٧٧ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٤ .

(٦) المغني ٧/ ١٨٩ ، الإنصاف ٨/ ٢٠٢ .

ولا يجب الرجوع على السمسار بالثمن إذا علم بالعيب ودلس به ، وإنما يضمنه البائع عند المالكية[١] .

الفرق بين المسألتين :

أن المرأة تفتقر إلى الولي شرعًا ، ولا مندوحة لها في تركه ، والبائع قد يبيع سلعته ولا يفتقر إلى السمسار شرعًا[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : رجوع الزوج بالمهر على من غره من الأولياء بعيب علمه في المرأة[٣] .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرجع الزوج بالمهر على من غره من الأولياء ، وهو قول المالكية[٤]،والشافعي في القديم[٥]،والحنابلة في المذهب[٦].

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٩ ، الذخيرة ٤/ ٣١١ ، منح الجليل ٥/ ١٨٧ .

(٢) عدة البروق ، ص ٢٣١ . والمندوحة : السعة . انظر : المصباح المنير ، ص ٤٨٨ .

(٣) تنبيه : الحنفية لا يرون الرد بالعيوب ، فالزوج بالخيار بين أن يمسكها أو يطلقها ، وليس له الفسخ بالعيوب .
انظر : المبسوط ٥/ ٩٥ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢١ .

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ١٠٩ ، البيان والتحصيل ٥/ ٩٣ ، ٩٤ ، التاج والإكليل ٥/ ١٥٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٥) الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٥١ ، أسنى المطالب ٣/ ١٧٧ ، الغرر البهية ٤/ ١٦٦ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٤ ، المغني ٧/ ١٨٩ ، الإنصاف ٨/ ٢٠٢ ، الروض المربع ، ص ٣٧٣ .

القول الثاني : لا يرجع بالمهر على من غره ، وهو قول الشافعي في الجديد[١] ، وأحمد في رواية[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة منها :

١ - قول عمر ﷺ : « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ، فمسها فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها »[٣] .

٢ - أن الولي غره في النكاح بما يثبت الخيار ، فكان المهر عليه كما لو غره بحرية امرأة[٤] .

٣ - أن الولي دلس عليه بإخفاء العيب في العقد[٥] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن مسها فلها المهر بما استحل

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٥١ ، أسنى المطالب ٣/ ١٧٧ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٤ .

(٢) المغني ٧/ ١٨٩ ، الإنصاف ٨/ ٢٠٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ٧٥٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢١٤) ، وهو من رواية ابن المسيب عن عمر ﷺ . قال ابن معين : « لم يثبت سماعه منه » .
انظر : البدر المنير (٧/ ٦٤٧) .
وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٢٨) : « ورجاله ثقات ؛ رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين سعيد وعمر » .

(٤) المغني ٧/ ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٣٣٤ .

من فرجها »[١] ، فلم يجعل للزوج الرجوع به على من غره في إذن الولي أو على من ادعى في نكاحها أنه ولي[٢] .

٢ - لم يرجع بالمهر على من غره ؛ لئلا يجمع بين العوضين[٣] .

٣ - أنه شرع في النكاح على أن يقوم عليه البضع ، فإذا استوفى منفعته تقرر عليه عوضه[٤] .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به .

وأما قول عمر ﷺ فهو منقطع .

وقولهم أنه دلس عليه بإخفاء العيب في العقد ، فيلزم منه أن يجمع العوض والمعوض[٥] .

المسألة الثانية : الرجوع على السمسار بالثمن إذا علم بالعيب ودلس به .

لم أجد إلا قول المالكية في هذه المسألة ، وقد نصوا على أنه لا يجب الرجوع على السمسار بالثمن ، وإنما يضمنه البائع ؛ وذلك لأن البائع قد يبيع سلعته ولا يفتقر إلى السمسار شرعًا[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ١١٨ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٣ .

(٣) أسنى المطالب ٣/ ١٧٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٣٣٤

(٦) عدة البروق ، ص ٢٣١ .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

المبحث الثالث

الفرق بين النكاح بغير ذكر المهر ، وبين البيع بغير ذكر الثمن من حيث الصحة

يصح النكاح من غير ذكر المهر في قول عامة أهل العلم[١] .

ولا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن عند الجمهور[٢] خلافًا للحنابلة في رواية[٣] .

الفرق بين المسألتين :

المقصود من النكاح الألفة والوصلة دون المهر ، فصح وإن لم يُذْكر ، ولا كذلك البيع ؛ لأن المقصود منه الثمن ؛ إذ مبناه على المكايسة والمشاحة ، فلذلك لم يصح إلا بذكر الثمن ؛ لأنه المقصود منه[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٣٥ ، البحر الرائق ٣/ ١٥٢ ، التاج والإكليل ٥/ ١٩٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٥١٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٧٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٦ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٧ ، المغني ٧/ ٢١٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤ ، رد المحتار ٥/ ٦٠ ، التاج والإكليل ٦/ ٨٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٧٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٦٩ ، المنثور في القواعد ٢/ ٣٧١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٦٦ ، الفروع ٤/ ٣٠ ، الإنصاف ٤/ ٣٠٩ ، المبدع ٤/ ٣٣ .

(٣) الإنصاف ٤/ ٣٠٩ ، المبدع ٤/ ٣٣ .

(٤) الفروق للقاضي عبد الوهاب ، ص ٩٥ ، الفروق للدمشقي ، ص ٩٠ ، عدة البروق ، ص ٢٥٦ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : النكاح من غير ذكر المهر .

اتفق العلماء[١] على صحة النكاح من غير ذكر المهر .

قال ابن قدامة : « النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم »[٢] .

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أجاز الله ﷻ للرجل أن يطلق المرأة قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة[٤] ، فدلت الآية على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٣٥ ، البحر الرائق ٣/ ١٥٢ ، التاج والإكليل ٥/ ١٩٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٥١٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٧٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٦ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٧ ، المغني ٧/ ٢١٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٢٧ .

(٢) المغني ٧/ ٢٣٧ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٦٤١ .

(٥) زاد المسير ١/ ٢٧٩ .

٢ - ورد أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأةً ولم يسم لها مهرًا[١] .

المسألة الثانية : البيع من غير ذكر الثمن .

اختلف العلماء في صحة عقد البيع من غير ذكر الثمن على قولين :

القول الأول : لا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] .

القول الثاني: يصح عقد البيع من غير ذكر الثمن ، وله ثمن المثل ، وهو رواية عند الحنابلة[٦] ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنه أحد العوضين ، فاشترط العلم به كالمبيع ، وكرأس مال السلم[٨] .

---

(١) وهو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ... » . وقد سبق تخريجه ، انظر : ص ١٩١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٨٤ ، رد المحتار ٥/ ٦٠ .

(٣) التاج والإكليل ٦/ ٨٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٧٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٦٩ .

(٤) المنثور في القواعد ٢/ ٣٧١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٦٦ .

(٥) الفروع ٤/ ٣٠ ، الإنصاف ٤/ ٣٠٩ ، المبدع ٤/ ٣٣ ، ٣٤ .

(٦) الإنصاف ٤/ ٣٠٩ ، المبدع ٤/ ٣٣ .

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٨٧ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٨٥٢ .

(٨) المبدع ٤/ ٣٣ .

٢ - أن المبيع يحتمل رده بعيب ونحوه ، فلو لم يكن الثمن معلومًا لتعذر الرجوع به[١] .

٣ - أن البيع في الشرع مبادلة المال بالمال ، فإذا لم يكن البدل منطوقًا به - ولا بيع بدون البدل ؛ إذ هو مبادلة - كان بدل قيمته[٢] .

٤ - أن البيع بغير ذكر الثمن بيع مجهول[٣] .

دليل القول الثاني :

القياس على النكاح والإجارة ، قال ابن القيم : « فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح بالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٤] ، وعمل الناس قديمًا وحديثًا عليه في كثير من عقود الإجارة ، وكذلك البيع بما ينقطع به السعر وهو بيع بثمن المثل ، وقد نص أحمد على جوازه ، وعمل الأمة عليه »[٥] .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ لما استدلوا به .

قال ابن القيم : « والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه ؛ فإن الرجل يعامل اللحام ، والخباز ، والبقال ، ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه

(١) المبدع ٤/ ٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٦٩ .

(٤) الطلاق : ٦ .

(٥) بدائع الفوائد ٤/ ٨٥٢ .

من أحدهم من غير تقدير ثمن الذي ينقطع به ، وكذلك جرايات الفقهاء ، وغيرها ؛ فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة ، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة ، كيف وقد جاء بجوازهن بالعقد الذي الوفاء بموجبه أكثر تأكيدًا من غيره من العقود ، وهو النكاح »[1] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

(١) بدائع الفوائد ٤/ ٨٥٢ .

المبحث الرابع
الفرق بين قبض وكيل النكاح الصداق ، وبين قبض وكيل البيع الثمن من حيث الصحة .

ليس لوكيل النكاح قبض الصداق إلا بتوكيل خاص بلا خلاف بين العلماء[١] .

ويجوز لوكيل البيع قبض الثمن عند الجمهور[٢] ، خلافًا للحنابلة في المذهب[٣] ، والشافعية في قول[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أولاً : أن بضع المرأة بيدها لم تسلمه ، فكان لها قبض صداقها ، والسلعة في البيع قد سلمها الوكيل ، فكان له قبض عوضها ، ولو أنه وُكِّل على بيع سلعة ولم تسلم إليه ، إنما جعل إليه إشهارها فقط ؛

(١) المبسوط ٥/ ١٩ ، بدائع الصنائع ٦/ ٣٣ ، التاج والإكليل ٧/ ١٨٠ ، الأم ٥/ ٦٨ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٣١ ، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ٢/ ٢٧١ ، دقائق أولي النهى ٢/ ١٩٩ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٣٣ ، الجوهرة النيرة ١/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، البحر الرائق ٧/ ١٤٧ ، التاج والإكليل ٧/ ١٨٠ ، منح الجليل ٦/ ٣٧٣ ، المنثور في القواعد ١/ ١٠٨ ، تحفة المحتاج ٥/ ٣٢٠ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥ ، حاشية قليوبي ٢/ ٤٢٩ ، المغني ٥/ ٧٣ ، الإنصاف ٥/ ٣٩١ ، كشاف القناع ٣/ ٤٨٠

(٣) المغني ٥/ ٧٣ ، الإنصاف ٥/ ٣٩١ ، كشاف القناع ٣/ ٤٨٠ .

(٤) تحفة المحتاج ٥/ ٣٢٠ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥ .

كالسماسرة ، وهي بيد صاحبها ، كان ذلك مثل النكاح ليس له قبض الثمن[١] .

ثانيًا : الناس لم تجر عادتهم بإحضار الصداق عند عقد النكاح ، وفي البيع سنتهم التناجز في الثمن والمثمون ، ولو كان بيع السلعة بثمن مؤجل لم يكن للوكيل قبض الثمن إلا بوكالة عليه مستأنفة ؛ فتستوي المسألتان هاهنا للتراخي الموجود فيهما ، والله أعلم[٢] .

ثالثًا : العادة أن الوكيل في البيع وكيل على قبض الثمن ، فله قبضه عملاً بمقتضى العادة ، ولم تجر العادة بذلك في النكاح ، فيبقى الحكم فيه على الأصل[٣] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : هل يجوز لوكيل النكاح قبض الصداق بنفس وكالة النكاح أم لا بد من توكيل خاص ؟

لا خلاف بين العلماء[٤] أنه لا يجوز لوكيل النكاح قبض الصداق إلا بتوكيل خاص .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٥١ .

(٢) عدة البروق ، ص ٢٥٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط ١٩/ ٣٣ ، بدائع الصنائع ٦/ ٣٣ ، التاج والإكليل ٧/ ١٨٠ ، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ٢/ ٢٧١ ، دقائق أولي النهى ٢/ ١٩٩ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٧٦ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

٢ - أن الوكيل مُعَبِّرٌ لا يتعلق به شيء من حقوق العقد[٢] .

٣ - كما أنه لا يتوجه عليه المطالبة بتسليم المعقود عليه لا يكون إليه قبض البدل[٣] .

المسألة الثانية : حكم قبض وكيل البيع الثمن .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز لوكيل البيع قبض الثمن عند جمهور العلماء من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية في الأصح[٦] ، والحنابلة في وجه[٧] .

القول الثاني : لا يجوز لوكيل البيع قبض الثمن ، وهو المذهب عند الحنابلة[٨] ، وقول عند الشافعية[٩] .

---

(١) انظر : ص ٢٢٠ .

(٢) المبسوط ٥/ ١٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٣٣ ، فتح القدير ٨/ ١٥ ، البحر الرائق ٧/ ١٤٧ .

(٥) جامع الأمهات ١/ ٢٨٠ ، التاج والإكليل ٧/ ١٨٠ ، منح الجليل ٦/ ٣٧٣ .

(٦) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٠٨ ، تحفة المحتاج ٥/ ٣٢٠ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥ ، حاشية قليوبي ٢/ ٤٢٩ .

(٧) المغني ٥/ ٧٣ ، الإنصاف ٥/ ٣٩١ ، كشاف القناع ٣/ ٤٨٠ .

(٨) المصادر السابقة .

(٩) تحفة المحتاج ٥/ ٣٢٠ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥ ، حاشية قليوبي ٢/ ٤٢٩ .

القول الثالث : يجوز له قبض الثمن إن أذن له ، أو دلت عليه قرينة ، وهو وجه عند الحنابلة[١] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن قبض الثمن من مُوجِبِ البيع فَمَلَكه الوكيل فيه كتسليم المبيع[٢] .

دليل القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنه قد يُوَكِّلُ في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن[٣] .

٢ - أن البائع لم يأذن للوكيل في قبض الثمن ولا تسليم المبيع[٤] .

دليل القول الثالث :

قالوا : إن دلت قرينة الحال على قبض الثمن ، مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكِّل ، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ، كان إذنًا في قبضه ، ومتى ترك قبضه كان ضامنًا له ؛ لأن ظاهر حال الموكِّل أنه إنما أمره بالبيع لتحصيل ثمنه ، فلا يرضى بتضييعه ،

---

(١) وهو ما رجحه ابن قدامة والمرداوي .

انظر : المغني ٥/ ٧٣ ، الإنصاف ٥/ ٣٩١ ، كشاف القناع ٣/ ٤٨٠ .

(٢) المغني ٥/ ٧٣ .

(٣) المغني ٥/ ٧٣ ، كشاف القناع ٣/ ٤٨٠ .

(٤) تحفة المحتاج ٥/ ٣٢٠ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥ .

ولهذا يُعَدُّ من فعل ذلك مُضَيِّعًا مُفَرِّطًا ، وإن لم تدل القرينة على ذلك ، لم يكن له قبضه[1] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فيجوز لوكيل البيع قبض الثمن ؛ لأنه من مقتضيات البيع كتسليم المبيع .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) المغني ٥/ ٧٣ ، ٧٤ .

المبحث الخامس

الفرق بين الزواج على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرًا ، وبين شراء قلال خل بأعيانها فوجدها خمرًا ؛ من حيث الصحة

لو تزوجها على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرًا ؛ صحت التسمية ، ووجب لها مثله عند المالكية[١] ، والحنابلة في المذهب[٢] ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣] ، خلافًا لأبي حنيفة[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة في رواية[٦] .

ولو اشترى قلال خل بأعيانها فوجدها خمرًا فُسِخَ البيع بلا خلاف بين العلماء[٧] .

الفرق بين المسألتين :

أن النكاح يثبت فيه أثر العقد بحرمة المصاهرة ، وإن كان فاسدًا[٨] .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٥ ،التاج والإكليل ٥/ ١٧٣ ،حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٥ .

(٢) المغني ٧/ ٢١٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ ، المبدع ٦/ ٢٠٠ .

(٣) المبسوط ٥/ ٨٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٩ ، فتح القدير ٣/ ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ٨٨ ، البيان ٩/ ٣٣٩ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٢ .

(٦) الإنصاف ٨/ ٢٤٦ ، المبدع ٦/ ٢٠٠ .

(٧) المبسوط ٥/ ٨٣ ، العناية ٣/ ٣٦١ ، فتح القدير ٣/ ٣٦١ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٤ ، منح الجليل ٣/ ٤١٨ ، تحفة المحتاج ٤/ ٣٩٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٧٨ ، الإنصاف ٤/ ٢٩٥ ، المبدع ٤/ ٢٤ ، كشاف القناع ٣/ ١٦٣ .

(٨) عدة البروق ، ص ٢٤٦ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : حكم الزواج على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرًا .

سبقت دراستها[١] .

المسألة الثانية : اتفق العلماء[٢] على أن من اشترى قلال خل بأعيانها فوجدها خمرًا فسخ البيع .

لأنه بيع غرر ، وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »[٣] .

دراسة الفرق :

ومن دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) انظر : ص ٩٨ .

(٢) المبسوط ٥/ ٨٣ ، العناية ٣/ ٣٦١ ، فتح القدير ٣/ ٣٦١ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٤ ، منح الجليل ٣/ ٤١٨ ، تحفة المحتاج ٤/ ٣٩٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٧٨ ، الإنصاف ٤/ ٢٩٥ ، المبدع ٤/ ٢٤ ، كشاف القناع ٣/ ١٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٤) ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ، برقم (١٥١٣) .

المبحث السادس

الفرق بين أن يزوج ابنته بمائة على أن يزوجه الآخر ابنته بمائة ، وبين أن يبيع عبده بعشرة دنانير على أن يبيعه الآخر عبده بعشر دنانير من حيث الصحة .

لو زوجه ابنته بمائة على أن يزوجه الآخر ابنته بمائة فالنكاح صحيح عند الجمهور[١] ، خلافًا للمالكية إن فسخ قبل البناء[٢] .

ولو باع عبده بعشرة دنانير على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير لم يجز إن شرطا إخراج المالين ، بلا خلاف بين العلماء[٣] .

الفرق بين المسألتين :

قال في عدة البروق : « إن زوج ابنته بمائة على أن يزوجه الآخر ابنته بمائة لا يفسخ بعد البناء ، وإن باعه عبده بعشرة دنانير على أن باعه الآخر عبده بعشرة دنانير من سكة واحدة ، ولم يشترطا إخراج المالين جاز ، وكان بيع عبد بعبد ، وإلا لم يجز ، مع أن تماثل الثمنين إن وجب إلغاؤهما

---

(١) المبسوط ٥/ ١٠٥ ، البيان ٩/ ٢٧٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٢ ، المغني ٧/ ١٧٦ ، الفروع ٥/ ٢١٥ ، الإنصاف ٨/ ١٦٠ .

(٢) الذخيرة ٤/ ١٦٨ ، التاج والإكليل ٥/ ١٩٤ ، مواهب الجليل ٣/ ٥١٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٧ .

(٣) المبسوط ١٣/ ١٦ ، تبيين الحقائق ٤/ ٤٤ ، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٢ ، شرح مختصر خليل ٥/ ٨٠ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥ ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٥ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٨١ ، أسنى المطالب ٢/ ٣٠ ، حاشية قليوبي ٢/ ٢٢٠ ، المغني ٤/ ١٧٦ ، دقائق أولي النهى ٢/ ٣١ .

لوجوب المقاصة وصرف المعاوضة عنهما لما معهما لزم وصرف وجه الشغار لصريحه ؛ لأن الخمسين بالخمسين مقاصة ، وبقي بضع ببضع ، وإلا لزم فساد بيع العبدين لشرط إخراج المالين ؛ لأن اتحاد مستحق الثمن ، والمشتري في العبدين يوجب المقاصة الملزومة لصرف المعاوضة بالعبدين أحدهما بالآخر دون ثمنهما ، واختلافهما في النكاح يوجب منع المقاصة ، فانصرفت المعاوضة إلى المجموع الملزوم لتعلق المعاوضة بالمالين[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو زوج ابنته بمائة على أن يزوجه الآخر ابنته بمائة ، فما حكم النكاح ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : النكاح صحيح ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

وقد رد ابن عرفة من المالكية هذا الفرق بأن ظاهر المذهب عموم مسألة العبدين في العاقدين كانا مالكي العبدين أو وكيلين على بيعهما .

وأجاب عنه الونشريسي بقوله : « ويجاب بأن العبدين صالحين لكون أحدهما ثمنًا للآخر ؛ فوجبت المقاصة ، والبضعان لا يصلحان لذلك ، فبقيت المعاوضة متعلقة بما معهما » .

انظر عدة البروق ، ص ٢٥٠ .

(٢) المبسوط ٥/ ١٠٥ .

(٣) البيان ٩/ ٢٧٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٥ ، أسنى المطالب ٣/ ١٢٠ ، الغرر البهية ٤/ ١٨٧ .

(٤) المغني ٧/ ١٧٦ ، الفروع ٥/ ٢١٥ ، الإنصاف ٨/ ١٦٠ .

القول الثاني : يفسخ قبل البناء ، ويمضي بعده بمهر المثل ، وهو قول المالكية[١] .

القول الثالث : لا يصح ، وهو رواية عن أحمد[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق[٣] .

٢ - أنه قد سمى صداقًا ، فصح كما لو لم يشترط ذلك[٤] .

دليل القول الثاني :

أن فساد النكاح هنا بسبب فساد الصداق ، فيمضي بالدخول ، وإلا فسخ قبله[٥] .

---

(١) وهذا وجه الشغار عند المالكية ، وأما صريحه فهو أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وحكمه الفسخ قبل البناء وبعده .
انظر : الذخيرة ٤/ ١٦٨ ، التاج والإكليل ٥/ ١٩٤ ، مواهب الجليل ٣/ ٥١٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٧ .

(٢) المغني ٧/ ١٧٦ ، الفروع ٥/ ٢١٥ ، الإنصاف ٨/ ١٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ١٢٢ .

(٤) المغني ٧/ ١٧٧ .

(٥) الذخيرة ٤/ ١٦٨ .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث أبي هريرة ﷺ : « والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك ، وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي »[(١)] .

٢ - ما ورد أن العباس بن عبد الله بن العباس[(٢)] أنكح عبد الرحمن بن الحكم[(٣)] ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقًا ، فكتب معاوية ﷺ[(٤)] إلى مروان[(٥)] ، فأمره أن يفرق بينهما ، وقال في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٤٨ ، في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، برقم (١٤١٦) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) هو : عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أبو مطرف ، ويقال : أبو حرب ، ويقال أبو الحارث ، أخو مروان بن الحكم ، سكن دمشق ، وكان شاعرًا محسنًا ، أدرك عائشة ، وكان رجلاً يوم الدار ، وكان لا يرى رأي أخيه مروان ، وله في ذلك شعر .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥/ ١٣٠ ، تاريخ دمشق ٢٤/ ٣١١ .

(٤) هو الصحابي الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، وهو معاوية بن أبي سفيان ، وأمه هند بنت عتبة ، أسلم عام الفتح ، وكان يقول : إنه أسلم عام القضية ، وإنه لقي رسول الله ﷺ مسلمًا وكتم إسلامه عن أمه وأبيه ، من المؤلفة قلوبهم . توفي معاوية ﷺ في النصف من رجب سنة ستين هجرية ، وقيل لثمان بقين من رجب سنة ٥٩هـ ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، وقيل : ابن ست وثمانين سنة .
انظر ترجمته في : معجم الصحابة لابن قانع ٣/ ٧٢ ، أسد الغابة ٥/ ١٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١١٩ ، الإصابة لابن حجر ٦/ ١٥ ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٧٢ .

(٥) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أبو عبد الملك القرشي الأموي ، وقيل يكنى أبا القاسم وأبا الحكم ، مولده بمكة ، وقيل : =

كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[١] .

٣ - ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يصح ، كما لو لم يسميا صداقًا[٢] .

الراجح :

هو القول الثالث ؛ فالنكاح لا يصح .

قال ابن قدامة : « يحققه : أن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد ؛ بدليل نكاح المفوضة ، فدل على أن المفسد هو الشرط ، وقد وجد ، لأنه سلف في عقد فلم يصح ، كما لو قال : بعتك ثوبي بعشرة ، على أن تبيعني ثوبك بعشرين »[٣] .

المسألة الثانية : لو باع عبده بعشرة دنانير على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير ؛ إن شرطا إخراج المالين فما حكم البيع ؟

= له رؤية ، وذلك محتمل ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل بثلاث ، وقيل بأربع ، واستعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ، وتولى الخلافة بعد يزيد بن معاوية ، وكانت ولايته تسعة أشهر ، وقيل عشرة أشهر ، ومات وهو معدود فيمن قتله النساء .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥/ ١٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦ ، الإصابة لابن حجر ٦/ ٢٥٧ .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٧٠ ، برقم (١٦٨٥٦) ، وأبو داود في سننه ٢/ ١٨٧ ، كتاب النكاح ، باب في الشغار ، برقم (٢٠٧٧) ، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٦٠ ، باب الشغار ، برقم (٤١٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٠ ، باب الشغار ، برقم (١٤٥٢٠) .

قال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٠٧ : « وهذا إسناد حسن » .

(٢) المغني ٧/ ١٧٧ .

(٣) المصدر السابق .

لا خلاف بين العلماء[(١)] أن البيع غير صحيح .

والدليل على ذلك :

١ - حديث أبي هريرة ﷺ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة »[(٢)] .

والنهي يقتضي الفساد .

٢ - أن العقد لا يجب بالشرط ؛ لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط ، فيفسد العقد ؛ لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط ، فإذا فات فات الرضا به[(٣)] .

٣ - أنه شرط عقدًا في عقد ، فلم يصح ؛ كنكاح الشغار[(٤)] .

---

(١) المبسوط ١٣/ ١٦ ، تبيين الحقائق ٤/ ٤٤ ، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٨٠ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥ ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٥ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٨١ ، المغني ٤/ ١٧٦ ، دقائق أولي النهى ٢/ ٣١ .

وأود التنبيه على أن الجمهور على فساد البيع وإن لم يشرطا إخراج المالين خلافًا لمالك .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٩٠) ، كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، برقم (٣٤٦٣) ، والترمذي في سننه (٣/ ٥٣٣) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيعتين في بيعة ، برقم (١٢٣١) ، والنسائي في سننه (٧/ ٢٩٥) ، كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ، برقم (٤٦٣٢) ، وأحمد في مسنده (١٥/ ٣٥٨) ، برقم (٩٥٨٤) .

وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر التلخيص الحبير (٣/ ٣١) ، خلاصة البدر المنير (٢/ ٥٧) ، برقم (١٤٧٥) .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٩) : « وإسناده حسن » ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٨٦) .

(٣) المغني ٤/ ١٧٦ .

(٤) المصدر السابق .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف لا يؤثر ، فلا فرق بين المسألتين .

المبحث السابع
الفرق بين النكاح بعبد مطلق وبين بيعه وإجارته للعبد المطلق من حيث الصحة

لو تزوج امرأة على عبد مطلق صح النكاح ولها الوسط من العبيد عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] ، خلافًا للشافعية[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] .

ولو باع عبدًا مطلقًا لم يصح بلا خلاف بين العلماء[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن عقد النكاح المبتغى منه الألفة والوصلة دون العوض ، وليس كذلك البيع والإجارة ؛ لأن المبتغى منها العوض ، فصح الإطلاق في النكاح ولم يصح في البيع والإجارة ، ولذا دخل الخيار في البيع والإجارة دون النكاح[٧] .

(١) المبسوط ٥/ ٦٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٢ ، فتح القدير ٣/ ٣٥٧ .
(٢) المدونة ٢/ ١٤٨ ، الذخيرة ٤/ ١٤٠ ، منح الجليل ٣/ ٤١٩ .
(٣) المغني ٧/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٧ ، المبدع ٦/ ١٩٦ .
(٤) تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٧ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤ .
(٥) المغني ٧/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٣٧ ، المبدع ٦/ ١٩٦ .
(٦) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦ ، العناية ٦/ ٢٦٠ ، البحر الرائق ٥/ ٢٩٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٧٢ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٧٦ ، المجموع ٩/ ١٦٩ ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٥٠ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢ ، الفروع ٤/ ٢١ ، الإنصاف ٤/ ٢٩٥ .
(٧) الفروق للقاضي عبد الوهاب ، ص ٦٩ ، عدة البروق ، ص ٢٥٥ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوج امرأة على عبد مطلق .

سبقت دراستها[١] .

المسألة الثانية :لو باع عبدًا مطلقًا ؛ فما حكم البيع ؟

اتفق العلماء[٢] على أن البيع لا يصح ؛ لأن الجهالة به غرر[٣] ، وفي الحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »[٤] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، فلا فرق بين المسألتين .

---

(١) انظر : ص ٨٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦ ، العناية ٦/ ٢٦٠ ، البحر الرائق ٥/ ٢٩٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٧٢ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٣ ، المجموع ٩/ ٤٦٩ ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٥٠ ، الفروع ٤/ ٢١ ، الإنصاف ٤/ ٢٩٥ .

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٣١ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٢٢٦ .

المبحث الثامن

الفرق بين أن يتزوجها بدنانير ثم يعطيها الزوج فيها عوضًا فيُستَحَقُّ ، وبين أن يشتري الزوج منها سلعة بدنانير ثم يعطيها فيها عوضًا فيُستَحَقُّ من حيث الرجوع فيهما

لو تزوج امرأة بدنانير ثم أعطى الزوج المرأة فيها عوضًا ، فاستُحقَّ ذلك العوض فإنها ترجع بقيمة العوض ولا ترجع بالدنانير عند الحنفية[١] والمالكية[٢] ، خلافًا للشافعية[٣] والحنابلة[٤] والمالكية في قول[٥] .

ولو اشترى سلعة بدنانير ثم أعطى فيها عوضًا ، ثم استحق ؛ فإنه يرجع بالدنانير عند الشافعية[٦] والحنابلة في المذهب[٧] والمالكية في قول[٨] ، خلافًا للحنفية[٩] والمالكية في المشهور[١٠] والحنابلة في رواية[١١] .

---

(١) المبسوط ١٤/ ١٥ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣ ، البحر الرائق ٥/ ٢٩٩ .

(٢) هكذا ذكر الونشريسي .

انظر : المدونة ٤/ ٢١٠ ، أنوار البروق ٣/ ٢٥٥ ، عدة البروق ، ص ٢٥٧ .

(٣) الحاوي الكبير ٦/ ١٦٣ ، البيان ٥/ ١٧١ .

(٤) المغني ٤/ ٣٥ ، الإنصاف ٥/ ٥٠ ، دقائق أولي النهى ٢/ ٧٨ ، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٧ .

(٥) أنوار البروق ٣/ ٢٥٣ .

(٦) الحاوي الكبير ٦/ ١٦٣ ، البيان ٥/ ١٧١ .

(٧) المغني ٤/ ٣٥ ، الإنصاف ٥/ ٥٠ ، دقائق أولي النهى ٢/ ٧٨ ، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٧ .

(٨) البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٨ ، أنوار البروق ٣/ ٢٥٥ ، عدة البروق ، ص ٢٥٧ .

(٩) المبسوط ١٤/ ١٥ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣ .

(١٠) أنوار البروق ٣/ ٢٥٥ .

(١١) المغني ٤/ ٣٥ ، الإنصاف ٥/ ٥٠ .

الفرق بين المسألتين :

أن النكاح قد تظهر فيه التسمية في العلانية ، ويكون في السر غير ذلك ، وليس البيع كذلك ، ألا ترى لو تزوجها بثلاثين دينارًا عشرة منها نقدًا ، وعشرة إلى أجل ، وسكتا عن العشرة الثالثة ، فالرواية أن العشرة المسكوت عنها ساقطة ، ولو كان ذلك في البيع ما سقطت ، وتكون حالَّة ، وإنما فارق النكاح البيع في هذا لما ذكرناه أن فيه سرًا وعلنًا ، فأمره في غير ما وجهٍ بخلاف البيوع[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

العوض في كلا المسألتين دنانير ؛ فهل تتعين بالعقد أم يصح إبدالها ؟

اختلف العلماء في تعين الدراهم والدنانير بالتعيين في العقد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الدراهم والدنانير تتعين في العقد ؛ بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه ، ويتعين عوضًا فيه ، فلا يجوز إبداله ، وهو قول الشافعية[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] ، والمالكية في قول[٤] .

---

(١) عدة البروق ٣/ ٢٥٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٦/ ١٦٣ ، البيان ٥/ ١٧١ .

(٣) المغني ٤/ ٣٥ ، الإنصاف ٥/ ٥٠ ، دقائق أولي النهى ٢/ ٧٨ ، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٧ .

(٤) أنوار البروق ٣/ ٢٥٥ .

القول الثاني : الدراهم والدنانير لا تتعين في العقد ؛ فيجوز إبدالها بخروجها مغصوبة ، وهو قول الحنفية[١] ، والمالكية في المشهور[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] .

القول الثالث : الدراهم والدنانير تتعين في العقد إن شاء بائعها ، وهو قول عند المالكية[٤] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ[٥] : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق[٦]

(١) المبسوط ١٤/ ١٥ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣ ، البحر الرائق ٥/ ٢٩٩ .

(٢) المدونة ٤/ ٢١٠ ، أنوار البروق ٣/ ٢٥٥ .

(٣) المغني ٤/ ٣٥ ، الإنصاف ٥/ ٥٠ .

(٤) أنوار البروق ٣/ ٢٥٥ .

(٥) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، واسم الأبجر خُدْرَة ، وقيل : بل خُدَرة هي أم الأبجر . وكان أحد الفقهاء المجتهدين ، مفتي المدينة ، استشهد أبوه يوم أحد ، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان . توفي ﷺ سنة ٧٤هـ ، ودفن بالبقيع ، وهو ابن أربع وتسعين سنة .
انظر ترجمته في : معجم معرفة الصحابة للبغوي ٣/ ١٨ ، رجال صحيح البخاري ١/ ٣٠٣ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٢٦٠ ، رجال مسلم ١/ ٢٣٢ .

(٦) الوَرِق : والرِّقَة الفضة كيفما كانت .
انظر : المغرب ، ص ٤٨٣ ، طلبة الطلبة ، ص ١١٣ ، المطلع ، ص ٢٠٨ .

بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض »[١] .

فوصف الذهب والفضة بالتعيين في العقد ، فدل على تعيينها فيه[٢] .

٢ - أنه عوض في عقد ، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض[٣] .

٣ - أن كل ما تعين بالقبض جاز أن يتعين بالعقد[٤] .

٤ - أنه أحد العوضين ، فيتعين بالتعيين كالآخر[٥] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنه يجوز إطلاقها في العقد ، فلا تتعين بالتعيين فيه ؛ كالمكيال والصَّنْجَة[٦] .

٢ - أن الاستبدال بالنقود قبل القبض يجوز وإن عينت ، ولو تعينت حتى ملك عينها لصار قبضها مستحقًا ، وفي الاستبدال تفويت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥١٥) ، في كتاب البيوت ، باب بيع الفضة بالفضة ، برقم (٢١٧٧) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٤٠) في كتاب المساقاة ، باب الربا ، برقم (١٥٨٤) .

(٢) الحاوي الكبير ٦/ ١٦٤ .

(٣) المغني ٤/ ٣٥ .

(٤) الحاوي الكبير ٦/ ١٦٤ .

(٥) المغني ٤/ ٣٥ .

(٦) المغني ٤/ ٣٥ .

والصَّنْج : ما يتخذ من صفر مدورًا يضرب أحدهما بالآخر ، وهو الذي يكون في الدفوف ، وهو عربي ، وصنجة الميزان وسنجته ، فارسي معرب .

انظر : المغرب ، ص ٢٧٣ ، لسان العرب ٢/ ٣١١ ، مادة (ص ن ج) .

القبض المستحق بالعقد ، فلا يجوز ذلك ، كما في السلع ، ولو كان العقد يبطل بهلاكها بعد التعيين لم يجز الصرف فيها قبل القبض ؛ لبقاء الغرر في الملك المطلق ، كما في السلع[(١)] .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يا رسول الله ؛ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؛ آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ولم تتفرقا وبينكما شيء »[(٢)] ، فلو تعينت الدراهم والدنانير لما جاز أخذ بدلها ، ولما جاز أخذ بدلها قبل القبض ، دل ذلك على أنها لا تتعين بالعقد[(٣)] .

---

(١) المبسوط ١٤/ ١٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩/ ٣٩٠) ، برقم (٥٥٥٥) ، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٥٥) في كتاب البيوع ، باب اقتضاء الذهب من الورق ، برقم (٣٣٥٦) ، والترمذي في سننه (٣/ ٥٤٤) ، برقم (١٢٤٢) ، والنسائي (٧/ ٢٨١) ، برقم (٤٥٨٢) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٠) ، برقم (٢٢٦٢) ، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٨٧) ، برقم (٤٩٢٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٨٤) ، برقم (١٠٨١٩) ، والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٤) ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .
وقال الترمذي في سننه (٣/ ٥٤٤) : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك » .
وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٥٢) : « إن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة » .

(٣) الحاوي الكبير ٦/ ١٦٤ .

دليل القول الثالث :

أن البائع أملك بها ولا مشيئة لقابضها[١] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ، ويفارق ما ذكره أصحاب القول الثاني - المكيال والصنجة - فإنه ليس بعوض ، وإنما يراد لتقدير المعقود عليه وتعريف قدره ، ولا يثبت الملك فيها بحال[٢] .

وحديث ابن عمر محمول على الأثمان المطلقة ؛ اعتبارًا بغالب أحوال التجار في بياعاتهم وعرفهم الجاري في تجاراتهم[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، وهو ما نص عليه الإمام مالك في المدونة بقوله : « البيع والنكاح جائز ، ويكون على المشتري والزوج دنانير مثلها »[٤] .

---

(١) أنوار البروق ٣/ ٢٥٥ .

(٢) المغني ٤/ ٣٥ .

(٣) الحاوي الكبير ٦/ ١٦٤ .

(٤) المدونة ٢/ ١٤٧ .

المبحث التاسع
الفرق بين محاباة الزوجة في دفع العبد الصداق في الجناية ، وبين ما إذا باعته بمحاباة هاهنا

إذا حابت الزوجة في دفع العبد الصداق في الجناية فإن الزوج على خياره في نصفه عند المالكية[١] .

بخلاف ما إذا باعته بمحاباة هاهنا يرجع عليها بالمحاباة في نصف قيمته عند المالكية[٢] .

الفرق بين المسألتين :

١ - أن المرأة في الجناية تقول : ما كنت أن أحبس عبدًا جانيًا أفديه ثم يجني أيضًا فيضر بي ، بخلاف البيع ؛ فإنها هي المختارة[٣] .

٢ - في البيع لا يستطيع الرجوع في النصف ؛ لأنها باعته في وقت كان لها البيع جائزًا ، وقد أتلفت عليه بعض ثمن نصفه ، فوجب له الرجوع به ، وفي الجناية لم تتلف عليه شيئًا ؛ لأنه على خياره في نصفه ، وليس عليها واجب أن تفديه ، فتكون قد أتلفت عليه شيئًا استحق رقبته ، إلا أن تفديه بالأرش ، وافتداؤه كاشترائه ، وليس عليها واجب أن تشتريه إلا أن تتكلف إخراج ثمنه[٤] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٥٨ .

(٢) عدة البروق ، ص٢٥٨ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٥ ، منح الجليل ٣/ ٤٧٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٩١ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) عدة البروق ، ص٢٥٨ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٥ .

المبحث العاشر

الفرق بين هبة المرأة صداقها ولم يقبضه الموهوب له حتى طلقها زوجها، وبين هبة البائع لثمن السلعة، فوجد المشتري بالسلعة عيبًا قبل أن يدفع الثمن إلى الموهوب من حيث حبس المهر أو الثمن

إذا وهبت المرأة صداقها ولم يقبضه الموهوب حتى طلقها زوجها ؛ يجبر الزوج على دفع الصداق للموهوب له إذا كانت الزوجة موسرة يوم الطلاق ، ثم يرجع عليها بحقه عند المالكية[١] ، خلافًا للشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

وإذا باع السلعة فوهب ثمنها فوجد المشتري بالسلعة عيبًا ، أو استحقت قبل أن يدفع إلى الموهوب الثمن ؛ له أن يحبس الثمن ، ولا يلزمه أن يدفع إلى الموهوب له عند المالكية[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أن حدوث الطلاق بعد هبة الصداق من الزوج ، وهو الذي مكنها من التصرف فيه ، وأذن لها في هبته ، فلا يكون إحداثه الطلاق مبطلاً ما سبق من إذنه وتمكينه ، والاستحقاق الطارئ على أصل الدين

---

(١) التاج والإكليل ٥/ ٢٢١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٨٩ .

(٢) المغني ٧/ ٢٣٢ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٠ .

(٣) البيان ٩/ ٤٢٨ .

(٤) عدة البروق ، ص ٢٥٩ .

الموهوب ليس سببًا من الذي عليه الدين ، وإنما وهب صاحب الدين ما يعتقد ويرى أنه يملكه ، فإذا استحق المبيع أو وجد به عيبًا بطل الدين من أصله ، وبطلت الهبة ببطلان الثمن[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو وهبت المرأة صداقها ولم يقبضه الموهوب حتى طلقها الزوج . اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرجع الزوج إلى نصفه ، وتجبر على الرجوع عن الهبة ، وهو قول عند الشافعية[٢] ، ووجه عند الحنابلة[٣] .

القول الثاني : لا تجبر على رد نصفه إليه ، وهو قول عند الشافعية[٤] ، ووجه عند الحنابلة[٥] .

القول الثالث : إن كانت الزوجة موسرة يوم الطلاق أجبر الزوج على دفع الصداق للموهوب له ، ثم يرجع عليها بحقه ، وإن كانت معسرة حبس الزوج نصفه ودفع نصفه إلى الموهوب ، وهو قول المالكية[٦] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٥٩ .

(٢) البيان ٩/ ٤٢٨ .

(٣) المغني ٧/ ٢٣٢ ، الإنصاف ١١/ ٢٧٠ .

(٤) البيان ٩/ ٤٢٨ .

(٥) المغني ٧/ ٢٣٢ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٠ .

(٦) التاج والإكليل ٥/ ٢٢١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٨٩ .
ولم أجد قولاً للحنفية في المسألة .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنها قادرة على ذلك ، ولا زيادة فيها[١] .

٢ - أن الهبة قبل القبض ليست بلازمة لها ، ولو أرادات أن تسلم إلى الزوج نصفه كان لها[٢] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنه عقد عقدته في ملكها ، فلم تملك إبطاله ؛ كاللازم[٣] .

٢ - أن ملكها قد زال ، فلم تملك الرجوع فيما ليس بمملوك لها[٤] .

دليل القول الثالث :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٥] .

الراجح :

هو القول الثالث ؛ لما ذكروه من أن إحداث الطلاق لا يكون مبطلاً لما سبق من إذنه وتمكينه لها في هبته[٦] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٣٢ .

(٢) البيان ٩/ ٤٢٨ .

(٣) البيان ٩/ ٤٢٨ ، المغني ٧/ ٢٣٢ .

(٤) المغني ٧/ ٢٣٢ .

(٥) انظر : ص ٢٤٣ .

(٦) عدة البروق ، ص ٢٥٩ .

المسألة الثانية : لو وهب البائع الثمن فوجد المشتري بالسلعة عيبًا ، أو استحقت قبل أن يدفع إلى الموهوب الثمن ، فلم أجد فيها إلا قول المالكية ؛ حيث قالوا : للمشتري أن يحبس الثمن ، ولا يلزمه أن يدفع إلى الموهوب له عند المالكية[١] ؛ لأن صاحب الدين وهب ما يعتقد ويرى أنه يملكه ، فإذا استحق المبيع أو وجد به عيبًا بطل الدين من أصله ، وبطلت الهبة ببطلان الثمن[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٥٩ .

(٢) المصدر السابق .

المبحث الحادي عشر

الفرق بين ثبوت خيار الرؤية في المهر وثبوت خيار الرؤية في البيع

لا يثبت خيار الرؤية في المهر عند الحنفية[١] .

ويثبت خيار الرؤية في المبيع عند الجمهور[٢] ، خلافًا للمالكية في قول[٣] وأحمد في رواية[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أن المهر لا يستدرك بالرد ؛ بدلالة أنه عند الرد يرجع عليه بالقيمة ، والعين أعدل من القيمة ، فلم يستدرك بالرد بدلاً ؛ لأنه يرجع بالثمن ، فكان في الرد فائدة ، فجاز أن يرد[٥] .

قال في بدائع الصنائع : « لأن البيع ينفسخ برد المبيع ويرجع بالثمن ، فكان مفسدًا ؛ لذلك افترقا »[٦] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٦٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩١ ، الهداية ٦/ ٣٣٥ ، العناية ٦/ ٣٣٥ ، تبيين الحقائق ٤/ ٢٤ ، المقدمات الممهدات ٢/ ٧٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٩٦ ، منح الجليل ٤/ ٤٨٨ ، الأم ٣/ ٧٥ ، المجموع ٩/ ٢٠٧ ، المغني ٣/ ٤٩٥ ، المبدع ٤/ ٢٤ .

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٧٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٩٦ .

(٤) المغني ٣/ ٤٩٥ ، المبدع ٤/ ٢٤ .

(٥) الفروق للكرابيسي ١/ ١٢٠ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩١ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : هل يثبت خيار الرؤية في المهر ؟

نص الحنفية[١] على أن خيار الرؤية لا يثبت في المهر ، ولم أجد نصًا في غير المذهب الحنفي على خيار الرؤية في المهر ، وإنما كان الكلام في ثبوت الخيار في المهر .

فنص المالكية على أن الخيار لا يجوز في المهر[٢] .

وأما الشافعية فلهم ثلاثة أوجه :

الأول : أن المهر والخيار صحيحان .

والثاني : أن المهر صحيح والخيار باطل .

والثالث : أن المهر والخيار باطلان ، وهو المنصوص ؛ لأن الخيار لما لم يثبت في المعوض وهو البضع لم يثبت في العوض ، وإذا سقط الخيار فقد ترك لأجله جزءًا من المهر ، فيجب رده ، وذلك مجهول ، وإذا كان المهر مجهولاً وجب مهر المثل[٣] .

وأما الحنابلة فلهم ثلاثة أوجه :

الأول : صحة الصداق مع بطلان الخيار .

والثاني : صحة الصداق وثبوت الخيار فيه .

والثالث : بطلان الصداق[٤] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٦٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٦/ ٤٨٦ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٨ ، البيان ٩/ ٣٩٠ .

(٤) الإنصاف ٨/ ١٦٦ ، كشاف القناع ٥/ ٩٨ .

المسألة الثانية : هل يثبت خيار الرؤية في المبيع ؟

أولاً : اختلف العلماء في ثبوت خيار الرؤية للمشتري على قولين :

القول الأول : يثبت للمشتري خيار الرؤية ، وهو قول أبي حنيفة[١] ، والمالكية في المشهور[٢] ، والشافعي[٣] ، وأظهر الروايتين عند الحنابلة عند من يقول بصحة بيع الغائب[٤] .

القول الثاني : لا يثبت خيار الرؤية للمشتري ، وهو قول عند المالكية[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه »[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩١ ، الهداية ٦/ ٣٣٥ ، العناية ٦/ ٣٣٥ .

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٧٧، مواهب الجليل ٤/ ٢٩٦ ، منح الجليل ٤/ ٤٨٨ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٥ .

(٣) المجموع ٩/ ٢٠٧ ، حاشية قليوبي ٢/ ٢٠٥ .

(٤) المغني ٣/ ٤٩٥ ، الإنصاف ٤/ ٢٩٧ ، المبدع ٤/ ٢٤ .

(٥) المقدمات الممهدات ٢/ ٧٧ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٥ .

(٦) المغني ٣/ ٤٩٥ ، المبدع ٤/ ٢٤ .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤) ، كتاب البيوع ، برقم (١٠) ، من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ، والبيهقي في السنن الصغرى (٥/ ١٥) ، برقم (١٨٣٦) ، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن مكحول ، يرفع الحديث ، وقال : « فهذا منقطع ، وابن أبي مريم هذا ضعيف » . =

٢ - أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا ، فتوجب خللاً فيه ، واختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار[١] .

٣ - أن من الجائز اعتراض الندم لما عسى لا يصلح له إذا رآه ، فيحتاج إلى التدارك ، فيثبت الخيار ؛ لإمكان التدارك عند الندم نظرًا له ، كما ثبت خيار الرجعة شرعًا للزوج ؛ تمكينًا له من التدارك عند الندم ، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٢] .

والراجح :

هو القول الأول ؛ فيثبت خيار الرؤية للمشتري متى ما قلنا بصحة بيع الغائب[٣] .

= وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٨) : « الدارقطني من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه ، وفيه عمر الكردي ، وهو كذاب .

وانظر أيضًا : التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٦٦) ، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٦٨) ، البدر المنير ٦/ ٤٦٠ ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، ص ١٤٧ .

(١) العناية ٦/ ٣٣٥ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٢ .

(٢) الطلاق : ١ .

وانظر : بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٢ .

(٣) وممن قال بصحة بيع الغائب الحنفية والحنابلة في رواية .

وقال مالك والشافعي والحنابلة في المذهب بعدم جواز بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ، وقال الشافعي في الجديد بأنه لا يصح بيع الغائب مطلقًا .

انظر الخلاف في مسألة بيع الغائب والأقوال فيها : بدائع الصنائع ٥/ ١٦٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٩٦ ، المجموع ٩/ ٣٤٨ ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٦٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧ ، المغني ٣/ ٣٩٤ ، ٤٩٥ ، الإنصاف ٤/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

ثانيًا : اختلف العلماء في ثبوت خيار الرؤية للبائع على قولين :

القول الأول : يثبت خيار الرؤية للبائع ، وهو قول الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] .

القول الثاني : لا يثبت خيار الرؤية للبائع ، وهو قول أبي حنيفة[٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن البائع جاهل بصفة المعقود عليه ، فأشبه المشتري[٤] .

دليل القول الثاني :

ما ورد أن عثمان ﷺ باع أرضًا له بالبصرة[٥] من طلحة بن عبيد الله ﷺ ، فقيل لطلحة ﷺ : إنك قد غبنت ، فقال : لي الخيار ؛ لأني اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان ﷺ : إنك قد غبنت فقال : لي الخيار ؛ لأني بعت ما لم أره ، فحكَّما جبير بن مطعم ﷺ[٦] فقضى بالخيار لطلحة ، ولا خيار

---

(١) المجموع ٩/ ٢٠٧ ، حاشية قليوبي ٢/ ٢٠٥ .

(٢) المغني ٣/ ٤٩٦ ، المبدع ٤/ ٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٢ ، الجوهرة النيرة ١/ ١٩٤ .

(٤) المغني ٣/ ٤٩٦ .

(٥) البصرة : قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/ ٤٣٠ : « وهما بصرتان ؛ العظمى بالعراق ، وأخرى بالمغرب » ، وهي الآن مدينة في جنوب العراق .

(٦) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ، يكنى أبا محمد ، وقيل : أبا عدي ، وكان من حلماء قريش وساداتهم ، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة ، وكان يقول : أخذته عن أبي بكر الصديق ﷺ . توفي سنة تسع وخمسين ، وقيل : ثمان وخمسين ، وقيل : سبع وخمسين . =

لعثمان[١] ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعًا[٢] .

ولأننا لو جعلنا له الخيار لثبت توهم الزيادة ، والزيادة في المبيع لا تثبت الخيار[٣] .

والاعتبار بجانب المشتري ليس بسديد ؛ لأن مشتري ما لم يره مشتر على أنه خير مما ظنه ، فيكون بمنزلة مشتر شيئًا على أنه جيد ، فإذا هو رديء ، ومن اشترى شيئًا على أنه جيد فإذا هو رديء فله الخيار ، وبائع شيء لم يره يبيع على أنه أدون مما ظنه ، فهو بمنزلة بائع شيئًا على أنه رديء فإذا هو جيد ، ومن باع شيئًا على أنه رديء فإذا هو جيد لا خيار للبائع فلهذا افترقا[٤] .

والراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

= انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان ٣/ ٥٠ ، طبقات خليفة ، ص ٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٥ ، إسعاف المبطأ ، ص ٧ ، الإصابة لابن حجر ١/ ٤٦٢ .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠ ، باب تلقي الجلب ، برقم (٥٩٤) .
وانظر أيضًا : نصب الراية ٤/ ٩ ، التلخيص الحبير ٣/ ١٤ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٤٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٢ ، درر الحكام ٢/ ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٣) المغني ٣/ ٤٩٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٢ .

وأما الخبر فإنه قول جبير وطلحة رضي الله عنهما ، وقد خالفهما عثمان ﷺ ، وقوله أولى ؛ لأن البيع يعتبر فيه الرضى منهما ، فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضى منهما[1] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) المغني ٣/ ٤٩٦ .

المبحث الثاني عشر
الفرق بين لحوق الزيادة في الصداق بعد تمام عقد النكاح ، وبين لحوقها في شيء من العوضين بعد لزوم البيع

الزيادة في الصداق بعد تمام عقد النكاح تلحق العقد عند الجمهور[١] ، خلافًا للشافعية[٢] ، وأحمد في رواية[٣] .

ولا تلحق الزيادة في شيء من العوضين بعد لزوم البيع عند الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، خلافًا للحنفية[٦] ، والمالكية[٧] .

الفرق بين المسألتين :

أن وقت الزيادة في الصداق وقت لفرض جميعه في المفوضة ، ولا يتوقف حصول ملك النكاح على ما ذكره ، فلهذا تجوز الزيادة فيه ، بخلاف الثمن والمثمن ، فإنه لا يحصل الملك في أحدهما إلا مع ذكره في

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ ، العناية ٣/ ٣٢٩ ، فتح القدير ٣/ ٣٢٩ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٤ ، الذخيرة ٤/ ١٥٠ ، مواهب الجليل ٣/ ٥٢١ ، شرح مختصر خليل ٣/ ٢٨٠ ، المغني ٧/ ٢٦٦ ، الفروع ٥/ ٢٦٧ ، الإنصاف ٨/ ٢٩٤ .

(٢) العزيز ٤/ ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣/ ٤١٢ .

(٣) المغني ٧/ ٢٦٦ ، الفروع ٥/ ٢٦٧ ، الإنصاف ٨/ ٢٩٤ .

(٤) العزيز ٤/ ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣/ ٤١٢ .

(٥) المبدع ٤/ ١٠٥ ، الإقناع ٢/ ١٠٦ ، دقائق أولي النهى ٢/ ٥٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٦ ، تبيين الحقائق ٤/ ٨٣ ، الفتاوى الهندية ٣/ ١٧١ ،

(٧) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٠٩ ، بداية المجتهد ٣/ ٢٠٧ .

العقد ، فإذا تم العقد استقرت المعاوضة ، فلذلك لم تلحق[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : الزيادة في صداق المفوضة بعد تمام عقد النكاح :

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : تجوز الزيادة في المهر ، وتلحق بالعقد ، وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] .

القول الثاني : لا تلحق الزيادة في المهر بالعقد ، وهو قول الشافعية[٥] ، وأحمد في رواية[٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٧] .

وجه الدلالة :

أن الله ﷻ رفع الجناح فيما تراضى به الزوجان بعد الفريضة ، وهو التسمية ، وذلك هو الزيادة في المهر والحط عنه ، وأحق ما تصرف إليه

---

(١) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ ، العناية ٣/ ٣٢٩ ، فتح القدير ٣/ ٣٢٩ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤ .

(٣) الذخيرة ٤/ ١٥٠ ، مواهب الجليل ٣/ ٥٢١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٨٠ .

(٤) المغني ٧/ ٢٦٦ ، الفروع ٥/ ٢٦٧ ، الإنصاف ٨/ ٢٩٤ .

(٥) العزيز ٤/ ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣/ ٤١٢ .

(٦) المغني ٧/ ٢٦٦ ، الفروع ٥/ ٢٦٧ ، الإنصاف ٨/ ٢٩٤ .

(٧) النساء : ٢٤ .

الآية الزيادة ؛ لأنه ذكر لفظة التراضي ، وأنه يكون بين اثنين ، ورضا المرأة كان في الحط[١] .

٢ - أن الزيادة تلحق العقد ، ويصير كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعًا ؛ كالخيار في باب البيع والأجل فيه[٢] .

٣ - أن ما بعد العقد زمن لفرض المهر ، فكان حالة الزيادة كحالة العقد ، وبهذا فارق البيع والإجارة[٣] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد ، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه ، فلا تكون عوضًا في النكاح ؛ كما لو وهبها شيئًا[٤] .

٢ - أنها زيادة في عوض العقد ، فلم يلحق به كما في البيع[٥] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بأن الزوج لم يملك شيئًا من المعقود عليه فيبطل بجميع الصداق ، فإن الملك ما حصل به ، ولهذا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني ٧/ ٢٦٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

صح خلوه عنه ، وهذا ألزم عندهم ، فإنهم قالوا : مهر المفوضة إنما وجب بفرضه لا بالعقد ، وقد ملك البضع بدونه[١] .

المسألة الثانية :

الزيادة في أحد العوضين بعد لزوم البيع :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تلحق الزيادة في شيء من العوضين بعد لزوم البيع ، وهو قول الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : تلحق الزيادة في الثمن والمثمن بأصل العقد ، وهو قول الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن زيادة الثمن لو التحقت بالعقد لوجبت على الشفيع كأصل الثمن[٦] .

٢ - أن ذلك هبة من أحدهما للآخر ، فلا يكون عوضًا[٧] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٦٦ .

(٢) العزيز ٤/ ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣/ ٤١٢ .

(٣) المبدع ٤/ ١٠٥ ، الإقناع للحجاوي ٢/ ١٠٦ ، دقائق أولي النهى ٢/ ٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٦ ، تبيين الحقائق ٤/ ٨٣ ، الفتاوى الهندية ٣/ ١٧١ ، الجوهرة النيرة ١/ ٢١١ .

(٥) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٠٩ ، بداية المجتهد ٣/ ٢٠٧ .

(٦) العزيز ٤/ ١٢٤ .

(٧) المبدع ٤/ ١٠٥ .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾[١] .

قالوا : وإذا ألحقت الزيادة في الصداق بالصداق لحقت في البيع بالثمن[٢] .

٢ - أنه بالزيادة تبيَّن أن العقد وقع على المزيد عليه وعلى الزيادة جميعًا[٣] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فلا تلحق الزيادة في شيء من العوضين بعد لزوم البيع .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٢٠٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٦ .

المبحث الثالث عشر

الفرق بين تزويج الأب ابنته بدون مهر المثل ، وبين بيعه شيئًا من مالها بدون ثمن المثل بغير إذنها

لو زوَّج الأب ابنته بدون مهر المثل صح النكاح بالمسمى عند جمهور العلماء[١] ، خلافًا للشافعية[٢] .

ولو باع شيئًا من مالها بدون ثمن المثل بغير إذنها لم يصح باتفاق العلماء[٣].

الفرق بين المسألتين :

أن البضع ليس المقصود به محض المال حتى يقال فرَّط فيه ، بل يقصد به غير المال أيضًا ؛ كحسن العشرة ، وسهولة الأخلاق ، وسعة الإنفاق ، والأب ينظر لابنته ما هو الأحظ لها ، فإذا سهل في الصداق علم أنه قد لحظ لها مصلحة أكثر من زيادة المهر ، فلذلك صح ، بخلاف بيع مالها بدون ثمنه ؛ فإنه إضاعة مال فلم يصح[٤] .

---

(١) المبسوط ٤/ ٢٢٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٥ ، الذخيرة ٤/ ٢٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٥ ، المغني ٧/ ٤٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٩ ، المبدع ٦/ ٢٠٣ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٦ .

(٢) البيان ٩/ ٣٧٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٦ ، المحيط البرهاني ٧/ ١٠١ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٩ ، منح الجليل ٦/ ١٠٤ ، البيان ٩/ ٣٧٦ ، شرح الزركشي ٥/ ٩٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٦ .

(٤).المغني ٧/ ٤٨ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٢ ، المبدع ٦/ ٢٠٤ ، شرح الزركشي ٥/ ٩٤ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى: لو زوج الأب ابنته بدون مهر المثل؛ فما الذي يصح به النكاح؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يصح النكاح بالمسمى ، وهو قول جمهور العلماء ؛ من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : يصح النكاح بمهر المثل ، وهو قول الشافعية[٤] .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد أن عمر ﷺ خطب قائلاً : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ؛ فلو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، فما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه ، ولا امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية[٥] . وكان ذلك بمحضر من

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٥ .

(٢) الذخيرة ٤/ ٢٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٥ ، التاج والإكليل ٥/ ١٨٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٧٥ .

(٣) المغني ٧/ ٤٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٩ ، المبدع ٦/ ٢٠٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٦ .

(٤) البيان ٩/ ٣٧٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٩٩) ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، برقم (٢١٠٨) ، والنسائي في سننه (٦/ ١١٧) ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، برقم (٣٣٤٩) ، وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٣٤) ، برقم (١٤٧٣٥) ، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٧٧ ، وابن الأثير في جامع الأصول ٧/ ٨ .
قال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٤٧ ، برقم (١٩٢٧) : صحيح .

الصحابة ﷺ ، ولم ينكر عليه ، فكان اتفاقًا منهم على أن يزوج بذلك ، وإن كان من المعلوم أنه ليس مهر مثلها[١] .

٢ - زوَّج ابن المسيب[٢] ابنته على درهمين[٣] ، وهو من أشراف قريش نسبًا وعلمًا ودينًا ، ومن المعلوم أنه ليس مهر مثلها[٤] .

٣ - أن المقصود من النكاح السكنى والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها ، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وحسن نظره أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المقصود ، فلا يُمنع منه ، بخلاف عقود المعاوضات ؛ فإن المقصود منها العوض[٥] .

---

(١) المغني ٧/ ٤٨ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، الإمام ، العلم ، أبو محمد القرشي ، عالم أهل المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، سيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وقيل لأربع مضين منها بالمدينة ، وهو أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أحدًا أعلم منه . توفي سنة ٩٣هـ ، وقيل : ٩٤هـ ، وقيل : ٩٥هـ .
انظر ترجمته في : رجال صحيح البخاري ١/ ٢٩٢ ، طبقات خليفة ١/ ٤٢٥ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ ، تقريب التهذيب ١/ ٢٤١ ، الأعلام للزركلي ٣/ ١٠٢ .

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٤٧١ ، إحياء علوم الدين ٢/ ٢٩٧ ، ٤/ ١٦٦ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١١ ، المغني ٧/ ٤٩ .

(٤) المغني ٧/ ٤٩ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ ، شرح الزركشي ٥/ ٩٤ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٦ ، المغني ٧/ ٤٩ ، المبدع ٦/ ٢٠٤ ، كشاف القناع ٥/ ١٣٧ .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن البنت إذا أذنت لعمها بالعقد فزوجها بأقل من مهر مثلها بغير إذنها ؛ استحقت مهر مثلها ، فكذلك الأب والجد[١] .

٢ - أن الأب والجد لا يجوز لهما أن يبيعا مال الصغيرة بأقل من ثمن مثله ، فكذلك لا يجوز لهما تزويجها بأقل من مهر مثلها[٢] .

٣ - أنه عقد معاوضة ، فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض ؛ كالبيع[٣] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فيصح النكاح بالمسمى ؛ لقوة ما استدلوا به ، وأيضًا النكاح يفارق سائر عقود المعاوضات .

المسألة الثانية : لو باع الأب شيئًا من مال ابنته بدون ثمن المثل .

اتفق العلماء[٤] على أن الأب لو باع شيئًا من مالها بدون ثمن المثل لم يصح البيع ؛ لأن المقصود تحصيل العوض لا غيره[٥] ، وفي بيع مالها

---

(١) البيان ٩/ ٣٧٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني ٧/ ٤٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٦ ، المحيط البرهاني ٧/ ١٠١ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٩ ، منح الجليل ٦/ ١٠٤ ، البيان ٩/ ٣٧٦ ، شرح الزركشي ٥/ ٩٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٧ .

(٥) شرح الزركشي ٥/ ٩٣ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٣ .

بدون ثمن المثل إضاعة للمال[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٢ .

المبحث الرابع عشر
الفرق بين أن تهب المرأة مهرها لزوجها ، ثم يوجد ما يسقطه أو ينصفه ، وبين أن يبيع عبدًا بألف ثم يهب المشتري العبد للبائع ، ثم يفلس المشتري والثمن في ذمته

لو وهبت المرأة مهرها لزوجها ، ثم وجد ما يسقطه أو ينصفه ؛ رجع الزوج عليها بمثله أو قيمته عند الشافعية في الأصح[١] ، والحنابلة في المذهب[٢] ، خلافًا للجمهور[٣] .

ولو باع عبدًا له بألف ثم وهب المشتري العبد للبائع ، ثم أفلس المشتري والثمن في ذمته ؛ فللبائع أن يضرب مع الغرماء عند الشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

الفرق بين المسألتين :

أن حق البائع هنا في الثمن لا في العين ، والثمن لم يعد منه شيء ، فلهذا ضرب به بخلاف تلك المسألة ، فإن ماله عاد إليه بعينه[٦] .

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣ .

(٢) المغني ٧/ ٢٥٦ ، الفروع ٥/ ٢٧٥ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٢ .

(٣) المبسوط ٦/ ٦٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥ ، العناية ٣/ ٣٤٥ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٠ ، منح الجليل ٣/ ٤٩١ ، الأم ٨/ ٢١٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٩ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣ ، المغني ٧/ ٢٥٦ ، الفروع ٥/ ٢٧٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٧٥ .

(٤) البيان ٩/ ٤٣٦ ، الغرر البهية ٣/ ١١٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٣ .

(٥) المغني ٧/ ٢٥٨ ، المبدع ٦/ ٢١٥ .

(٦) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٦ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو وهبت المرأة مهرها لزوجها ، ثم وجد ما يسقطه أو ينصفه .

سبقت دراستها[١] .

المسألة الثانية : لو باع عبدًا له بألف ، ثم وهب المشتري العبد للبائع ، ثم أفلس المشتري والثمن في ذمته .

فلم أجد فيها قولاً لغير الشافعية[٢] والحنابلة[٣] ، حيث قالوا : إن البائع يضرب مع الغرماء .

واستدلوا على قولهم بأن الثمن ما عاد إلى البائع منه شيء ؛ ولذلك كان يجب أداؤه إليه قبل الفلس[٤] ، وأنه حق تعلق بالثمن دون العبد[٥] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) انظر : ص ١٨١ .

(٢) البيان ٩/ ٤٣٦ ، الغرر البهية ٣/ ١١٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٣ .

(٣) المغني ٧/ ٢٥٨ ، المبدع ٦/ ٢١٥ .

(٤) المغني ٤/ ٢٥٨ .

(٥) البيان ٩/ ٤٣٦ .

المبحث الخامس عشر

الفرق بين منع المرأة تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال ، وبين منع البائع تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه

للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها الحال بلا خلاف بين العلماء[١] .

وليس للبائع منع تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه ، بل يجبر على تسليمه قبل قبض الثمن إن كان دينًا ، وإن كان عينًا جُعِل بينهما عدل عند الحنابلة في المذهب[٢] ، خلافًا للجمهور[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أنه لو تعذر تسليم الثمن أمكن الرجوع في المبيع بخلاف منفعة البضع ، فإنه لو تعذر المهر لم يمكن الرجوع فيها[٤] .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨ ، العناية ٣/ ٣٧٠ ، البحر الرائق ٣/ ١٨٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٧ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٧٥ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٩ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٠ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٨ ، المغني ٧/ ٢٦٠ ، الفروع ٥/ ٢٩٠ ، الإنصاف ٨/ ٣١٠ .

(٢) المغني ٤/ ١٤٩ ، الفروع ٥/ ٢٩٠ ، الإنصاف ٤/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٧ ، البحر الرائق ٥/ ٣٣١ ، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٧ ، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٧ ، الحاوي الكبير ٦/ ٣٧٦ ، البيان ٥/ ٣٧٥ ، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠ ، نهاية المحتاج ٤/ ١٠٥ .

(٤) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : منع المرأة نفسها حتى تقبض مهرها الحال :

لا خلاف بين العلماء[١] أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها الحال .

قال ابن المنذر[٢] : « وأجمعوا أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها »[٣] .

ولأن المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع ، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ، فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨ ، العناية ٣/ ٣٧٠ ، البحر الرائق ٣/ ١٨٩ ، التاج والإكليل ٥/ ١٧٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٧٥ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٩ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٠ ، المغني ٧/ ٢٦٠ ، الفروع ٥/ ٢٩٠ .

(٢) هو الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من تصانيفه : الإجماع ، والأوسط ، والإشراف في اختلاف العلماء ، وغير ذلك ، لم يتقيد بمذهب واحد . توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٠٨ ، طبقات المفسرين للأدنروي ، ص ٥٤ ، الوفيات لابن قنفذ ، ص ٢٠٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٥ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٩٨ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٨ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ١/ ٢١ ، المغني ٧/ ٢٦٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨ .

ولأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع ، والامتناع من بذل الصداق ، ولا يمكن الرجوع في البضع[١] .

المسألة الثانية : هلل للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن ؟

اختلف العلماء على أربعة أقوال :

القول الأول : يجبر المشتري على تسليم الثمن ، وهو قول الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية في قول[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] .

القول الثاني : يُجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم يُجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان دينًا ، فإن كان عينًا أو عرضًا بعرض جُعل بينهما عدل فيقبض منهما ، ثم يسلِّم إليهما ، وهو المذهب عند الحنابلة[٦] .

القول الثالث : يجبر البائع على تسليم المبيع على الإطلاق ، وهو الصحيح عند الشافعية[٧] ، ورواية عن أحمد[٨] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٧ ، البحر الرائق ٥/ ٣٣١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٧ ، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٧ .

(٤) البيان ٥/ ٣٧٥ ، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠ ، نهاية المحتاج ٤/ ١٠٥ .

(٥) الإنصاف ٤/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٦) المغني ٤/ ١٤٩ ، الفروع ٥/ ٢٩٠ ، الإنصاف ٤/ ٤٥٨ .

(٧) الحاوي الكبير ٦/ ٣٧٦ ، البيان ٥/ ٣٧٥ .

وقال الشيخ أبو حامد : « وهو الصحيح عندي ، وما سواه من الأقوال فإنما حكاه الشافعي عن غيره ، ولم يختر لنفسه مذهبًا إلا هذا » .

انظر : البيان ٥/ ٣٧٦ .

(٨) المغني ٤/ ١٤٩ ، الفروع ٥/ ٢٩٠ ، الإنصاف ٤/ ٤٥٨ .

القول الرابع : لا يجبر البائع ولا المشتري ، وإنما يتركان حتى يسلم أحدهما ، فإذا سلم أحدهما أجبر الآخر على التسليم ، وهو قول عند الشافعية[١] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ – أن البيع عقد معاوضة ، والمساواة في المعاوضة مطلوبة من المتعاوضين عادة ، وحق المشتري في المبيع قد تعين بالتعيين في العقد ، وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد ؛ لأن الثمن في الذمة ، فلا يتعين بالتعيين إلا بالقبض ، فيسلم الثمن أولاً ليتعين ، فتتحقق المساواة[٢] .

٢ – أن للبائع حبس المبيع على تسليم الثمن ، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء ؛ كالمرتهن[٣] .

دليل القول الثاني :

أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه ، فكان تقديمه أولى ، سيما مع تعلق الحكم بعينه ، وتعلق حق البائع بالذمة ، وتقديم ما تعلق بالعين أولى ؛ لتأكده ، ولذلك يقدَّم الدين الذي به الرهن في ثمنه على ما تعلق بالذمة .

---

(١) الحاوي الكبير ٦/ ٣٧٦ ، البيان ٥/ ٣٧٥ ، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٧ .

(٣) المغني ٤/ ١٤٩ .

وأما إذا كان الثمن عينًا ؛ فقد تعلق الحق بعينه أيضًا ؛ كالمبيع ، فاستويا ، وقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه حق قد استَحَقَّ قبضه ، فأُجْبِر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه[١] .

أدلة القول الثالث : استدلوا بأدلة منها :

١ - أن الذي يتعلق باستقرار البيع وتمامه هو المبيع ، فوجب تقديمه[٢] .

٢ - أن حق المشتري متعلق بالعين ، وحق البائع متعلق بالذمة ، والمتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة ، كما لو جنى على غيره وفي ذمة السيد دين ، فإن حق الجناية يقدم ؛ لتعلقه بعين العبد[٣] .

٣ - أن البائع يقدر على التصرف في الثمن قبل قبضه بالحوالة ، ويأخذ بدله والمشتري لا يقدر على ذلك في المبيع إلا بقبضه ، فأجبر البائع عليه ؛ ليتساويا فيه[٤] .

دليل القول الرابع :

أن كلاً منهما يثبت له إيفاء واستيفاء ، فلا مرجح[٥] .

الراجح :

هو القول الثالث ؛ لقوة ما استدلوا به .

---

(١) المغني ٤/ ١٤٩ .

(٢) الحاوي الكبير ٦/ ٣٧٦ ، البيان ٥/ ٣٧٥ ، المغني ٤/ ١٤٩ .

(٣) الحاوي الكبير ٦/ ٣٧٦ ، البيان ٥/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٤) الحاوي الكبير ٦/ ٣٧٦ .

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠ .

ويرد على أصحاب القول الأول بأنه يخالف الرهن ؛ فإنه لا تتعلق به مصلحة عقد الرهن ، والتسليم هاهنا يتعلق به مصلحة عقد البيع[١] .

ويرد على ما استدل به أصحاب القول الرابع بأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق[٢] .

دراسة الفرق :

يتضح من دراسة المسألتين أن الفرق قوي مؤثر .

(١) المغني ٤/ ١٤٩ .

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠ .

المبحث السادس عشر
الفرق بين أن يتزوجها على دار لغيره يشتريها ويسلِّمها إليها ، وبين أن يبيع دارًا لغيره على أن يشتريها ويسلِّمها

لو تزوجها على دار لغيره يشتريها ويسلمها صح ولزمه ذلك عند الحنفية[١] ، والحنابلة في المذهب[٢] ، خلافًا للمالكية[٣] والشافعية[٤] .

ولا يجوز أن يبيع دارًا لغيره على أن يشتريها ويسلِّمها بلا خلاف[٥] .

الفرق بين المسألتين : من ثلاثة أوجه :

الأول : أن عقد النكاح يبقى مع استحقاق المهر المعين وفوات تسليمه ، فإذا كان فوْت تسليمه لا يمنع بقاء العقد لم يمنع صحة تسميته ، فإن قدر على تسليمه سلَّمه ، وإلا غرم قيمته ، كما لو هلك المهر في يده قبل تسليمه ، وأما البيع فإن عقده يبطل باستحقاق العوض فيه وفوات تسليمه ، ألا ترى أن المبيع إذا هلك بطل العقد ، وإذا كان فوت التسليم موجبًا بطلان التسليم فيه منع

---

(١) المبسوط ٥/ ٨٦ ، الفروق للكرابيسي ١/ ١٢٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٠ .

(٢) المغني ٧/ ٢١٩ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٣١ ، الإقناع ٣/ ٢٠٩ .

(٣) الذخيرة ٤/ ١٦٩ ، التاج والإكليل ٥/ ١٨٨ .

(٤) البيان ٩/ ٣٧٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤ .

(٥) المبسوط ١٣/ ١٥٣ ، الفروق للكرابيسي ١/ ١٢٢ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦ ، بداية المجتهد ٣/ ١٨٩ ، الذخيرة ٤/ ١٦٩ ، المجموع ٩/ ١٦٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٩ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٢ ، المغني ٤/ ١٥٥ ، الفروع ٤/ ٢٢ ، كشاف القناع ٣/ ١٥٧ .

انعقاده ، ووجب تسليمه ابتداء ، وكونه ملكًا للغير يفوت التسليم فيه ، فمنع وجوب التسليم ابتداء ، فلا يجبر عليه[١] .

الثاني : أن هذا نكاح وشرط ، وقال النبي ﷺ : « إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »[٢] .

وهذا الشرط قد استحل به الفرج فلزمه الوفاء به ، وليس كذلك البيع ؛ لأنه بيع وشرط ، والنبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[٣] .

الثالث : أنه في باب المهر لو لم يلزمه تسليم العين يرجع إلى قيمته ، والعين أعدل من القيمة ، فجاز أن يجبر على تسليمه ، وفي البيع لو لم يلزمه تسليمه لم يرجع إلى قيمته ، فإذا لم يلزمه تسليم قيمته عند فواته لم يجبر على تسليمه إذا ملكه ، كما لو وهب لإنسان شيئًا مملوكًا لغيره ثم اشتراه منه ، لا يجبر على تسليمه إليه ، كذا هذا[٤] .

---

(١) الفروق للكرابيسي ١/ ١٢٣ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٢٤) ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، برقم (٥١٥١) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٤٩) ، كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ، برقم (١٤١٨) .

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٩٧) : « روي أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط ، هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد » .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ١٤٦) : « حديث باطل ، ليس في شيء من كتب المسلمين ، وإنما يروى في حكايات منقطعة » .
وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٧٠٣) : « ضعيف جدًا » .
وانظر أيضًا بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٧١ ، التلخيص الحبير (٣/ ٣٢) .

(٤) الفروق للكرابيسي ١/ ١٢٢ ، ١٢٣ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٠ ، وقال : « قلت : ليس هذا من قبيل البيع والشرط ، بل من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده » .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها على دار لغيره يشتريها ويسلِّمها إليها :

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يصح ويلزمه ذلك ، وهو قول الحنفية[١] ، والحنابلة في المذهب[٢] .

القول الثاني : يصح عقد النكاح وتفسد التسمية ، ولها مهر مثلها ، وهو قول الشافعية[٣] ، وأحمد في رواية[٤] .

القول الثالث : لا يجوز ، ويفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده ، وهو قول المالكية[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة منها :

١ - ما ورد في الفرق بين المسألتين[٦] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٨٦ ، الفروق للكرابيسي ١/ ١٢٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٠ .

(٢) المغني ٧/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٠ ، الإنصاف ٨/ ٢٣١ ، الإقناع ٣/ ٢٠٩ ، كشاف القناع ٥/ ١٢٩ .

(٣) البيان ٩/ ٣٧٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤ .

(٤) الإنصاف ٨/ ٢٣١ .

(٥) الذخيرة ٤/ ١٦٩ ، التاج والإكليل ٥/ ١٨٨ ، مواهب الجليل ٣/ ٥٠٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٦٢ .

(٦) انظر : ص ٢٧٢ .

٢ - أنه أصدقها تحصيل عبد معين ؛ فصح ، كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق[١] .

دليل القول الثاني :

أنه جعل ملك غيره عوضًا ، فلم يصح كالبيع[٢] .

ويجاب عنه : بأننا لا نسلم أنه جعل ملك غيره عوضًا ، وإنما العوض تحصيله وتمليكه[٣] .

دليل القول الثالث :

أن هذا النكاح فاسد لصداقه ، وما فسد لصداقه فسخ قبل البناء ، ومضى بعده بمهر المثل ؛ لأن المقصود من النكاح المواصلة دون التنمية للمال ، فتأثيره فيه ضعيف ، بدليل نكاح التفويض[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ النكاح صحيح ، ويلزمه ذلك ؛ لما استدلوا به .

المسألة الثانية : لو باع دارًا لغيره على أن يشتريها ويسلِّمها .

لا يصح البيع بلا خلاف بين العلماء[٥] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٢٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الذخيرة ٤/ ١٦٩ .

(٥) المبسوط ١٣/ ١٥٣ ، الفروق للكرابيسي ١/ ١٢٢ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦ ، بداية المجتهد ٣/ ١٨٩ ، الذخيرة ٤/ ١٦٩ ، المجموع ٩/ ١٦٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٩ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٢ ، المغني ٤/ ١٥٥ ، الفروع ٤/ ٢٢ ، كشاف القناع ٣/ ١٥٧ .

قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفًا[١] .

دليله : حديث حكيم بن حزام ﷺ[٢] ، قال للنبي ﷺ : يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق . فقال : « لا تبع ما ليس عندك »[٣] .

وقال ابن حجر[٤] : « قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل

---

(١) المغني ٤/ ١٥٥ .

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وهو ممن أسلم عام الفتح ، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وعاش مائة وعشرين سنة ، ستين سنة منها في الجاهلية وستين عامًا في الإسلام ، توفي سنة أربع وخمسين ، وقيل سنة ثمان وخمسين .

انظر ترجمته في : معجم الصحابة للبغوي ٢/ ١١٢ ، رجال صحيح البخاري ١٢/ ٢٠٧ ، أسد الغابة ٢/ ٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٢) ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٥) ، والترمذي في سننه (٣/ ٥٣٤) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، برقم (١٢٣٢) ، والنسائي في سننه (٧/ ٢٨٩) ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، برقم (٤٦١٣) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٣٧) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن ، برقم (٢١٨٧) ، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٢٦) ، برقم (١٥٣١١) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٤٩) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) : صحيح .

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، =

معنيين ، أحدهما : أن يقول : أبيعك عبدًا أو دارًا معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر ؛ لاحتمال أن تتلف ، أو لا يرضاها .

ثانيهما : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها . » انتهى .

ثم قال : « وقصة حكيم ﷺ موافقة للاحتمال الثاني »[1] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

= ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ ، من تصانيفه : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية ، وبلوغ المرام ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، ونزهة النظر ، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة ، وغيرها كثير .

انظر ترجمته في : ذيل التقييد ١/ ٣٥٢ ، حسن المحاضرة ١/ ٣٦٣ ، الأعلام للزركلي ١/ ١٧٨ .

(١) فتح الباري ٤/ ٣٤٩ .

المبحث السابع عشر
الفرق بين طلاق المحرم لامرأته قبل المسيس والصداق ظَبْيَةٌ ، وعين الصداق قائمة ، وبين إفلاس مبتاع الظبية والبائع محرم ، من حيث الرجوع بنصف الظبية

لو طلق المحرم امرأته قبل المسيس والصداق ظبية ، وعين الصداق قائمة ارتد نصفها إليه عند الحنابلة[١] ، والشافعية في الأصح[٢] ، خلافًا للشافعية في قول[٣] .

ولو أفلس مبتاع الظَّبْيَة والبائع محرم لم يكن له أن يرجع إلى عين الظَّبْيَة عند الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

الفرق بين المسألتين :

أن البائع إذا اختار عين ماله عند المفلس لم يرتد إلى ملكه إلا بقوله : فسخت البيع ، فصار اختيار الفسخ كاختيار الشراء ، وهو محرم لا يتملك

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٤٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٩٤ .

(٢) البيان ٩/ ٤٣١ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١٣ ، الغرر البهية ٤/ ١٩٧ ، أسنى المطالب ٣/ ٢١٧ .

(٣) البيان ٩/ ٤٣١ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١٣ .

(٤) وهو ما قطع به الأصحاب في أصح الطريقين وفي طريق مرجوح هي على قولين . انظر : المجموع ٧/ ٣٢٤ ، نهاية المحتاج ٤/ ٣٣٨ .

(٥) المغني ٤/ ٣٢٥ ، الإنصاف ٥/ ٣٠١ ، المبدع ٤/ ٢٨٨ ، كشاف القناع ٣/ ٤٢٨ .

بالشراء ، فلا يتملك بفسخ الشراء ، فأما إذا طلق فإن نصف المهر يرتد إليه بنفس الطلاق ، ولا يتوقف على اختيار يحدث منه[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو طلق المحرم امرأته قبل المسيس والصداق ظَبْيَةٌ ، وعين الصداق قائمة ، اختلف العلماء فيها على قولين إن قلنا إن النصف ينتقل إليه بنفس الطلاق[٢] .

القول الأول : ارتد نصفها إليه ، وهو قول الحنابلة[٣] ، والشافعي في الأصح[٤] .

القول الثاني : يرجع له نصف القيمة ، وهو قول للشافعي[٥] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الطلاق لا ينشأ لاجتلاب الملك ، وإنما العقد فيه الفراق ، وعود النصف إلى الزوج رتبه الشرع عليه قهرًا فكان كالإرث[٦] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ٢٠١ .

(٢) إن قلنا : النصف يعود إليه باختياره فليس له الاختيار ما دام محرمًا ، فإن فعل كان كشرائه . انظر : روضة الطالبين ٧/ ٣١٣ .

(٣) كشاف القناع ٥/ ١٤٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٩٤ .

(٤) البيان ٩٤٣١ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١٣ ، الغرر البهية ٤/ ١٩٧ .

(٥) البيان ٩/ ٤٤١ ، روضة الطالبين ٧/ ٣١٣ .
ولم أجد قولاً للحنفية والمالكية في المسألة .

(٦) روضة الطالبين ٧/ ٣١٣ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٣ .

دليل القول الثاني :

أن المحرم لا يتملك الصيد باختياره ، والطلاق يتعلق باختياره[١] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأن نصف المهر يرتد إليه بنفس الطلاق ، ولا يتوقف على اختيار يحدث منه[٢] .

المسألة الثانية : لو أفلس مبتاع الظبية والبائع محرم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لم يكن له أن يرجع في عين الظبية ، وهو قول الحنابلة[٣] ، والشافعية في أصح الطريقين[٤] .

القول الثاني : يجوز له الرجوع في عين الظبية ، وهو قول عند الشافعية في طريق ضعيف[٥] .

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣١٣ .

(٢) الجمع والفرق ٣/ ٢٠١ .

(٣) المغني ٤/ ٣٢٥ ، الإنصاف ٥/ ٣٠١ ، المبدع ٤/ ٢٨٨ ، كشاف القناع ٤/ ٤٢٨ .

(٤) المجموع ٧/ ٣٢٤ ، نهاية المحتاج ٤/ ٣٣٨ .

(٥) الحاوي الكبير ٥/ ٤٢٢ ، البيان ٦/ ١٦٧ ، المجموع ٧/ ٤٢٤ ، نهاية المحتاج ٤/ ٣٣٨ .

ولم أجد قولاً للحنفية والمالكية في المسألة .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أنه هنا يملك الصيد بالاختيار ، فلم يجزئ مع الإحرام ، كشراء الصيد[١] .

دليل القول الثاني :

رفع الضرر ، والإسلام نهى عن الضرر ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ، فلا يجوز له الرجوع في عين الظبية ؛ لما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) المجموع ٧/ ٤٢٤ .

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ٤٢٢ ، البيان ٦/ ١٦٧ ، المجموع ٧/ ٤٢٤ ، المغني ٤/ ٣٢٥ .
والحديث سبق تخريجه ، انظر ص : ١٥٣ .

المبحث الثامن عشر

الفرق بين أن يصدقها عبدًا فيزيد زيادة متصلة ويطلقها قبل الدخول ، وبين أن يفلس المشتري فيزيد المبيع زيادة متصلة

لو أصدقها عبدًا فزاد زيادة متصلة ؛ كسمن وتعلم صنعة ، ثم طلق قبل الدخول ؛ لم يرجع بنصفه زائدًا إلا برضاها ، فإن أبت لزمها نصف قيمته وقت العقد عند الجمهور[١] ، خلافًا للمالكية[٢] .

ولو أفلس المشتري بالثمن وزاد المبيع زيادة متصلة ؛ كان للبائع أخذه بزيادته عند المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] ، خلافًا للحنفية[٦] ، والحنابلة في المذهب[٧] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٧٠ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٤ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٤٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠ ، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٠ ، القواعد لابن رجب ، ص ١٥٩ ، الإنصاف ٨/ ٢٦٤ ، المبدع ٦/ ٢٠٩ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٢ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٩٦ .

(٢) الذخيرة ٤/ ١٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٦ .

(٣) القوانين الفقهية ١/ ٢١٠ ، الذخيرة ٧/ ٢١ .

(٤) البيان ٦/ ١٧٣ ، تحفة المحتاج ٥/ ١٥ .

(٥) المغني ٤/ ٣١٤ ، الإنصاف ٥/ ٢٩٢ ، شرح الزركشي ٤/ ٦٩ ، دقائق أولي النهى ٢/ ١٦٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠ .

(٧) المغني ٤/ ٣١٤ ، الإنصاف ٥/ ٢٩٢ .

الفرق بين المسألتين : من ثلاثة أوجه :

١ - أن البائع يرجع في عين ماله بفسخ البيع ، فكان الفسخ في معنى رفع العقد من أصله ، فلهذا رجع فيه بزيادته ، بخلاف الصداق ؛ فإن الطلاق لا يرفع العقد من أصله ، وإنما يقطع العقد في الحال ، فلو قلنا : يرجع بالزيادة لجعلنا له الرجوع في ملك الزوجة ، وذلك لا يجوز[١] .

٢ - قال الزركشي : وفرق الأصحاب بين الصداق وغيره بأن الطلاق إنشاء تصرف من جهة الزوج في ملكه ، فيحدث به الملك على نصف ما سماه في العقد ولم يمكنه الرجوع في نصف العين ؛ لأنه أكثر من نصف المسمى ، فانتقل إلى البدل ، وفي مسألتنا فسخ العقد لمعنى ظهر من بعد ، فاستند إلى حال العقد حكمًا ، وجعل كأن العقد لم يكن كالواهب يرجع في الهبة[٢] .

٣ - أن الزوج متهم بالطلاق ، بخلاف غيره[٣] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو أصدقها عبدًا فزاد زيادة متصلة وطلقها قبل الدخول .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

---

(١) إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٠ ، القواعد لابن رجب ، ص ١٥٩ .

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٨٣ ، وانظر معنى هذا الفرق في مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠ .

القول الأول : الزوجة بالخيار بين أن تعطي الزوج النصف زائدًا ، وبين أن تعطيه نصف قيمته يوم العقد ، وهو قول الجمهور من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : للزوج أن يأخذ نصف الصداق زائدًا ، وهو قول المالكية[٤] ، ومحمد بن الحسن ، وزفر من الحنفية[٥] .

أدلة القول الأول :

١ - أن هذه الزيادة حدثت في ملك صحيح تام لها ، فيكون سالمًا لها بكل حال ؛ كالزيادة المنفصلة[٦] .

٢ - أن الزيادة لها لا يلزمها بذلها ، ولا يمكنها دفع الأصل بدونها ، فصرنا إلى نصف القيمة ، وإن شاءت دفعت إليه نصفًا زائدًا ، فيلزمه قبوله ؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز[٧] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٧٠ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٤٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠ ، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٠ .

(٣) المغني ٧/ ٢٢٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٦٤ ، المبدع ٦/ ٢٠٩ ، كشاف القناع ٥/ ١٤٢ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٩٦ .

(٤) الذخيرة ٤/ ١٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٠٦ .

(٥) المبسوط ٥/ ٧٠ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٩ .

(٦) المبسوط ٥/ ٧٠ ، ومعناه في المغني ٧/ ٢٢٨ .

(٧) المغني ٧/ ٢٢٨ .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[١] .

وجه الدلالة :

جعل الله سبحانه وتعالى في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه فرض نصف المفروض ، فمن جعل فيه نصف قيمة المفروض فقد خالف النص ، وإذا وجب تنصيف أصل المفروض ، ولا يمكن تنصيفه إلا بتنصيف الزيادة ، فيجب تنصيف الزيادة ضرورة[٢] .

٢ - أن هذه الزيادة تابعة للأصل من كل وجه ؛ لأنها قائمة به ، والأصل مهر ، فكذا الزيادة[٣] .

٣ - الزيادة غير المتميزة تابعة للعين ، فله الرجوع فيها ؛ لأنها تتبع في الفسوخ ، فأشبهت زيادة السوق[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

وأما الآية فلا حجة لهم فيها ؛ لأن مطلق المفروض ينصرف إلى

---

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٤) المغني ٧/ ٢٢٨ .

المفروض المتعارف ، وهو الأثمان دون السلع ، والأثمان لا تحتمل الزيادة والنقصان[١] .

وأما زيادة السوق فليست ملكه ، وفارق نماء المبيع ؛ لأن سبب الفسخ العيب ، وهو سابق على الزيادة ، وسبب تنصيف المهر الطلاق وهو حادث بعدها ، ولأن الزوج يثبت حقه في نصف المفروض دون العين ، ولهذا لو وجدها ناقصة كان له الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها ، بخلاف المبيع المعيب ، والمفروض لم يكن سمينًا ، فلم يكن له أخذه ، والمبيع تعلق حقه بعينه ، فتبعه ثمنه[٢] .

المسألة الثانية : لو أفلس المشتري بالثمن وزاد المبيع زيادة متصلة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للبائع أخذ المبيع بزيادته ، وهو قول المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] .

القول الثاني : تمنع هذه الزيادة رجوع البائع ، وهو قول الحنفية[٦] ، والحنابلة في المذهب[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٠ .

(٢) المغني ٧/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣) القوانين الفقهية ١/ ٢٠٠ ، الذخيرة ٧/ ٢١ .

(٤) المنثور في القواعد ٢/ ١٨٣ ، البيان ٦/ ١٧٣ ، تحفة المحتاج ٥/ ١٥١ ، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٠ .

(٥) المغني ٤/ ٣١٤ ، الإنصاف ٥/ ٢٩٢ ، شرح الزركشي ٤/ ٦٩ ، دقائق أولي النهى ٢/ ١٦٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠ .

(٧) المغني ٤/ ٣١٤ ، الإنصاف ٥/ ٢٩٢ .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[١] : « أيما رجل باع متاعًا وأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء »[٢] .

---

(١) هو الفقيه الوجيه العابد النبيه ، راهب قريش وعابدها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أكثر حديثه في الأقضية والأحكام ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، والصحيح أن اسمه كنتيه ، وكان ضريرًا ، حدث عن أبيه ، وعمار بن ياسر ، وعائشة ، وأبي هريرة ﷺ ، وطائفة ، وحدثه عنه مجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وخلق كثير ، وكان ثقة ، فقيهًا ، عالمًا ، سخيًا ، كثير الحديث ، توفي سنة ٩٤هـ بالمدينة .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٢٠٧ ، حلية الأولياء ٢/ ١٨٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٥٩ ، العبر في خبر من غبر ١/ ٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٦ ، شذرات الذهب ١/ ١٠٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٩٧٨) ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، برقم (٢٤٩٧) ، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٠٩) ، كتاب الإجارة ، باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، برقم (٣٥٢٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٤٦) ، برقم (١١٥٨٦) ، وهو حديث مرسل .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠١).: « فقد أخرجه مالك وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً ، ووصله أبو داود من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش ، إلا أنه رواه عن الزبيدي ، وهو شامي ، قال أبو داود : المرسل أصح » . =

٢ - أنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة ، فلا تمنعه الزيادة المتصلة ، كالرد بالعيب[١] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنه فسخ بسبب حادث ، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع[٢] .

٢ - أنها زيادة في ملك المفلس ، فلم يستحق البائع أخذها ، كالمنفصلة ، وكالحاصلة بفعله[٣] .

٣ - أن النماء لم يصل إليه من البائع ، فلم يستحق أخذه منه كغيره من أمواله[٤] .

الراجح :

القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم .

= قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٤) : « وقال الدارقطني : إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا ، وإنما هو مرسل » .

قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٠) : « قلت : إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين عند أحمد والبخاري وغيرهما ، وهذا من روايته عن الزبيدي ، وهو شامي كما سبق ، فَعِلَّتُه مخالفته لمالك ويونس ، فإنهما أرسلاه كما تقدم » .

ثم قال : « فلولا هذه المخالفة لصححنا حديثه بسنده ، لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفصيل الذي فيه طرق أخرى كما يأتي ، ولذلك فحديثه صحيح لغيره ، والله أعلم » .

(١) المغني ٤/ ٣١٤ ، وانظر : معناه في البيان ٦/ ١٧٣ .

(٢) المغني ٤/ ٣١٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

ويجاب عن الخبر بأنه محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد ؛ لتعلق حق الغرماء بالزيادة بما ذكرنا من الدليل[١] .

ويجاب عن قولهم بأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة ، فلا تمنعه الزيادة المتصلة كالرد بالعيب ، من وجهين :

الأول : أن الفسخ فيه من المشتري ، فهو راضٍ بإسقاط حقه من الزيادة ، وتركها للبائع بخلاف مسألتنا .

الثاني : أن الفسخ ثم لمعنى قارن العقد ؛ وهو العيب القديم ، والفسخ هاهنا لسبب حادث ، فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، فلا فرق بين المسألتين[٣] .

(١) المغني ٤/ ٣١٥ .

(٢) المغني ٤/ ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى : « وليس لنا زيادة لا تتبع العين إلا في هاتين المسألتين : في الصداق ؛ رواية واحدة ، وفي المفلس ، على إحدى الروايتين » .
انظر : إيضاح الدلائل ، ص ٤٥٠ .

الفصل الثالث

الفروق الفقهية بين الصداق وغير البيع ، وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول : الفرق بين صداق ذات الشريكين ، وبين أرش جراحها ؛ من حيث بقاء الصداق في يدها ، والأرش بينهما

المبحث الثاني : الفرق بين تقديم الزوج في نكاح التفويض شيئًا لأولياء المرأة وبين تعويض الموهوب له بأقل من قيمة الهبة

المبحث الثالث : الفرق بين إقرار الوصي بقبض المهر وادعاء تلفه ، وبين إقرار الوصي أو الوكيل المفوض بقبض الثمن وادعاء تلفه من حيث البراءة منه

المبحث الرابع : الفرق بين الصداق للمغصوبة على الغاصب والحد على الغاصب ، من حيث الثبوت

المبحث الخامس : الفرق بين أن يتزوج العبد أمة على رقبته بإذن المولى وعلى العبد دين ألف درهم ، وبين أن يقتل رجلاً عمدًا وعليه دين ألف درهم فصالحهم المولى من الدم على رقبته

المبحث السادس : الفرق بين تسليم المهر لمن لا يوطأ مثلها وبين نفقتها ، من حيث اللزوم

المبحث السابع : الفرق بين الصداق وبين النفقة والسكنى على من ادعى من لم يُعْلَم له بزوجته خلوة مسيسًا ، وأنكرت ذلك ، وكان قد طلقها

المبحث الثامن : الفرق بين أن يعتق الرجل جاريته في مرض موته ثم يتزوجها ثم يموت عنها ، وبين أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها فينكحها ثم يموت عنها

المبحث التاسع : الفرق بين إصابة الغاصب للجارية المغصوبة وبين إصابة الزوج للجارية المهورة وادعى ظنه كمال ملك المرأة بالدخول من حيث إقامة الحد

المبحث العاشر : الفرق بين أن يتزوجها على خمر أو خنزير ، وبين أن يخالعها على خمر أو خنزير

الفصل الثالث

الفروق الفقهية بين الصداق وغير البيع

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول

الفرق بين صداق ذات الشريكين ، وبين أرش[١] جراحها ؛ من حيث بقاء الصداق في يدها ، والأرش بينهما

صداق ذات الشريكين بيدها لا ينتزع منه شيء إلا برضاها عند المالكية في قول[٢] ، خلافًا للجمهور[٣] .

وأرش جراحات ذات الشريكين بينهما بلا خلاف بين العلماء[٤] .

---

(١) الأرش هو دية الجراحة ، والجمع أروش ، وأصله الفساد ، يقال : أرشت بين القوم تأريشًا إذا أفسدت ، ثم استعمل في نقص الأعيان ؛ لأنه فساد فيها .

انظر : طلبة الطلبة ، ص ١٦٦ ، المغرب ، ص ٢٣ ، المصباح المنير ، مادة (أرش) .

(٢) البيان والتحصيل ٥/ ٥٥ ، عدة البروق ، ص ٢٤٣ .

(٣) المبسوط ٢٠/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٧ ، البيان والتحصيل ٥/ ٥٥ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٤ ، البيان ١١/ ٢٢٨ ، الإنصاف ٨/ ١٨٢ ، القواعد لابن رجب ، ص ٣٩٢ ، المبدع ٦/ ١٦٣ .

(٤) المبسوط ٢٠/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٣ ، درر الحكام ٢/ ١١٧ ، عدة البروق ، ص ٢٤٣ ، الأم ٥/ ٢٧٤ ، أسنى المطالب ٥/ ١٢ ، المغني ٨/ ٢٧٤ ، الإنصاف ١٠/ ٦٨ ، كشاف القناع ٦/ ٢٢ .

الفرق بين المسألتين :

١ - أن الأرش ثمن عضو هو بينهما ، والصداق قد سماه الله نِحْلَة ، والنِّحْلة كالهبة ، فكان ذلك موقوفًا بيدها كسائر مالها[١] .

٢ - أن الصداق ثمن عضو أمة استباحه الزوج بإذن السيد ، والجرح استباحه بغير إذنه فوجب له ثمن حصته[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : صداق ذات الشريكين .

اختلف العلماء في صداق الأمة ؛ لمن يكون ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : مهر الأمة لسيدها ، فيكون الصداق بينهما إذا اشتركا فيها ، وهو قول الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، والمالكية في الأصح[٦] .

القول الثاني : يكون الصداق للأمة ، وهو القول الثاني عند المالكية ، وهو أجراها على المذهب[٧] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٤٣ .

(٢) قال الونشريسي : في هذا الفرق الثاني نظر ؛ لانتقاضه بأعواض المنافع وأثمانها ، فإنها بإذن السيدين ، ولا توقف بيد العبد أو الأمة ، فالأول أبين ، فتأمله .
انظر : عدة البروق ، ص ٢٤٤ .

(٣) المبسوط ٢٠/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٧ .

(٤) الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٤ ، البيان ١١/ ٢٢٨ .

(٥) الإنصاف ٨/ ١٨٢ ، القواعد لابن رجب ، ص ٣٩٢ ، المبدع ٦/ ١٦٣ .

(٦) البيان والتحصيل ٥/ ٥٥ .

(٧) المصدر السابق .

القول الثالث : للسيد أن يأخذ الصداق إلا ما يستحل به فرجها ، وهو القول الثالث عند المالكية[١] .

القول الرابع : أنه يلزمه أن يجهزها منه إلى زوجها بما يجهز به مثلها ، وهو القول الرابع عند المالكية[٢] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن المهر عوض عن ملك السيد ، وهو منفعة البضع ، فيكون تملكه له كأجرة العبد[٣] .

دليل القول الثاني :

ما ذكر في الفرق بين المسألتين[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فالمهر للسيد ، كما له أن يأخذ مالها[٥] .

المسألة الثانية : أرش جراح ذات الشريكين .

اتفق العلماء[٦] على أن أرش جراحات ذات الشريكين بينهما .

---

(١) البيان والتحصيل ٥/ ٥٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) القواعد لابن رجب ، ص ٣٩٢ .

(٤) انظر : ص ٢٩٤ .

(٥) البيان والتحصيل ٥/ ٥٥ .

(٦) المبسوط ٢٠/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٣ ، درر الحكام ٢/ ١٧٧ ، جامع الأمهات ١/ ٢٦٧ ، عدة البروق ، ص ٢٤٣ ، الأم ٥/ ٢٧٤ ، أسنى المطالب ٥/ ١٢ ، المغني ٨/ ٢٧٤ ، الإنصاف ١٠/ ٦٨ ، كشاف القناع ٦/ ٢٢ .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

المبحث الثاني

الفرق بين تقديم الزوج شيئًا لأولياء المرأة في نكاح التفويض ، وبين تعويض الموهوب له الواهب بأقل من قيمة الهبة

لو قدَّم الزوج في نكاح التفويض شيئًا لأولياء المرأة ، ثم دخل بها ، ثم طلبوه ببقية المهر فلا شيء لهم عند المالكية[١] .

ولو عوَّض الموهوب له الواهب أقل من قيمة الهبة ، فللواهب الرجوع ، ويلزمه أن يثيبه بقدر قيمته عند المالكية[٢] ، والشافعية في قول[٣] ، خلافًا لأبي حنيفة[٤] ، وأحمد[٥] ، والشافعية في قول[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن الواهب لم يصدر منه ما يدل على الرضا بما دفع إليه ، وتمكين الزوجة نفسها للزوج دليل الرضا بما دفعه لها[٧] .

---

(١) هكذا ما ذكره الونشريسي في عدة البروق ، ص ٢٤٧ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٥٧ ، ١٥٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١١٩ ، مواهب الجليل ٦/ ٦٨ .

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢١ ، البيان ٨/ ١٣٤ .

(٤) المبسوط ١٢/ ٧٨ ، رد المحتار ٥/ ٧٠١ .

(٥) المغني ٦/ ٦٧ ، الإنصاف ٧/ ١١٧ .

(٦) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢١ ، البيان ٨/ ١٣٤ .

(٧) عدة البروق ، ص ٢٤٧ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو قدم الزوج في نكاح التفويض شيئًا لأولياء المرأة ، ثم دخل بها ، ثم طلبوه ببقية المهر .

لم أجد إلا قول المالكية أنه لا شيء لهم ؛ لأن تمكين الزوجة نفسها للزوج دليل الرضا بما دفعه إليها[١] .

المسألة الثانية : كيف يكون تعويض الموهوب له للواهب ؟

اختلف العلماء على أربعة أقوال :

القول الأول : يلزمه أن يثيبه بقدر قيمته ، وهو قول المالكية[٢] ، والشافعية في قول[٣] .

القول الثاني : يلزمه أن يثيبه إلى أن يرضى الواهب ، وهو قول الحنابلة[٤] ، وقول عند الشافعية[٥] .

القول الثالث : يلزمه أن يثيبه ما يكون ثوابًا لمثله في العادة ، وهو قول عند الشافعية[٦] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٤٧ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٥٧ ، ١٥٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١١٩ ، مواهب الجليل ٦/ ٦٨ .

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢١ ، البيان ٨/ ١٣٤ .

(٤) المغني ٦/ ٦٧ ، الإنصاف ٧/ ١١٧ .

(٥) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢١ ، البيان ٨/ ١٣٤ .

(٦) المصدرين السابقين .

القول الرابع : يلزمه أن يثيبه ما يقع عليه الاسم ، وهو قول الحنفية[١] ، والشافعية في وجه[٢] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن كل عقد اقتضى العوض إذا لم يسم فيه عوض ، وجبت قيمة المعوض كالنكاح[٣] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة منها :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن أعرابيًا أهدى للنبي ﷺ ناقة ، فأعطاه بدلها ثلاثًا ، فلم يرض ، ثم أعطاه ثلاثًا ، فلم يرض ، ثم أعطاه ثلاثًا ، فلما كملت تسعًا قال : رضيت ، فقال النبي ﷺ : « لقد هممت ألا أتَّهِب إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي »[٤] .

---

(١) المبسوط ١٢/ ٧٨ ، رد المحتار ٥/ ٧٠١ .

(٢) وهو وجه نقله العمراني عن المسعودي .
انظر : البيان ٨/ ١٣٤ .

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢١ ، البيان ٨/ ١٣٤ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٤) برقم (٢٦٨٧) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤٨) : « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين » ، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣١٤) ، باب في قبول الهدايا ، برقم (٣٥٣٩) ، والترمذي في سننه (٥/ ٧٣٠) ، كتاب المناقب ، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ، برقم (٣٩٤٦) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في سننه (٦/ ٢٧٩) ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، برقم (٣٧٥٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٨٠) برقم (١٢٣٧٩) ، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٢٩٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٨) ، وانظر : البدر المنير (٧/ ١٣٩) ، والتلخيص الحبير (٣/ ١٧٠) .

٢ - قول عمر ﷺ : « من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها »[١] .

دليل القول الثالث :

١ - أن هذا الثواب وجب بالعرف ، فوجب قدره بالعرف[٢] .

٢ - أن الرضى لا ينحصر ، فكان العرف أولى أن يعتبر[٣] .

أدلة القول الرابع : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنه رضي بزوال ملكه بعوض ، وقد يشترى الشيء النفيس بالثمن القليل[٤] .

٢ - أن هذه ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربا ، وإنما تأثير العوض في قطع الحق وفي الرجوع لتحصيل المقصود ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير إذا بينه للواهب ورضي الواهب به[٥] .

الراجح :

هو القول الثاني ، فيلزمه أن يعوضه حتى يرضى ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ ، وقول عمر ﷺ .

---

(١) البيان ٨/ ١٣٤ ، المغني ٦/ ٦٧ .

وقول عمر : أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ١٠٩٢) ، برقم (٢٧٩١) ، قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٥٥) : « صحيح موقوف » .

(٢) البيان ٨/ ١٣٤ .

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢١ .

(٤) البيان ٨/ ١٣٤ .

(٥) المبسوط ١٢/ ٧٨ .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المبحث الثالث

الفرق بين إقرار الوصي بقبض المهر وادعاء تلفه ، وإقرار الوصي أو الوكيل المفوض بقبض الدين وادعاء تلفه ؛ من حيث البراءة منه

لا يبرأ الزوج إذا أقر الوصي بقبض المهر وادعى تلفه عند أشهب[١] ، خلافًا للجمهور[٢] .

ويبرأ الغريم من دين عليه بإقرار الوصي أو الوكيل المفوض إليه بالقبض ، مع ادعاء كل منهما التلف بلا خلاف بين العلماء[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أن الدَّين لا حق للمرأة فيه ، والمهر عوض بضعها ، وهي مالكة إذنها فيه ، لا يتزوجها إلا برضاها ، والأب لا شركة له معها في بضعها ،

(١) البيان والتحصيل ٥/ ١١٠ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٨١ ، ٨٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨ .

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٩ ، البيان والتحصيل ٥/ ١١٠ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٨١ ، ٨٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨ ، الأم ٥/ ٧٨ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٠ ، ١٣٢ ، البيان ٩/ ٣٩٢ ، المغني ٧/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، الفروع ٥/ ٢٢٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٥٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٨ .

(٣) المبسوط ١٨/ ١٢٨ ، ١٣٢ ، البيان والتحصيل ٥/ ١١٠ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٨١ ، ٨٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨ ، الحاوي الكبير ٨/ ١٩١ ، البيان ٦/ ٤٥٧ ، المغني ٥/ ٧٤ ، ٧٥ ، الإنصاف ٥/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

فيقبل قوله كسائر الديون[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو أقر الوصي بقبض المهر وادعى تلفه .

اختلف العلماء في براءة الزوج من المهر على قولين :

القول الأول : يبرأ الزوج ، وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وأكثر المالكية[٥] .

القول الثاني : لا يبرأ الزوج إلا ببينة ، وهو قول أشهب[٦] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن المهر من جملة أموالها ؛ فهو كثمن بيعها وأجر دارها[٧] .

---

(١) هكذا ذكره الونشريسي في عدة البروق ، ص ٢٥٢ ، وقد ذكر المحقق للكتاب أن في الفرق نقصًا ، وإلا فالكلام غير مترابط ، وأقول : هو كما قال ، فيظهر أن الفرق ناقص .

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٩ .

(٣) الأم ٥/ ٧٨ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٠ ، ١٣٢ ، البيان ٩/ ٣٩٢ .

(٤) المغني ٧/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، الفروع ٥/ ٢٦٦ ، الإنصاف ٨/ ٢٥٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٨٨ .

(٥) البيان والتحصيل ٥/ ١١٠ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٨١ ، ٨٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨ .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) البيان والتحصيل ٥/ ١١٠ .

دليل القول الثاني :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية : لو أقر الوصي أو الوكيل المفوض إليه بقبض الدين مع ادعاء كل منهما التلف .

لا خلاف بين أهل العلم[٢] أن الغريم يبرأ من الدين بتسليمه إلى الوصي أو الوكيل المفوض باستيفاء الدين ، ولو ادعى التلف لأن يد الوصي أو الوكيل يد أمانة ؛ لنيابته عن موكله في اليد والتصرف[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

---

(١) انظر : ص ٣٠٢

(٢) المبسوط ١٨/ ١٢٨ ، ١٣٢ ، البيان والتحصيل ٥/ ١١٠ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٢٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٨١ ، ٨٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨ ، الحاوي الكبير ٨/ ١٩١ ، البيان ٦/ ٤٥٧ ، المغني ٥/ ٧٤ ، ٧٥ ، الإنصاف ٥/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٣) المغني ٥/ ٧٤ ، ٧٥ .

المبحث الرابع
الفرق بين الصداق للمغصوبة على الغاصب ، والحد على الغاصب من حيث الثبوت

لا يثبت الصداق للمغصوبة على الغاصب عند أبي حنيفة[١] ، وأحمد في رواية[٢] ، خلافًا للجمهور[٣] .

ويثبت الحد على الغاصب بلا خلاف[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أن المهر والحد لا يجتمعان عند الحنفية ، وهذه المسألة نظير مسألة القطع والضمان في السرقة[٥] .

وفعله بالمكرهة زنا ، والواجب بالزنا الحد ، فلا يجوز الزيادة على ذلك بالرأي ، ثم لو كان بضعها يُتَقَوَّم على الزاني لم يسقط ذلك برضاها ،

---

(١) المبسوط ٩/ ٥٣ ، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ١٣٧ .

(٢) الفروع ٥/ ٢٩٣ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٦ ، المبدع ٦/ ٢٢٨ .

(٣) المدونة ٤/ ٥١٧ ، المنتقى ٥/ ٢٦٨ ، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٩٨ ، بداية المجتهد ٤/ ١٠٨ ، التاج والإكليل ٨/ ٣٤٢ ، الحاوي الكبير ٨/ ٤٥١ ، البيان ٧/ ٧٤ ، نهاية المحتاج ٥/ ١٩٠ ، المغني ٥/ ٢٠٣ ، الفروع ٥/ ٢٩٣ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٦ ، المبدع ٦/ ٢٢٨ .

(٤) المبسوط ٩/ ٥٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٦ ، المدونة ٤/ ٥٠٩ ، بداية المجتهد ٤/ ١٠٨ ، الحاوي الكبير ٨/ ٤٥١ ، البيان ٧/ ٦٤ ، نهاية المحتاج ٥/ ١٩٠ ، المغني ٥/ ٢٠٣ .

(٥) المبسوط ٩/ ٥٣ .

ألا ترى أنه لما كان يُتَقَوَّم بشبهة العقد لم يسقط برضاها إن طاوعته ، والدليل عليه أنه لو زنى بأمة وهي مطاوعة لم يجب المهر ، وتَقَوَّم بضعها لحق المولى فلا يسقط برضاها ، ولكن إنما لم يجب ؛ لأن البضع لا يُتَقَوَّم بالمال بالزنا المحض ، وإنما يُتَقَوَّم بالعقد أو بشبهته ، ولم يوجد ، ثم إذا سقط الحد عنه بدعواها النكاح وجب الصداق لها ؛ لأن الوطء في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة ، فإذا جعل ما ادعت من النكاح كالثابت في إسقاط الحد ، فكذلك في إيجاب المهر يجعل كالثابت في إيراث الشبهة[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : هل للمغصوبة مهر ؟

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب على الغاصب مهر ، وهو قول الجمهور من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] .

القول الثاني : لا يجب على الغاصب مهر ، وهو قول أبي حنيفة[٥] ،

---

(١) المبسوط ٩/ ٥٣ .

(٢) المدونة ٤/ ٥١٧ ، المنتقى ٥/ ٢٦٨ ، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٩٨ ، التاج والإكليل ٨/ ٣٤٢ .

(٣) الحاوي الكبير ٨/ ٤٥١ ، البيان ٧/ ٧٤ ، نهاية المحتاج ٥/ ١٩٠ .

(٤) المغني ٥/ ٢٠٣ ، الفروع ٥/ ٢٩٣ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٦ ، المبدع ٦/ ٢٢٨ .

(٥) المبسوط ٩/ ٥٣ ، رد المحتار ٦/ ١٣٧ .

وأحمد في رواية[١] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] .

القول الثالث : الثيب لا مهر لها وإن أكرهت ، وهو رواية عن أحمد[٣] .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها »[٤] ، والمستكره مستحل لفرجها ، فاقتضى أن يلزمه مهرها[٥] .

٢ - أنه وطء سقط منه الحد عن الموطوءة ، فإذا كان الواطئ من أهل الضمان في حقها وجب عليه مهرها ، كما لو وطئها بشبهة[٦] .

٣ - أنه يجب على الغاصب حقان : حق لله ، وحق للآدمي ، فلم يسقط أحدهما الآخر ، أصله السرقة التي يجب بها عندهم غرم المال والقطع[٧] .

---

(١) الفروع ٥/ ٢٩٣ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٦ ، المبدع ٦/ ٢٢٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٤٧٧ .

(٣) الفروع ٥/ ٢٩٣ ، الإنصاف ٨/ ٣٠٦ ، المبدع ٦/ ٢٢٨ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ١١٨ .

(٥) الحاوي الكبير ٨/ ٤٥٢ .

(٦) الحاوي الكبير ٨/ ٤٥١ ، المغني ٥/ ٢٠٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٧٧ .

(٧) بداية المجتهد ٤/ ١٠٨ .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ذكرنا في الفرق بين المسألتين[١] .

٢- أن النبي ﷺ نهى عن مهر البَغِيّ[٢] ، وهذا زنا ، فوجب أن يسقط فيه المهر[٣] .

٣ - أن حكم الفعل معتبر بأحوال الفاعل ، والزنا فعل الواطئ ، فوجب أن يكون المهر معتبرًا بحاله[٤] .

٤ - أن كل ما كان مضمونًا بالبدل في العقد ، جاز أن يكون مضمونًا بالبدل في الاستكراه والغصب ؛ كالعين[٥] .

---

(١) انظر : ص ٣٠٥ .

(٢) المشهور ما في الصحيحين عن أبي مسعود مرفوعًا : نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

انظر : صحيح البخاري (٢/ ٥٢٨) ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، برقم (٢٢٣٨) ، وصحيح مسلم (٢/ ٣٣) ، كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور .

ومهر البغي : هو أجر الزانية ، والبغي : الفاجرة ، وهو وصف مختص بالمرأة ، ،البغاء بكسر الباء الفجور .

انظر : طلبة الطلبة ، ص ١٠٣ ، المغرب ، ص ٤٧ ، المصباح المنير ، ص ٥٧ .

(٣) الحاوي الكبير ٨/ ٤٥٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البيان ٧/ ٧٤ .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لما ذكرنا من أدلتهم .

وأما الجواب عن نهيه عن مهر البغي فورد بالتشديد ، يعني مهر الزانية ، والمستكرهة غير زانية ، ألا ترى أن الحد ساقط عنها ، ولو كانت بغيًّا لوجب الحد عليها[١] .

وأما استدلالهم بتنافي المهر والحد فصحيح ، لكن يتنافى اجتماعهما في الموطوءة دون الواطئ[٢] ، وأما قياسهم على المطاوعة فالمعنى فيه وجوب الحد عليها[٣] .

المسألة الثانية : هل يجب الحد على الغاصب ؟

لا خلاف بين العلماء في وجوب الحد على الغاصب[٤] ؛ وذلك لأنه زان ، والواجب بالزنا الحد[٥] .

---

(١) الحاوي الكبير ٨/ ٤٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط ٩/ ٥٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٨٦ ، المدونة ٤/ ٥٠٩ ، بداية المجتهد ٤/ ١٠٨ ، الحاوي الكبير ٨/ ٤٥١ ، البيان ٧/ ٦٤ ، نهاية المحتاج ٥/ ١٩٠ ، المغني ٥/ ٢٠٣ .

(٥) المبسوط ٩/ ٥٣ .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، فيجب الحد والمهر على الغاصب .

المبحث الخامس

الفرق بين أن يتزوج العبد أمة على رقبته بإذن المولى وعلى العبد دين ألف درهم ، وبين أن يقتل رجلاً عمدًا وعليه دين ألف درهم ، فصالحهم المولى من الدم على رقبته

إذا تزوج العبد أمة على رقبته بإذن المولى ، وعلى العبد دين ألف درهم ؛ فإنه يباع العبد فتضرب الأمة بمهرها ، والغرماء بدينهم في الثمن عند الحنفية[١] .

ولو قتل العبد رجلاً عمدًا ، وعليه دين ألف درهم ، فصالحهم المولى من الدم على رقبته ؛ فالغرماء أحق بالثمن ، وسقط القصاص عند الحنفية[٢] .

الفرق بين المسألتين :

أن دم العمد في خروجه عن حق المولى ليس بمال يطلب ؛ لأنه عقوبة ، ولأن شهود العفو عن القصاص إذا رجعوا لا يغرمون .

والمريض إذا عفا في مرض موته لا يعتبر من ثلثه ، فصار وجوب حق المولى ببدل غير متقوم ، فكأنه وهب رقبته منه ، فلا يضرب مع الغرماء .

---

(١) الفروق للكرابيسي ١/ ١٤٠ ، البحر الرائق ٣/ ٢١٠ ، ولم أجد قولاً لغير الحنفية .

(٢) الفروق للكرابيسي ١/ ١٤٠ ، المبسوط ٢٦/ ٢٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٠ ، البحر الرائق ٣/ ٢١٠ ، الفتاوى الهندية ٥/ ١٩ .
ولم أجد قولاً لغير الحنفية .

وأما في النكاح ؛ فالبضع في دخوله في الملك متقوم ، بدليل أن الأب إذا زوج ابنه الصغير امرأة بمهر مثلها يجوز عليه ، فقد وجب المال على العبد ببدل متقوم دخل في حقه ، فصار وجوب الحق ببدل معلوم متقوم ، فجاز أن يضربوا به ، كما لو باع من العبد شيئًا[1] .

(١) الفروق للكرابيسي ١/ ١٤٠ ، ١٤١ ،

المبحث السادس
الفرق بين تسليم المهر لمن لا يوطأ مثلها ، وبين نفقتها من حيث اللزوم

إذا تزوج من لا يوطأ مثلها لزمه تسليم مهرها إن طلبت عند الشافعية في قول[١] ، والحنابلة في المذهب[٢] ، خلافًا للحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية في قول[٥] ، وأحمد في رواية[٦] .

ولا يلزمه نفقتها عند الجمهور[٧] ، خلافًا للشافعي في قول[٨] ، وأحمد في رواية[٩] .

---

(١) العزيز ٨/ ٢٤٤ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩ .

(٢) المغني ٧/ ٢٥٩ ، الإنصاف ٨/ ٣١٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢ .

(٤) المدونة ٢/ ١٧٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٥٠٢ .

(٥) العزيز ٨/ ٢٤٤ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٨ .

(٦) الإنصاف ٨/ ٣١٠ .

(٧) المبسوط ٥/ ١٨٧ ، فتح القدير ٤/ ٣٨٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٥٢ ، البحر الرائق ٤/ ١٩٦ ، رد المحتار ٣/ ٥٧٥ ، المدونة ٢/ ١٧٧ ، التاج والإكليل ٥/ ٥٤١ ، مواهب الجليل ٤/ ١٨١ ، الأم ٥/ ٩٤ ، البيان ١/ ١٩٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٣ ، المغني ٨/ ٢٢٨ ، الإنصاف ٩/ ٣٧٧ ، كشاف القناع ٥/ ٣٧٧ .

(٨) الأم ٥/ ٩٤ ، البيان ١١/ ١٩٢ .

(٩) الإنصاف ٩/ ٣٧٧ .

الفرق بين المسألتين :

أن الصداق ملكته عليه في مقابلة ملكه البضع ، فلزمه تسليمه كالكبيرة ، بخلاف النفقة ؛ فإنها في مقابلة التمكين ، وذلك متعذر من جهة الصغيرة[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إذا تزوج من لا يوطأ مثلها ؛ هل يلزمه تسليم مهرها إن طلبت ؟

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : يلزمه تسليم مهرها إن طلبت ، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] ، وقول عند الشافعية[٣] .

القول الثاني : لا يلزمه تسليم المهر ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية في الصحيح[٦] ، وأحمد في رواية[٧] .

---

(١) العزيز ٨/ ٢٤٥ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩ ، المغني ٧/ ٢٥٩ ، إيضاح الدلائل ، ص ٢٥٩ .

(٢) المغني ٧/ ٢٥٩ ، الإنصاف ٨/ ٣١٠ .

(٣) العزيز ٨/ ٢٤٥ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢ .

(٥) المدونة ٢/ ١٧٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٥٠٢ .

(٦) وهو ما جزم به الماوردي في الحاوي ، وذكر الرافعي في المسألة ثلاثة طرق ، أحدها : ما ذكرنا أنها على قولين ، والثانية القطع بأنه لا يجب تسليم الصداق ، والثالثة القطع بأنه يجب تسليم الصداق ، والصحيح من هذه الطرق أنها على قولين ، أصحهما أنه لا يجب التسليم .
انظر : الحاوي الكبير ١٢/ ١٦٧ ، العزيز ٨/ ٢٤٥ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩ .

(٧) الإنصاف ٨/ ٣١٠ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن المهر قد ملكته في مقابلة ما ملكه من بضعها ، فليس لها المطالبة بالاستيفاء إلا عند إمكان الزوج استيفاء العوض[٢] .

٢ - أن زوال الصغر له أمد معلوم ، فالتأخير إليه لا يكون كالتأخير إلى لا غاية[٣] .

الراجح :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأشبه عندي أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق ؛ لأن الصداق يستحق بإزاء الحبس ، وهو حاصل بالعقد ، والنصف الآخر بإزاء الدخول ، فلا يستحق إلا بالتمكين[٤] .

وهو ما تميل إليه النفس ؛ لأن النقد المتقوم محسوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق إذا تواطؤوا عليه ، ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول ؛ لأن الشرط المتقدم كالمقارن[٥] .

---

(١) انظر : ص ٣١٤ .

(٢) المغني ٧/ ٢٥٩ .

(٣) العزيز ٨/ ٢٤٥ .

(٤) الإنصاف ٨/ ٣١٠ ، ٣١١ ، المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١٩٧ .

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١٩٧ .

وكذلك هذه الصغيرة ممنوعة به من غيره ، وقد قال الشافعي في النفقة على الصغيرة التي لا يجامع مثلها : ولو قال قائل : « ينفق عليها لأنها ممنوعة به من غيره كان مذهبًا »[١] .

المسألة الثانية : إذا تزوج من لا يوطأ مثلها ؛ هل تلزمه نفقتها ؟

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : لا تلزمه نفقتها ، وهو قول الجمهور ، من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية في الصحيح[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] .

القول الثاني : تلزمه نفقتها ، وهو قول عند الشافعية[٦] ، ورواية عن أحمد[٧] .

---

(١) الأم ٥/ ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) المبسوط ٥/ ١٨٧ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٩ ، تبيين الحقائق ٣/ ٥٢ ، البحر الرائق ٤/ ١٩٦ ، رد المحتار ٣/ ٥٧٥ .

(٣) المدونة ٢/ ١٧٧ ، التاج والإكليل ٥٤١ ، مواهب الجليل ٤/ ١٨١ .

(٤) الأم ٥/ ٩٤ ، البيان ١١/ ١٩٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٣ ، حاشية الشرنواني ٧/ ٣٨٢ .

(٥) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن راهويه ٤/ ١٩١٣ ، المغني ٨/ ٢٢٨ ، الإنصاف ٩/ ٣٧٧ .

(٦) قال الشافعي في الأم ٥/ ٩٤ ، ٩٥ : ولو قال قائل : ينفق عليها لأنها ممنوعة به من غيره كان مذهبًا .

وانظر : أيضًا : البيان ١١/ ١٩٢ .

(٧) الإنصاف ٩/ ٣٧٧ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

٢ - أن النفقة في مقابل الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز ، وهذه لا يمكن الاستمتاع بها[٢] .

٣ - أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع ، فلم تجب نفقتها ، كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها[٣] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنها ممنوعة به من غيره[٤] .

٢ - أن النفقة مال يجب بالعقد ؛ فالصغيرة والكبيرة فيه سواء كالمهر ، وهذا لأن الوجوب لحاجتها ، والصغيرة محتاجة إلى ذلك كالكبيرة ؛ ألا ترى أنه بسبب ملك اليمين تجب النفقة للصغير كما تجب للكبير ، فكذلك بسبب النكاح[٥] .

---

(١) انظر : ص ٣١٤ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٥٢ ، البيان ١١/ ١٩٢ ، المغني ٧/ ٢٥٩ .

(٣) المغني ٨/ ٢٢٨ .

(٤) الأم ٥/ ٩٤ ، ٩٥ .

(٥) المبسوط ٥/ ١٨٧ .

والراجح :

هو القول الأول ؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع بها ، والاستمتاع متعذر .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر ، سواء قلنا إن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها يلزم تسليم مهرها كاملاً متى طلبت ، أو يلزمه تسليم نصف مهرها كما اختار شيخ الإسلام[1] .

(١) انظر : ص ٣١٥

المبحث السابع

الفرق بين الصداق وبين النفقة والسكنى إذا ادعى من لم يُعْلَم له بزوجته خلوة مسيسًا ، وأنكرت ذلك ، وكان قد طلقها

إذا ادعى من لم يُعْلَم له بزوجته خلوة مسيسًا ، وأنكرته ، وقد طلقها ، فلها الصداق صدقته أم لا عند المالكية[١] ، ولها النفقة والسكنى إن صدقته ، وإن أنكرت فلا نفقة ولا سكنى عند المالكية[٢] .

الفرق بين المسألتين :

أن الصداق حق مجرد اعترف به في ذمته ، والنفقة والكسوة من توابع العدة ، ولا تجب عليها إلا باعترافها ، فكيف تطلبه بهما وهي تكذبه ، وتتزوج غيره[٣] .

دراسة الفرق :

الفرق قوي مؤثر .

---

(١) المدونة ٢/ ٢٢٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٠١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٨٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤١٨ ، ولم أجد قولاً لغير المالكية .

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٤٠١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٨٢ ، منح الجليل ٤/ ١٨٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤١٨ ، ولم أجد قولاً لغير المالكية .

(٣) عدة البروق ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

المبحث الثامن

الفرق بين أن يعتق الرجل جاريته في مرض موته ثم يتزوجها ، ثم يموت عنها ، وبين أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها ، فينكحها ثم يموت عنها

إذا أعتق الرجل جاريته في مرض موته ، ثم تزوجها ، ثم مات عنها ، فلا ميراث لها عند المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] ، خلافًا للحنفية[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] .

ولو أعتقها وجعل عتقها صداقها ، فنكحها ، ثم مات عنها ، فلها الميراث عند الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة في المذهب[٨] ، خلافًا للمالكية[٩] والحنابلة في رواية[١٠] .

---

(١) البيان والتحصيل ١٥/ ٣٦ .

(٢) الأم ٤/ ١٠٩ ، الحاوي الكبير ٢٢/ ٧٠ ، البيان ٨/ ٢١٧ ، العزيز ٨/ ٢١١ ، ٢١٢ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٣) الإنصاف ٧/ ١٨٠ ، المبدع ٥/ ٢٢٣ .

(٤) المبسوط ٢٨/ ١٢ ، الفتاوى الهندية ٦/ ١١٢ .

(٥) المغني ٦/ ١٤٩ ، الإنصاف ٧/ ١٨٠ ، المبدع ٥/ ٢٢٣ .

(٦) المبسوط ٢٨/ ١٢ ، الفتاوى الهندية ٦/ ١١٢ .

(٧) الجمع والفرق ٣/ ١٩٩ ، البيان ٨/ ٢٢٠ .

(٨) المغني ٦/ ١٤٩ ، الإنصاف ٧/ ١٨٠ ، المبدع ٥/ ٢٢٣ .

(٩) البيان والتحصيل ١٥/ ٣٦ ، ٣٧ .

(١٠) الإنصاف ٧/ ١٨٠ ، المبدع ٥/ ٢٢٣ .

الفرق بين المسألتين :

أنه إذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ، فقد اعتاض عن الرقبة ، فخرجت عن باب الوصايا ، فلا يؤدي إلى جمع الوصية والميراث في الشخص الواحد .

فأما إذا أعتقها ولم يجعل عتقها صداقها ، فهذا العتق في المرض وصية منه ، فلو ورثناها لجمعنا بين الإرث والوصية ، ولذلك قلنا : إذا أعتق الرجل في مرض موته حميمه الوارث لم يرثه بالدَّوْر[١] ، وكان في إثبات ميراثه إسقاط ميراثه[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

إذا أعتق الرجل جاريته في مرض موته ، ثم تزوجها ، ثم مات عنها .

اختلف العلماء في ميراثها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ترث ، وهو قول الحنفية[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] .

---

(١) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ، ص ٣٨٠ : « مسائل الدور هي التي يدور تصحيح القول إلى إفساده ، وإثباته إلى نفيه ، وهي : حكمي أو لفظي ، فالأول : ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع ، والثاني : ما نشأ من لفظة يذكرها الشخص ، وأكثر ما يقع الدور في مسائل الوصايا والعتق وغيرها » .

(٢) الجمع والفرق ٣/ ١٩٩ .

(٣) المبسوط ٢٨/ ١٢ ، الفتاوى الهندية ٦/ ١١٢ .

(٤) المغني ٦/ ١٤٩ ، الإنصاف ٧/ ١٨٠ ، المبدع ٥/ ٢٢٣ .

القول الثاني : لا ترث ، وهو قول المالكية[١] ، وأحمد في رواية[٢] .

القول الثالث : إن جعل عتقها صداقها فلها الميراث ، وإن لم يجعل عتقها صداقها فلا ميراث لها ، وهو قول الشافعية[٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

قالوا : إنها امرأة في نكاح صحيح ، ولم يوجد في حقها مانع من موانع الإرث ، وهي الرق والقتل واختلاف الدين ، كما لو كان أعتقها في صحته[٤] .

دليل القول الثاني :

أنها لو ورثت لكان إعتاقها وصية لوارث ، فيؤدي توريثها إلى إسقاط توريثها ؛ لأن ذلك يقتضي إبطال عتقها ، فيبطل نكاحها ، ثم يبطل إرثها[٥] .

دليل القول الثالث :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٦] .

---

(١) البيان والتحصيل ١٥/ ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) المغني ٦/ ١٤٩ .

(٣) الأم ٤/ ١٠٩ ، الجمع والفرق ٣/ ١٩٩ ، الحاوي الكبير ٢٢/ ٧٠ ، البيان ٨/ ٢١٧ ، العزيز ٨/ ٢١١ ، ٢١٢ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٤) المغني ٦/ ١٤٩ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٢/ ٧٠ ، ٧١ ، البيان ٨/ ٢١٧ ، المغني ٦/ ١٤٩ .

(٦) انظر : ص ٣٢١ .

الراجح :

هو القول الثالث ؛ لقوة ما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر

المبحث التاسع
الفرق بين إصابة الغاصب للجارية المغصوبة ، وبين إصابة الزوج للجارية المهورة ، وادعاء ظنه كمال ملك المرأة بالدخول من حيث إقامة الحد

لو أصاب الغاصب الجارية المغصوبة فعليه الحد عند الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

وإذا أصاب الزوج الجارية المهورة قبل الدخول ، وادعى ظنه أن كمال ملك المرأة بالدخول ، فليس عليه حد عند الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن الصداق لما كان يتنصف بالطلاق ؛ لم يبعد أن يشكل على الجهال أن يتوهموا هذا التوهم ، فأما الغاصب فلا يكاد يخفى عليه أنه لا يملك ملك غيره بمحض الغصب[٧] .

---

(١) المبسوط ١١/ ٧٠ .

(٢) الجمع والفرق ٣/ ١٨٦ ، البيان ٧/ ٦٩ .

(٣) المغني ٥/ ١٩٩ ، شرح الزركشي ٤/ ١٧٦ ، كشاف القناع ٤/ ٩٧ .

(٤) المبسوط ٥/ ٧٦ ، فتح القدير ٣/ ٣٤٥ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٦ ،

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ٧٨ ، البيان ٩/ ٤٣٠ ، العزيز ٨/ ٣٤٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٣١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٢ .

(٦) المغني ٧/ ٢٧٠ .

(٧) الجمع والفرق ٣/ ١٨٦ ، العزيز ٨/ ٣٤٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٣١ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو أصاب الغاصب الجارية المغصوبة ؛ هل يجب عليه حد ؟

نص جمهور العلماء ؛ من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] على أنه يجب الحد على من أصاب الجارية المغصوبة ؛ لأنه زان ؛ لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين[٤] .

المسألة الثانية : لو أصاب الزوج الجارية الممهورة ، وادعى ظنه أن كمال ملك المرأة بالدخول ، فالجمهور ؛ من الحنفية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] على أنه لا حد عليه ، والدليل على ذلك ما ورد في الفرق بين المسألتين[٨] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) المبسوط ١١/ ٧٠ .

(٢) الجمع والفرق ٣/ ١٨٦ ، البيان ٧/ ٦٩ .

(٣) المغني ٥/ ١٩٩ ، شرح الزركشي ٤/ ١٧٦ ، كشاف القناع ٤/ ٩٧ .
لم أجد قولاً للمالكية في المسألة .

(٤) المغني ٥/ ١٩٩ .

(٥) المبسوط ٥/ ٧٦ ، فتح القدير ٣/ ٣٤٥ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٦ .

(٦) الحاوي الكبير ١٢/ ٧٨ ، البيان ٩/ ٤٣٠ ، العزيز ٨/ ٣٤٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٣١ .

(٧) المغني ٧/ ٢٧٠ .
لم أجد قولاً للمالكية في المسألة .

(٨) انظر : ص ٣٢٤ .

المبحث العاشر
الفرق بين أن يتزوجها على خمر أو خنزير ، وبين أن يخالعها على خمر أو خنزير

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين أن يتزوجها على خمر أو خنزير ، وبين أن يخالعها على خمر أو خنزير ؛ من حيث الصحة .

إذا تزوج الرجل المرأة بخمر أو خنزير يفسخ النكاح قبل الدخول عند المالكية[١] ، وأحمد في رواية[٢] ، خلافًا للجمهور[٣] .

ولو خالعها بخمر أو خنزير صح الخلع عند الجمهور[٤] ، خلافًا لأحمد في رواية[٥] .

---

(١) المنتقى ٣/ ٢٩١ ، بلغة السالك ٢/ ٤٤١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨ ، حاشية العدوي ٢/ ٥٤ .

(٢) المغني ٧/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٨٢٤٥ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١١ .

(٣) المبسوط ٥/ ٨٩ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧ ، العناية ٣/ ٣٥٨ ، فتح القدير ٣/ ٣٥٨ ، الأم ٥/ ٦٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ ، المغني ٧/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٥ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١١ .

(٤) المبسوط ٦/ ١٩١ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٩ ، البحر الرائق ٤/ ٨٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٠ ، المدونة ٢/ ٢٤٨ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٧٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٥٠١ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨ ، المغني ٧/ ٣٤٣ ، الفروع ٥/ ٣٤٦ ، الإنصاف ٨/ ٣٩٨ ، كشاف القناع ٥/ ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٥) الفروع ٥/ ٣٤٦ ، الإنصاف ٨/ ٣٩٨ .

الفرق بين المسألتين : من وجهين :

١ - أن العوض في النكاح شرط ، والخمر والخنزير لا يصلح كل واحد منهما للعوضية شرعًا ، فيلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ، ولا كذلك الطلاق ؛ إذ ليس من شرطه العوض[١] .

٢ - الخلع طلاق ، والطلاق لا يمكن رفعه بعد وقوعه ، وعقد النكاح لا يمكن رفعه بعد وقوعه[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها بخمر أو خنزير .

سبقت دراستها[٣] .

المسألة الثانية : لو خالعها بخمر أو خنزير .

اختلف العلماء في صحة الخلع والذي يرجع به الزوج على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يصح الخلع ولا شيء له عليها ، وهو قول الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والحنابلة في المذهب[٦] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٢٥٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : ص ٩٨ .

(٤) المبسوط ٦/ ١٩١ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٩ ، البحر الرائق ٤/ ٨٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٠ .

(٥) المدونة ٢/ ٢٤٨ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٧٧ ، مواهب الجيل ٤/ ٢٤ .

(٦) المغني ٧/ ٣٤٣ ، الفروع ٥/ ٣٤٦ ، الإنصاف ٨/ ٣٩٨ ، كشاف القناع ٥/ ٢١٩ ، ٢٢٠ .

القول الثاني : يصح الخلع ويرجع بمهر المثل ، وهو قول الشافعي[١] .

القول الثالث : لا يصح ، ويقع رجعيًا بنية طلاق ، وهو رواية عن أحمد[٢] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوَّم ، فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء ، كما لو طلقها وعلق طلاقها على فعل شيء ففعلته[٣] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن مهر المثل هو المرد عند فساد العوض ، كما في فساد الصداق[٤] .

٢ - أنه معاوضة بالبضع ، فإذا كان العوض محرمًا وجب مهر المثل ؛ كالنكاح[٥] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، ويفارق الخلع النكاح ، فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم ، وأما في الخلع خروج البضع من ملك الزوج غير متقوَّم[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٥٠١ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨ .

(٢) الإنصاف ٨/ ٣٩٨ .

(٣)المغني ٧/ ٣٤٣ .

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨ .

(٥) المغني ٧/ ٣٤٣ .

(٦) المصدر السابق .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ، فلا فرق بين المسألتين من حيث الصحة ، فكلاهما صحيح ، لكنه في الخلع لا شيء له ، وفي النكاح يجب مهر المثل .

المطلب الثاني : الفرق بين أن يتزوجها على خمر أو خنزير ، وبين أن يخالعها على خمر أو خنزير من حيث استحقاق مهر المثل .

لو تزوجها على خمر أو خنزير صح النكاح ، ووجب مهر المثل عند الجمهور[١] ، خلافًا للمالكية[٢] ، والشافعي في قول[٣] ، وأحمد في رواية[٤] .

ولو خالعها على خمر أو خنزير صح الخلع ، ولم يستحق شيئًا عند الجمهور[٥] ، خلافًا للشافعي[٦] ، وأحمد في رواية[٧] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٨٩ ، بدائع الصنائع ٨/ ٢٤٥ ، العناية ٣/ ٣٥٨ ، فتح القدير ٣/ ٣٥٨ ، الأم ٥/ ٦٣ ، ١٧٠ ، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ ، المغني ٧/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٥ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١١ .

(٢) المنتقى ٣/ ٢٩١ ، بلغة السالك ٢/ ٤٤١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨ ، حاشية العدوي ٢/ ٥٤ .

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ .

(٤) المغني ٧/ ٢٢٣ ، الإنصاف ٨/ ٢٤٥ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١١ .

(٥) المبسوط ٦/ ١٩١ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٩ ، البحر الرائق ٤/ ٨٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٠ ، المدونة ٢/ ٢٤٧ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٧٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٤ ، المغني ٧/ ٣٤٣ ، الفروع ٥/ ٣٤٦ ، الإنصاف ٨/ ٣٩٨ ، كشاف القناع ٥/ ٢١٩ .

(٦) تحفة المحتاج ٧/ ٥٠١ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨ .

(٧) الإنصاف ٨/ ٣٩٨ .

الفرق بين المسألتين :

أن البضع متقوم حال دخوله في ملك الزوج ، بدليل : أن للأب تزويج ابنه الصغير ، وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، ولا فرق ، إلا أنه حصل له ما له قيمة ، وحصل لها ما لا قيمة له ، وهو إخراج بضعها من ملك الزوج ، فإذا ثبت أن له قيمة حال دخوله فإذا جعل عوضه ما لا قيمة له ؛ كالخمر والخنزير سقط ، ووجب مهر المثل ، بخلاف الخلع ؛ فإن البضع غير متقوم حال خروجه من ملك الزوج ، بدليل أن طلاقه في مرض موته غير معتبر من الثلث ، ولو كان متقومًا لاعتبر من الثلث .

وبدليل : ما إذا طلق عليه الحاكم في الإيلاء وغيره قهرًا ؛ فإنه يخرج مجانًا ، وما له قيمة لا يخرج من ملك مالكه بغير رضاه مجانًا .

وبدليل : ما ذكرنا من عدم جواز مخالعة الأب من مال ابنته الصغيرة ، ولو كان متقومًا لجاز ؛ كشرائه لها .

وبالاتفاق لا يجوز ، فدل على أنه غير متقوم خروجًا ، فإذا ثبت ذلك ؛ لم يستحق عليها في المسألة الثانية شيئًا ، كما لو خالعها بغير عوض[(١)] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوجها بخمر وخنزير .

سبقت دراستها[(٢)] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٤٣ ، إيضاح الدلائل ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، كشاف القناع ٥/ ٢٢٠ .

(٢) انظر : ص ٩٨ .

المسألة الثانية : لو خالعها بخمر وخنزير .

سبقت دراستها[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) انظر : ص ٣٢٧ .

الباب الثاني

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في باب الوليمة وباب عشرة النساء ، وفيه فصلان

الفصل الأول : الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل الوليمة

الفصل الثاني : الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل عشرة النساء

الفصل الأول

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل الوليمة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين أن يكون الداعي إلى الوليمة مسلمًا ، وبين أن يكون ذميًا من حيث وجوب إجابة الداعي

المبحث الثاني : الفرق بين أن يدعى إلى وليمة فيها منكر ويمكنه الإنكار ، وبين أن يدعى إلى وليمة فيها منكر ولا يمكنه الإنكار ، من حيث وجوب إجابة الدعوة

المبحث الثالث : الفرق بين أن يدعى إلى وليمة وهو صائم ، وبين أن يدعى وهو مفطر ، من حيث وجوب الأكل من الوليمة

المبحث الرابع : الفرق بين وليمة العرس وغيرها من الولائم

المبحث الخامس : الفرق بين حضور وليمة فيها منكر لا يقدر على إزالته ، وبين اتباع جنازة فيها منكر لا يقدر على إزالته

المبحث السادس : الفروق الفقهية بين الوليمة والعقيقة

الباب الثاني

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في باب الوليمة وباب عشرة النساء

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل الوليمة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول

الفرق بين أن يكون الداعي إلى الوليمة مسلمًا ، وبين أن يكون ذميًا من حيث وجوب إجابة الداعي

لو دعا المسلم أخاه إلى وليمة عرس ؛ وجب إجابة دعوته باتفاق العلماء[١] .

ولو دعاه ذمي لا تجب إجابته عند الجمهور[٢] ، خلافًا للشافعية في وجه[٣] .

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٦ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٤٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠٢ ، منح الجليل ٣/ ٥٣١ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٤ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٠ ، المغني ٧/ ٢٧٦ ، الإنصاف ٨/ ٣١٨ ، المبدع ٦/ ٢٣٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٧ ، رد المحتار ٦/ ٧٥٥ ، مواهب الجليل ٤/ ٣ ، منح الجليل ٣/ ٥٣١ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٤ ، البيان ٩/ ٤٨٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٧ ، المغني ٧/ ٢٧٧ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٨ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٣ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٤ ، البيان ٩/ ٤٨٤ .

الفرق بين المسألتين : من وجهين :

١ - أن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء ، بخلاف الكافر ، فطلب المودة منتف معه[١] .

٢ - أن الذمي يستقذر طعامه ؛ لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه[٢] ، بخلاف المسلم .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو دعا المسلم أخاه المسلم إلى وليمة عرس ؛ هل تجب إجابة الدعوة ؟

لو دعا المسلم أخاه المسلم إلى الوليمة وجبت إجابته باتفاق العلماء[٣] .

قال ابن عبد البر[٤] : « ولا أعلم خلافًا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو »[٥] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٤ ، البيان ٩/ ٤٨٤ ، المغني ٧/ ٢٧٧ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٦ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، رد المحتار ٦/ ٣٤٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠٢ ، منح الجليل ٣/ ٥٣١ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٤ ، المغني ٧/ ٢٧٦ ، الإنصاف ٨/ ٣١٨ ، المبدع ٦/ ٢٣٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٦ .

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الحافظ القرطبي ، أبو عمر ، من كتبه : الاستذكار والتمهيد والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر ترجمته في : العبر ٢/ ٣١٦ ، شذرات الذهب ٣/ ٣١٤ ، الأعلام ٨/ ٢٤٠ .

(٥) التمهيد ١٠/ ١٧٩ .

وقال ابن بطال[١] : « ولا خلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين في وجوب الإتيان إلى دعوة الوليمة إلا ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء »[٢] .

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

١ - حديث أبي هريرة ﷺ : « من دعي إلى وليمة فلم يجب ؛ فقد عصى الله ورسوله »[٣] .

فهذا دليل على وجوب الإجابة ؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب[٤] .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها »[٥] .

---

(١) هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، يعرف بابن اللجام ، عالم بالحديث ، من أهل قرطبة ، توفي سنة ٤٤٩هـ .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢/ ٨١ ، الديباج المذهب ١/ ١١٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٨٩ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٨٤) ، برقم (٧٥٠٥) ، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٦٢) ، برقم (٤٢٠٠) ، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما : « من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله » .

(٤) عمدة القاري ٢٩/ ٣٩١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٢٩) ، كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، برقم (٥١٧٣) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٥٩) ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، برقم (١٤٢٩) .

والأمر للإيجاب ، والمراد وليمة العرس[١] .

المسألة الثانية : لو دعاه ذمي إلى وليمة عرس ؛ هل تجب إجابة دعوته أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجب إجابته ، وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والشافعية في الصحيح[٥] .

وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم ؛ هل تكره إجابة دعوة الذمي أم لا ؟

القول الثاني : تجب إجابة دعوة الذمي ، وهو قول عند الشافعية[٦] .

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٧] .

دليل القول الثاني :

عموم الأخبار الدالة على وجوب إجابة الوليمة[٨] ، ومنها : « إذا

---

(١) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣/ ٢٠٩) : « أي : فليأت مكانها . أو التقدير إلى مكان الوليمة ، ولا يضر إعادة الضمير مؤنثًا ، والأمر للإيجاب ، والمراد وليمة العرس ، كما حمله عليه مالك في المدونة وغيره ؛ لأنها المعهودة عندهم » .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٧ ، رد المحتار ٦/ ٧٥٥ .

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٣ ، منح الجليل ٣/ ٥٣١ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٤ ، البيان ٩/ ٤٨٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٧ .

(٥) المغني ٧/ ٢٧٧ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٨ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٣ .

(٦) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٤ ، البيان ٩/ ٤٨٤ .

(٧) انظر : ص ٣٣٦ .

(٨) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٤ .

دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها »[١] ، ومنها :.« أجيبوا الداعي فإنه ملهوف »[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٣٧ .

(٢) حديث موضوع ؛ وضعه حسين بن علان الخراط .

انظر : الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٤) ، تلخيص كتاب الموضوعات (١/ ١٣١) ، اللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/ ١٣٠) ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٨٥) .

المبحث الثاني

الفرق بين أن يُدْعى إلى وليمة فيها منكر علمه قبل حضوره ويمكنه الإنكار ، وبين أن يدعى إلى وليمة فيها منكر علمه ولا يمكنه الإنكار ؛ من حيث وجوب إجابة الدعوة

إذا دعي إلى وليمة فيها منكر وجب عليه إجابة الداعي إن أمكنه الإنكار عند الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، خلافًا للحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، ولا يحضر إن لم يمكنه الإنكار عند الجمهور[٥] ، خلافًا للشافعية في وجه[٦] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٩ ، البيان ٩/ ٤٨٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٠ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

(٢) المغني ٧/ ٢٧٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٣٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٧٠ .

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٠ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، رد المحتار ٦/ ٣٤٨ .

(٤)المنتقى ٣/ ٣٤٩ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢١ ، مواهب الجليل ٤/ ٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧ .

(٥) الاختيار ٤/ ١٧٠ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، رد المحتار ٦/ ٣٤٨ ، المنتقى ٣/ ٣٤٩ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢١ ، مواهب الجليل ٤/ ٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٩ ، البيان ٩/ ٤٨٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، المغني ٧/ ٢٧٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٣٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٧٠ .

(٦) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٩ .

الفرق بين المسألتين :

أن من أمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار ؛ لأنه يؤدي فرضين ؛ إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر ، بخلاف من لا يمكنه الإنكار لم يحضر ؛ لأن الحضور حينئذ كالرضا بالمنكر ، لأنه يرى المنكر ويسمعه اختيارًا[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

إذا دُعي المسلم إلى وليمة فيها منكر علمه قبل الحضور هل يلزمه الحضور أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : لا يحضر وهو قول المالكية[٢] ، والحنفية[٣] .

القول الثاني : يجب أن يحضر إن أمكنه الإنكار ولا يحضر إن لم يمكنه الإنكار ، وهو قول الحنابلة[٤] ، والشافعية في الأظهر[٥] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٩ ، البيان ٩/ ٤٨٧ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٧٩ ، المغني ٧/ ٢٧٩ ، الروض المربع ص ٣٨٢ .

(٢) المنتقى ٣/ ٣٤٩ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢١ ، مواهب الجليل ٤/ ٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧ .

(٣) الاختيار ٤/ ١٧٠ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، رد المحتار ٦/ ٣٤٨ ،

(٤) المغني ٧/ ٢٧٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٣٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٧٠ .

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٩ ، البيان ٩/ ٤٨٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٢ .

القول الثالث : يجيب الدعوة إن أمكنه الإنكار ولا بأس أن يحضر إن لم يمكنه الإنكار ، وهو قول عند الحنفية[١] .

القول الرابع : يجب عليه الحضور وإن لم يقدر على إزالة المنكر ، وهو وجه عند الشافعية[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله[٣] .

٢ - أنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر ، قال علي ﷺ : « صنعت طعامًا ، فدعوت رسول الله ﷺ ، فجاء ، فرأى في البيت تصاوير فرجع »[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٩ .

(٣) رد المحتار ٦/ ٣٤٨ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢١٣) ، كتاب الزينة ، باب التصاوير ، برقم (٥٣٥١) ، وفي الكبرى (٥/ ٥٠٠) ، في كتاب الأذان ، برقم (٩٦٨٨) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١١٤) ، في كتاب الأطعمة ، باب إذا رأى الضيف منكرًا رجع ، برقم (٣٣٥٩) ، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٤٢) ، برقم (٤٣٦) ، والبزار في مسنده (٢/ ١٥٧) ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٤/ ٨١٥) .

قال في فتح الغفار (٣/ ١٤٦٨) : « ورجاله رجال الصحيح » .

وذكره الألباني في آداب الزفاف (١/ ٨٩) ، وفي صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٣٨) .

أدلة القول الثاني :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

دليل القول الثالث :

أن إجابة الدعوة مسنونة ، وتغيير المنكر مفروض ، فكان في الإجابة إقامة الفرض ومراعاة السنة ، وإن كان في غالب رأيه أنه لا يمكنه التغيير ؛ لا بأس بالإجابة ، لأن إجابة الدعوة مسنونة ، ولا تترك السنة لمعصية توجد من الغير[٢] .

دليل **القول الرابع** :

أن المدعو ربما أحشمهم حضوره فكفوا وأقصروا[٣] .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ لما ذكرنا في الفرق أنه بحضوره يؤدي فرضين : فرض الإجابة ، وفرض إزالة المنكر .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) انظر : ص ٣٤١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٩ .

المبحث الثالث

الفرق بين أن يكون المدعو إلى الوليمة صائمًا ، وبين أن يكون مفطرًا ، من حيث الأكل من الوليمة

من دعي إلى وليمة وجب عليه أن يجيب الدعوة ، فإن كان مفطرًا وجب عليه أن يأكل منها عند الحنفية[١] والظاهرية[٢] والمالكية في قول[٣] والشافعية في وجه[٤] ، خلافًا للحنابلة[٥] والمالكية في المعتمد[٦] والشافعية في الأصح[٧] .

وإن كان صائمًا أجاب ودعا بلا خلاف بين العلماء[٨] .

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٦ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ .

(٢) المحلى ٩/ ٢٣ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠٣، مواهب الجليل ٤/ ٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٧ ، البيان ٩/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤ .

(٥) المغني ٧/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، الإنصاف ٨/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، المبدع ٦/ ٢٣٤ ، الروض المربع ، ص ٣٨٢ .

(٦) رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٢١ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠٣ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨ .

(٧) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٧ ، البيان ٩/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٦ .

(٨) الاختيار ٤/ ١٧٦ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٥ ، البيان ٩/ ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤ ، المغني ٧/ ٢٧٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، المبدع ٦/ ٢٣٤ .

الفرق بين المسألتين :

السنة فرقت بينهما ، ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعيَ أحدكم فليجب ؛ فإن كان صائمًا فليصل ، وإن كان مفطرًا فليطعم »[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

حكم الأكل من الوليمة لمن دعي إلى الوليمة وهو مفطر .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب عليه الأكل ، وهو قول الحنفية[٢] ، والظاهرية[٣] ، والمالكية في قول[٤] ، والشافعية في وجه[٥] .

القول الثاني : لا يجب عليه الأكل ، وهو مخير بين الأكل والترك ، والأكل أولى ، وهو قول الحنابلة[٦] ، والمالكية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٦٠) ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، برقم (١٤٣١) .

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٦ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ .

(٣) المحلى ٩/ ٢٣ .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨ .

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٧ ، البيان ٩/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤ .

(٦) المغني ٧/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، الإنصاف ٨/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، المبدع ٦/ ٢٣٤ ، الروض المربع ، ص ٣٨٢ .

في المعتمد[١] ، والشافعية في الأصح[٢] .

القول الثالث: أن الأكل في الوليمة من فروض الكفايات ؛ فإن أكل غيره سقط عنه فرض الأكل ، وهو وجه عند الشافعية[٣] .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد في الفرق بين المسألتين[٤] .

٢ - أن الإجابة واجبة ، والمقصود منها الأكل ، فكان واجبًا[٥] .

٣ - أن المدعو إذا لم يأكل أثم وجفا ؛ لأنه استهزأ بالمضيِّف[٦] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث جابر ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك »[٧] .

٢ - أن في الأكل تملكًا ، فلم يلزمه ؛ كالهبة[٨] .

---

(١) رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٢١ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠٣ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٧ ، البيان ٩/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٧ .

(٤) انظر : ص ٣٤٥ .

(٥) البيان ٩/ ٤٩٠ ، المغني ٧/ ٢٧٩ .

(٦) الاختيار ٤/ ١٧٦ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٦٠) ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوى ، برقم (١٤٣٠) .

(٨) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٧ .

٣ - لو وجب الأكل لوجب على المتطوع بالصوم ، فلما لم يلزمه الأكل لم يلزمه إذا كان مفطرًا[١] .

دليل القول الثالث :

إن أكل البعض سقط الفرض ، وإلا حرج جميع الحاضرين ؛ لما في امتناع جميعهم من الأكل انكسارٌ لنفسه ، وإفسادٌ لطعامه[٢] .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ فلا يجب الأكل ، بل يستحب ؛ لأن أمر النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على الندب ، بدليل قول النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه : « فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » ، واستعمال الحديثين أولى من اطراح أحدهما[٣] .

وأما قولهم : المقصود الأكل ، قلنا : بل المقصود الإجابة ، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل[٤] .

المسألة الثانية : حكم الأكل من الوليمة لمن دعي إلى الوليمة وهو صائم .

لا خلاف بين العلماء[٥] في أن الصائم إذا دعي إلى الوليمة

---

(١) البيان ٩/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ، المغني ٧/ ٢٧٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٧ .

(٣) البيان والتحصيل ٤/ ٣٠٨ .

(٤) المغني ٧/ ٢٧٩ .

(٥) الاختيار ٤/ ١٧٦ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٥ ، البيان ٩/ ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤ ، المغني ٧/ ٢٧٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، المبدع ٦/ ٢٣٤ .

وجب عليه أن يجيب ، ولا يجب عليه الأكل ؛ لما ذكرنا في الفرق[١] .

وقد فرق الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] بين أن يكون صومه تطوعًا أو فرضًا ؛ فإن كان فرضًا أجاب ولم يفطر ، ففي حديث أبي هريرة : « فإن كان صائمًا فليصل » ، ولأن الصوم واجب والأكل غير واجب[٤] .

وإن كان صومه تطوعًا فهو مخير بين الأكل وإتمام الصيام ، واستحب له الأكل ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم » ، ثم قال له : « أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت »[٥] .

---

(١) البيان ٩/ ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤ .

(٢) المغني ٧/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، المبدع ٧/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤٥ .

(٤) المغني ٧/ ٢٧٨ ، المبدع ٦/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٩) ، برقم (٨٦٢٢) ، والدارقطني في سننه (٢/ ١٧٧) ، برقم (٢٤) ، وقال : وهو مرسل ، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٦) ، برقم (٣٢٤٠) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨١) : وفيه حماد بن أبي حميد ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٤٨) : في إسناده راو ضعيف ، ولكنه توبع .

وقال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق (١/ ٣٩٢) : ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١١ ، ١٢) : حسن .

ولأن له الخروج من الصيام ، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه ، كان أولى[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق بين من كان صومه فرضًا ، وبين المفطر ومن كان صومه تطوعًا ، قوي مؤثر ؛ فالمفطر ومن كان صومه تطوعًا مخير بين الأكل والترك ، وليس كذلك من كان صومه فرضًا ، والله أعلم .

(١) المغني ٧/ ٢٧٩ .

المبحث الرابع
الفرق بين وليمة العرس وغيرها من الولائم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين وليمة العرس وغيرها من الولائم من حيث الحكم .

تجب وليمة العرس عند الشافعية في وجه[١] ، والحنابلة في رواية[٢] ، خلافًا للجمهور[٣] .

ولا تجب وليمة غير العرس بلا خلاف بين العلماء[٤] .

الفرق بين المسألتين :

١ - النص فرق بينهما ؛ فقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة »[٥] ، كان عندما تزوج ، والرسول ﷺ آمر له ، فيدل على الوجوب ، بخلاف غير العرس من الولائم .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩١ ، البيان ٩/ ٤٨١ .

(٢) الإنصاف ٨/ ٣١٧ .

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، رد المحتار ٦/ ٣٤٧ ، المنتقى ٣/ ٣٤٧ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٠٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠١ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٢ ، البيان ٩/ ٤٨١ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩ ، المغني ٧/ ٢٧٦ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٧٧ ، الإنصاف ٣/ ٣١٦ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٥ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩١ ، ونقل العمراني الإجماع على ذلك ٩/ ٤٨٠ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٠ .

٢ - فعله ﷺ ؛ فما نكح إلا أولم ، في ضيق أو سعة ، ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر »[١] .

قال الشافعي : « لا أعلم أن النبي ﷺ ترك الوليمة على عرس ، ولا أولم على غيره »[٢] .

٣ - أن وليمة العرس فيها إعلان للنكاح ، فرقًا بينه وبين السفاح[٣] ، بخلاف وليمة غير العرس .

٤ - أن الإجابة إلى وليمة العرس واجبة ، فكانت الوليمة واجبة[٤] ، بخلاف وليمة غير العرس .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : حكم وليمة العرس :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ١٣٣) ، برقم (١٢٠٧٨) ، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٩٦) ، كتاب الأطعمة ، باب استحباب الوليمة عند النكاح ، برقم (٣٧٤٦) ، والترمذي في سننه (٣/ ٤٠٣) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، برقم (١٠٩٥) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » . والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٣٩) ، برقم (٦٥٦٦) ، وابن ماجه في سننه (١/ ٦١٥) ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ، برقم (١٩٠٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٦٠) ، برقم (١٤٨٩٩) .

وانظر : البدر المنير (٨/ ٨) ، والتلخيص الحبير (٣/ ٤١٠) .

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٣٢٢) : صحيح .

(٢) مختصر المزني ، ص٢٤٥ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩١ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩١ ، البيان ٩/ ٤٨١ ، المغني ٧/ ٦٧٦ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تجب وليمة العرس ، وإنما تستحب ، وهو قول جمهور العلماء ؛ من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية في الأصح[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] .

القول الثاني : تجب وليمة العرس ، وهو وجه عند الشافعية[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] .

القول الثالث : أنها فرض كفاية ، فإذا فعلها واحد أو اثنان في القبيلة حتى شاعت سقط فرضها عمن سواه ، وهو وجه عند الشافعية[٧] .

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، رد المحتار ٦/ ٣٤٧ .

(٢) المنتقى ٣/ ٣٤٧ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٠٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠١ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٢ ، البيان ٩/ ٤٨١ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩ .

(٤) المغني ٧/ ٢٧٦ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٧٧ ، الإنصاف ٣/ ٣١٦ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٥ .

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩١ ، البيان ٩/ ٤٨١ .

(٦) الإنصاف ٨/ ٣١٧ .

(٧) حكاه الصيمري .

انظر : الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٢ ، البيان ٩/ ٤٨١ .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قول النبي ﷺ : « ليس في المال حق سوى الزكاة »[١] .

٢ - أنه طعام لسرور حادث ، فأشبه سائر الأطعمة[٢] .

٣ - أن سبب هذه الوليمة عقد النكاح ، وهو غير واجب ، ففرعه أولى أن يكون غير واجب[٣] .

٤ - أنها لو وجبت لتقدَّرت ؛ كالزكاة والكفارات ، ولكان لها بدل عند الإعسار ، كما يَعْدِل المُكَفِّر في إعساره إلى الصيام ، فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها[٤] .

٥ - أنها لو وجبت لكان مأخوذًا بفعلها حيًا ، أو لكانت مأخوذة من تركته ميتًا ؛ كسائر الحقوق[٥] .

أدلة القول الثاني :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٦] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٠) ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ، برقم (١٧٨٩) .

قال البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٨٤) : « والذي يرويه أصحابنا في التعاليق : ليس في المال حق سوى الزكاة ، فلست أحفظ فيه إسنادًا » .

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩/ ٣٧١) ، برقم (٤٣٨٤) .

(٢) البيان ٩/ ٤٨١ ، المغني ٧/ ٢٧٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : ص ٣٤٤ .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة أدلتهم .

وأما الخبر فهو محمول على الاستحباب ، بدليل كونه أمر بشاة ، ولا خلاف في أنها لا تجب[١] .

وأيضًا فعله ﷺ محمول على الاستحباب[٢] .

وما ذكروه من أن الإجابة إلى وليمة العرس واجبة ، فكانت الوليمة واجبة لا أصل له ، ثم هو باطل بالسلام ؛ فإنه ليس بواجب ، وإجابته واجبة[٣] .

وأما القول الثالث : فقد قال الماوردي : « وهذا فاسد من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن ما وجب من حقوق النكاح تعيَّن ؛ كالولي والشاهدين .

والثاني : أن ما تعلق بحقوق الأموال الخاصة ، عمَّ وجوبه ؛ كالزكوات ، أو عمَّ استحبابه كالصدقات .

والثالث : أن فرض الكفاية مختص بما عمَّ سنته كالجهاد ، أو ما تساوى فيه الناس ؛ كغسل الموتى ، وهذا ظاهر معين ، فلم يكن له في فروض الكفاية مدخل »[٤] .

---

(١) المغني ٧/ ٢٧٦ .

(٢) البيان ٩/ ٤٨١ .

(٣) البيان ٩/ ٤٨١ ، المغني ٧/ ٢٧٦ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٢ .

المسألة الثانية : حكم الولائم غير وليمة العرس :

لا خلاف بين العلماء على أن وليمة غير العرس لا تجب للإجماع[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

المطلب الثاني : الفرق بين وليمة العرس وغيرها من الولائم من حيث إجابة الدعوة .

تجب إجابة دعوة وليمة العرس باتفاق العلماء[٢] .

ولا تجب إجابة غير وليمة العرس عند جمهور العلماء[٣] ، خلافًا للشافعية في وجه[٤] ، وبعض الحنفية[٥] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩١ ، ونقل العمراني الإجماع . انظر : البيان ٩/ ٤٨١ .

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٦ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، رد المحتار ٦/ ٣٤٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠٢ ، منح الجليل ٣/ ٥٣١ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٣ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٤ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٠ ، المغني ٧/ ٢٧٦ ، الإنصاف ٨/ ٣١٨ ، المبدع ٦/ ٢٣٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٦ .

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٤٣ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٥ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٤ ، البيان ٩/ ٤٨٢ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ ، المغني ٧/ ٢٨٦ ، الإنصاف ٨/ ٣٢٠ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٣ .

(٤) البيان ٩/ ٤٨٢ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ .

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣ .

الفرق بين المسألتين :

١ – أن الصحيح من السنة إنما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة وهي الطعام في العرس خاصة ، كذلك قال الخليل[١] وغيره من أهل اللغة[٢] .

٢ – جاء في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب »[٣] .

وقال عثمان بن أبي العاص[٤] : « كنا لا نأتي الختان على عهد

---

(١) قال في كتاب العين (٨/ ٣٤٤) : « وَلَمَ : الوليمة طعام يتخذ على عرس ، والفعل أولم يولم » .
وهو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب العربية ، ومنشئ علم العروض ، البصري ، أستاذ سيبويه في النحو ، وعاش فقيرًا صابرًا ، من أشهر تصانيفه كتاب العين ، ولد سنة مائة ، ومات سنة بضع وستين ومائة ، وقيل : بقي إلى سبعين ومائة .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٤ ، بغية الوعاة ١/ ٥٥٧ .

(٢) المغني ٧/ ٣٨٦ .

(٣) وأخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (١/ ٦٥٩) ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، برقم (١٤٢٩) .

(٤) هو الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص ، أبو عبد الله الثقفي ، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة ، فأسلموا ، وأَمَّره عليهم ، وكان أصغر الوفد سنًا ، أقره أبو بكر ﷺ على الطائف ، ثم عمر ﷺ ، ثم استعمله عمر ﷺ على عمان والبحرين ، ثم سكن البصرة ، وتوفي سنة ٥١هـ .
انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ١٩٦٢ ، أسد الغابة ٣/ ٥٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧٤ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٠٧ .

رسول الله ﷺ ، ولا نُدْعى إليه »[١] .

٣ - أن التزويج يستحب إعلانه ، وكثرة الجمع فيه ، والتصويت ، والضرب بالدف ، بخلاف غيره[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس .

سبقت دراستها[٣] .

المسألة الثانية : حكم إجابة غير وليمة العرس :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجب إجابة الدعوة إلى غير وليمة العرس ، وهو قول جمهور العلماء ؛ من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والحنابلة[٦] ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٣٦) ، برقم (١٧٩٠٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٥٧) ، برقم (٨٣٩٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٦) برقم (٦٢٠٨) وقال عن ابن إسحاق : وهو ثقة ، لكنه مدلس . وابن حجر في المطالب العالية (٨/ ٣٠٥) ، برقم (١٦٥٥) . قال في فتح الغفار (٣/ ١٤٦٦) : « وفي إسناده ابن إسحاق » .

(٢) المغني ٧/ ٣٨٦ .

(٣) انظر : ص ٣٣٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣ .

(٥) بل جعله بعضهم مكروهًا .

انظر : المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٥ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٤ .

(٦) حتى إن كرهوا دعوة الختان ، واستحبوا ما عداها .

انظر : المغني ٧/ ٢٨٦ ، الإنصاف ٨/ ٣٢٠ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٣ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٦ .

والشافعية في المذهب[١] .

القول الثاني : تجب إجابة الدعوة إلى غير وليمة العرس ، وهو قول عند بعض الحنفية[٢] ، ووجه عند الشافعية[٣] ، والعنبري[٤] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة منها :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله »[٥] .

---

(١) البيان ٩/ ٤٨٢ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣ .

(٣) وقال العمراني : « هو الأظهر » .

انظر : البيان ٩/ ٤٨٢ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ .

(٤) المغني ٧/ ٢٨٦ .

وهو معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان ، أبو المثنى العنبري البصري ، سكن بغداد ، وحدث بها ، ولد سنة ثمان ومائتين ، وموته سنة ثمان وثمانين ومائتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٢٧ ، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٢٩) ، كتاب النكاح ، باب : ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ ، برقم (٥١٧٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٦٠) ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، برقم (١٤٣٢) .

ولم يفرق بين إجابة وليمة العرس وغيرها[١] .

٢- عموم الأمر بالإجابة إلى الدعوة ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرسًا كان أو نحوه »[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، وأما الأمر بالإجابة إلى غير العرس فهو محمول على الاستحباب بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) البيان (٩/ ٤٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٩) .

(٣) المغني ٧/ ٢٨٦ .

المبحث الخامس

الفرق بين حضور وليمة فيها منكر لا يقدر على إزالته ، وبين اتباع جنازة فيها منكر لا يقدر على إزالته

إذا دُعي إلى وليمة فيها منكر لا يقدر على إزالته لم يحضر عند جمهور العلماء[١] ، خلافًا للحنفية في قول[٢] ، والشافعية في وجه[٣] .

وإذا كان مع الجنازة منكر لا يقدر على إزالته ؛ فإنه يتبعها عند الحنفية[٤] والحنابلة في رواية[٥] ، خلافًا للحنابلة في المذهب[٦] .

الفرق بين المسألتين :

١ - أن الحق في الجنازة للميت ، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر ، والحق في الوليمة لصاحب البيت ، فإذا أتى بالمنكر فقد

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٠ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٠ ، رد المحتار ٦/ ٣٤٨ ، المنتقى ٣/ ٣٤٩ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢١ ، مواهب الجليل ٤/ ٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٩ ، البيان ٩/ ٤٨٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٥ ، المغني ٧/ ٢٧٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٣٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٩ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣١٠ ، رد المحتار ٢/ ٢٣٢ .

(٥) المغني ٢/ ٣٥٧ ، الفروع ٢/ ٢٦٤ ، الإنصاف ٢/ ٥٤٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٦١ ، كشاف القناع ٢/ ١٣٠ ، ١٣١ .

(٦) المصادر السابقة .

أسقط حقه من الإجابة[١] .

٢ - أنهم لو تركوا المشي مع الجنازة لزم عدم انتظامها ، بخلاف الوليمة ؛ لوجود من يأكل الطعام[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إذا دعي إلى وليمة فيها منكر لا يقدر على إزالته .

سبقت دراستها[٣] .

المسألة الثانية :

إذا كان مع الجنازة منكر لا يقدر على إزالته .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يتبع الجنازة وينكر بحسبه ، وهو قول الحنفية[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] ، وابن القيم[٧] .

القول الثاني : يحرم عليه أن يتبعها ، وهو المذهب عند الحنابلة[٨] .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٠ .

(٢) رد المحتار ٢/ ٢٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) انظر : ص ٣٤١ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣١٠ ، رد المحتار ٢/ ٢٣٢ .

(٥) المغني ٢/ ٣٥٧ ، الفروع ٢/ ٢٦٤ ، الإنصاف ٢/ ٥٤٣ ، كشاف القناع ٢/ ١٣٠ ، ١٣١ .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٦١ .

(٧) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٠ .

(٨) المغني ٢/ ٣٥٧ ، الفروع ٢/ ٢٦٤ ، الإنصاف ٢/ ٥٤٣ ، كشاف القناع ٢/ ١٣٠ ، ١٣١ ، دقائق أولي النهى ١/ ٣٧٠ . ولم أجد قولاً للمالكية والشافعية في المسألة .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

٢ - أن السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة[٢] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة[٣] »[٤] .

وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التي معها النائحة[٥] .

٢ - أنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك[٦] .

---

(١) انظر : ص ٣٦٠ .

(٢) رد المحتار ٢/ ٢٣٢ .

(٣) رانة : من رنن ، والرنة الصيحة الحزينة .

انظر : لسان العرب ١٣/ ١٨٧ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩/ ٤٧٩) برقم (٥٦٦٨) ، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٠٤) ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن النياحة ، برقم (١٥٨٣) .

وقال في ذخيرة الحفاظ (٢/ ٨٨٦) : « رواه أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر ، وأبو يحيى ضعيف » .

وذكر ابن القطان الفاسي فيه كلامًا كثيرًا .

انظر : الوهم والإيهام (٢/ ٥٠٨ ، ٥٠٩) .

وقال الألباني في أحكام الجنائز ، ص ٧٠ : « هو حسن بمجموع الطريقين » .

(٥) نيل الأوطار ٤/ ٩٠ .

(٦) المغني ٢/ ٣٥٧ ، كشاف القناع ٢/ ١٣٠ ، ١٣١ ، دقائق أولي النهى ١/ ٣٦٩ .

الراجح :

هو القول الأول ؛ يتبع الجنازة وإن كان فيها منكر لا يقدر على إزالته ؛ لقوة ما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المبحث السادس
الفروق الفقهية بين الوليمة والعقيقة[١]

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الوليمة والعقيقة من حيث المقدار .

لا حد لأقل الوليمة عند جمهور العلماء[٢] .

وأقل العقيقة شاة بلا خلاف بين العلماء[٣] .

الفرق بين المسألتين :

فعل النبي ﷺ فرق بينهما؛ ففي الوليمة حديث أنس رضي الله عنه قال : «ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ؛ أولم بشاة »[٤] .

---

(١) العقيقة في اللغة : الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم .
انظر : لسان العرب ١٠/ ٢٥٥ ، مختار الصحاح ١/ ٤٦٧ ، مادة (ع ق ق) .
وفي الاصطلاح : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .
انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٦٩ ، المقدمات الممهدات ١/ ٤٤٧ ، المغني ١/ ٢٧٥ .

(٢) المنتقى ٣/ ٣٤٧ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٢ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٣ ، المغني ٧/ ٢٧٥ ، الفروع ٥/ ٢٩٧ ، الإنصاف ٨/ ٣١٥ ، المبدع ٦/ ٢٣٢ ، الروض المربع ، ص ٣٨١ .

(٣) رد المحتار ٦/ ٣٣٤ ، العقود الدرية ٢/ ٢١٢ ، البيان والتحصيل ٣/ ٣٩٢ ، المقدمات الممهدات ١/ ٤٥٠ ، التاج والإكليل ٤/ ٣٨٩ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦ ، الحاوي الكبير ١٩/ ١٥٢ ، البيان ٤/ ٤٦٥ ، المجموع ٨/ ٤٠٦ ، مغني المحتاج ٦/ ١٣٨ ، المغني ٩/ ٤٦٠ ، الفروع ٣/ ٥٥٦ ، الإنصاف ٤/ ١١٠ ، كشاف القناع ٣/ ٣١ .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٦٠ .

حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : « أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير »[١] .

وفي العقيقة حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة »[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : أقل ما يجزئ في الوليمة .

نص جمهور الفقهاء ؛ من المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] على أنه لا حد لأقل الوليمة .

والدليل على ذلك ما ورد في الفرق[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/ ١٤٤) ، برقم (٢٥٢٥٠) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٦) ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، برقم (٣١٦٣) . قال الترمذي في سننه (٤/ ٩٧) : والعمل في العقيقة على ما روي عن النبي ﷺ من غير وجه : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة . وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٨٩) : صحيح .

(٣) المنتقى ٣/ ٣٤٧ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٢ .

(٤) تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٣ .

(٥) المغني ٧/ ٢٧٥ ، الفروع ٥/ ٢٩٧ ، الإنصاف ٨/ ٣١٥ ، المبدع ٦/ ٢٣٢ ، الروض المربع ، ص ٣٨١ .

ولم أجد قولاً للحنفية في المسألة .

(٦) انظر :ص ٣٦٤ .

وإن كان يستحب للمتمكن ألا تنقص عن شاة ؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[١] .

المسألة الثانية : أقل ما يجزئ في العقيقة .

لا خلاف بين العلماء[٢] أن أقل ما يجزئ في العقيقة شاةٌ واحدةٌ ، وإن كانوا مختلفين بين المفاضلة بين الذكر والأنثى على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يسن أن يعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين ، ويجوز ولو بواحدة ، وهو قول جمهور العلماء ؛ من الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

القول الثاني : يعق عن ولده بشاة واحدة ؛ ذكرًا كان أو أنثى ، وهو قول المالكية[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٠ .

(٢) رد المحتار ٦/ ٣٣٤ ، العقود الدرية ٢/ ٢١٢ ، البيان والتحصيل ٣/ ٣٩٢ ، المقدمات الممهدات ١/ ٤٥٠ ، المنتقى ٣/ ١٠٢ ، التاج والإكليل ٤/ ٣٨٩ ، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦ ، الحاوي الكبير ١٩/ ١٥٢ ، البيان ٤/ ٤٦٥ ، المجموع ٨/ ٤٠٦ ، مغني المحتاج ٦/ ١٣٨ ، أسنى المطالب ١/ ٥٤٩ ، المغني ٩/ ٤٦٠ ، الفروع ٣/ ٥٥٦ ، الإنصاف ٤/ ١١٠ ، كشاف القناع ٣/ ٣١ ، دقائق أولي النهى ١/ ٦١٤ .

(٣) رد المحتار ٦/ ٣٣٤ ، العقود الدرية ٢/ ٢١٢ .

(٤) الحاوي الكبير ١٩/ ١٥٢ ، البيان ٤/ ٤٦٥ ، المجموع ٨/ ٤٠٦ ، مغني المحتاج ٦/ ١٣٨ ، أسنى المطالب ١/ ٥٤٩ .

(٥) المغني ٩/ ٤٦٠ ، الفروع ٣/ ٥٥٦ ، الإنصاف ٤/ ١١٠ ، كشاف القناع ٣/ ٣١ ، دقائق أولي النهى ١/ ٦١٤ .

(٦) البيان والتحصيل ٣/ ٣٩٢ ، المقدمات الممهدات ١/ ٤٥٠ ، المنتقى ٣/ ١٠٢ ، التاج والإكليل ٤/ ٣٨٩ ، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦ .

القول الثالث : يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية ، وهو قول الحسن[١] ، وقتادة[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها المذكور سابقًا[٣] .

٢ - حديث أم كُرْز رضي الله عنها[٤] ، قالت : أتيت النبي ﷺ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٧) ، برقم (٢٤٧٥٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٣٢) ، برقم (٧٩٦٨) ، بداية المجتهد ٣/ ١٥ ، المغني ٩/ ٤٦٠ .

الحسن هو : ابن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، كان مكثرًا من الحديث ، ويرسل كثيرًا عن كل أحد ، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ .

انظر ترجمته في : ذكر المدلسين للنسائي ، ص ١٢١ ، رجال صحيح البخاري ١/ ١٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ ، طبقات المدلسين لابن حجر ، ص ٢٩ ، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٦ .

(٢) المغني ٩/ ٤٦٠ .

وقتادة هو : ابن دعامة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر ، حافظ ، ضرير ، أكمه ، قال الإمام أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة ، وهو مشهور بالتدليس ، وصفه النسائي وغيره ، ولد سنة ٦١هـ ، وتوفي بواسط سنة ١١٨هـ .

انظر ترجمته في : ذكر المدلسين ، ص ١٢١ ، رجال صحيح البخاري ٢/ ٦١٩ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩ ، طبقات المدلسين ، ص ٤٣ ، الأعلام للزركلي ٥/ ١٨٩ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٦٥ .

(٤) هي الصحابية الجليلة أم كرز الخزاعية ، تعرف بالكعبية ، أسلمت يوم الحديبية ، روى عنها ابن عباس ، وحبيبة بن ميسرة ، ومجاهد ، وعطاء .

انظر ترجمتها في : الثقات لابن حبان ٣/ ٤٥٩ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/ ٣٥٥١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٩٤ ، أسد الغابة ٧/ ٣٦٨ ، تهذيب الأسماء للنووي ، ص ٩٥٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٨٦ .

بالحُدَيْبِيَّة[١] أسأله عن لحوم الهدي ، فسمعته يقول : « على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا »[٢] .

٣ - حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود تعقُّ عن الغلام ولا تعقُّ عن الجارية ، فعُقُّوا عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة »[٣] .

---

(١) الحديبية : بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة بواء موحدة مكسورة وياء ، اختلفوا فيها ؛ فمنهم من شددها ، ومنهم من خففها ، والصواب تشديدها كما نص الشافعي ، وفيها كانت بيعة الرضوان ، وهي الآن على بعد ٢٢كم من مكة غربًا ، على طريق جدة القديم .
انظر : معجم البلدان ٢/ ٢٢٩ ، الروض المعطار ، ص ١٩٠ ، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة ، ص ٨٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ١١٣) ، برقم (٢٧١٣٩) ، وأبو داود في سننه (٣/ ٦٥) ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، برقم (٢٨٣٧) ، والترمذي في سننه (٤/ ٩٦) ، كتاب الأضاحي ، باب العقيقة ، برقم (١٥١٣) ، والنسائي في سننه (٧/ ١٦٥) ، كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ، برقم (٤٢١٧) .
قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٧) : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٧٧) : « هذا الحديث صحيح » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠١) ، برقم (١٩٧٦٠) ، وفي شعب الإيمان (٦/ ٣٩١) ، برقم (٢٦٥٦) ، والبزار في مسنده (٢/ ٤٦٩) .
وذكر الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩٣) « أنه من طريق أبي حفص سالم بن تميم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج عنه ، وسالم هذا وأبوه لم أر من ذكرهما » ، وذكره أيضًا في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/ ٧) ، برقم (٥٥٠٤) .

دليل القول الثاني :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا »[(١)] .

أدلة القول الثالث : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث سمرة رضي الله عنه[(٢)] ، عن النبي ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى »[(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٦٦) ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، برقم (٢٨/ ٤٣) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٦٧) ، برقم (١٩١٤١) ، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة (١/ ٢٢٩) ، برقم (٩١١) .
قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (١/ ٤٢٠) : « وإسناده على شرط البخاري ، ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلاً . قال أبو حاتم : وهو أصح » .
وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٧٩) : « قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري » .

(٢) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال الفزازي ، غزا مع رسول الله ﷺ غير غزوة ، من علماء الصحابة ، نزل البصرة ، ثم انتقل إلى الكوفة ، كان عظيم الأمانة ، يحب الإسلام وأهله . توفي سنة ثمان وخمسين ، وقيل سنة تسع وخمسين .
انظر ترجمته في : معجم الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٤١٥ ، معجم الصحابة للبغوي ٣/ ٢٠٧ ، أسد الغابة ٢/ ٥١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٣ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/ ٢٧١) ، برقم (٢٠٠٨٣) ، وأبو داود في سننه (٣/ ٦٥) ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، برقم (٢٨٣٩) ، والنسائي في سننه (٧/ ١٦٦) ، كتاب العقيقة ، باب متى يعق ، برقم (٤٢٢٠) ، والترمذي في سننه (٤/ ١٠١) ، كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة ، برقم (١٥٢٢) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٦) ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، برقم (٣١٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٩) ، برقم (١٩٧٤١) ، وفي شعب الإيمان (٦/ ٣٩٢) ، والدارمي في سننه (٢/ ١١١) ، برقم (١٩٦٩) .
قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٨٥) : « صحيح » .

٢ - أن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد ، والجارية لا يحصل بها سرور ، فلا يشرع لها عقيقة[١] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة أدلتهم .

ودليل المالكية يحمل على الجواز[٢] ، وأيضًا يجاب عنه بأنه في بعض الروايات : عَقَّ بكبشين كبشين[٣] .

ويرد على من لم يعق عن الجارية أن العقيقة للتبرك والتيمن ، فاقتضى أن يقصد التيمن والتبرك بها بالذبح عنها[٤] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) الحاوي الكبير ١٩/ ١٥٢ ، المغني ٩/ ٤٦٠ .

(٢) البيان ٤/ ٤٦٥ ، المغني ٩/ ٤٦٠ .

(٣) هكذا أخرجها النسائي في سننه (٧/ ١٦٥) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ، برقم (٤٢١٩) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٨٤) : « يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق به النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما ، وفي أخرى أنه كبشان ، وأرى أن الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد به ؛ لأمرين : الأول : أنها تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا ، والآخر : أنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي توجب العق عن الذكر بشاتين » .

(٤) الحاوي الكبير ١٩/ ١٥٣ .

المطلب الثاني : الفرق بين أن تتعدد الزوجات ، وبين أن يتعدد المواليد ؛ من حيث ما يولم به أو يعق به .

لو تعددت الزوجات اكتفى بوليمة واحدة عند الحنابلة[١] والشافعية[٢] ، خلافًا للشافعية في وجه[٣] .

وتتعدد العقيقة بعدد الأولاد عند المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن العقيقة فداء عن النفس ؛ فتعددت بعددها ، بخلاف الوليمة[٧] .

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٦٦ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٢ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٢ .

(٢) وهو ما اختاره الرملي .

انظر : تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ .

(٣) وهو ما اختاره ابن حجر الهيتمي والشربيني .

انظر : تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤٧ ، بلغة السالك ٢/ ١٥٠ ، منح الجليل ٢/ ٤٩٠ ، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦ .

(٥) تحفة المحتاج ٧/ ٢٢٥ ، مغني المحتاج ٦/ ١٣٩ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ .

(٦) تحفة المودود ، ص ٨٣ .

(٧) تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٥ ، حاشية العبادي ٧/ ٤٢٥ .

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٧/ ٤٢٥) : « قلت : يمكن – يعني الفرق – إن لم يكن في الوليمة نحو ذلك وهو بعيد ، والظاهر أن سرها رجاء صلاح الزوجة ببركتها ، فكانت كالفداء عنها ، فلتعدد بعددها » .

وقال الرملي في نهاية المحتاج (٦/ ٣٦٩) : « ومنازعة بعضهم فيه بأن المتجه أنها كالعقيقة ، فتتعدد بتعددهن مردودة لظهور الفرق بأنها جعلت فداء للنفس ، بخلاف ما هنا » .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تعددت الزوجات ؛ هل يُكتفى بوليمة واحدة ، أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يُكتفى بوليمة واحدة ، وهو قول الحنابلة[١] ، والشافعية في وجه[٢] .

القول الثاني : تتعدد الولائم بتعددهن ، وهو وجه عند الشافعية[٣] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لتداخل أسبابها[٤] .

المسألة الثانية : لو تعدد الأولاد ؛ هل تتعدد العقيقة ؟

نص المالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] على أنها تتعدد بتعدد الأولاد .

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٦٦ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٢ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٢ .

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ .

(٣) المصدر السابق .

ولم أجد قولاً للحنفية والمالكية في المسألة .

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٦٦ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٢ .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤٧ ، بلغة السالك ٢/ ١٥٠ ، منح الجليل ٢/ ٤٩٠ ، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦ .

(٦) تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٥ ، مغني المحتاج ٦/ ١٣٩ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٠ .

ولم أجد قولاً للحنفية في المسألة .

(٧) تحفة المودود ، ص ٨٣ .

ودليلهم ما ورد في الفرق[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

المطلب الثالث : الفرق بين أن يذبح أضحيته للأضحية والوليمة ، وبين أن يذبح أضحيته للأضحية والعقيقة من حيث الإجزاء .

إذا ذبح أضحيته للأضحية والوليمة أجزأته عند المالكية[٢] .

وإذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لم تجزئه عند المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في رواية[٥] ، خلافًا للحنابلة في المذهب[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن المقصود في الأضحية والعقيقة إراقة الدم ، وإراقته لا تجزئ عن إراقتين ، والمقصود من الوليمة الإطعام ، وهو غير مناف للإراقة ، فأمكن الجمع[٧] .

(١) انظر : ص ٣٧١ .

(٢) الذخيرة ٣/ ٤٤٩ ، التاج والإكليل ٤/ ٣٧٦ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٨١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤٨ ، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٨ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٤/ ٢٥٦ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٥) الفروع ٣/ ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، الإنصاف ٤/ ١١٣ ، القواعد لابن رجب ، ص ٢٣ .

(٦) المراجع السابقة ، وكشاف القناع ٣/ ٢٩ ، دقائق أولي النهى ١/ ٦١٦ .

(٧) الذخيرة ٣/ ٤٤٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤٨ ، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٨ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إذا ذبح أضحيته للأضحية والوليمة .

لم أجد فيها نصًا لغير المالكية ، الذين قالوا بأنها تجزئه[١] ، ودليلهم ما ذكرنا في الفرق[٢] .

المسألة الثانية : إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجزئه ، وهو قول المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] .

القول الثاني : تجزئه ، وهو قول الحنابلة في المذهب[٦] .

---

(١) الذخيرة ٣/ ٤٤٩ ، التاج والإكليل ٤/ ٣٧٦ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٨١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤٨ ، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٨ .

(٢) انظر : ص ٣٧٣ .

(٣) الذخيرة ٣/ ٤٤٩ ، التاج والإكليل ٤/ ٣٧٦ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٨١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤٨ ، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٨ .

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٤/ ٢٥٦ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٥) الفروع ٣/ ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، الإنصاف ٤/ ١١٣ ، كشاف القناع ٣/ ٢٩ ، القواعد لابن رجب ، ص ٢٣ .

(٦) الفروع ٣/ ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، الإنصاف ٤/ ١١٣ ، كشاف القناع ٣/ ٢٩ ، دقائق أولي النهى ١/ ٦١٦ .

تنبيه : ذكر ابن القيم رواية ثالثة عن أحمد ، وهي التوقف .

انظر : تحفة المودود ، ص ٨٧ .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ذكرنا في الفرق[١] .

٢ - أن كلاً منهما سنة مقصودة[٢] .

٣ - أن القصد بالأضحية الضيافة العامة ، ومن العقيقة الضيافة الخاصة[٣] .

دليل القول الثاني :

أن من ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما ، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضًا أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم المتعة وعن الأضحية[٤] .

الراجح :

القول الأول ؛ لما ذكرنا من الأدلة .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر : ص ٣٧٣ .

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ، ص ٨٧ ، كشاف القناع ٣/ ٢٩ .

الفصل الثاني

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل عشرة النساء

وفيه خمسة عشر مبحثًا :

المبحث الأول : الفرق بين الحرة والأمة من حيث وجوب تسليمها للزوج وتمكينه من نفسها

المبحث الثاني : الفرق بين منع الزوجة المسلمة ومنع الذمية من شرب ما يسكرها

المبحث الثالث : الفرق بين منع الزوجة المسلمة من الخروج إلى المسجد ، ومنع الذمية من الخروج إلى الكنيسة

المبحث الرابع : الفرق بين وطء الزوجة في قبلها ، ووطئها في دبرها ، من حيث الحكم

المبحث الخامس : الفرق بين العزل عن الحرة ، والعزل عن الأمة ، من حيث الحكم

المبحث السادس : الفرق بين التسوية بين نسائه في المبيت ، والتسوية بينهن في الوطء

المبحث السابع : الفرق بين التسوية بين نسائه في المبيت ، والتسوية بينهن في النفقة

المبحث الثامن : الفرق بين الحرة المسلمة والأمة من حيث القسم في المبيت

المبحث التاسع : الفرق بين الحرة الكتابية ، والأمة من حيث القسم في المبيت

المبحث العاشر : الفرق بين القادر على الجماع وغير القادر عليه ؛ من عنين وغيره ، من حيث وجوب القسم

المبحث الحادي عشر : الفرق بين الصحيحة وغيرها من الرتقاء والقرناء ، من حيث وجوب القسم

المبحث الثاني عشر : الفرق بين الصحيحة والمجنونة من حيث وجوب القسم

المبحث الثالث عشر : الفرق بين الثيب والبكر إذا تزوجهما على نسائه من حيث عدد الليالي

المبحث الرابع عشر : الفرق بين سفر المرأة بإذن زوجها في حاجتها ، وبين سفرها في حاجته من حيث قضاء المبيت

المبحث الخامس عشر : الفرق بين أن تعتق المملوكة في نوبتها وقد أوفاها يومها وليلتها ، وبين أن تعتق في نوبتها ولم يكن أوفاها ليلتها من حيث حظها في القسم

الفصل الثاني
الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل عشرة النساء

وفيه خمسة عشر مبحثًا :

المبحث الأول
الفرق بين الحرة المسلمة والأمة من حيث وجوب تسليمها للزوج وتمكينه من نفسها

الحرة يلزمها تمكين الزوج من نفسها ليلاً ونهارًا باتفاق العلماء[١] .

والأمة يلزم السيد أن يمكن زوجها منها ليلاً ، ولا يلزمه تمكينه منها نهارًا عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والمالكية في قول[٤] ، خلافًا للحنفية[٥] والمالكية في قول[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧ ، المنتقى ٣/ ٣٢٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٧ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٨ ، الحاوي الكبير ١٥/ ٣٩ ، البيان ١١/ ٢٠١ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢ ، أسنى المطالب ٣/ ١٩١ ، المغني ٧/ ٢٩٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٨٣ ، الفروع ٥/ ٣١٦ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٤ ، كشاف القناع ٥/ ١٨٥ .

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ٣٩ ، البيان ١١/ ٢٠١ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٦ .

(٣) المغني ٧/ ٢٩٤ ، الفروع ٥/ ٣١٧ ، كشاف القناع ٥/ ١٨٦ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤١ .

(٤) المنتقى ٣/ ٣٢٢ ، الذخيرة ٤/ ٤٣ .

(٥) الهداية ٣/ ٣٩٦ ، فتح القدير ٣/ ٣٩٦ ، البحر الرائق ٣/ ٢١٠ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٦٥ ، رد المحتار ٣/ ١٧٠ .

(٦) الذخيرة ٤/ ٤٣ .

الفرق بين المسألتين :

أن الأمة مملوكة الاستخدام في حق السيد ، ومملوكة الاستمتاع في حق الزوج ، فلم يسقط أحد الحقين بالآخر مع تغايرهما ، وتميز زمانهما ، والاستخدام أخص بالنهار من الليل ، فاختص به السيد فلم يلزمه تسليمها بالنهار ، والليل أخص بالاستمتاع من النهار فاختص به الزوج ، ولزم السيد تسليمها فيه ، والحرة بخلافها ؛ لأنه لم يشارك الزوج مستحق للخدمة ، فلذلك وجب عليها تسليم نفسها ليلاً ونهارًا[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : تسليم الحرة نفسها للزوج وتمكينه :

يجب على الزوجة – إن كانت حرة – تمكين الزوج من نفسها ليلاً ونهارًا باتفاق العلماء[٢] .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٥/ ٣٩ ، البيان ١١/ ٢٠١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٠ ، المنتقى ٣/ ٣٢٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٥٧ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٨ ، الحاوي الكبير ١٥/ ٣٩ ، البيان ١١/ ٢٠١ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢ ، أسنى المطالب ٣/ ١٩١ ، المغني ٧/ ٢٩٤ ، الفروع ٥/ ٣١٦ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٤ ، كشاف القناع ٥/ ١٨٥ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

٢- أنَّ المقصود من النكاح الاستمتاع ولا يحصل إلا بالتسليم[١] .

٣- أن الزوج بالعقد يستحق تسليم العوض كما تستحقُّ المرأة العوض كالإجارة[٢] .

المسألة الثانية : تسليم الأمة لزوجها وتمكينه منها :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يلزم السيد أن يمكن زوجها منها ليلاً ولا يلزمه تمكينه منها نهارًا ، وهو قول الشافعية[٣] والحنابلة[٤] والمالكية في قول[٥] .

القول الثاني : ليس عليه أن يبوئها[٦] بيت الزوج ، لكنها تخدم المولى ويقال للزوج : متى ظفرت بها وطئتها ، وهو قول الحنفية[٧] وقول عند المالكية[٨] .

---

(١) العدة للمقدسي ، ص ٤٢٩ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٨٥ .

(٣) الحاوي الكبير ١٥/ ٣٩ ، البيان ١١/ ٢٠١ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٢٦ .

(٤) المغني ٧/ ٢٩٤ ، الفروع ٥/ ٣١٧ ، كشاف القناع ٥/ ١٨٦ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤١ .

(٥) المنتقى ٣/ ٣٢٢ ، الذخيرة ٤/ ٤٣ .

(٦) التبوئة : هي أن يخلِّي بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها .
انظر : المبسوط ٥/ ١٩٢ ، رد المحتار ٣/ ١٧٠ .

(٧) الهداية ٣/ ٣٩٦ ، البحر الرائق ٣/ ٢١٠ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٦٥ ، رد المحتار ٣/ ١٧٠ .

(٨) الذخيرة ٤/ ٤٣ .

القول الثالث : ترسل إليه ليلة بعد ثلاث . وهو رواية عن مالك[١] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٢] .

دليل القول الثاني :

أن حق المولى أقوى من حق الزوج ، لأنه يملك ذاتها ومنافعها ولا كذلك الزوج ولهذا يدخل فيه ملك المتعة تبعًا ، ولو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام ، وحق الزوج في الوطء لا يبطل الاستخدام ؛ لأنه يتحقق أحيانًا ، والتسليم يتحقق بدون التبوئة فيقال له متى ظفرت بها وطئتها[٣] .

دليل القول الثالث :

أنه وقت الضرورة غالبًا[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لما للسيد على الأمة من حق الاستخدام ، والنهار أخص به من الليل .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) الذخيرة ٤/ ٤٣ .

(٢) انظر : ص ٣٨٢ .

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٦٣

(٤) الذخيرة ٤/ ٤٣ .

المبحث الثاني
الفرق بين منع الزوجة المسلمة ومنع الذمية من شرب ما يسكرها

للزوج أن يمنع زوجته المسلمة من شرب ما يسكرها بلا خلاف[١] .

وليس له منعها إن كانت ذمية عند الحنفية في قول[٢] ، والمالكية في قول[٣] ، خلافًا للجمهور[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أن الذمية تعتقد إباحته في دينها ، بخلاف المسلمة فهي تعتقد تحريمه[٥] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : منع الزوج لزوجته المسلمة من شرب ما يسكرها .

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١١٠ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣١٦ ، البيان ٩/ ٤٩٩ ، المغني ٧/ ٢٩٥ .

(٢) البحر الرائق ٣/ ١١٠ .

(٣) البيان والتحصيل ٢/ ٣٤٩ .

(٤) البحر الرائق ٣/ ١١٠ ، الفتاوي الهندية ١/ ٢٨١ ، البيان والتحصيل ٢/ ٣٤٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٢٦ ، حاشية العدوي ٣/ ٢٢٦ ، الأم ٥/ ٩ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣١٥ ، البيان ٩/ ٤٩٨ ، المغني ٧/ ٢٩٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٩٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٦٦ .

(٥) البحر الرائق ٣/ ١١ ، المغني ٧/ ٢٩٥ .

اتفق الفقهاء[١] على أنَّه يحق للزوج أن يمنع زوجته المسلمة من شرب ما يسكرها .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١- أنها تعتقد تحريمه[٢] .

٢- أنه محرم بالإجماع[٣] .

المسألة الثانية : منع الزوج لزوجته الذمية من شرب ما يسكرها .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للزوج أن يمنع زوجته الذمية من شرب ما يسكرها ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٤] ، والمالكية في المشهور[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

القول الثاني : ليس للزوج أن يمنع زوجته الذمية من شرب ما يسكرها

---

(١) البحر الرائق ٣/ ١١٠ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣١٦ ، البيان ٩/ ٤٩٩ ، المغني ٧/ ٢٩٥ .

(٢) المغني ٧/ ٢٩٥ .

(٣) البيان ٩/ ٤٩٩ ، وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (١/ ٣٩) : « وأجمعوا على تحريم الخمر » .

(٤) البحر الرائق ٣/ ١١٠ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨١ .

(٥) البيان والتحصيل ٣/ ٣٤٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٢٦ ، حاشية العدوي ٣/ ٢٢٦ .

(٦) الأم ٥/ ٩ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣١٥ ، البيان٩/ ٤٩٨ .

(٧) المغني ٧/ ٢٩٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٩٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٦٦ .

وهو قول عند الحنفية[١] ، وقول عند المالكية[٢] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن للزوج أن يمنع زوجته الذمية من شرب ما يسكرها لأمرين :

أحدهما : أنه ربما خاف على نفسه من سكرها فلا يأمن أن تجني عليه .

ثانيهما : أنه ربما منعته في السُّكر من الاستمتاع بها[٣] .

دليل القول الثاني :

أن شرب الخمر حلال عندها[٤] .

ويجاب عنه : بأنه وإن كان حلالاً عندها ؛ لكن رائحته تضره ، فله منعها كمنع المسلمة من أكل الثوم والبصل[٥] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فللزوج منع زوجته الذمية من شرب ما يسكرها ؛ لما ذكرناه في الاستدلال لقولهم .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر فإن للزوج أن يمنع زوجته من شرب ما يسكرها سواء كانت مسلمة أو ذمية .

(١) البحر الرائق ٣/ ١١٠ .

(٢) البيان والتحصيل ٣/ ٣٤٩ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٣١٥ ، البيان ٩/ ٤٩٨ ، المغني ٧/ ٢٩٥ .

(٤) البحر الرائق ٣/ ١١٠ .

(٥) المصدر السابق .

المبحث الثالث

الفرق بين منع الزوجة المسلمة من الخروج إلى المسجد ، ومنع الذمية من الخروج إلى الكنيسة والبِيْعَة[١]

ينبغي للزوج ألا يمنع زوجته المسلمة من الخروج إلى المسجد عند المالكية[٢] والحنابلة في المذهب[٣] والظاهرية[٤] ، خلافًا للحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في رواية[٧] .

وللزوج أن يمنع زوجته الذمية من الخروج إلى الكنيسة عند الجمهور[٨] ،

---

(١) الكنيسة : متعبد اليهود ، وتطلق أيضًا على متعبد النصارى ، أما البيعة بالكسر للنصارى ، والجمع بيع .

انظر : المصباح المنير ، ص ٦٧ ، وص ٤٤١ .

(٢) المدونة ١/ ١٩٥ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٧٧ .

(٣) المغني ٧/ ٢٩٥ ، المبدع ٢/ ٦٦ ، كشاف القناع ١/ ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، دقائق أولي النهى ١/ ٢٦٧ .

(٤) المحلى ٢/ ١٧٠ .

(٥) المبسوط ٢/ ٤١ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥ ، فتح القدير ١/ ٣٦٥ .

(٦) الأم ٥/ ٩ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣١٤ ، البيان ٩/ ٤٩٩ ، المجموع ٤/ ٩٢ .

(٧) المغني ٧/ ٢٩٥ ، المبدع ٢/ ٦٦ .

(٨) تبيين الحقائق ٣/ ٢١١ ، البحر الرائق ٣/ ١١٠ ، رد المحتار ٤/ ٧٧ ، الأم ٥/ ٩ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣١٤ ، البيان ٩/ ٤٩٩ ، المنثور في القواعد ٣/ ٣٦٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٥٨ ، الإنصاف ٨/ ٣٥٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٩٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤ .

خلافًا للمالكية[١] والحنابلة في رواية[٢] .

الفرق بين المسألتين :

الخروج إلى المسجد طاعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[٣] .

والخروج إلى الكنيسة ليس بطاعة ، ولا نفع[٤] .

المسألة الأولى : منع الزوجة المسلمة من الخروج إلى المسجد :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ينبغي للزوج ألا يمنع زوجته المسلمة من الخروج إلى المسجد وهو قول المالكية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، والظاهرية[٧] .

---

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٣٤٩ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧ .

(٢) الإنصاف ٨/ ٣٥٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٩٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢١٣) كتاب الجمعة برقم (٩٠٠) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠٥) ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة برقم (٤٤٢) وبلفظ آخر : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها » . قال : فقال بلال : والله لنمنعهن . قال فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سبًّا سيِّئًا ما سمعت سبًّا مثله قط وقال : أخبر عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن .

(٤) المغني ٧/ ٢٩٥ .

(٥) المدونة ١/ ١٩٥ ، البيان والتحصيل ٤/ ٣٧٧ ، مواهب الجليل ٢/ ١١٧ .

(٦) المغني ٧/ ٢٩٥ ، المبدع ٢/ ٦٦ ، كشاف القناع ١/ ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، دقائق أولي النهى ١/ ٢٦٧ .

(٧) المحلى ٢/ ١٧٠ .

القول الثاني : للزوج أن يمنع زوجته المسلمة من الخروج إلى المسجد وهو قول الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في رواية[٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[٤] ، فظاهر الحديث يمنعه من منعها[٥] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة منها :

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه[٦] أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة

---

(١) المبسوط ٢/ ٤١ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥ ، فتح القدير ١/ ٣٦٥ .

(٢) الأم ٥/ ٩ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣١٤ ، البيان ٩/ ٤٩٩ ، المجموع ٤/ ٩٢ .

(٣) المغني ٧/ ٢٩٥ ، المبدع ٢/ ٦٦ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٨٩ .

(٥) المغني ٧/ ٢٩٥ .

(٦) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وشهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان من أجمل الرجال ، أبيض وضيء الوجه . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ ، وقيل ١٧هـ ، والأول أصح .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٣٨٧ ، أسد الغابة ٦/ ١٧٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩ ، الإصابة لابن حجر ٦/ ١٣ .

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ... » الحديث[١] .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : ما حق الزوج على زوجته ؟ وفيه « أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع » . قيل : يا رسول الله ؛ وإن كان ظالمًا ؟ قال : « وإن كان ظالمًا »[٢] .

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »[٣] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩١) وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٠٧) برقم (١٦٩٦٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٩٣) برقم (١٥١١٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٧٣) برقم (٧٦٦٥) وقال : « رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات » .

قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٦) ، برقم ١٢١٦ : « منكر » .

وقال في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/ ١٥٣) : « ضعيف أخرجه الحاكم » .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٢) برقم (١٥١١٠) ، والطيالسي في مسنده (٣/ ٤٥٦) برقم (٢٠٦٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٠٣) برقم (١٧٤٠٩) .

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/ ١٤) برقم (٣٥١٥) : « وهذا إسناده ضعيف ؛ ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف مختلط » .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٤٧٦) ، كتاب الرضاع ، برقم (١١٧٣) وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤١٣) ، برقم (٥٥٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٨) ، برقم (١٠١٣٥) ، وفي المعجم الأوسط =

٤- أنها تفوَّت بالخروج على الزوج الاستمتاع في زمان الخروج ، فكان له منعها لاستيفاء حقه منها من الاستمتاع منها[١] .

قالوا : وأما الحديث الذي استدلوا به « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[٢] فعنه أربعة أجوبة :

الأول : أنه لا يمنعها منع تحريم ؛ خوفًا من أن يظن أن منعهن من إتيان المساجد واجب[٣] .

الثاني : قال الماوردي : « جاء في رواية مسلم : « لا تمنعوا إماء الله مسجد الله »[٤] يريد المسجد الحرام في حِجَّة الإسلام »[٥] .

= (٣/ ١٨٩) ، برقم (٢٨٩٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٣) ، برقم (١٦٨٦) ، والبزار في مسنده (٥/ ٤٢٧) ، برقم (٢٠٦١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٦) ، برقم (٢١١٦) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون » .

قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٠٣) برقم (٢٧٣) : « وهذا إسناد صحيح » .

وقال في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٨٧) برقم (٢٦٨٨) : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخه البغوي ، وقد وثقه الدارقطني » .

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٣١٤ ، البيان ٩/ ٤٩٩ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٨٩ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٣١٤ .

(٤) وهو ما نص عليه الماوردي في الحاوي الكبير (١١/ ٣١٤)، ولم أجد هذه الرواية عند مسلم. انظر صحيح مسلم (١/ ٢٠٥) ، برقم (٤٤٢) .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٣٢) : « وقد حمل الشافعي - رحمه الله - الحديث على خاص ، وأنه لا يجوز للزوج أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج ، وله أن يمنعها منه تطوعًا ومن المساجد غيره » .

(٥) الحاوي الكبير ١١/ ٣١٤ .

الثالث : أنه أراد به الاستحباب في غير ذوات الهيئات[١] .

الرابع : أنه أراد به الاستحباب في الجُمَع والأعياد[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » .

قال ابن قدامة : « روي أن الزبير ﷺ تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل[٣] ، فكانت تخرج إلى المساجد ، وكان غيورًا ، فيقول لها : لو صليت في بيتك ، فتقول : لا أزال أخرج أو تمنعني[٤] ،

(١) البيان ٩/ ٥٠٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) هي الصحابية الجليلة : عاتكة بنت زيد بنت عمرو بن نفيل القرشية العدوية ، أخت سعيد بن زيد ؛ أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شاعرة صحابية حسناء جميلة ، من المهاجرات إلى المدينة ، تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق ، ومات ، فرثته بأبيات ، وتزوجها عمر ﷺ – وهو ابن عمها – ، فاستشهد ، ورثته ، فتزوجها الزبير ﷺ ، وقتل ، فرثته ، وخطبها علي ﷺ ؛ فأرسلت إليه : إني لأضن بك عن القتل ، وبقيت أيِّمًا إلى أن توفيت سنة ٤٠هـ .
انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٦٥ ، أسد الغابة ٧/ ١٧٣ ، الإصابة لابن حجر ٨/ ١١ ، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٢ .

(٤) هكذا ذكره ابن قدامة ، وأخرج أحمد في مسنده (١/ ٣٨١) ، برقم (٢٨٣) أن سالم بن عبد الله قال : إن عمر ﷺ كان رجلاً غيورًا ، فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة ابنة زيد ، فكان يكره خروجها ، ويكره منعها ، وكان يحدِّث أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن » . =

فكره منعها لهذا الخبر »[١] .

المسألة الثانية : منع الزوج زوجته الذمية من الخروج إلى الكنيسة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للزوج أن يمنعها من الخروج إلى الكنيسة وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في المذهب[٤] ، والمالكية في قول[٥] .

القول الثاني : ليس له أن يمنعها من الخروج إلى الكنيسة وهو الصحيح عند المالكية[٦] وأحمد في رواية[٧] .

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٣) ، برقم (٢١٠٠) : « وسالم لم يسمع من عمر ﷺ » .
وانظر أيضًا : فتح الباري (٢/ ٣٨٤) .
وقال الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٧٢٩) : « ورجاله ثقات رجال الستة غير أنه منقطع » .
تنبيه : مما سبق يتبين أن الخبر عن عمر ﷺ وليس عن الزبير ﷺ كما ذكر ابن قدامة ؛ فعمر ﷺ تزوج عاتكة ، فلما استشهد تزوجها الزبير ﷺ .

(١) المغني ٧/ ٢٩٥ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢١١ ، البحر الرائق ٣٠/ ١١٠ ، رد المحتار ٤/ ٧٧ .

(٣) الأم ٥/ ٩ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣١٤ ، البيان ٩/ ٤٩٩ ، المنثور في القواعد ٣/ ٣٦٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ .

(٤) المغني ٧/ ٢٩٥ ، الإنصاف ٨/ ٣٥٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٩٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤ .

(٥) البيان والتحصيل ٢/ ٣٤٩ .

(٦) البيان والتحصيل ٢/ ٣٤٩ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧ .

(٧) الإنصاف ٨/ ٣٥٢ ، كشاف القناع ٥/ ١٩٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن ذلك ليس بطاعة ولا نفع[١] .

دليل القول الثاني :

أنه ليس له منعها مما تتشرع به[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) المغني ٧/ ٢٩٥ .

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٣٤٩ .

المبحث الرابع
الفرق بين وطء الزوجة في قبلها ووطئها في دبرها ، من حيث الحكم

يحرم وطء المرأة في دُبُرِها عند الجمهور[١] ، خلافًا لمالك في رواية[٢] .

ويحل له وطؤها في القُبُل بلا خلاف[٣] .

الفرق بين المسألتين :

١ - النص ، ففي حديث خزيمة ﷺ[٤] قال النبي ﷺ : « **إن الله لا يستحْيِي**

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١١٨ ، البناية ٦/ ٣٠٨ ، الذخيرة ٤/ ٢٩٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٤ ، أسنى المطالب ٣/ ١٨٥ ، المغني ٧/ ٢٩٦ ، الفروع ٥/ ٣٢٠ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٣ .

(٢) الذخيرة ٤/ ١٩٤ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١١٨ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٣ ، مواهب الجليل ٣/ ٤٠٥ ، منح الجليل ٣/ ٢٥٧ ، أسنى المطالب ٣/ ١٨٥ ، الأم ٥/ ١٠١ ، الفروع ٥/ ٣٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٦ .

(٤) هو الصحابي الجليل : خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الخطمي ، أبو عمارة المدني ، ذو الشهادتين ، كان من سكان المدينة ، سكن الكوفة ، وشهد مع علي ﷺ صفين ، فقتل فيها سنة ٣٧هـ .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٩١٣ ، أسد الغابة ٢/ ١٦٠ ، معجم الصحابة للبغوي ٢/ ٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٥ ، الأعلام للزركلي ٢/ ٣٠٥ .

من الحق ؛ لا تأتوا النساء في أعجازهن »[١] ، فالسنة وردت بتحريم الدبر فهو مخصوص بذلك[٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[٣] ، والحرث هو موضع الولد فإن الحرث محل الغرس والزرع[٤] .

٣- أن الدُّبر محل الأذى ، فاختص التحريم به[٥] ، بخلاف القُبُل .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : وطء الزوجة في دبرها .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

---

(١) أعجازهن : جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء ، والمراد : الدبر .
انظر : تحفة الأحوذي ٤/ ٢٧٥ .
والحديث : أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ١٧٧) ، برقم (٢١٨٥٤) ، واللفظ له ، والترمذي في سننه (٣/ ٤٦٨) ، برقم (١١٦٤) ، وابن ماجه في سننه (١/ ٦١٩) ، كتاب النكاح ، باب إتيان النساء في أدبارهن ، برقم (١٩٢٤) ، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٥١٢) ، برقم (٤١٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٦) ، برقم (١٤٤٩٦) ، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٨) ، برقم (٣٧٣٦) ، وفي الأوسط (١/ ٢٩٥) ، والدارمي في سننه (٢/ ١٩٦) ، برقم (٢٢١٣) .
قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٦٥) : « صحيح » .

(٢) المغني ٧/ ٢٩٧ .

(٣) البقرة : ٢٢٣ .

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ١٠٣ ، ١٧٤ .

(٥) المغني ٧/ ٢٩٧ .

القول الأول : يحرم وطء الزوجة في الدُّبُر ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم علي[١] ، وأبو الدرداء[٢] ، وابن عباس[٣] ، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٤] ، وأبو هريرة[٥] ﷺ ، وسعيد بن المسيب[٦] ، وأبو بكر بن عبد الرحمن[٧] ،

---

(١) البيان ٩/ ٥٠٤ ، المغني ٧/ ٢٩٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢) ، برقم (١٧٠٧٣) ، مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٤٣) ، برقم (٢٠٩٥٧) .

وأبو الدرداء هو : عويمر بن عامر ، وقيل : عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية الخزرجي ، أبو الدرداء ، كان تاجرًا قبل بعثة النبي ﷺ ، ثم زاول العبادة والتجارة فآثر العبادة وترك التجارة ، كان ﷺ فقيهًا عابدًا ، عالمًا قارئًا ، فاتته غزوة بدر ، توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل إحدى وثلاثين ، وقيل ثلاث وثلاثين .

انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان ٣/ ٢٨٥ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٢١٠٢ ، الكنى والأسماء ١/ ٧٨ ، طبقات خليفة ، ص ١٦٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١/ ٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٥ ، الأعلام للزركلي ٥/ ٩٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢) ، برقم (١٧٠٧٢) ، ومصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٤٢) ، برقم (٢٠٩٥٦) ،.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢) ، برقم (١٧٠٧٢) ، ومصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٤٣) ، برقم (٢٠٩٥٦) ،.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢) ، برقم (١٧٠٧٦) ، ومصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٤٣) ، برقم (٢٠٩٥٨) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٤٣) ، برقم (٢٠٩٥٥) .

(٧) المغني ٧/ ٢٩٦ .

وأبو بكر : هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، حدث عن أبيه ، وعمار بن ياسر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة ﷺ ، كان =

ومجاهد[١] ، وعكرمة[٢] ، وهو قول الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، والمالكية في الصحيح[٦] .

= من سادات التابعين ، وكان يلقب براهب قريش ، وكان مكفوفًا ، ولد في خلافة عمر ﷺ ، وتوفي سنة أربع وتسعين من الهجرة .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٢/ ١٨٧ ، الوفيات لابن قنفذ ، ص ٩٠ ، المعين في طبقات المحدثين ، ص ٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٦ ، إسعاف المبطأ ، ص ٣١ ، الأعلام للزركلي ٢/ ٦٥ .

(١) البيان ٩/ ٥٠٤ ، المغني ٧/ ٢٩٦ .

ومجاهد : هو ابن جبر ، أبو الحجاج المكي ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، مولى السائب بن يزيد المخزومي ، سمع سعدًا ، وعائشة ، وأبا هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ﷺ ، لزم ابن عباس ﷺ مدة ، وقرأ عليه القرآن ، توفي سنة ١٠٣ هـ ، وعمره ٨٣ سنة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٧/ ٤١١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٤٦٦ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ، ص ٢٢٦ ، تهذيب الأسماء ، ص ٦٠٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٣٣ .

(٢) البيان ٩/ ٥٠٤ ، والمغني ٧/ ٢٩٦ .

وعكرمة هو : ابن عبد الله المدني البربري ، العلامة الحافظ المفسر ، أبو عبد الله القرشي مولاهم ، المدني ، البربري الأصل ، مولى ابن عباس ، حدث عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، توفي سنة ١٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٣/ ٣٢٦ ، من تكلم فيه وهو موثق ، ص ١٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ ، لسان الميزان ٧/ ٣٠٨ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١١٨ ، البناية ٦/ ٣٠٨ .

(٤) الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٤ ، البيان ٩/ ٥٠٤ ، أسنى المطالب ٣/ ١٨٥ .

(٥) المغني ٧/ ٢٩٦ ، الفروع ٥/ ٣٢٠ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٣ .

(٦) الذخيرة ٤/ ١٩٤ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ .

القول الثاني : يباح وطء الزوجة في الدبر ، وهو مروي عن ابن عمر[(١)] ، وزيد بن أسلم[(٢)] ، ونافع[(٣)] ، وحكي هذا القول عن مالك[(٤)] ، وروي عن الشافعي[(٥)] .

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٣ ، البيان ٩/ ٥٠٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٣ .

وزيد : هو ابن أسلم ، أبو عبد الله العدوي ، العمري ، الإمام ، الحجة ، القدوة ، الفقيه ، حدث عن والده ، وابن عمر ، وجابر ، ومسلمة بن الأكوع ، وأنس ﷺ ، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ .

انظر ترجمته في : رجال صحيح البخاري ١/ ٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦ ، طبقات المدلسين ، ص ٢٠ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٥٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٣ ، البيان ٩/ ٥٠٤ .

ونافع هو : ابن هرمز ، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أبو عبد الله ، يقال : إنه كان من أبرشهر ، ويقال إنه كان من أهل المغرب ، أصابه ابن عمر رضي الله عنهما في بعض غزواته ، حدث عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وعائشة ﷺ ، عالم المدينة . توفي سنة ١١٧هـ ، وقيل : ١٢٠هـ .

انظر ترجمته في : رجال صحيح البخاري ٢/ ٧٤٦ ، وفيات الأعيان ٥/ ٣٦٧ ، تهذيب الأسماء ، ص ٦٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٨ .

(٤) قال القرافي في الذخيرة ٤/ ١٩٤ : « قال ابن وهب : إنهم حكوا عنك حِلَّه . فقال : معاذ الله ، أليس أنتم قومًا عربًا ؟! قلت : بلى ، قال : قال الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع أو موضع النبت ؟ » .

وانظر أيضا التاج والإكليل ٥/ ٢٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ .

(٥) قال الماوردي في كتابه الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٤) ، قال الماوردي : « لما انتقل ابن عبد الحكم عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك حكى عن الشافعي أنه قال : « ليس في إتيان النساء في أدبارهن حديث ثابت والقياس يقتضي جوازه . يريد بذلك ابن عبد الحكم =

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة كثيرة منها :

١- ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[٢] فأمر باعتزال النساء في المحيض للأذى ، وأذى الحيض أخف من أذى الموضع المكروه[٣] .

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها »[٤] .

٤- أن الشرع إنما حرم اللواط والاستمناء لئلا يُسْتَغنى به عن الوطء الموجب للغسل الموجب لبقاء النوع ، والمكاثرة لرسول الله ﷺ

= نصرة مالك ، فبلغ ذلك الربيع ، فقال : كذب ؛ والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب » .

وقال الإمام الشافعي في الأم ٥/ ١٠١ : « فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم ؛ بدلالة الكتاب ثم السنة » .

(١) انظر : ص ٣٩٦ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) البيان ٩/ ٥٠٥ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ١٥٧) ، برقم (١٠٢٠٦) ، واللفظ له ، وأبو داود في سننه (٢/ ٢١٥) ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ، برقم (٢١٦٤) .

قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ١٩٢) : « حديث جيد الإسناد » .

وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٧٥) قلت : « حديث حسن بهذا اللفظ » .

بأمته ، وهذا المعنى قائم هاهنا فيحرم ؛ لاندراجه في قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[(١)] ، وتلطخ الإنسان بالعَذِرَة[(٢)] من الدُّبُر من أخبث الخبائث ، ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة خسيسة الطبع بهيمية الأخلاق ، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك[(٣)] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة منها :

١- ما روى نافع عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأة في دبرها ، فوجد في نفسه من ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[(٤)] .

٢- قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ

---

(١) الأعراف : ١٥٧ .

(٢) العَذِرَة : فناء الدار وناصيتها ، وسمي الغائط الذي يلقيه الإنسان بالعذرة لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور .

انظر : الفائق في غريب الحديث ٢/ ٤٠٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٢٤ .

(٣) الذخيرة ٤/ ١٩٦ .

(٤) البقرة : ٢٢٣ .

والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٣١٦) ، برقم (٨٩٣٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤١٠) ، والطبري في تفسيره (٤/ ٤٠٧) ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٩٤) .

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٩٢) : « قال أبو حاتم الرازي : لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر ؛ لما أولع الناس بنافع ، وهذا تعليل منه لهذا الحديث » .

رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ﴾[١] ، فدل على أنه أباح من الأزواج مثل ما حظره من الذكران[٢] .

٣- قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٣] ، فدل على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه[٤] .

٤- أنه لو استثناه من عقد النكاح فسد ولو أوقع عليه الطلاق سرى إلى الباقي فدل على أنه مقصود بالاستمتاع[٥] .

٥- أنه أحد الفرجين ، فجاز إتيانه كالقُبُل[٦] .

٦- أنه لما ساوى القُبُل في كمال المهر وتحريم المصاهرة ، ووجوب الحد ؛ ساواه في الإباحة[٧] .

الراجح :

هو القول الأول ، وذلك لما يأتي :

١- لقوة ما استدلوا به .

٢- لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

(١) الشعراء : ١٦٥-١٦٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) الحاوي الكبير ٤٣٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾[١] ، فحرم الوطء على المحيض ، لأجل الأذى ، فكان الدبر أولى بالتحريم ؛ لأنه أعظم أذى[٢] .

٣- أنه إجماع الصحابة ﷺ ، فإن قيل : فقد خالفهم ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قيل : « روى عنه سالم خلافه ، وأُنْكِر على نافع ما رواه عنه ، وقيل له : أنت رجل أعجمي إنما قال ابن عمر : من دبرها في قبلها فصَحَّفْت وقلت : في دبرها فأهلكت النساء »[٣] .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[٤] فعن جابر ﷺ قال : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ »[٥] .

فتبين أن موضع الحرث موضع الولد[٦] ، والحرث : المزروع ، وحصل في هذا الموضع كناية عن الجماع وسمى النساء حرثًا ؛ لأنهن مزروع الأولاد[٧] .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٧ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٧ .

(٤) البقرة : ٢٢٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٠٦) ، في كتاب تفسير القرآن ، برقم (٤٥٢٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٦٢) ، في كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، برقم (١٤٣٥) .

(٦) أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٩٤ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٩ .

وقال ابن حزم[١] : وهذا لا حجة لهم فيه لأن « أَنَّى » في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى « من أين » لا بمعنى « أين »[٢] .

وأما قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ﴾[٣] فمعناه أتأتون المحظور من الذكران وتذرون المباح من فروج النساء[٤] .

وأما قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾[٥] قال الماوردي : « فيه تأويلان :

أحدهما : أن اللباس : السكن ، كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾[٦] أي سكنًا .

---

(١) هو الإمام البحر ، ذو الفنون والمعارف ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ، الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، كان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، من تصانيفه : المحلى ، الإحكام لأصول الأحكام ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وغيرها كثير . توفي سنة ٤٥٦هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٢٧ ، المقصد الأرشد ٢/ ٢١٣ ، معجم المؤلفين ٧/ ١٦ .

(٢) المحلى ٩/ ٢٢٠ .

(٣) الشعراء : ١٦٥-١٦٦ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ١٩/ ٣٨٨ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٩٩ .

قال الطبري في تفسيره ١٩/ ٣٨٨ : وذكر أن تلك في قراءة عبد الله : « وتذرون ما أصلح لكم ربكم من أزواجكم » .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

(٦) الفرقان : ٤٧ .

والثاني : أن بعضهم يستر بعضًا كاللباس ، وليس في ذلك على التأويلين دليل لهم[١] .

وأما فساد العقد باستثنائه ، وسريان الطلاق به فقد يفسد العقد باستثناء كل عضو لا يصلح الاستمتاع به من فؤادها وكبدها ، ويسري منه الطلاق إلى جميع بدنها ، ولا يدل على إباحة الاستمتاع ؛ فكذلك الدبر[٢] .

وأما قياسهم على القُبُل فالمعنى أنه لا أذى فيه[٣] .

وأما استدلالهم بما يتعلق به من كمال المهر ، وتحريم المصاهرة فغير صحيح ؛ لأن ذلك يختص بمباح الوطء دون محظوره ، ألا تراه يتعلق بالوطء في الحيض ، والإحرام ، والصيام وإن كان محظورًا ، فكذلك هذا[٤] .

المسألة الثانية : الوطء في القُبُل .

لا خلاف بين العلماء[٥] في أن الرجل يملك الاستمتاع بزوجته بما عدا الدُّبُر ، فيحل له وطؤها في القُبُل ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣١٦) ، تفسير الطبري (٣/ ٤٩١) ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١١٨ ، الذخيرة ٤/ ١٩٤ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٣ ، الأم ٥/ ١٠١ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٣ ، الفروع ٥/ ٣٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٦ .

١ - قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[١] ، فالمراد بما كتب الله لكم : الولد »[٢] ، فلتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد الذي هو القبل دون غيره[٣] .

٢ - أن السنة إنما وردت بتحريم الدبر ، فهو مخصوص بذلك[٤] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٣١٧ ، أضواء البيان ٣/ ١٥١ .

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير ٢/ ١٨٣ : « والابتغاء : الطلب ، وما كتبه الله : ما أباحه من مباشرة النساء في غير وقت الصيام ، أو : اطلبوا ما قدَّر الله لكم من الولد ؛ تحريضًا للناس على مباشرة النساء ، على أن يتكون النسل من ذلك ، وذلك لتكثير الأمة وبقاء النوع في الأرض » .

(٣) أضواء البيان ٣/ ١٥١ .

(٤) المغني ٧/ ٢٩٧ .

المبحث الخامس

الفرق بين العزل[١] عن الحرة والعزل عن الأمة من حيث الحكم

لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها عند الجمهور[٢] ، خلافًا للشافعية في المذهب[٣] والحنابلة في رواية[٤] .

ويعزل عن أمته بلا إذنها بلا خلاف[٥] .

الفرق بين المسألتين :

١- أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[٦] ، وقال ﷺ لمولى

---

(١) العزل : هو أن ينزع إذا قرب الإنزال ، فينزل خارج الفرج .
انظر : البيان ٩/ ٥٠٧ ، المغني ٧/ ٢٩٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢١ ، مواهب الجليل ٣/ ٤٧٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٢٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٩ ، البيان ٩/ ٥٠٧ ، المغني ٧/ ٢٩٨ ، الفروع ٥/ ٣٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٨ .

(٣) البيان ٩/ ٥٠٧ . ، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥ .

(٤) الفروع ٥/ ٣٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢١ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٢ ، الذخيرة ٤/ ١٩٦ ، مواهب الجليل ٣/ ٤٧٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦ ، حاشية العدوي ٣/ ٢٢٥ ، البيان ٩/ ٥٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥ ، المغني ٧/ ٢٩٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٥٠ .

(٦) وذلك في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُعْزَل عن الحرة إلا بإذنها .
أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٢٠) ، كتاب النكاح ، باب العزل ، برقم (١٩٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣١) ، برقم (١٤٧١٢) ، والطبراني في الأوسط (٤/ ٨٧) ، برقم (٣٦٧٩) .

الأمة : « اعزل عنها إن شئت »[١] .

٢- أن الحرة لها حق في الوطء ، ولها المطالبة به قضاء للشهوة وتحصيلاً للولد ، ولهذا تخير في الجَبِّ[٢] والعُنَّة[٣] ، ولا حق للأمة في الوطء ، والعزل يخل بما ذكرنا[٤] .

= قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤٥١) : « قال أبي : هذا من تخاليط ابن لهيعة ومن لا يفهم يستغرب هذا ، وهو عندي خطأ » .

قال في مصباح الزجاجة (٢/ ١١١) : « هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة » .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٠٠) : « وفيه ابن لهيعة » .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧٠) : «ضعيف » .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٦٦ ، في كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، برقم ١٤٣٩ من حديث جابر ﷺ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل . فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها » .

(٢) الجَبُّ : قال في طلبة الطلبة ص ٤٧ : « المجبوب : المقطوع الذكر ، والجَبُّ : القطع من حد دخل » .وقال في المغني ص٧٤ : « الجَبُّ : القطع ، ومنه المجبوب : الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه وقد جُبَّ جَبًّا » ، وقال في شرح حدود ابن عرفة ص ١٦٨ : « قال عياض : المجبوب : المقطوع » .

(٣) العُنَّة : قال في طلبة الطلبة ص ٤٧ : « العُنَّة : صفة العِنِّين ، وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة » .

وقال في المغرب ص ٣٣٠ : « العُنَّة على زعمهم اسم من العِنِّين ، وهو الذي لا يقدر إتيان النساء » .

(٤) العناية ١٠/ ٣٨ ، البحر الرائق ٨/ ٢٢٢ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢١ .

٣- أن الحق في ولد الحرة مشترك بينهما ، وفي ولد الأمة يختص به السيد[١] .

٤- أن عليه ضررًا في استرقاق ولده ، بخلاف الحرة[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : العزل عن زوجته الحرة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها وهو قول جمهور العلماء ؛ من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة في المذهب[٥] والشافعية في وجه[٦] .

القول الثاني : يعزل عنها بغير إذنها ، وهو قول الشافعية في المذهب[٧] ، وأحمد في رواية[٨] .

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٠ .

(٢) المغني ٧/ ٢٩٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦ ، العناية ١٠/ ٣٨ ، البحر الرائق ٨/ ٢٢٢ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢١ .

(٤) مواهب الجليل ٣٨٤٧٦ شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٢٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦ .

(٥) المغني ٧/ ٢٩٨ ، الفروع ٥/ ٣٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٨ .

(٦) البيان ٩/ ٥٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٠٧ .

(٧) البيان ٩/ ٥٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥ ، حاشية البجيرمي ٤/ ٤٨٩ .

(٨) الفروع ٥/ ٣٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٨ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة منها :

١- حديث عمر ﷺ ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها »[(١)] .

٢- أن لها في الولد حقًّا ، وعليها في العزل ضرر ؛ فلم يجز إلا بإذنها[(٢)] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة كثيرة منها :

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : أصبنا سبيًا[(٣)] فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « أو إنكم تفعلون »[(٤)] ، قالها ثلاثًا : « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة » .

٢- أن حقها في الإيلاج دون الإنزال ، بدليل أن العنين والمولي إذا أولج فيها ولم ينزل سقط حقها ، فلا معنى لاعتبار إذنها[(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٠٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦ ، المغني ٧/ ٢٩٨ .

(٣) السبي والسباء : الأسر ، وهو معروف ، سبى العدو غيره سبيًا وسباء إذا أسره فهو سبي ، وكذلك الأنثى بغير هاء من نسوة سبايا .
انظر : النهاية في غريب الأثر ٢/ ٨٥١ ، لسان العرب ١٤/ ٣٦٧ ، مختار الصحاح ١/ ٣٢٦ ، مادة (س ب ي) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٤٠ كتاب النكاح ، باب العزل برقم ٥٢١٠ ، ومسلم في صحيحه ١/ ٦٦٤ في كتاب النكاح ، باب حكم العزل برقم ١٤٣٨ .

(٥) البيان ٩/ ٥٠٧ ، المغني ٧/ ٢٩٨ .

الراجح :

هو القول الأول ، فلا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لما ورد في الفرق بين المسألتين ، والحديث الذي ذكروه يتكلم عن السبايا فلا دليل لهم فيه .

المسألة الثانية : العزل عن الأمة .

الأمة إذا كانت زوجة فحكمها حكم الحرة إلا أن الإذن لسيدها عند الحنفية[١] والحنابلة[٢] ، خلافًا للمالكية[٣] وأبي يوسف[٤] ومحمد[٥] .

وأما العزل عن أمته غير الزوجة .

فلا خلاف بين العلماء[٦] في جواز العزل عن أمته بغير إذنها .

والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « اعزل عنها إن شئت »[٧] .

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢١ ، البحر الرائق ٨/ ٢٢٢ .

(٢) الفروع ٥/ ٣٢٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٨ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٣ .

(٣) المنتقى ٤/ ١٤٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٢٥ .

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢١ ، البحر الرائق ٨/ ٢٢٢ .

(٥) المصدرين السابقين .

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢١ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٢ ، الذخيرة ٤/ ١٩٦ ، مواهب الجليل ٣/ ٤٧٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦ ، حاشية العدوي ٣/ ٢٢٥ ، البيان ٩/ ٥٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥ ، المغني ٧/ ٢٩٨ ، الإنصاف ٨/ ٢٥٠ .

(٧) سبق تخريجه . انظر ص ٤٠٩ .

وأيضا الأمة لا حق لها في الولد ، ولا في الوطء ، ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيئة ؛ فلأن لا تملك المنع من العزل أولى[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) المغني ٧/ ٢٩٨ .

المبحث السادس

الفرق بين التسوية بين نسائه في المبيت ، والتسوية بينهن في الوطء

يجب على الزوج التسوية بين نسائه في المبيت بلا خلاف[١] .

ولا تجب التسوية بينهن في الوطء بلا خلاف[٢] .

الفرق بين المسألتين :

أن الوطء ينبني على النشاط ، ولا يُقْدَر على اعتبار المساواة فيه ، فهو نظير المحبة في القلب[٣] بخلاف المبيت ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[٤] ؛ أي في

(١) المبسوط ٥/ ٢١٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، الهداية ٣/ ٤٣٤ ، فتح القدير ٣/ ٤٣٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٣٠/ ٢٠١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٢ ، مواهب الجليل ٤/ ٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢١١ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٩ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٥ ، المغني ٧/ ٣٠١ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٨ .

(٢) المبسوط ٥/ ٢١٧ ، الهداية ٣/ ٤٣٤ ، فتح القدير ٣/ ٤٣٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٣/ ٢٠١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٢ ، مواهب الجليل ٤/ ١٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢١١ ، البيان ٩/ ٥١٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٩ ، المغني ٧/ ٣٨ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٥ ، المبدع ٦/ ٢٥٤ .

(٣) المبسوط ٥/ ٢١٧ .

(٤) النساء : ١٢٩ .

الحب والجماع[١] ، فإن الحب لا يملكه أحد ؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء ، وكذلك الجماع ؛ قد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإن لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه ؛ فإنه مما لا يستطيعه ، فلم يتعلق به تكليف[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : التسوية بين نسائه في المبيت .

لا خلاف بين أهل العلم[٣] على أنه يجب التسوية بين نسائه في المبيت ، قال ابن قدامة : « لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القَسم خلافًا »[٤] .

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]، وليس مع الميل معروف[٦] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٣٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

(٣)المبسوط ٥/ ٢١٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، الهداية ٣/ ٤٣٤ ، فتح القدير ٣/ ٤٣٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٣٠/ ٢٠١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٢ ، مواهب الجليل ٤/ ٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢١١ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٩ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٥ ، المغني ٧/ ٣٠١ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٨ .

(٤) المغني ٧/ ٣٠١ .

(٥) النساء : ١٩ .

(٦) المغني ٧/ ٣٠١ .

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[١]، والمعلقة: هي التي يهجرها زوجها هجرًا طويلاً، فلا هي مطلقة، ولا هي زوجة[٢].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٣].

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٤].

---

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) التحرير والتنوير ٥/ ٢١٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ١٠٧)، برقم (١٠٠٩٠)، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٠٨)، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، برقم (٢١٣٥)، واللفظ له، والترمذي في سننه (٣/ ٤٤٧)، كتاب النكاح، التسوية بين الضرائر، برقم (١١٤١)، والنسائي في سننه (٧/ ٦٣)، كتاب عشرة النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٣)، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم (١٩٦٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٨٠): «صحيح».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/ ٤٦)، برقم (٢٥١١١)، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٠٨)، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٦)، واللفظ له، والترمذي في سننه (٣/ ٤٤٦)، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، برقم (١١٤٠) دون بعض، برقم (٣٩٤٣)، والنسائي في سننه (٧/ ٦٣)، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم (١٩٧١)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٣)، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم (١٩٧١). =

المسألة الثانية : التسوية بين نسائه في الوطء .

لا خلاف بين أهل العلم[١] في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الوطء قال ابن قدامة : « لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع »[٢] .

والدليل على ذلك ما ورد في الفرق بين المسألتين[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

= قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧٩) : « والمرسل أقرب إلى الصواب » .
وقال في التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٥) : «وأعلَّه النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال » .
وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤/ ٨٩) : « فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا . قلت : روى ابن علية ، عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه . الحديث مرسل » .
قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٨٢) : « لكن المحققين من الأئمة أعلُّوه » .

(١) المبسوط ٥/ ٢١٧ ، الهداية ٣/ ٤٣٤ ، فتح القدير ٣/ ٤٣٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٣/ ٢٠١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٢ ، مواهب الجليل ٤/ ١٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢١١ ، البيان ٩/ ٥١٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٩ ، المغني ٧/ ٣٠٨ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٥ ، المبدع ٦/ ٢٥٤ .

(٢) المغني ٧/ ٣٠٨ .

(٣) انظر : ص ٤١٤ .

المبحث السابع
الفرق بين التسوية بين نسائه في المبيت والتسوية بينهن في النفقة

يلزم الزوج التسوية بين نسائه في المبيت بلا خلاف[١] .

ولا يلزمه التسوية بينهن في النفقة عند الشافعية[٢] والحنفية في القول المختار[٣] والمالكية في الصحيح[٤] والحنابلة في المذهب[٥] ، خلافًا للحنفية في قول[٦] والمالكية في رواية[٧] والحنابلة في رواية[٨] .

الفرق بين المسألتين :

أن التسوية في النفقة تشق ، فلو وجبت لم يمكنه القيام بها إلا بحرج ، فسقط وجوبها ؛ كالتسوية في الوطء[٩] ، بخلاف المبيت . فالتسوية فيه مقدور عليها .

---

(١) المبسوط ٥/ ٢١٧ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، الهداية ٣/ ٤٣٤ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٢ ، مواهب الجليل ٤/ ٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٩ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٥ ، المغني ٧/ ٣٠١ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٨ .

(٢) الغرر البهية ٤/ ٢١٦ ، حاشية البجيرمي ٣/ ٤٦١ .

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٨٠ ، البحر الرائق ٣/ ٢٣٣ ، رد المحتار ٣/ ٢٠١ .

(٤) مواهب الجليل ٤/ ١٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ .

(٥) المغني ٧/ ٣٠٥ ، الإنصاف ٨/ ٤٦٤ ، المبدع ٦/ ٢٥٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٨٠ ، البحر الرائق ٣/ ٢٣٣ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٧٣ ، رد المحتار ٣/ ٢٠٢ .

(٧) مواهب الجليل ٤/ ١٠ .

(٨) الإنصاف ٨/ ٤٦٤ ، المبدع ٦/ ٢٥٤ .

(٩) المغني ٧/ ٣٠٦ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : التسوية بين نسائه في المبيت .

سبقت دراستها[١] .

المسألة الثانية : التسوية بين نسائه في النفقة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب على الزوج التسوية بين نسائه في النفقة وهو قول الشافعية[٢] ، والمختار عند الحنفية[٣] ، وهو قول المالكية في الصحيح[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] .

القول الثاني : يجب على الزوج التسوية بين نسائه في النفقة وهو قول عند الحنفية[٦] ، ورواية عن مالك[٧] ، ورواية عن أحمد[٨] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

---

(١) انظر : ص ٤١٥ .

(٢) الغرر البهية ٤/ ٢١٦ ، حاشية البجيرمي ٣/ ٤٦١ .

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٨٠ ، البحر الرائق ٣/ ٢٣٣ ، رد المحتار ٣/ ٢٠١ .

(٤) مواهب الجليل ٤/ ١٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ .

(٥) المغني ٧/ ٣٠٥ ، الإنصاف ٨/ ٤٦٤ ، المبدع ٦/ ٢٥٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٨٠ ، البحر الرائق ٣/ ٢٣٣ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٧٣ ، رد المحتار ٣/ ٢٠١ .

(٧) مواهب الجليل ٤/ ١٠ .

(٨) الإنصاف ٨/ ٤٦٤ ، المبدع ٦/ ٢٥٤ .

١ - ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

٢ - أن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما مطلقًا في النفقة[٢] .

دليل القول الثاني :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[٣] عقيب قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[٤] : أي إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع ؛ فواحدة ، ندب الله سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ، وإنما يخاف على ترك الواجب ، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب[٥] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) انظر : ص ٤١٨ .

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٨٠ ، البحر الرائق ٣/ ٢٣٣ ، رد المحتار ٣/ ٢٠١ .

(٣) النساء : ٣ .

(٤) النساء : ٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ .

المبحث الثامن

الفرق بين الحرة المسلمة والأمة من حيث القسم في المبيت

حق الحرة من القسم ليلتان وحق الأمة ليلة عند الجمهور[١] ، خلافًا للمالكية في المشهور[٢] ، فقالوا : يُسوِّى بينهما .

الفرق بين المسألتين :

١- ما ورد عن علي ﷺ أنه كان يقول : « إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرة الثلثين »[٣] .

٢- أن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهارًا فكان حظها أكثر في الإيواء[٤] ، يبينه أن حِلَّ الأمة انقص من حِلِّ الحُرَّة ، فلا بد من إظهار النقص في الحقوق[٥] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٢١٨ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، الهداية ٣/ ٤٣٥ ، فتح القدير ٣/ ٤٣٥ ، رد المحتار ٣/ ٢٠١ ، الذخيرة ٤/ ٢٣١ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢١٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٢ ، المغني ٧/ ٣٠٨ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٨٩ ، المبدع ٦/ ٢٥٦ .

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٢٥٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢ ، منح الجليل ٣/ ٥٣٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٨٥) ، برقم (١٤٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٥٠) ، برقم (١٦٣٤٢) .
وانظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٢٨٧ ، تنقيح التحقيق ٢/ ٢٠١ .

(٤) المغني ٧/ ٣٠٩ .

(٥) الهداية ٣/ ٤٣٥ .
وقال السرخسي في المبسوط (٥/ ٢١٩) : « ولأن حِلَّ الأمة على النصف من حل الحرة ، واستحقاق القسم باعتبار ذلك » .

دراسة مسألتي الفرق :

اختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الأمة كيف يقسم بينهما ؟ على قولين :

القول الأول : للأمة الثلث وللحرة الثلثان فيكون للأمة ليلة وللحرة ليلتان ، وهو قول جمهور العلماء ؛ من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، والمالكية في رواية[٤] .

القول الثاني : يسوي بين الحرة والأمة في القسم ، وهو قول الظاهرية[٥] ، والمشهور عند المالكية[٦] .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة منها :

١- ما ورد في الفرق بين المسألتين[٧] .

٢- ما ورد عن علي ﷺ أنه كان يقول : « إذا تزوج الحرة على الأمة قسم

---

(١) المبسوط ٥/ ٢١٨ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، الهداية ٣/ ٤٣٥ ، فتح القدير ٣/ ٤٣٥ ، رد المختار ٣/ ٢٠١ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٢١٣ ، البيان ٩/ ٥١١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٢ .

(٣) المغني ٧/ ٣٠٨ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٨٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٥ . المبدع ٦/ ٢٥٦ .

(٤) الذخيرة ٤/ ٢٣١ .

(٥) المحلى لابن حزم ٩/ ١٧٧ .

(٦) الذخيرة ٤/ ٢٣١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢ ، منح الجليل ٣/ ٥٣٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٠ .

(٧) انظر : ص ٤٢١ .

للأمة الثلث ، وللحرة الثلثين »[١] ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ[٢] .

٣- أن الحرية تنبئ عن الكمال ، والرق يشعر بنقصان الحال ، وقد ظهر أثر النقصان في الشرع في المالكية وحل المحلية والعدة والحد وغير ذلك ، فكذا في القسم[٣] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة منها :

١- عموم أمر الله بالعدل بين النساء عمومًا[٤] .

٢- أنهما سواء في حقوق النكاح ، من النفقة والسكنى ، وقسم الابتداء كذلك هاهنا[٥] .

٣- استواء الحرة والأمة في الطباع[٦] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فللحرة الثلثان وللأمة الثلث ؛ وذلك لما يأتي :

١- الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول صريحة في التفريق بين الحرة والأمة .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٢١ .

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ١٧٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ .

(٤) المحلى ٩/ ١٧٧ .

(٥) المغني ٧/ ٣٠٩ .

(٦) الذخيرة ٤/ ٢٣١ .

٢- القسم يخالف النفقة والسكنى ، فإنها مقدَّرة بالحاجة ، وحاجتها إلى ذلك كحاجة الحرة ، وأما قسم الابتداء ، فإنما شرع ليزول الاحتشام من كل واحد منهما من صاحبه ، ولا يختلفان في ذلك ، وفي مسألتنا يقسم لهما ؛ لتساوي حظهما[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) المغني ٧/ ٣٠٩ ، كشاف القناع ٥/ ٢٠١ .

المبحث التاسع

الفرق بين الحرة الكتابية ، والأمة من حيث القسم في المبيت

الحرة الكتابية كالحرة المسلمة ؛ فلها ليلتان ، وللأمة ليلة عند جمهور العلماء[١] ، خلافًا للمالكية[٢] .

الفرق بين المسألتين :

أن الأمة لا يتم تسليمها ، ولا يحصل لها الإيواء التام ، بخلاف الكتابية[٣] .

دراسة مسألتي الفرق :

القول فيها مثل القول في المسألة السابقة[٤] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٦ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣١١ ، البيان ٩/ ٥١١ ، حاشية قليوبي ٣/ ٣٠٣ ، المغني ٧/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٧٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٥ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٩

(٢) الذخيرة ٤/ ٢٢٩ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢١ .

(٣) المغني ٧/ ٣٠٩ .

(٤) انظر : ص ٤٢٢ .

المبحث العاشر
الفرق بين القادر على الجماع ، وغير القادر ، من عنين وغيره ، من حيث وجوب القسم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

اتفق الفقهاء[١] على أنه لا فرق في وجوب القسم بين الزوج القادر على الجماع والعنين والمجبوب والخصي والمريض الذي لا يقوى على الجماع ، لأن القسم للأُنْس ، وذلك حاصل ممن لا يطأ[٢] .

المطلب الثاني : الفرق بين العنين والمريض والمجبوب وبين الطفل الصغير الذي لا يمكنه أن يجامع من حيث القَسم .

يجب القسم على العِنِّين ، والمريض ، والمجبوب باتفاق العلماء[٣] ،

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٢١ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٨٠ ، فتح القدير ٣/ ٤٣٢ ، المدونة ٢/ ١٩٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ ، الأم ٥/ ٢٠٥ ، البيان ٩/ ٥١٠ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٩ ، المغني ٧/ ٣٠٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٩ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٨٢ .

(٢) المغني ٧/ ٣٠٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٩ .

(٣) المبسوط ٥/ ٢٢١ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٨٠ ، فتح القدير ٣/ ٤٣٢ ، المدونة ٢/ ١٩٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ ، الأم ٥/ ٢٠٥ ، البيان ٩/ ٥١٠ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٩ ، المغني ٧/ ٣٠٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٩ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٨٢ .

ولا يجب على الطفل الصغير الذي لا يمكنه أن يجامع عند الجمهور[١] ، خلافًا للحنفية في قول[٢] .

الفرق بين المسألتين :

أن وجوب القسم والعدل للصحبة والمؤانسة دون المجامعة ، وحال المجبوب والعنين كحال الفحل[٣] ، بخلاف الطفل الصغير الذي لا يمكنه الجماع ، فلا فائدة في كونه معها[٤] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : القسم على العنين والمجبوب والخصي .

سبقت دراستها[٥] .

المسألة الثانية : القسم على الطفل الصغير الذي لا يمكنه أن يجامع .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب القسم عليه ، وهو قول الجمهور ؛ من المالكية[٦]

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٢١ ، البحر الرائق ٣/ ٢٣٥ ، رد المحتار ٣/ ٢٠٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨١ ، الفروع ٥/ ٣٢٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٤ ، المبدع ٦/ ٢٥٤ .

(٢) المبسوط ٥/ ٢٢١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رد المحتار ٣/ ٢٠٤ .

(٥) انظر : ص ٤٢٦ .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ .

والشافعية[١] والحنابلة[٢] ، والحنفية في المختار[٣] .

القول الثاني : يجب عليه القسم . وهو قول عند الحنفية[٤] .

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٥] .

دليل القول الثاني :

أن وجوب التسوية لحق النساء ، وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما تتوجه على البالغين[٦] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ؛ فالطفل الذي لا يمكنه أن يجامع لا فائدة في كونه معها ، ولا تحصل به المؤانسة والصحبة .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨١ .

(٢) الفروع ٥/ ٣٢٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٤ ، المبدع ٦/ ٢٥٤ .

(٣) المبسوط ٥/ ٢٢١ .

(٤) المبسوط ٥/ ٢٢١ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٨٠ ، رد المحتار ٣/ ٢٠٤ .

(٥) انظر : ص ٤٢٧ .

(٦) المبسوط ٥/ ٢٢١ ، البحر الرائق ٣/ ٢٣٥ ، رد المحتار ٣/ ٢٠٤ .

المبحث الحادي عشر
الفرق بين الصحيحة وغيرها ؛ من الرَّتْقَاء[١] ، والقَرْنَاء[٢] من حيث وجوب القسم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

اتفق الفقهاء على أنه لا فرق بين الصحيحة وبين غيرها ، من الرَّتْقَاء ، والقَرْنَاء ، والمريضة ، والحائض ، والنفساء ، والمحرمة ، والمُظَاهَر منها ، والمُولى منها[٣] ؛ لأن القصد الإيواء والسكن وهو حاصل لهن[٤] .

---

(١) الرتقاء : قال في المغرب (ص ١٨٣) : « الرتقاء : بينة الرَّتَقِ إذا لم يكن لها إلا المبال » .
وفي طلبة الطلبة (ص ٤٦) : « وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه ، والمرأة الرَّتْقَاء : التي لا يصل إليها زوجها » .
وفي المطلع (ص ٣٢٣) : « الرَّتَق : بفتح الراء والتاء مصدر رتقت المرأة بكسر التاء ترتق رتقًا : إذا التحم فرجها » .

(٢) القرناء : قال في المغرب (ص ٣٨١) : « القَرْن في الفرج : مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ؛ إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم ، وامرأة رتقاء لها ذلك » .
وفي المطلع (ص ٣٢٣) : « فأما القَرَن : بفتح القاف والراء فمصدر قرنت المرأة بكسر الراء تقرن قَرَنًا بفتحها فيهما إذا كان في فرجها قرن بسكون الراء وهو عظم أو غدة مانعة ولوج الذكر » .

(٣) العناية ٣/ ٤٣٣ ، فتح القدير ٤/ ٤٣٣ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٥ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٣ ، منح الجليل ٣/ ٥٣٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤١٥ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٠ ، المغني ٧/ ٣٠٢ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٨٦ ، كشاف القناع ٥/ ٢٠١ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٥٠ .

(٤) المغني ٧/ ٣٠٢ .

المطلب الثاني : الفرق بين المريضة والرتقاء والقرناء وغيرها وبين الصغيرة التي لا يمكن وطؤها .

لا خلاف بين العلماء[١] في أنه يجب على الزوج أن يقسم للمريضة والرتقاء والقرناء كما يقسم للصحيحة .

ولا يجب عليه أن يقسم للصغيرة التي لا تطيق الوطء عند الجمهور[٢] خلافًا للحنابلة في رواية[٣] .

الفرق بين المسألتين :

١ - أن الزوجة إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تُسَلَّم إلى الزوج حتى تطيقه فقد يؤدي وطؤه لها إلى الإضرار بها[٤] ، بخلاف الرتقاء والقرناء .

٢ - أن القسم للسكن والأنس لا للجماع[٥] ، وهو حاصل من المريضة والرتقاء والقرناء ، ولا يحصل من الصغيرة .

---

(١) العناية ٣/ ٤٣٣ ، فتح القدير ٤/ ٤٣٣ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩ ، الذخيرة ٤/ ٢٢٥ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٣ ، منح الجليل ٣/ ٥٣٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤١٥ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٠ ، المغني ٧/ ٣٠٢ ، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢١٥ ، كشاف القناع ٥/ ٢٠١ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٥٠ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الفروع ٥/ ٣٢٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٧ .

(٤) رد المحتار ٣/ ٢٠٤ .

(٥) الحاوي الكبير ١٢/ ٢١٩ .

المسألة الأولى : القسم للمريضة والقرناء والرتقاء .

سبقت دراستها[١] .

المسألة الثانية : القسم للصغيرة التي لا تطيق الوطء .

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : لا يجب أن يقسم لها . وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في رواية[٥] .

القول الثاني : يقسم لها إن كانت مميزة ، وهو رواية عند الحنابلة[٦] .

الراجح :

القول الأول ، لا يجب أن يقسم لها إن لم تطق الوطء ؛ لأن وطأه لها قد يؤدي إلى الإضرار بها[٧] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) انظر : ص ٤٢٩ .

(٢) العناية ٤٣٣ ، فتح القدير ٤/ ٤٣٣ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩ .

(٣) الذخيرة ٤/ ٢٢٥ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٣ ، منح الجليل ٣/ ٥٣٤ .

(٤) تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤١٥ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٠ .

(٥) المغني ٧/ ٣٠٢ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٨٦ ، كشاف القناع ٥/ ٢٠١ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٥٠ .

(٦) الفروع ٥/ ٣٢٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٧ .

(٧) رد المحتار ٣/ ٢٠٤ .

المبحث الثاني عشر
الفرق بين الصحيحة والمجنونة من حيث وجوب القسم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

اتفق الفقهاء أنه لا فرق بين الصحيحة والمجنونة المأمونة من حيث وجوب القسم[١] .

المطلب الثاني : الفرق بين المجنونة المأمونة والمجنونة التي يخاف منها من حيث وجوب القسم .

اتفق العلماء[٢] على أن المجنونة المأمونة كالصحيحة العاقلة في وجوب القسم لها ، ولا يقسم للمجنونة التي يخاف منها عند الجمهور[٣] ، خلافًا للمالكية[٤] .

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤٣٣ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٣/ ٢٠٥ ، المدونة ٢/ ١٩١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٣ ، مواهب الجليل ٤/ ١٠ ، منح الجليل ٣/ ٥٣٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٠ ، البيان ٩/ ٥٠٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤١٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٠ ، المغني ٧/ ٣٠٢ ، الفروع ٥/ ٣٢٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٧ ، كشاف القناع ٥/ ٢٠١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) فتح القدير ٣/ ٤٣٣ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٣/ ٢٠٥ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٠ ، البيان ٩/ ٥٠٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١ ، مغني المحتاج ٧/ ٤١٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٠ ، المغني ٧/ ٣٠٢٩ ، الفروع ٥/ ٣٢٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٧ ، كشاف القناع ٥/ ٢٠١ .

(٤) المدونة ٢/ ١٩١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٣ ، مواهب الجليل ٤/ ١٠ ، منح الجليل ٣/ ٥٣٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ .

الفرق بين المسألتين :

أن المجنونة إن كان يخاف منها سقط حقها في القسم لأن الإيواء والألفة لا تحصل معها وإن لم يخف منها ، وجب لها القسم ، لأن الإيواء يحصل معها[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

اختلف العلماء في المجنونة هل يقسم لها أم لا على قولين :

القول الأول : يقسم للمجنونة إن لم يخف منها ، وإن خاف منها لم يقسم لها ، وهو قول الجمهور ؛ من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : المجنونة كالعاقلة في القَسم ، وهو قول المالكية[٥] .

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين .

---

(١) البيان ٩/ ٥٠٩ .

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٣٣ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٣/ ٢٠٥ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٠ ، البيان ٩/ ٥٠٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٧ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١ ، مغني المحتاج ٧/ ٤١٥ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٠ .

(٤) المغني ٧/ ٣٠٢ ، الفروع ٥/ ٣٢٩ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٧ ، كشاف القناع ٥/ ٢٠١ .

(٥) المدونة ٢/ ١٩١ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٣ ، مواهب الجليل ٤/ ١٠ ، منح الجليل ٣/ ٥٣٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ .

قال ابن قدامة : « وإن خاف منها ، فلا قسم لها ؛ لأنه لا يأمنها على نفسه ، ولا يحصل له أنس ولا لها »[١] .

الراجح :

هو القول الأول .

قال الماوردي : « فأما الذي لا يخاف على نفسه من جنونها ، فالقسم لها واجب لأن فيه ألفتها وسكنها فإن امتنعت عليه بالجنون جرى عليها حكم النشوز وإن لم تأثم ونسقط بذلك قسمها ونفقتها »[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح ان الفرق قوي مؤثر .

---

(١) المغني ٧/ ٣٠٢ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٠ .

المبحث الثالث عشر
الفرق بين الثيب والبكر إذا تزوجهما على نسائه من حيث عدد الليالي

اذا استجد نكاح بكر أقام عندها سبعاً ، واذا استجد نكاح ثيب أقام عندها ثلاثاً عند الجمهور[١] ، خلافًا للحنفية[٢] ؛ حيث قالوا : لا فضل للجديدة على القديمة .

الفرق بين المسألتين :

١- حديث أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه »[٣] .

---

(١) الذخيرة ٤/ ٢٢٩ ، التاج والاكليل ٥/ ٢٥٦ ، مواهب الجليل ٤/ ١١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٠ ، الام ٥/ ١١٨ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٨ ، البيان ٩/ ٥١٩ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، أسنى المطالب ٤/ ٢١٨ ، المغني ٧/ ٢١٦ ، الفروع ٥/ ٣٣٤ ، كشاف القناع ٥/ ٢٠٧ ، دقائق أولي النهي ٣/ ٥٢ .

(٢) المبسوط ٥/ ٢١٨ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، العناية ٣/ ٤٣٣ ، فتح القدير ٣/ ٤٣٣ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦١٧) ، كتاب النكاح ، باب الإقامة على البكر والثيب ، برقم (١٩١٦) ، والدارقطني (٣/ ٢٨٣) ، برقم (١٤١) ، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٨) ، برقم (٤٢٠٨) .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٤٥) : « ومحمد بن إسحاق ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعنه ، لكن يشهد له حديث أم سلمة مرفوعاً به .

٢- حديث أنس ﷺ قال : من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقَسَم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قَسَم[(١)] .

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا ، وقال : « ليس بك على أهلك هوان ؛ إن شئت سَبَّعْتُ لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » ، وفي لفظ : « إن شئتِ ثلثت ثم درت » ، وفي لفظ : « إن شئت زدتك وحاسبتك به ؛ للبكر سبع وللثيب ثلاث »[(٢)] .

٤- أن عقد النكاح صلة ، والجديد يفارق القديم في ذلك ؛ لأن عند مبدأ الزفاف يكون القلب منها بين نفرة وسكن لمكان الحشمة ، فتؤنس بزيادة المقام حتى تلحق بالأولى في حكم المعاشرة ، ويستوفي الزوج لذته من الثانية ، فلكل جديدة لذة ، فلما كان قلب البكر أنفر من قلب الثيب زيدت في المُقام ؛ ليتمكن الأنس[(٣)] .

دراسة مسألتي الفرق :

اختلف الفقهاء فيما إذا استجد نكاح بكر أو ثيب على نسائه في إقامته عند عروسه على ثلاثة أقوال :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٧٨) ، كتاب الرضاع ، باب قدرما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، برقم (١٤٦١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٧٨) ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، برقم (١٤٦٠) .

(٣) عدة البروق ، ص ٢٦٨، ٢٦٩ .

القول الأول : يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ولا يقضي للباقيات ، وهو قول الجمهور ؛ من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، والظاهرية[٤] .

القول الثاني : لا فضل للجديدة على القديمة ؛ فالجديدة والقديمة في القَسم سواء ، فإن أقام عند الجديدة شيئاً قضاه للباقيات ، وهو قول الحنفية[٥] ، والحَكَم[٦] ، وحَمَّاد[٧] .

---

(١) الذخيرة ٤/ ٢٢٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٥٦ ، مواهب الجليل ٤/ ١١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٠ .

(٢) الأم ٥/ ١١٨ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٨ ، البيان ٩/ ٥١٩ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، أسنى المطالب ٤/ ٢١٦ .

(٣) المغني ٧/ ٢١٦ ، الفروع ٥/ ٣٣٤ ، كشاف القناع ٥/ ٢٠٧ ، دقائق أولي النهي ٣/ ٥٢ .

(٤) المحلى لابن حزم ٩/ ٢١١ ، ٢١٢ .

(٥) المبسوط ٥/ ٢١٨ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، العناية ٣/ ٤٣٣ ، فتح القدير ٣/ ٤٣٣ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٧ ، برقم ١٧٢٣٣ ، المغني ٧/ ٢١٦ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧) ، برقم (١٧٢٣٣) ، المغني ٧/ ٢١٦ .

وحماد : هو ابن أبي سليمان مسلم الكوفي ، أبو إسماعيل ، من صغار التابعين ، فقيه العراق ، أصله من أصبهان ، حدث عن أنس بن مالك ﷺ . مات سنة ١١٩هـ ، وقيل : سنة ١٢٠هـ .

انظر ترجمته في : رجال مسلم ١/ ٢٥٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١ .

القول الثالث : يقيم عند البكر ثلاثًا وعند الثيب ليلتين، وهو قول الحسن[١] وابن المسيب[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة كثيرة ، منها :

١- ما ورد في الفرق بين المسألتين[٣] .

٢- أنه لما خصت المستجدة بوليمة العرس إكراماً وإيناساً ، ولم يكن ذلك ميلاً ؛ خُصَّت بهذه المدة لهذا المعنى[٤] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١- الخبر الثابت عن الرسول ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »[٥] .

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وفيه : « إن شئت سَبَّعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي »[٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧) ، برقم (١٧٢٨٣) ، وبرقم (١٧٢٢٩) ، وبرقم (١٧٢٣٠) ، مصنف عبد الرازق (٦/ ٢٣٦) ، برقم (١٠٦٤٧) ، المغني ٧/ ٢١٦ .

(٢) مصنف عبد الرازق (٦/ ٢٣٦) ، برقم (١٠٦٤٩) ، المغني ٧/ ٢١٦ .

تنبيه : ذكر الماوردي في الحاوي ١٢/ ٢٢٨ والعمراني في البيان ٩/ ٥١٩ بأن الحسن وابن المسيب قالا : للبكر ليلتين وللثيب ليلة ، والصحيح عنهما المذكور في مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

(٣) انظر : ص ٤٣٥ .

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٩ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص ٤١٦ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر ص ٤٣٦ .

٣- أن القديمة أولى بالتأنيس ؛ لأنه أضرها بالجديدة ، ولأنها أتم حرمة ؛ لسابق محبتها[١] .

٤- أن القسم حق من حقوق النكاح ، فوجب أن تساوي المستجدة فيه من تقدمها كالنفقة [٢]

دليل القول الثالث :

حديث عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « للبكر ثلاث »[٣] .

الراجح :

هو القول الأول ، فاذا استجد بكراً أقام عندها سبعاً ، وإذا استجد ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ولا قضاء للباقيات وذلك لما يأتي :

١- ما ورد في الفرق بين البكر والثيب[٤] .

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث أنس ﷺ ، مُخَصِّصَة لعموم الأخبار التي توجب العدل والمساواة بين النساء .

٣- أما قياسهم على النفقة ، فيجاب عنه : بأن التساوي في النفقة لا يوجب في القسم ، وأيضاً النفقة ؛ لما لم تختلف بالحرية والرق ،

---

(١) الذخيرة ٤/ ٣٣٠ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٣٧) ، برقم (١٠٦٥٠) ، وقال : « وقاله ابن إسحاق عن النبي ﷺ أيضًا » .

وذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٢١٢) ، وقال : « هذا مرسل لا حجة فيه ، فسقط هذا القول » .

(٤) انظر : ص ٤٣٦ .

لم تختلف بالابتداء والانتهاء[١] ، ولما اختلف القسم بالحرية والرق اختلف بالابتداء والانتهاء .

وأما دليل القول الثالث فهو مرسل لا حجة لهم فيه[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٩ .

(٢) المحلى ٩/ ٢١٢ .

المبحث الرابع عشر
الفرق بين سفر المرأة بإذن زوجها في حاجتها ، وبين سفرها في حاجته ؛ من حيث قضاء المبيت

إذا سافرت المرأة في حاجة زوجها بإذنه يقضي لها ما فاتها عند الشافعية[١] والحنابلة[٢] .

وإذا سافرت في حاجتها بإذنه فلا يقضي لها ما فاتها عند الشافعية في الأصح[٣] والحنابلة في المذهب[٤] ، خلافًا للشافعية في وجه[٥] والحنابلة في وجه[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن الإذن وإن حصل في المسألة الثانية – مسألة سفرها في حاجتها بإذنه – فإنها مشتغلة في سفرها بحاجتها وشغلها ، والزوج في هذه

(١) الأم ٨/ ٢٨٦ ، البيان ٩/ ٥١١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٢ .
(٢) المغني ٧/ ٣١٣ ، الفروع ٥/ ٣٣٣ ، الإنصاف ٨/ ٣٧٠ .
(٣) الأم ٨/ ٢٨٦ ، البيان ٩/ ٥١١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٠ ، ٤٥١ ، مغنى المحتاج ٤/ ٤٢٢ .
(٤) المغني ٧/ ٣١٣ ، الفروع ٥/ ٣٣ ، الإنصاف ٨/ ٣٧٠ .
(٥) البيان ٩/ ٥١١ ، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٠ ، ٤٥١ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٢ .
(٦) المغني ٧/ ٣١٣ ، الفروع ٥/ ٣٣ ، الإنصاف ٨/ ٣٧٠ .

تنبيه : الحنفية والمالكية لا يرون قضاء الزوج المبيت حتى لو سافر بإحداهن بغير قرعة . انظر : المبسوط ٥/ ٢١٩ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢ ، العناية ٣/ ٤٣٥ ، المدونة ٤/ ١٨٩ ، الذخيرة ٤/ ٢٣٢ ، التاج والإكليل ٥/ ٢٦١ .

الأيام ممنوع بالمسافرة عن الاستمتاع إن أراد الاستمتاع فأما إذا كان سفرها في حاجته فنفسها مُسَلَّمة إليه مصروفة المنافع إلى جهة مخصوصة بتصرف صادر من جهة الزوج ومعلوم أن المستأجر أجير الشغل لو شغله مدة الإجارة بغير ذلك الشغل كانت الأجرة مستقرة عليه ، لأن الأجيرقد سلم نفسه ، فشغله بما شاء[1] .

دراسة الفرق :

الفرق قوي مؤثر .

(١) الجمع والفرق ٣/ ٢٠٦ .

المبحث الخامس عشر

الفرق بين أن تَعْتِقَ المملوكة في نوبتها وقد أوفاها يومها وليلتها ، وبين أن تَعْتِق في نوبتها ولم يكن أوفاها ليلتها من حيث حظها في القسم

لو عَتِقَت المملوكة في نوبتها وقد أوفاها يومها وليلتها لم يكن لها في هذه النوبة حق الزيادة عند الجمهور ؛ من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

ولو عتقت في نوبتها ولم يكن أوفاها ليلتها حتى عَتِقَت أكمل لها ليلتين عند الجمهور ؛ من المالكية[٥] الحنابلة[٦] والشافعية في الصحيح[٧] ، خلافًا للشافعية في وجه أنها لا تستحق إلا ليلة[٨] .

(١) المبسوط ٥/ ٢٢٠ ، البحر الرائق ٣/ ٢٣٦ .

(٢) الذخيرة ٤/ ٢٣١ .

(٣) الأم ٥/ ٢٠٥ ، الحاوي الكبير ١٢/ ٢١٥ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٢ . الغرر البهية ٤/ ٢١٧ ، حاشية الشرنواني ٧/ ٤٤٨ .

(٤) المغني ٧/ ٣٠٩ ، الفروع ٥/ ٣٣٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٥ .

(٥) الذخيرة ٤/ ٢٣١ .

(٦) المغني ٧/ ٣٠٩ ، الفروع ٥/ ٣٣٠ ، الإنصاف ٨/ ٣٦٥ .

(٧) الأم ٥/ ٢٠٥ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٢ ، الغرر البهية ٤/ ٢١٧ ، حاشية الشرنواني ٧/ ٤٤٨ .

(٨) حكاه الحناطي . انظر : روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣ .

الفرق بين المسألتين :

أنها إذا عَتِقَت وقد بقيت من النوبة ، فقد استفادت فضيلة الحرية قبل استكمال حقها من القسم بتمامه ، فاستحقت تمام الحرية ، فأما إذا استوفت نوبتها ، ثم عتقت فإن العتق قد حصل بعد استيفاء حقها في الرق[١] .

دراسة الفرق :

قال الماوردي : « وفيه عندي نظر ؛ لأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها ، ولا يوجب نقصان حق غيرها ، فوجب أن تكون الحرة على حقها ، ويستقبل زيادة الأمة بعد عتقها ، فلو أعتقت الأمة ولم يعلم بعتقها حتى مضى لها نوب في القسم ثم علم ؛ لم يقض وكمَّل قسمها في المستقبل بعد العلم بالعتق والله أعلم»[٢] .

وهو قول قوي تميل النفس إليه .

(١) الجمع والفرق ٣/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، المغني ٧/ ٣٠٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٢١٥ .

الباب الثالث

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في باب اللعان ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية المتعلقة بأسباب اللعان وشروطه

الفصل الثاني : الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بكيفية اللعان وآثاره

الفصل الثالث : الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بنفي الولد

الفصل الأول

الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بأسباب اللعان وشروطه ، وفيه سبعة عشر مبحثًا :

المبحث الأول : الفرق بين صحة لعان النصرانية ، وبين صحة لعان الصغيرة

المبحث الثاني : الفرق بين اللعان بالعجمية لمن لا يحسن العربية ، وبين طلاقه وظهاره بها ، من حيث الصحة

المبحث الثالث : الفرق بين أن يجحد القذف ، وبين أن يجحد الزنا من حيث التعانه

المبحث الرابع : الفرق بين اللعان في الحمل ، وبين القضاء بنفقة الحمل للمطلقة إذا ظهر حملها

المبحث الخامس : الفرق في تصديق من ادعت أنها غُصبَت وهي تحت زوج ، وبين تصديق من ادعت أنها غُصِبَت ولا زوج لها من حيث إقامة الحد

المبحث السادس : الفرق بين قول الرجل لزوجته أنت زانية في عشيرتك ، وبين قوله لزوجته : أنت أزنى عشيرتك

المبحث السابع : الفرق بين قذف الرجل لامرأة وهو لا يعرفها حين قذفها ، ثم بان أنها زوجته وبين سائر مسائل القذف

المبحث الثامن : الفرق بين لعان الرجل لزوجته في النكاح الصحيح ثم نكلت وبين لعانه لزوجته في نكاح شبهة ثم نكلت من حيث الحد

المبحث التاسع : الفرق بين قذف الرجل لامرأته برجل سماه ، وبين قذفه للجماعة بكلمة واحدة من حيث حد القذف

المبحث العاشر : الفرق بين لعان زوجته وبها حمل ، وبين لعان البائن منه وبها حمل

المبحث الحادي عشر : الفرق بين أن يقذف امرأة مرتين وهو لم يتزوجها ، وبين أن يقذف امرأة ثم يتزوجها ثم يقذفها

المبحث الثاني عشر : الفرق بين قذفه لامرأته وأجنبية بكلمة واحدة ، وبين قذفه لأجنبيتين بكلمة واحدة

المبحث الثالث عشر : الفرق بين أن يقذفها بالزنا الذي لاعنها من أجله ، وبين أن يقذفها بزنا آخر

المبحث الرابع عشر : الفرق بين قذف الرجل لزوجته بالزنا الذي لاعنها من أجله وبين قذف الأجنبي لها بذلك الزنا الذي تعلق به اللعان

المبحث الخامس عشر : الفرق بين أن يقذف زوجته المملوكة فيلاعنها ثم يشتريها ، وبين أن يقذفها ثم يشتريها ثم يلاعنها من حيث تأبيد حرمتها

المبحث السادس عشر : الفرق بين قذف الرجل لزوجته المجنونة إن كان لها ولد نسبه إلى الزنا ، وبين ألا يكون لها ولد من حيث جواز التعانه

المبحث السابع عشر : الفرق بين لعان الأخرس وشهادته عند القاضي

الباب الثالث

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في باب اللعان

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية المتعلقة بأسباب اللعان وشروطه

وفيه سبعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول

الفرق بين صحة لعان النصرانية ، وصحة لعان الصغيرة

يصح اللعان من النصرانية عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في المذهب[٣] ، خلافًا لأبي حنيفة[٤] والحنابلة في رواية[٥] .

(١) الذخيرة ٤/ ٨٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٦ ، مواهب الجليل ٤/ ١٣٢ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٥ .

(٢) الأم ٥/ ٣٠٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٤ ، البيان ١٠/ ٤٤٦ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٠ .

(٣) المغني ٨/ ٤٨ ، ٤٩ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٢ . كشاف القناع ٣/ ١٨١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٩ ، المبسوط ٧/ ٥٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٩ ، الهداية ٤/ ٢٨٣ ، فتح القدير ٤/ ٢٨٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٥ .

(٥) المغني ٨/ ٤٩ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٣ .

ولا يصح اللعان من الصغيرة بلا خلاف بين العلماء[١] .

الفرق بين المسألتين : من وجهين :

١- أن الصغيرة غير مكلفة ولا يلزمها حد ولا عقوبة إن هي نكلت ؛ لأن نكولها كإقرارها ، ولما كانت إذا أقرت لا يتعلق بإقرارها حد كان كذلك نكوله ، وليس كذلك النصرانية ، فإنها وإن كانت ممن لا يلزمها حد بنكولها - لاختلاف الدينين - فإنه يتعلق بإقرارها عليها الأحكام فإذا نكلت كانت كالمقرة بالحدث وتلزمها العقوبة لخيانتها زوجها المسلم وما أدخلت عليه في فراشه من التباس نسبه[٢] .

٢- النصرانية يلزمها الحد في دينها إذا زنت ، فكذلك إذا نكلت ، والصغيرة لا يتعلق عليها شيء بإقرارها[٣] .

---

(١) العناية ٤/ ٢٨٣ ، فتح القدير ٤/ ٢٨٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٥ ، المدونة ٢/ ٣٥٥ ، الذخيرة ٤/ ٩٢ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٢ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢١ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٩ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٢ ، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٣١ .

(٢) عدة البروق ، ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٣) عدة البروق ، ص ٣١٦ .

تنبيه : قال الونشريسي : « قال ابن محرز : وهذا الفرق غلط لأنا لا ندري ما الحكم عندهم في هذه الملاعنة إذا نكلت ، ولو علمنا أنهم يحدونها لم يكن لنا أن نطالبها باللعان لأجل أنها إذا نكلت عنه حُدَّت في دينهم ؛ لأن ذلك يكون منا معونة على أحكامهم وإقامة حدودهم ، وذلك مما لا يجوز لنا فعله .

قال بعض الشيوخ : في هذا الذي قاله ابن محرز نظر ، فإن تكليفها باللعان خوفًا عليها من عقوبة أهل دينها ليس فيه إعانة على إقامة حدودهم وإنما فيه تعطيل لإقامة حدودهم بلعانها » . انتهى .

انظر عدة البروق ، ص ٣١٦ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : هل يجوز للنصرانية أن تلاعن ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز للنصرانية أن تلاعن ، وهو قول الجمهور من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] .

القول الثاني : لا يجوز للنصرانية أن تلاعن ، وهو قول الحنفية[٤] ، وأحمد في رواية[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[٦] .

وجه الدلالة : الآية عامة لم تفرق بين زوج وآخر .

---

(١) الذخيرة ٤/ ٨٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٦ ، مواهب الجليل ٤/ ١٣٢ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٥ .

(٢) الأم ٥/ ٣٠٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٤ ، البيان ١٠/ ٤٤٦ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٠ .

(٣) المغني ٨/ ٤٨ ، ٤٩ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٢ كشاف القناع ٣/ ١٨١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٩ ، المبسوط ٧/ ٥٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٩ ، الهداية ٤/ ٢٨٣ ، فتح القدير ٤/ ٢٨٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٥ .

(٥) المغني ٨/ ٤٩ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٣ .

(٦) النور : ٦ .

٢- أن كل زوج صح طلاقه صح لعانه كالحر المسلم[١] .

٣- أن ما وقعت به الفرقة بين الزوجين المسلمين وقعت به الفرقة بين الكافرين والمملوكين كالطلاق[٢] .

٤- أنه يمين بالله تعالى فيصح من النصرانية كسائر الأيمان يؤيده قوله ﷺ : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[٣] .

٥- أن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فيشرع له طريق إلى نفيه ، كما لو كانت امرأته ممن يُحَدُّ بقذفها[٤] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة منها :

١- أن اللعان شهادة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾[٥] ،

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البيان ١٠/ ٤٤٦ ، المغني ٨/ ٤٩ .

والحديث : أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٦) ، برقم (٢١٣٢) ، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٤٤) ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، برقم (٢٢٥٨) ، واللفظ له ، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٥) ، برقم (١٥٦٨٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٢٤) ، برقم (٢٧٤٠) .

قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (٢/ ٤٢١) : « قلت : غريب بهذا السياق ، وفيه تخليط ؛ فإن حديث عاصم بن عدي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس من غير هذا الوجه » ، وضعفه الألباني .

انظر : ضعيف أبي داود (٢/ ٢٤٦) .

(٤) المغني ٨/ ٤٩ .

(٥) النور : ٦ .

فاستثنى أنفسهم من الشهداء ، وقال تعالى : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ ﴾[١] ، فلا يقبل ممن ليس من أهل الشهادة[٢] .

٢- قالوا الأصل فيه قوله ﷺ : « أربع من النساء لا لعان بينهن وبين أزواجهن : النصرانية واليهودية تحت مسلمين ، والحرة تحت مملوك ، والمملوكة تحت حر »[٣] .

٣- أنه إذا كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها لم يجب اللعان ، لأنه يراد لإسقاط الحد[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ، فيجوز للنصرانية أن تلاعن ؛ لعموم قوله تعالى :

---

(١) النور : ٦ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ١٤ ، المغني ٨/ ٤٩ .

(٣) الهداية ٤/ ٢٨٣ ، فتح القدير ٤/ ٢٨٣ .

والحديث : أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٧٠) ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، برقم (٢٠٧١)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٦٣) ، برقم (٢٤٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٩٦) ، برقم (١٥٦٩١) ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٣٧٣) ، برقم (١٥٠٢) .

قال الدارقطني في السنن (٣/ ١٦٣) : « وهذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدًّا ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضًا » .

قال الكناني في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٩) : « هذا إسناد ضعيف ، ابن عطاء اسمه عثمان بن عطاء ، متفق على تضعيفه » ، وقد ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ١٢٨) ، برقم (٤١٢٧) .

(٤) المغني ٨/ ٤٩ .

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾[١] .

وأما الجواب عن استدلالهم في أنه شهادة بقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ ، فمن وجهين :

أحدهما : أنه لما أضاف الشهادة إلى نفسه خرجت من حكم الشهادات ؛ لأنه لا يصح أن يشهد لنفسه .

والثاني : أنه وإن كان بلفظ الاستثناء ، فمن حكم الاستثناء أن يكون مخالفًا لحكم المستثنى منه[٢] .

وأما الجواب عن استدلالهم على أنه شهادة بقوله تعالى : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[٣] ، فنقول : بأنه قد يعبر عن اليمين بالشهادة ، كما قال تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾[٤] إلى قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾[٥] فعبر عن أيمانهم بالشهادة[٦] .

وأما الجواب عن الحديث فهو ضعيف لا يثبت كما بينا ذلك عند تخريجه[٧] .

---

(١) النور : ٧ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤٠/ ١٦ .

(٣) النور : ٦ .

(٤) المنافقون : ١ .

(٥) المنافقون : ٢ .

(٦) الحاوي الكبير ١٤/ ١٦ ، المغني ٨/ ٤٩ .

(٧) انظر : ص ٤٥٣ .

المسألة الثانية : هل يجوز للصغيرة أن تلاعن ؟

لا خلاف بين العلماء[١] في أن الصغيرة لا تلاعن ؛ لعدم أهلية اليمين وعدم توجه الحد عليها[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) العناية ٤/ ٢٨٣ ، فتح القدير ٤/ ٢٨٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٥ ، المدونة ٢/ ٣٥٥ ، الذخيرة ٤/ ٩٢ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٢ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢١ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٩ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٢ ، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٣١ .

(٢) الذخيرة ٤/ ٩٢ .

المبحث الثاني
الفرق بين اللعان بالعجمية لمن يُحسِن العربية ، وبين طلاقه وظهاره بها من حيث الصحة

لا يصح اللعان بالعجمية لمن يُحْسِن العربية عند الحنابلة[١] والشافعية في الأصح[٢] ، خلافًا للشافعية في وجه[٣] .

ويصح منه بالعجمية الطلاق بلا خلاف بين العلماء[٤] ، ويصح منه الظهار بها عند الحنابلة[٥] .

الفرق بين المسألتين :

أن اللعان فيه نوع تعبُّد ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة مخصوص ، واليمين أيضًا ، وكذلك لو أبدل أشهد بأحلف .

---

(١) المغني ٨/ ٨٨ ، الفروع ٥/ ٥١٠ ، كشاف القناع ٥/ ٣٩٠ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٨٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٣٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٨٢ ، البيان ١٠/ ٤٤٨ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢١٨ ، مغني المحتاج ٥/ ٦٦ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٦ ، ١١٧ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٤ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٠١ ، رد المحتار ٣/ ٢٤٧ ، المدونة ٢/ ٦٩ ، مواهب الجليل ٤/ ٤٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٣٣ ، تحفة المحتاج ٨/ ١١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٨ ، المغني ٧/ ٣٨٨ ، الفروع ٥/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، المبدع ٦/ ٣١٤ ، كشاف القناع ٥/ ٣٦٩ ، ٣٩٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٦٥ .

(٥) الإنصاف ٩/ ٢٣٨ ، إيضاح الدلائل ، ص ٥٤٢ .

بخلاف الظهار ؛ فإنه يقوم مقام الصريح ؛ مما يدل عليه كالكنايات بالنية[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : اللعان بالعجمية ممن يُحْسِن العربية :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يصح لعانه بالعجمية إن كان يحسن العربية ، وهو قول الحنابلة[٢] ، والأصح عند الشافعية[٣] .

القول الثاني : يصح لعانه ، وهو وجه عند الشافعية[٤] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن القرآن الكريم ورد بألفاظ اللعان ، فلا يصح منه بغيرها مع القدرة عليها[٥] ، فالشرع ورد بالعربية ، فلم يصح بغيرها ؛ كأذكار الصلاة[٦] .

---

(١) إيضاح الدلائل ، ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

(٢) المغني ٨/ ٨٨ ، الفروع ٥/ ٥١٠ ، كشاف القناع ٥/ ٣٩٠ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٨٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٣٤ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ٨٢ ، البيان ١٠/ ٤٤٨ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢١٨ .

(٤) المصادر السابقة .

ولم أجد قولاً للحنفية والمالكية في المسألة .

(٥) المغني ٨/ ٨٨ .

(٦) المبدع ٧/ ٤٤ .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ -أن اللعان يمين؛ فصح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان[١] .

٢ - أنه يجوز أن يلاعن بالأعجمية اعتبارًا بزوال الاسترابة من مثله في جريه على عادة لسانه[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فلا يصح اللعان بالعجمية لمن يحسن العربية .

المسألة الثانية : الطلاق بالعجمية .

يصح الطلاق بالعجمية من الأعجمي ولو كان يحسن العربية بلا خلاف[٣] .

الظهار بالعجمية :

نص الحنابلة[٤] على أنه يصح ظهار الأعجمي بالعجمية ولو كان يحسن العربية .

ولم أجد نصًا في بقية المذاهب .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين ، يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) البيان ١٠/ ٤٤٨ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٠١ ، رد المحتار ٣/ ٢٤٧ ، المدونة ٢/ ٦٩ ، مواهب الجليل ٤/ ٤٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٣٣ ، تحفة المحتاج ٨/ ١١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٨ ، المغني ٧/ ٣٨٨ ، الفروع ٥/ ٣٨٥ ، المبدع ٦/ ٣١٤ .

(٤) الإنصاف ٩/ ٢٣٨ .

المبحث الثالث

الفرق بين أن يجحد القذف ، وبين أن يجحد الزنا من حيث التعانه

لو ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها ؛ فجحد القذف ، فأقامت المرأة البينة عليه ، فله إسقاط الحد باللعان عند الجمهور[١] ، خلافًا للشافعية في وجه[٢] ، وبعض المالكية[٣] .

ولو جحد الزنا ، أو أكذب نفسه قبل اللعان ؛ فإنه يحد ولا يلاعن بلا خلاف[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أنه إذا جحد الزنا فقد أقر بعدم الشرط المشروط الذي يقصد باللعان إثباته ، فإن الرجل يقول في لعانه : أشهد بالله أنها زنت ، فكيف يستقيم أن يجحد فيقول : ما زنيت ، ثم يقول : أشهد بالله أنها زنت ؟

(١) المبسوط ٧/ ٤٤ ، الفتاوى الهندية ٥/ ٥٢١ ، المدونة ٢/ ٣٥٩ ، المنتقى ٤/ ٧٧ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٣٩ ، البيان ١٠/ ٤٧٨ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٩ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٣ ، المغني ٨/ ٦٨ ، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٠٤ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٥ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٣٩ .

(٣) المنتقى ٤/ ٧٧ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٨٩ ، رد المحتار ٣/ ٤٨٩ ، المدونة ٢/ ٣٥٤ ، المنتقى ٢/ ٣٥٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٣٩ ، البيان ١٠/ ٧٨ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٨ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٩ ، المغني ٨/ ٦٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٥ .

فأما إذا جحد القذف ؛ فجحوده إياه لا يتضمن إقرارًا منه بأنها ما زنت ، فإذا أقبل على اللعان فقال : أشهد بالله أنها زنت لم يكن تقدَّم منه كلمة مضادة لهذه الكلمة ، وهذا معنى قول الشافعي : « وليس إنكاره إكذابًا لنفسه بقذفها ، إنما هو جحد أن يكون قذفها »[1] .

دراسة الفرق :

الفرق قوي مؤثر .

---

(١) الأم ٥/ ٣٠٥ .

وانظر : الجمع والفرق ٣/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

تنبيه : قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/ ٣٩) : « واختلف أصحابنا ؛ هل يكون إنكاره إكذابًا للبينة أم لا ؟ على وجهين : حكاهما ابن أبي هريرة : أحدهما : لا يكون إكذابًا لنفسه ؛ لأنه يقول : إن القذف ما احتمل الصدق والكذب ، وأنا صادق في أنها زنت ، فلم أكن قاذفًا ، والشهود قد صدقوا فيما شهدوا به عليَّ من قولي : إنها زنت ، فعلى هذا يجوز أن يلاعنها بعد قيام البينة عليه من غير قذف يستجده ، والوجه الثاني : أن يكون مكذبًا للبينة بإنكار القذف ؛ لأنها شهدت عليه بقول قد نفاه عن نفسه بإنكاره ، وما ذكره من معنى القذف تأويل لا يقبل في حق غيره ، فلذلك كان إكذابًا للبينة ، وإن لم يكن إكذابًا لنفسه ، فعلى هذا : ليس له أن يلاعن بعد قيام البينة إلا بقذف يستجده ، وهذا هو فائدة هذين الوجهين ، والله أعلم » .

المبحث الرابع
الفرق بين اللعان في الحمل ، والقضاء للمطلقة بنفقة الحمل إذا ظهر حملها

لا يصح اللعان في الحمل عند الحنفية[١] ، والحنابلة في المذهب[٢] ، ومالك في رواية[٣] ، والشافعية في قول[٤] ، وابن الماجشون[٥] من المالكية[٦] ، خلافًا للمالكية في الصحيح[٧] ، والشافعية في المذهب[٨] ، وأحمد في رواية[٩] .

(١) المبسوط ٧/ ٤٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠ ، العناية ٤/ ٢٩٣ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، فتح القدير ٤/ ٢٩٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠ ، رد المحتار ٣/ ٤٩٠ .

(٢) المغني ٨/ ٧٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، القواعد لابن رجب ، ص ١٨٣ .

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ .

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي بالولاء ، أبو مروان ، ابن الماجشون ، فقيه مالكي فصيح ، دارت عليه الفتيا في زمانه ، وكان ضريرًا ، وقيل : إنه عمي في آخر عمره . توفي سنة ٢١٢هـ ، وقيل : سنة ٢١٤ .
انظر ترجمته في : الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة ، ص ٥٧ ، الوفيات لابن قنفذ ، ص ١٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٩ ، الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٠ .

(٦) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ ، طرح التثريب ٧/ ١٠٨ ، عدة البروق ، ص ٣١٤ .

(٧) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٩ .

(٨) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٤ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٣ ، الغرر البهية ٤/ ٣٣٦ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٩ .

(٩) المغني ٨/ ٧٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ .

وتجب النفقة للمطلقة الحامل بلا خلاف بين العلماء[١] .

الفرق بين المسألتين :

أن اللعان تترتب عليه أمور عظام ؛ من فسخ النكاح ، وتأبيد التحريم ، ووجوب الحد ، بخلاف النفقة[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : اللعان في الحمل :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا لعان بينهما ، ولا حد قبل الوضع ، وهو قول الحنفية[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] ، والشافعية في قول[٥] ، ومالك في رواية[٦] ، وابن الماجشون من المالكية[٧] .

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩ ، تبيين الحقائق ٢/ ٦٠ ، المدونة ٢/ ٢٤٣ ، مواهب الجليل ٤/ ١٨٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٩٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٤ ، الحاوي الكبير ١٥/ ٦٢ ، تحفة المحتاج ٨/ ٣٣٤ ، مغني المحتاج ٥/ ١٧٤ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١١ ، المغني ٨/ ٢٢٥ ، الفروع ٥/ ٥٩١ ، الإنصاف ٩/ ٣٦٠ .

(٢) عدة البروق ، ص ٣١٤ .

(٣) المبسوط ٧/ ٤٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠ ، العناية ٤/ ٢٩٣ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، فتح القدير ٤/ ٢٩٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠ ، رد المحتار ٣/ ٤٩٠ .

(٤) المغني ٨/ ٧٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، القواعد لابن رجب ، ص ١٨٣ .

(٥) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ .

(٦) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ .

(٧) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ ، طرح التثريب ٧/ ١٠٨ ، عدة البروق ، ص ٣١٤ .

القول الثاني : يلاعنها في الحمل ، وهو قول المالكية في الصحيح[١] ، والشافعية في المذهب[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] .

القول الثالث : إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت القذف ؛ وجب اللعان ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يجب اللعان ، وهو قول أبي يوسف[٤] ، ومحمد بن الحسن[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن نفي الحمل ليس بشيء ؛ لأنه لا يدري لعله ريح ، واللعان في قذف الزوج زوجته بمنزلة الحد في قذف الأجنبية ، فلا يجوز إقامته مع الشبهة[٦] .

٢ - أن الحمل غير مستيقن ؛ يجوز أن يكون ريحًا أو غيرها ، فيصير نفيه مشروطًا بوجوده ، ولا يجوز تعليق اللعان على شرط[٧] .

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٤ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٣ ، الغرر البهية ٤/ ٣٣٦ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٩ .

(٣) المغني ٨/ ٧٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ .

(٤) المبسوط ٧/ ٤٥ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) المبسوط ٧/ ٤٥ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠ .

(٧) المغني ٨/ ٧٥ .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وَحَرَة[١] فلا أُراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أُراه إلا قد صدق عليها » ، فجاءت به على المكروه من ذلك[٢] ، ولا خفاء بأنه كان حملاً[٣] .

٢ - أن كل سبب جاز اللعان لأجله بعد انفصال الولد ؛ جاز اللعان لأجله قبل انفصال الولد[٤] .

٣ - أن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف بها الحائل ؛ من النفقة ، والفطر في الصيام ، وترك إقامة الحد عليها ، وتأخير القصاص ، وغير ذلك مما يطول ذكره[٥] .

٤ - أن الزوج ربما مات قبل وضعها فلم يقدر الورثة على لعانها[٦] .

---

(١) وَحَرَة: هي دويبة كالوزغة، وقيل: وزغة تكون في الصحاري، وهي على شكل سام أبرص. انظر : تاج العروس ١٤/ ٣٥٣ ، لسان العرب ٥/ ٢٨٠ ، إكمال الإعلام بتثليث الكلام ٢/ ٧٤٨ ، المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٧ ، مادة (و ح ر) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٦٤ ، كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد ، رقم ٥٣٠٩ .

(٣) المغني ٨/ ٧٥ .

(٤) البيان ١٠/ ٤٣٣ .

(٥) المغني ٨/ ٧٥ .

(٦) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ .

دليل القول الثالث :

أنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف ، فقد تيقنا بوجوده في البطن وقت القذف ، ولهذا لو أوصى لحمل امرأته فجاءت به لأقل من ستة أشهر استحق الوصية ، وإذا تيقنا بوجوده وقت النفي كان محتملاً للنفي ؛ إذ الحمل تتعلق به الأحكام ، فإن الجارية ترد على بائعها ، ويجب للمعتدة النفقة لأجل حملها ، فإذا نفاه يلاعن[١] .

الراجح :

هو القول الثاني ، يصح نفي الحمل والالتعان منه ؛ لقوة ما استدلوا به .

قال ابن قدامة بعد إيراده القول الثاني : « وهذا القول هو الصحيح ؛ لموافقته ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنًا ما كان »[٢] .

ويرد على استدلال أصحاب القول الأول - بأن الحمل غير مستيقن - فنقول : الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف بها الحائل ؛ من النفقة ، والفطر في الصيام ، وترك إقامة الحد عليها[٣] .

وأقول : لقد تطور الطب كثيرًا في زماننا ؛ فالقرائن الطبية نستطيع من خلالها التيقن من وجود الحمل أو عدمه ، والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠ .

(٢) المغني ٨/ ٧٨ .

(٣) المغني ٨/ ٧٥ ، نيل الأوطار ٦/ ٣٢٦ .

المسألة الثانية : النفقة للمطلقة الحامل :

اتفق الفقهاء[١] على أن النفقة واجبة للمطلقة إن كان بها حمل .

مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢] .

قال الشافعي : « دل ذلك على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أنه لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن »[٣] .

وقال القرطبي[٤] : « فجعل الله ﷻ للحوامل اللائي قد بِنَّ من أزواجهن السكنى والنفقة »[٥] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩ ، تبيين الحقائق ٢/ ٦٠ ، المدونة ٢/ ٢٤٣ ، مواهب الجليل ٤/ ١٨٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٩٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٤ ، الحاوي الكبير ١٥/ ٦٢ ، تحفة المحتاج ٨/ ٣٣٤ ، مغني المحتاج ٥/ ١٧٤ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١١ ، المغني ٨/ ٢٢٥ ، الفروع ٥/ ٥٩١ ، الإنصاف ٩/ ٣٦٠ .

(٢) الطلاق : ٦ .

(٣) أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٦١ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق ، واستقر بمنية ابن الخصيب شمال أسيوط بمصر ، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ ، من كتبه : الجامع لأحكام القرآن .
انظر ترجمته في : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣/ ١٠٧٢ ، طبقات المفسرين للأدنروي ، ص ٢٤٦ ، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢ ، معجم المؤلفين ٨/ ٢٣٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٦٧ .

المبحث الخامس

الفرق بين تصديق من ادعت أنها غُصِبَت وهي تحت زوج ، وبين تصديق من ادعت أنها غُصِبَت ولا زوج لها من حيث إقامة الحد

من حبلت وادعت أنها أكرهت على الزنا وهي متزوجة فلا حد عليها بلا خلاف[١] .

ومن حبلت وادعت أنها أكرهت على الزنا ولا زوج لها ولا سيد ؛ فعليها الحد إلا بقرينة عند المالكية[٢] ، خلافًا للجمهور[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أن التي تحت زوج لو شاءت لألحقته بزوجها ؛ فلا تهمة ، بخلاف الأخرى ؛ فإنها تتهم إلا بقرينة صياح ونحوه[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٨٠ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٥٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٧ ، منح الجليل ٩/ ٢٥٩ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٧ ، البيان ١٢/ ٣٥٩ ، أسنى المطالب ٤/ ١١٣ ، المغني ٩/ ٧٩ ، الفروع ٦/ ٨١ ، الإنصاف ١٠/ ١٩٩ ، الإقناع ٤/ ٢٥٨ .

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٥ ، البيان والتحصيل ١٦/ ٣٧ ، التاج والإكليل ٨/ ٢٩٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ٩٧ ، منح الجليل ٩/ ٢٥٩ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٨٠ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٥٦ ، الأم ٧/ ٤٧ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٧ ، البيان ١٢/ ٣٥٩ ، أسنى المطالب ٤/ ١١٣ ، المغني ٩/ ٧٩ ، الفروع ٦/ ٨١ ، الإنصاف ١٠/ ١٩٩ ، الإقناع ٤/ ٢٥٨ .

(٤) النكت والفروق ١/ ٢٧٩ ، عدة البروق ، ص ٣١٦ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : من حبلت ، وادعت أنها أكرهت على الزنا وهي متزوجة ؛ فهل يقام عليها الحد ؟

لا يقام عليها الحد بلا خلاف بين العلماء[١] ؛ فلو شاءت لألحقته بزوجها ، فلا تهمة[٢] .

المسألة الثانية : من حبلت ولا زوج لها ولا سيد ، وادعت أنها أكرهت على الزنا ؛ فهل يقام عليها الحد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا حد عليها ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

القول الثاني: عليها الحد إلا بقرينة ؛ كصياح ونحوه، وهو قول المالكية[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٨٠ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٥٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٧ ، منح الجليل ٩/ ٢٥٩ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٧ ، البيان ١٢/ ٣٥٩ ، أسنى المطالب ٤/ ١١٣ ، المغني ٩/ ٧٩ ، الفروع ٦/ ٨١ ، الإنصاف ١٠/ ١٩٩ ، الإقناع ٤/ ٢٥٨ .

(٢) النكت والفروق ١/ ٢٧٩ ، عدة البروق ، ص ٣١٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٨٠ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٥٦ .

(٤) الأم ٧/ ٤٧ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٧ ، البيان ١٢/ ٣٥٩ ، أسنى المطالب ٤/ ١١٣ .

(٥) المغني ٩/ ٧٩ ، الفروق ٦/ ٨١ ، الإنصاف ١٠/ ١٩٩ ، الإقناع ٤/ ٢٥٨ .

(٦) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٥ ، البيان والتحصيل ١٦/ ٣٧ ، التاج والإكليل ٨/ ٢٩٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ٩٧ ، منح الجليل ٩/ ٢٥٩ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد أن عمر ﷺ أُتي بامرأة حامل غير ذات زوج ، فسألها عنه ، فقالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب ، فقال عمر ﷺ : يمانية نؤومة شابة ، فخلى عنها ومتَّعها »[(١)] .

٢ - أنه يحتمل أن يكون الحمل من وطء إكراه أو شبهة ، والحد يسقط بالشبهات ، وقد قيل : إن المرأة تحمل من غير وطء ؛ بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها ، ولذا تصور حمل البكر ، وقد وجد ذلك[(٢)] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد عن عمر ﷺ أنه قال : « ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف »[(٣)] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٢٣٥ ، برقم ١٧٥٠٣ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٠٩ .

قال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٣٠ ، برقم ٢٣٦٢ : قلت : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

(٢) المغني ٩/ ٧٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٢٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٧١٢) ، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب الاعتراف بالزنى ، برقم (٦٨٢٩) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٨) ، في كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى ، برقم (١٦٩١) .

٢ – ما ورد أن عثمان ﷺ أُتي بامرأة ولدت لستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال علي ﷺ : ليس لك عليها سبيل ، قال الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٢] ، فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فبعث عثمان ﷺ في إثرها فوجدها قد رُجِمَت[٣] .

وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها[٤] .

الراجح :

هوالقول الأول ، فإذا ادعت من لا زوج لها ولا سيد أنها أكرهت ، لم تحد ؛ لأنه لا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات ، وهي متحققة هنا[٥] ،

---

(١) الأحقاف : ١٥ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥) ، برقم (١٥٠٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٤٢) ، برقم (١٥٩٥٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٥٠) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٤٩٢) : « وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة ، وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة ، فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر رضي الله عنهما » .

قال في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٢) : « ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان ، وأن المناظر فيه ابن عباس ، وكذا أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن » .

وانظر : البدر المنير ٨/ ١٣٢ .

وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (١/ ٣٠٩) : « إسناده صحيح » .

(٤) المغني ٩/ ٧٩ .

(٥) المصدر السابق .

فالحمل قد يجوز أن يكون من وطء شبهة ، ويجوز أن يكون من إكراه ، ويجوز أن يكون من زنا ، فلم يجز أن يحكم بالأغلظ مع قول النبي ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[١] .

وأما قول الصحابة ﷺ ، فقد اختلفت الرواية عنهم[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٦٧ .

والحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٣٤٧) ، وأخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٩٤) برقم (٦٣٧) بلفظ : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » .

قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٩٤) : « وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف » .

قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٣) : « ضعيف » .

(٢) المغني ٩/ ٧٩ .

المبحث السادس

الفرق بين قول الرجل لزوجته : أنت زانية في عشيرتك ، وبين قوله لزوجته : أنت أزنى عشيرتك

إذا قال الرجل لزوجته : أنت زانية في عشيرتك وعجز عن إقامة البينة ، يحد إن لم يلاعن بلا خلاف[١] .

ولو قال لها : أنت أزنى عشيرتك ، أو أزنى الناس ، فلا حد ولا لعان عند الشافعية[٢] ، والحنفية في الأظهر[٣] ، والحنابلة في رواية[٤] ، خلافًا للحنابلة في المذهب[٥] ، والحنفية في رواية[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أنه إذا قال لها : أنت زانية ، فقد أثبت لها هذه الصفة على جهة التحقيق ، فصار شرط اللعان موجودًا ، وأما إذا قال : أنت أزنى

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٩ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٤ ، الأم ٥/ ٣٠٤ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢١٢ ، مغني المحتاج ٥/ ٦ ، المغني ٨/ ٤٨ ، كشاف القناع ٥/ ٣٩٧ .

(٢) الأم ٥/ ٣١٣ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١١٨ ، البيان ١٢/ ٤٠٧ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٨ .

(٣) المبسوط ٧/ ٥١ ، بدائع الصنائع ٧/ ٤٣ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٥٨ ، فتح القدير ٥/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٤/ ٨٥ .

(٤) الإنصاف ١٠/ ٢١٢ ، المبدع ٧/ ٤٠٨ .

(٥) المقنع ٧/ ٤٠٨ ، المغني ٩/ ٩١ ، الفروع ٦/ ٨٨ ، الإنصاف ١٠/ ٢١٢ ، المبدع ٧/ ٤٠٨ .

(٦) فتح القدير ٥/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٤/ ٨٥ .

عشيرتك ، أو أنت أزنى الناس ؛ فليس ذلك بقذف صريح ؛ لأنه لم يثبت زنا الناس من قبل ، وإذا لم يثبت زنا الناس بالقذف لم يتحقق منه القذف بالتفصيل[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : قول الرجل لزوجته : أنت زانية في عشيرتك .

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت زانية فهو قاذف لها ، يجب عليه الحد إن لم يلاعن أو يقم عليها البينة[٢] ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ... ﴾[٣] .

قال الجويني : « فجعل الرمي شرطًا في اللعان وفي ثبوته ، واشترط مصادفة الرمي النكاح ، لقوله تعالى : ﴿ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ »[٤] .

---

(١) ذكر الجويني هذا الفرق ، ثم قال : « ولو قال : عشيرتك زناة وأنت أزناهم ، وجب عليه اللعان في قذف زوجه لأنه لما بدأ فقال : عشيرتك زناة ، فلقد أثبت قذفه إياهم ، وكان التفصيل بعد ذلك حقيقة قذف لها » .

انظر : الجمع والفرق ٣/ ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٩ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٤ ، الأم ٥/ ٣٠٤ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢١٢ ، مغني المحتاج ٥/ ٦ ، المغني ٨/ ٤٨ ، كشاف القناع ٥/ ٣٩٧ .

(٣) النور : ٦ .

(٤) الجمع والفرق ٣/ ٣٢٠ .

المسألة الثانية : قول الرجل لزوجته : أنت أزنى عشيرتك ، أو أزنى الناس .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا حد ولا لعان ، وهو قول الشافعية[١] ، والحنفية في الأظهر[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] .

القول الثاني : يلاعن أو يحد ؛ فقوله : أنت أزنى الناس صريح في القذف ، وهو قول الحنابلة في المذهب[٤] ، والحنفية في رواية[٥] ، وروي عن أبي يوسف من الحنفية[٦] .

---

(١) الأم ٥/ ٣١٣ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١١٨ ، البيان ١٢/ ٤٠٧ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٨ .

(٢) المبسوط ٧/ ٥١ ، بدائع الصنائع ٧/ ٤٣ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٥٨ ، فتح القدير ٥/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٤/ ٨٥ .

(٣) الإنصاف ١٠/ ٢١٢ ، المبدع ٧/ ٤٠٨ .

(٤) المقنع ٧/ ٤٠٨ ، المغني ٩/ ٩١ ، الفروع ٦/ ٨٨ ، الإنصاف ١٠/ ٢١٢ ، المبدع ٧/ ٤٠٨ .

(٥) فتح القدير ٥/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٤/ ٨٥ .

(٦) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٧/ ٤٣ : « وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين قوله : أزنى الناس ، وبين قوله أزنى مني أو من فلان ، فقال في الأول : يحد ، وفي الثاني : لا يحد ، ووجه الفرق له أن قوله : أنت أزنى الناس : أمكن حمله على ما يقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح في وجود فعل الزنا منه ، لتحقق الزنا من الناس في الجملة ، فيحمل عليه ، وقوله : أنت أزنى مني أو من فلان : لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا ؛ لجواز أنه لم يوجد الزنا منه أو من فلان ، فيحمل على الترجيح في القدرة أو العلم ، فلا يكون قذفًا في الزنا » .

والقول في هذا الفرق المذكور كالقول في الفرق في هذه المسألة ، والله تعالى أعلم .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

٢ - أن معنى كلامه : أنت أقدر على الزنا وأكثر شبقًا ، فلا يتحقق نسبتها إلى الزنا بهذا اللفظ[٢] .

أدلة القول الثاني :

١ - استعمال أفعل في المنفرد بالفعل ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[٥] .

٢ - أن موضوع اللفظ يقتضي ما ذكرناه ، فحمل عليه ، كما لو قال : أنت زان[٦] .

الراجح :

هو القول الثاني ، فقوله : أنت أزنى الناس ، أو أزنى عشيرتك قذف صريح بالزنا ، فيحد أو يلاعن ، وذلك لما ذكرنا من الأدلة .

---

(١) انظر : ص ٤٧٢ .

(٢) المبسوط ٧/ ٥١ .

(٣) يونس : ٣٥ .

(٤) الأنعام : ٨١ .

(٥) هود : ٧٨ .

(٦) المغني ٩/ ٩١ .

قال العز بن عبد السلام[١] : « وقال الشافعي : لا حد عليه حتى يقول : أنت أزنى زناة الناس ، وفلان زان وأنت أزنى منه ، وفي هذا بعد من جهة أن المجاز قد غلب على هذا اللفظ ، فيقال : فلان أشجع الناس ، وأسخى الناس ، وأعظم الناس ، وأحسن الناس ، والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجع شجعان الناس ، وأسخى أسخياء الناس ، وأعلم علماء الناس ، وأحسن حسان الناس ، والتعبير الذي وجب الحد لأجله حاصل بهذا اللفظ فوق حصوله بقول : أنت زان »[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، شيخ الإسلام ، عز الدين ، أبو محمد الشافعي ، خطيب دمشق ، وقاض القضاة بالديار المصرية ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، وقيل : ٥٧٨هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ ، من كتبه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، والتفسير الكبير ، والإلمام في أدلة الأحكام ، والفوائد ، وغيرها كثير .

انظر ترجمته في : ذيل التقييد ٢/ ٣٦٠ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٤١٢ ، حسن المحاضرة ١/ ٣١٤ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٢١ .

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٢٤ .

المبحث السابع
الفرق بين قذف الرجل لامرأة وهو لا يعرفها حين قذفها ، ثم بان أنها زوجته ، وبين سائر مسائل القذف

إذا قذف الرجل امرأة لا يعرفها حين قذفها ، ثم بان أنها زوجته ، فليس ذلك بقذف ، ولا لعان عليه عند الجمهور[١] ، خلافًا للشافعية في قول[٢] ، بخلاف سائر مسائل القذف التي يعين من يقذفه فيها .

الفرق بين المسألتين :

أنه إذا عرف من يقذفه ؛ فظاهر القذف أنه اختار ، فإذا عجز عن تصديق ذلك وجب عليه الحد أو اللعان .

فأما إذا كان لا يعرف المقذوفة ، فلا يتصور أن يخبر عن أحوالها وارتكابها الزنا ، وربما يتعرض الرجل لغيره بالأذى ، فلا يتصور بصورة قاذف[٣] .

دراسة الفرق :

الفرق قوي مؤثر .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٤١ ، الذخيرة ٩/ ٣٨٨ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٠٤ ، الجمع والفرق ٣/ ٣٢٠ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٢ ، الغرر البهية ٤/ ٣٦٢٦ ، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٧/ ١٠٨ ، المغني ٩/ ١٠٠ ، الفروع ٦/ ٩٢ .

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٣٧٢ ، الغرر البهية ٤/ ٣٢٦ ، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٧/ ١٠٨ .

(٣) الجمع والفرق ٣/ ٣٢١ .

المبحث الثامن

الفرق بين لعان الرجل لزوجته في النكاح الصحيح ، ثم نكلت ، وبين لعانه لزوجته في نكاح شبهة ، ثم نكلت ؛ من حيث الحد

لو لاعن الرجل زوجته وهي من أهل اللعان ، فلم تقابل لعانه باللعان ؛ وجب عليها الحد عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في رواية[٣] ، خلافًا للحنفية[٤] والحنابلة في المذهب[٥] .

ولو كان النكاح نكاح شبهة وأتت بولد فلاعنها لنفي الولد ، ولم تقابل لعانه لا حد عليها عند الحنابلة[٦] والشافعية في الأصح[٧] ، خلافًا للمالكية[٨] والشافعية في وجه[٩] .

---

(١) المدونة ٢/ ٣٥٨ ، المنتقى ٤/ ٧٦ ، المقدمات الممهدات ١/ ٦٢٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٧ .

(٢) الأم ٥/ ١٤٣ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢١ ، مغني المحتاج ٥/ ٧١ .

(٣) الفروع ٥/ ٥١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٥٧ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٦ .

(٥) المغني ٨/ ٩٣ ، الفروع ٥/ ٥١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٩ .

(٦) الفروع ٥/ ١٩٧ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٤ ، المبدع ٧/ ٥٠ .

(٧) العزيز ٩/ ٣٧٠ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٨) الفواكه الدواني ٢/ ٥٠ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٠٨ .

(٩) العزيز ٩/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

الفرق بين المسألتين :

أن النكاح إذا كان بشبهة ؛ فجريان اللعان بينهما بسبب الولد ، ألا ترى أن الولد لو كان مفقودًا لم يجر بينهما لعان ؛ لأن لعانها لا يغير حكم النسب ، وإنما تستفيد باللعان درء الحد عن نفسها ، ألا ترى أن الأب لو نفى ولاعن ، والمرأة تدعي أن الولد ولده وتذكر الولد في اللعان للإثبات فلا اعتبار بقولها ، ولا يثبت النسب بإثباتها ، فلذلك لم نأمره بمقابلة اللعان ، فأما إذا كان النكاح صحيحًا ؛ فاللعان في ذلك النكاح غير مختص بنفي النسب ، ألا ترى أنه لو قذفها ، ولم يكن هناك ولد ؛ كان له أن يلاعنها ، ويتعلق بلعانه رفع الفراش ودرء الحد ، فلذلك لزمها مقابلة اللعان مع اللعان[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو لاعن الرجل زوجته في نكاح صحيح ، فنكلت عن اللعان .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها تحد ، وهو قول المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٢) المدونة ٢/ ٣٥٨ ، المنتقى ٤/ ٧٦ ، المقدمات الممهدات ١/ ٦٢٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٧ .

(٣) الأم ٥/ ١٤٣ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢١ ، مغني المحتاج ٥/ ٧١ .

في رواية[١] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، وابن قيم الجوزية[٣] .

القول الثاني : لا حد عليها ، وهو قول الحنفية[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[٦] .

قال الشافعي : « والعذاب : الحد »[٧] .

وقال الإمام مالك : « فإذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برد قوله جلدت إن كانت بكرًا ، ورجمت إن كانت ثيبًا »[٨] .

قال الماوردي : « ذكر العذاب بالألف واللام يوجب حمله على جنس أو معهود ، فلم يجز حمله على جنس العذاب ؛ لأنه لا يجب ،

---

(١) الفروع ٥/ ٥١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٩ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٠٧ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٥٧ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٦ .

(٥) المغني ٨/ ٩٣ ، الفروع ٥/ ٥١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٩ .

(٦) النور : ٨ .

(٧) الأم ٥/ ١٤٣ .

(٨) المدونة ٢/ ٣٥٨ .

فوجب حمله على المعهود وهو الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] »[٢] .

٢ - أن الزوج بلعانه حقق زناها ، فوجب عليها الحد كما لو شهد عليها أربعة[٣] .

٣ - أنها أحد الزوجين ، فوجب أن يُدْرأ بلعانها الحد ؛ كالزوج[٤] .

٤ - أن لعان الزوج يتضمن إثبات الزنا ونفي الولد ، فلما تعلق بلعانه نفي الولد ؛ وجب أن يتعلق به ثبوت الزنا[٥] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[٦] ، أي : فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله ، جعل سبحانه وتعالى موجب قذف الزوجات اللعان ، فمن أوجب الحد فقد خالف النص[٧] .

٢ - أن الحد إنما يجب لظهور كذبه في القذف ، والامتناع من اللعان لا يظهر كذبه ؛ إذ ليس كل من امتنع من الشهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه ،

---

(١) النور : ٢ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٣٥ .

(٣) المغني ٨/ ٩٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٣٥ .

(٥) الحاوي الكبير ١٤/ ٣٥ .

(٦) النور : ٦ .

(٧) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨ .

بل يحتمل أنه امتنع منه صونًا لنفسه عن اللعن والغضب ، والحد لا يجب مع الشبهة ، فكيف يجب مع الاحتمال[١] .

٣ - أنه لم يتحقق من زناها ، فلا يجب عليها الحد ، كما لو لم يلاعن[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ، فإذا امتنعت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج ؛ وجب عليها الحد ؛ لقوة ما استدلوا به .

قال ابن القيم : « والمقصود أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج ، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود »[٣] .

المسألة الثانية : لو لاعن الرجل زوجته في نكاح شبهة لنفي الولد ، وامتنعت الزوجة من اللعان .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تقابل لعانه ، ولا حد عليها ، وهو قول الحنابلة[٤] ، والشافعية في الأصح[٥] .

القول الثاني : عليها الحد إن لم تلاعن ، وهو قول المالكية[٦] ، والشافعية في وجه[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨ .

(٢) المغني ٨/ ٩٣ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١١ .

(٤) الفروع ٥/ ١٩٧ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٤ ، المبدع ٧/ ٥٠ .

(٥) العزيز ٩/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٦) الفواكه الدواني ٢/ ٥٠ .

(٧) العزيز ٩/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ . =

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن لعانه لنفي نسب ، وذلك لا يتعلق بها ، فعلى هذا لا يوجب لعانه الحد عليها ، وإلا فقد أرهقناها إلى مما لا محيص لها عنه[١] .

دليل القول الثاني :

أن وطء الشبهة شبيه بوطء النكاح من حيث لحوق الولد وعدم الحد[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأنه لو لم يكن هناك ولد بينهما ؛ لم يكن له لعانها ، ولو لاعنها من غير ولد لم يسقط الحد ، ولم يثبت التحريم المؤبد ؛ لأنه لعان فاسد[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

= **وأود التنبيه** إلى أني لم أذكر قول الحنفية في هذه المسألة ؛ لأنهم يقولون بعدم صحة اللعان في النكاح الفاسد ونكاح الشبهة ، ولو كان لنفي ولد .

انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠ .

(١) العزيز ٩/ ٣٧١ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٥٠ .

(٣) المبدع ٧/ ٥٠ .

المبحث التاسع
الفرق بين قذف الرجل لامرأته برجل سمَّاه ، وبين قذفه للجماعة بكلمة واحدة من حيث حد القذف

لو قذف الرجل امرأته برجل سمَّاه ولم يلاعنها وجب عليه حد واحد عند الشافعية في قول[١] ، وبعض الحنابلة[٢] ، خلافًا للجمهور[٣] .

ولو قذف الرجل جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ وجب عليه حد لكل منهم عند الشافعية في الجديد[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] ، خلافًا للجمهور[٦] .

---

(١) الأم ٥/ ٣١٥ ، مختصر المزني ، ص ٢٨٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٧٥ ، البيان ١٠/ ٤٦٣ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤ .

(٢) المغني ٨/ ٨٩ .

(٣) المبسوط ٧/ ٥٦ ، الفتاوى الهندية ١٨٥٢١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٥٧ ، الذخيرة ٤/ ٨٧ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٧٥ ، ٧٦ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤ ، المغني ٨/ ٨٩ ، الإنصاف ٩/ ٢٥١ ، المبدع ٧/ ٥٧ .

(٤) مختصر المزني ، ص ٢٨٣ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، البيان ١٢/ ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٥) الفروع ٦/ ٩٦ ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٣ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٧ ، فتح القدير ٥/ ٣٤٠ ، البناية ٦/ ٣٨٨ ، المنتقى ٧/ ١٤٨ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٤ ، بداية المجتهد ٤/ ١٢٤ ، الذخيرة ٩/ ٣٨٨ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢١١ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، البيان ١٢/ ٤٢١ ، المغني ٩/ ٩٨ ، الفروع ٦/ ٩٦ ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٣ ، المبدع ٧/ ٤١٣ ، ٤١٤ .

الفرق بين المسألتين :

أنه إذا قذف الجماعة بكلمةٍ واحدةٍ فقد قذف كل واحد منهم بزنا سوى زنا الآخر ، فإذا قذفهم بأفعال معدودة توجه عليه حدود متعددة على عدد المقذوفين ، فأما إذا قذف امرأته برجل فقد قذفهما بزنا واحد ، وإن كان قد ألحق بكل واحد منهما عارًا ؛ فلذلك اقتصرنا على حد واحد عند نكوله ، وكذلك اقتصرنا على لعان يجمعهما فيه إذا رغب في اللعان[(١)] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو قذف الرجل امرأته برجل سماه ، ثم امتنع عن اللعان ؛ هل يجب عليه حد واحد أم حدان ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه إلا حد واحد ، والقذف للزوجة لوحدها ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد ، وهو قول عند الشافعية[(٢)] ، وبعض الحنابلة[(٣)] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٤٣ .

(٢) الأم ٥/ ٣١٥ ، مختصر المزني ، ص ٢٨٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٧٥ ، البيان ١٠/ ٤٦٣ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤ .

تنبيه : قال الجويني في الجمع والفرق ٣/ ٣٤٣ : « فقد قال بعض أصحابنا : يقتصر على حد واحد قولاً واحدًا » .

(٣) المغني ٨/ ٨٩ ، الإنصاف ٩/ ٢٥١ ، المبدع ٧/ ٥٧ .

دليلهم :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

القول الثاني : يجب عليه حدان ؛ حد للزوجة ، وحد للرجل المسمى إن امتنع عن اللعان ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] ، والشافعية في قول[٥] .

واختلف أصحاب القول الثاني فيما لو لاعنها ؛ هل يسقط حد الرجل المسمى أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لو لاعنها وذكر الرجل في لعانه سقط حدهما ، ولو لم يذكره في اللعان لم يسقط ، وهو الأظهر عند الشافعية[٦] .

القول الثاني : لو لاعنها سقط حدهما سواء ذكر الرجل في لعانه أم لم يذكره ، وهو المذهب عند الحنابلة[٧] ، والشافعية في قول[٨] .

---

(١) انظر : ص ٤٨٥ .

(٢) المبسوط ٧/ ٥٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥٢١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٥٧ ، الذخيرة ٤/ ٨٧ .

(٤) المغني ٨/ ٨٩ ، الإنصاف ٩/ ٢٥١ ، المبدع ٧/ ٥٧ .

(٥) الحاوي الكبير ١٤/ ٧٦ ، البيان ١٠/ ٤٦٣ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤ .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) المغني ٨/ ٨٩ ، الإنصاف ٩/ ٢٥١ ، المبدع ٧/ ٥٧ .

(٨) الحاوي الكبير ١٤/ ٧٦ ، البيان ١٠/ ٤٦٣ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤ .

القول الثالث : لا يسقط الحد للرجل بلعانه للمرأة ، وهو قول الحنفية[١] ، والمالكية[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنه حد يسقط باللعان ، فكان من شرط سقوطه ذكره في اللعان كحد المرأة[٣] .

٢ - أنه لما لم يسقط قذف الأجنبي بعفو الزوجة لم يسقط اللعان منها ، وخرج عن أن يكون فيه تبعًا له ، فعلى هذا يكون ذكر الأجنبي في اللعان شرطًا في سقوط قذفه[٤] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن اللعان بينة في أحد الطرفين ، فكان بينة في الطرف الآخر ؛ كالشهادة[٥] .

٢ - أنه قذف بفعل واحد ؛ فإذا تحقق باللعان فعله من أحدهما تحقق من الآخر ؛ لأن الزنا لا يكون إلا من زانيين[٦] .

---

(١) المبسوط ٧/ ٥٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥٢١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٥٧ ، الذخيرة ٤/ ٨٧ .

(٣) البيان ١٠/ ٤٦٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٧٧ .

(٥) المغني ٨/ ٨٩ .

(٦) الحاوي الكبير ١٤/ ٧٦ .

٣ – أن به حاجة إلى قذف الزاني ؛ لما أفسد عليه من فراشه[١] .

٤ – أن هلال بن أمية ﷺ[٢] قذف امرأته بشريك بن سحماء[٣] ، ولم ينقل أنه ذكره في اللعان ، ولم يوجه النبي ﷺ إلى شريك أن له التعزير عند هلال ؛ فدل على أن ذلك يسقط باللعان[٤] .

دليل القول الثالث :

أن الله ﷻ وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين ، ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان ، وبقي الأجنبي على مطلق الآية[٥] .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به .

---

(١) المغني ٨/ ٨٩ .

(٢) هو الصحابي الجليل هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأوسي الأنصاري ، شهد بدرًا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وهو الذي كسر أصنام بني واقف ، كانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء .
انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٧٤٨ ، أسد الغابة ٥/ ٣٥٩ ، تهذيب الأسماء ، ص ٦٩٠ ، الإصابة لابن حجر ٦/ ٥٤٦ .

(٣) هو شريك بن السحماء ، ويقال : سحماء ، وهي أمه ، وأبوه عبدة بن متعب بن الجد بن العجلان ، وهو ابن عاصم بن عدي ، له صحبة ، وهو صاحب اللعان .
انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان ٣/ ١٨٩ ، أسد الغابة ٢/ ٥٨٣ ، تهذيب الأسماء ، ص ٣٤٣ ، الإصابة لابن حجر ٣/ ٣٤٤ .

(٤) البيان ١٠/ ٤٦٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٥٧ .

قال ابن قدامة : « وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفه ؛ كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد لشريك بن سحماء[١] ، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها قياسًا له عليها »[٢] .

المسألة الثانية : لو قذف الرجل جماعة بكلمة واحدة .

اختلف العلماء في من قذف جماعة بكلمة واحدة ؛ أيجب عليه لكل واحد حَدٌّ ؟ أم يجب عليه حد واحد ؟ على قولين :

القول الأول : يجب عليه حد واحد لهم جميعًا ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] ، والشافعي في القديم[٦] .

القول الثاني : يجب عليه لكل واحد حد ، وهو قول الشافعي في الجديد[٧] ، ورواية عند الحنابلة[٨] .

---

(١) انظر : ص ٤٦٤ .

(٢) المغني ٨/ ٨٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٧ ، فتح القدير ٥/ ٣٤٠ ، البناية ٦/ ٣٨٨ .

(٤) المنتقى ٧/ ١٤٨ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٤ ، بداية المجتهد ٤/ ٢٢٤ ، الذخيرة ٩/ ٣٨٨ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢١١ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧ .

(٥) المغني ٩/ ٩٨ ، الفروع ٦/ ٩٦ ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٣ ، المبدع ٧/ ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٦) الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، البيان ١٢/ ٤٢١ .

(٧) مختصر الزني ، ص ٢٨٣ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، البيان ١٢/ ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٨) الفروع ٦/ ٩٦ ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٣ .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[(١)] ، ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة[(٢)] .

٢ - أن الذين شهدوا على المغيرة ﷺ[(٣)] قذفوا امرأة ، فلم يحدهم عمر ﷺ إلا حدًا واحدًا[(٤)] .

٣ - أن كلمة القذف واحدة ، فوجب أن يكون الحد عليها واحدًا[(٥)] .

٤ - أن المعَرَّة بها ارتفعت بتكذيبه عليها بالحد ، فوجب أن يرتفع حكم جميعها[(٦)] .

---

(١) النور : ٤ .

(٢) المغني ٩/ ٩٨ .

(٣) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك الثقفي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عيسى ، وقيل : أبو محمد ، أسلم قبل الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان ، كان يقال له : مغيرة الرأي ، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، ولاه معاوية ﷺ على الكوفة ، فاستمر على ولايتها حتى مات سنة ٥٠هـ .

انظر ترجمته في : رجال صحيح البخاري ٢/ ٧١٣ ، تهذيب الأسماء ، ص ٦٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١ ، الإصابة لابن حجر ٦/ ١٩٧ .

(٤) المغني ٩/ ٩٨ .

وأثر عمر ﷺ أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٥٢) ، برقم (٢١٠٥٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٩٢) ، برقم (٢٩٤٢١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٨٤) ، برقم (١٣٥٦٤) ، وذكره الشافعي في الأم (٦/ ١٤٨) .

وانظر : كنز العمال للمتقي الهندي ٥/ ٤٥٢ برقم ١٣٥٨٩ .

(٥) الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٧ .

(٦) المصدر السابق .

٥ - أن الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت ، كما لو زنى ثم زنى[١] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنها حقوق مقصودة لآدميين ، فإذا ترادفت لم تتداخل ؛ كالقصاص[٢] .

٢ - أن كل واحد منهم مقذوف ، فوجب أن يُحَدَّ لقذفه ، كما لو أفرده[٣] .

٣ - أنه لو أقام البينة عليهم بالزنا حُدَّ لكل واحد منهم حدًا وجب إذ عدمها أن يحد لكل واحد منهم ؛ لأن حد القذف في جهته في مقابلة حد الزنا في جهتهم[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ من قذف الجماعة بكلمة واحدة فإنه يحد حدًا واحدًا ؛ لما ذكرنا من الأدلة ، ولو كان يحد لكل واحد منهم حدًا لحَدَّ عمر ﷺ الثلاثة شهود حدين ؛ حدًا للمغيرة ﷺ ، وحدًا للمرأة .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

---

(١) البيان ١٢/ ٤٢١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٨ .

(٤) المصدر السابق .

المبحث العاشر

الفرق بين لعان زوجته وبها حمل ، وبين لعان البائن منه وبها حمل

يصح اللعان لنفي حمل الزوجة عند المالكية في الصحيح[١] ، والشافعية في المذهب[٢] ، وأحمد في رواية[٣] ، خلافًا للحنفية[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] ، ومالك في رواية[٦] ، والشافعية في قول[٧] ، وابن الماجشون من المالكية[٨] .

ولا يصح اللعان لنفي حمل البائن منه عند الحنفية[٩] ، والحنابلة في المذهب[١٠] ، والمالكية في قول[١١] ، والشافعية في قول[١٢] ،

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٤ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٣ ، الغرر البهية ٤/ ٣٣٦ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٩ .

(٣) المغني ٨/ ٧٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ .

(٤) المبسوط ٧/ ٤٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٣٤٠ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، فتح القدير ٤/ ٢٩٣ .

(٥) المغني ٨/ ٧٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، القواعد لابن رجب ، ص ١٨٣ .

(٦) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ .

(٧) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ .

(٨) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ ، طرح التثريب ٧/ ١٠٨ ، عدة البروق ، ص ٣١٤ .

(٩) المبسوط ٧/ ٤٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٣٤٠ ، رد المحتار ٣/ ٤٩٠ .

(١٠) المغني ٨/ ٧٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ .

(١١) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ .

(١٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ .

وابن الماجشون من المالكية[١] ، خلافًا للمالكية في الصحيح[٢] ، والشافعية في الأظهر[٣] ، وأحمد في رواية[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أن الزوجة إذا كانت في صلب النكاح فللزوج لعانها ، سواء أكان هناك ولد أو لم يكن هناك ولد ، فليس يعتمد اللعان نفي النسب في هذه الحالة ، وإنما يعتمد الفراش ، فيصير النسب تبعًا له .

فأما إذا بانت فاللعان بعد البينونة مختص بالنسب ، والنسب حمل ، والقول في الإحاطة بالحمل مختلف ، فلذلك اختلف القول في اللعان على الحمل بعد البينونة ، وكان لعان العجلاني على الحمل[٥] ، ولكنه لعان صادف صلب النكاح ، فلذلك افترقت الحالتان[٦] .

دراسة مسألتي الفرق :

سبقت دراسة حكم اللعان في الحمل في المبحث الرابع من هذا الفصل[٧] .

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ ، طرح التثريب ٧/ ١٠٨ ، عدة البروق ، ص٣١٤ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٩ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٤ .

(٤) المغني ٨/ ٧٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٦ .

(٦) الجمع والفرق ٣/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٧) انظر : ص ٤٦٢ .

ولم تختلف أقوال الفقهاء فيه ، إلا ابن الماجشون[١] ؛ فرق بين اللعان لنفي حمل الزوجة ، واللعان لنفي حمل البائن ، واستدل بما ورد في الفرق بين المسألتين[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر ؛ لأننا لَمَّا رجحنا صحة اللعان لنفي الحمل ، فمتى صح أن يلاعن في الحمل قبل وضعه لم يختلف أن يكون في النكاح أو في البينونة ؛ لأن المقصود نفي النسب ، ولو كان ولدًا جاز له نفيه باللعان ، ولو في البينونة[٣] ، فكذلك هنا .

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٥ ، طرح التثريب ٧/ ١٠٨ ، عدة البروق ، ص ٣١٤ .

(٢) انظر : ص ٤٩٣ .

(٣) وهو قول الجمهور ؛ من المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالفهم الحنفية فقالوا : لا لعان إن كانت الزوجة بائنًا .

انظر : مسألة لعان البائن وأقوال الفقهاء فيها في المبسوط ٧/ ٤٩ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧١ ، الذخيرة ٤/ ٨٣ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦١ ، البيان ١٠/ ٣٩ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢١ ، المغني ٨/ ٥٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٤ .

المبحث الحادي عشر
الفرق بين أن يقذف امرأة مرتين وهو لم يتزوجها ، وبين أن يقذف امرأة ثم يتزوجها ثم يقذفها

من قذف امرأة مرتين وهو لم يتزوجها فعليه حد واحد بلا خلاف[١] .

ومن قذفها ثم تزوجها ، ثم قذفها ثانيًا ولم يحد للقذف الأول فعليه اللعان للقذف الثاني ، والحد للقذف الأول ، وإن لم يلتعن فعليه حدان عند الشافعية في الأصح[٢] ، خلافًا للجمهور[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أنه إذا لم يتزوجها كان القذفان من جنس واحد ؛ قذف واحد لا لعان ، ولم يتخللهما الاستيفاء ، فأما إذا تزوجها ، ثم قذفها فهما قذفان متباينان ،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٤٠ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٧ ، البحر الرائق ٥/ ٤٢ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٠٥ ، منح الجليل ٩/ ٢٧٧ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٢٦ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٠ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٦ ، المغني ٨/ ٩٠ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ١٣١ ، ١٣٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٩ .

(٣) المبسوط ٧/ ٤٨ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٩ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٥ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣١ ، ١٣٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٩ ، المغني ٨/ ٥٧ .

والتباين ينافي التداخل ، والدليل على تباينهما : أن أحدهما قذف لعان ، والثاني : قذف حد ؛ فلذلك أفرد كل واحد منهما[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : من قذف امرأة مرتين وهو لم يتزوجها :

لا خلاف بين العلماء[٢] في أن من قذف امرأة مرتين ولم يتزوجها فعليه حد واحد .

والدليل على ذلك :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٣] .

المسألة الثانية : من قذف امرأة ثم تزوجها ، ثم قذفها ثانيًا .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن قذفها بالزنا الأول فحد واحد ، ولا يجوز أن يلتعن منه ، وإن قذفها بزنا آخر فيجب عليه الحد للزنا الأول ، وحد للزنا الثاني ويسقطه اللعان ، وهو قول الشافعية[٤] ، وقول عند الحنابلة[٥] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٤٠ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٧ ، البحر الرائق ٥/ ٤٢ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٠٥ ، منح الجليل ٩/ ٢٧٧ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٢٦ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٠ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٦ ، المغني ٨/ ٩٠ .

(٣) انظر : ص ٤٩٥ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ١٣١ ، ١٣٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٩ .

(٥) المغني ٨/ ٥٧ ، ٩١ .

القول الثاني : يجب عليه حد واحد للقذف الأول ، ولا شيء عليه للثاني ، وهو قول المالكية[١] ، والحنابلة في المشهور[٢] ، والشافعية في قول[٣] .

القول الثالث : يجب عليه الحد واللعان ، ثم إن خاصمته بالقذفين بدأ بالحد حتى يسقط اللعان ، ولو خاصمته في القذف الثاني فلاعن لم يسقط عنه حد القذف الأول لو طالبته ، وهو قول الحنفية[٤] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أنه لو قذفها بالزنا الأول ؛ فهو قذف بزنا واحد ، ولا يجوز أن يلاعن منه ؛ لأنه عن زنا قبل الزوجية .

ولو قذفها بزنا آخر فيصير قاذفًا لها بزناءين ؛ أحدهما قبل الزوجية يوجب الحد ولا يسقط اللعان ، والثاني في الزوجية يوجب الحد ويسقطه اللعان ، فلما اختلف حكم القذفين وجب أن يجمع عليه بين الحدين[٥] .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٥ .

(٢) المغني ٨/ ٥٧ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٠ ، ١٣١ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٦ .

(٤) المبسوط ٧/ ٤٨ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٩ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٥ .

(٥) الحاوي الكبير ١٤/ ١٣١ ، ١٣٢ .

دليل القول الثاني :

أنه قذفها قذفًا مضافًا إلى حال البينونة ، أشبه ما لو قذفها وهي بائن[١] .

دليل القول الثالث :

أن موجب قذفه قبل التزوج الحد ، وموجب قذفه بعد التزوج اللعان ، ولكن متى اجتمع الحدان عند الإمام ، وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر احتيالاً للدرء ، ولو بدأ باللعان هنا لم يسقط الحد ، ولو بدأ بالحد يسقط اللعان ؛ لأن المحدود في القذف لا يلاعن امرأته ، فهذا يبدأ بالحد[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) المغني ٨/ ٥٧ .

(٢) المبسوط ٧/ ٤٨ .

المبحث الثاني عشر
الفرق بين قذفه لامرأته وأجنبية بكلمة واحدة ، وبين قذفه لأجنبيتين بكلمة واحدة

لو قذف امرأته وأجنبية بكلمة واحدة فعليه حدان عند الشافعية في الأصح[١] ، وعند الحنابلة في رواية[٢] ، خلافًا للشافعية في قول[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] .

ولو قذف أجنبيتين بكلمة واحدة وجب عليه حد واحد عند الجمهور[٥] ، خلافًا للشافعية في الجديد[٦] ، والحنابلة في رواية[٧] .

(١) الأم ٥/ ٣١٢ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٦ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٨ .

(٢) المغني ٨/ ٨٩ ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٣ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢ .

(٣) بل قطع بعض الأصحاب بهذا القول ، ولم يجعلوا في المسألة قولاً غيره .
انظر : الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٦ ، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٨ .

(٤) المغني ٨/ ٨٩ ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٣ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٧ ، فتح القدير ٥/ ٣٤٠ ، البناية ٦/ ٣٨٨ ، المنتقى ٧/ ١٤٨ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٤ ، بداية المجتهد ٤/ ٢٢٤ ، الذخيرة ٩/ ٣٨٨ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢١١ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، البيان ١٢/ ٤٢١ ، المغني ٩/ ٩٨ ، الفروع ٦/ ٩٦ ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٣ ، المبدع ٧/ ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٦) مختصر المزني ، ص ٢٨٣ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، البيان ١٢/ ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٧) الفروع ٦/ ٩٦ ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٣ .

الفرق بين المسألتين :

أنه إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فأحكامهم واحدة متفقة ليست بمتباينة ، فجاز أن تتداخل حدودهم وحقوقهم .

وأما الزوجة والأجنبية فهما مختلفتان في الحكم ؛ لأن قذف إحداهما يوجب حدهما لا محالة ، وقذف الأخرى يوجب حدًا يسقط باللعان ، فلذلك افترقتا في الحكم[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عليه حدان ، وهو قول الشافعية في الأصح[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] .

القول الثاني : عليه حد واحد ، وهو قول الحنابلة في المذهب[٤] ، والشافعية في قول[٥] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٥١ ، ٣٥٢ .

(٢) الأم ٥/ ٣١٢ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٦ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٨ .

(٣) المغني ٨/ ٨٩ ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٣ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢ .

(٤) المغني ٨/ ٨٩ ، الإنصاف ١٠/ ٢٢٣ .

(٥) بل قطع به بعض الأصحاب ، ولم يجعلوا في المسألة قولاً غيره .

انظر : الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٦ ، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٨ .

دليل القول الأول :

أن حكم قذفهما مختلف ؛ لأن قذف زوجته يسقط باللعان ، ولا يسقط به قذف الأجنبية[١] .

دليل القول الثاني :

أنه إذا قذفهما بكلمة واحدة يجزئ حد واحد ؛ لأنه يظهر كذبه في قذفه ، وبراءة عرضهما من رميه بحد واحد ، فأجزأ كما لو كان القذف لواحد[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية : لو قذف أجنبيتين بكلمة واحدة .

سبقت دراستها في المبحث التاسع من هذا الفصل ، في مسألة قذف الجماعة بكلمة واحدة[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٣٦ .

(٢) المغني ٨/ ٨٩ .

(٣) انظر : ص ٤٨٤ .

المبحث الثالث عشر
الفرق بين أن يقذفها بالزنا الذي لاعنها من أجله ، وبين أن يقذفها بزنا آخر

لو قذف الرجل زوجته بالزنا الذي لاعنها من أجله فإنه يعزر ، ولا يحد عند الجمهور[١] ، خلافًا للحنفية[٢] .

ولو قذفها بزنا آخر فعليه الحد عند الجمهور[٣] ، خلافًا للحنفية[٤] والشافعية في وجه[٥] .

الفرق بين المسألتين :

أنه قد حد مرة في القذف بذلك الزنا السابق ، وغسل عنها عار قذفه إياها ، فلا يلتحق بها من جهته في ذلك الزنا مثل العار الأول ، فلذلك أسقطنا الحد ، واقتصرنا على التعزير إذا طلب التعزير ، فأما إذا

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٨٧ ، منح الجليل ٤/ ٢٨١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٢ ، الأم ٥/ ٣١٤ ، البيان ١٢/ ٤٢٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨١ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٦٠ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٠٩ .

(٢) العناية ٥/ ٣٣٥ ، فتح القدير ٥/ ٣٣٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦١ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٨٧ ، منح الجليل ٤/ ٢٨١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٢ ، الأم ٥/ ٣١٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٥ ، البيان ١٢/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨١ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٦٠ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٠٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٩ ، فتح القدير ٥/ ٣٣ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦١ .

(٥) الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٥ .

استأنف قذفها بغير ذلك الزنا ؛ فقد استأنف تعييرها ، كما استأنف في الابتداء تعييرها ، فجدد عليه الحد[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : قذف الرجل زوجته بالزنا الذي لاعنها من أجله :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يحد ، ولكنه يعزر ، وهو قول الجمهور من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : لا يحد إن لاعنها بولد ، ويحد إن لاعنها بغير ولد ، وهو قول الحنفية[٥] .

دليل القول الأول :

أن لعانه كالبينة له في القضاء بتصديقه فيه ، لكن يعزر للأذى[٦] .

دليل القول الثاني :

قالوا : إن الفرق أن اللعان لا يوجب تحقيق الزنا فيها ، فلا تزول عفتها باللعان ، إلا أن في اللعان بالولد قذفها ومعها علامة الزنا ، وهو

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٨٧ ، منح الجليل ٤/ ٢٨١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٢ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، البيان ١٢/ ٤٢٤ ، روضة الطالبين ٨/ ١٣٨ .

(٤) دقائق أولي النهى ٣/ ٣٦٠ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٠٩ .

(٥) المبسوط ٧/ ٥٣ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٩ .

(٦) الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٥ .

الولد بغير أب ، فلم تكن عفيفة ، فلا يقام الحد على قاذفها ، ولم يوجد ذلك في اللعان بغير ولد ، فبقيت عفتها ، فيجب الحد على قاذفها[١] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأن لعانه لما سقطت به العفة إن نفى ولدًا أسقطها وإن لم ينفه[٢] .

المسألة الثانية : قذف الرجل زوجته بعد لعانها بزنا آخر غير الزنا الذي لاعنها من أجله .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحد ، وهو قول المالكية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والشافعية في وجه[٥] .

القول الثاني : لا يحد إن لاعنها بولد ، ويحد إن لاعنها بغير ولد ، وهو قول الحنفية[٦] .

القول الثالث : يعزر ولا يحد ، وهو الأصح عند الشافعية[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٥ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٨٧ ، منح الجليل ٤/ ٢٨١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٢ .

(٤) دقائق أولي النهى ٣/ ٣٦٠ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٨١ .

(٥) الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، البيان ١٢/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، روضة الطالبين ٨/ ١٣٨ .

(٦) المبسوط ٧/ ٥٣ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٩ ، فتح القدير ٥/ ٣٣٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦١ .

(٧) الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، البيان ١٢/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، روضة الطالبين ٨/ ١٣٨ .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ – أنه ليس إذا حكم بتصديقه في قذف اقتضى أن يحكم به في كل قذف[١] .

٢ – أن هذا قذف بغير ذلك الزنا[٢] .

دليل القول الثاني :

قالوا : إن الفرق أن اللعان لا يوجب تحقيق الزنا فيها ، فلا تزول عفتها باللعان ، إلا أن في اللعان بالولد قذفها ومعها علامة الزنا ، وهو الولد بغير أب ، فلم تكن عفيفة ، فلا يقام الحد على قاذفها ، ولم يوجد ذلك في اللعان بغير ولد ، فبقيت عفتها ، فيجب الحد على قاذفها[٣] .

دليل القول الثالث :

أنه لا حد عليه ؛ لأن عفتها قد سقطت في حقه بلعانه ؛ لأنه كالبينة له ، ومع سقوط العفة لا يجب الحد[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن لعانه لها إنما دفع به الحد عن القذف بالزنا الأول ، وهذا قذف بزنا آخر لم يلاعن لدفع حد القذف به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٦ .

(٢) البيان ١٢/ ٤٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٩ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٦ .

المبحث الرابع عشر
الفرق بين قذف الزوج لزوجته بالزنا الذي لاعنها من أجله وقذف الأجنبي لها بذلك الزنا الذي تعلق به اللعان

لو قذفها زوجها بالزنا الذي لاعنها من أجله فإنه يعزر ولا يحد عند الجمهور[١] ، خلافًا للحنفية[٢] .

ولو قذفها أجنبي بذلك الزنا فعليه الحد عند الجمهور[٣] ، خلافًا للحنفية[٤] .

الفرق بين المسألتين :

١ - أن الزوج إذا لاعن حكمنا في حقه بتصديقه ، فيستحيل إقامة الحد عليه فيما مضى الحكم فيه بالتصديق .

وأما الأجنبي إذا قذفها بذلك الزنا فإنه لم يصدق نفسه .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٨٧ ، منح الجليل ٤/ ٢٨١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٢ ، الأم ٥/ ٣١٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٥ ، البيان ١٢/ ٤٢٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨١ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٦٠ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٠٩ .

(٢) المبسوط ٧/ ٥٣ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٩ ، العناية ٥/ ٣٣٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦١ .

(٣) الذخيرة ٩/ ٣٩٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٩ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧ ، الأم ٥/ ٣١٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٦ ، البيان ١٢/ ٤٢٥ ، المغني ٩/ ٩٥ ، الإنصاف ١٠/ ٢٠٨ ، شرح الزركشي ٦/ ٣١٧ .

(٤) المبسوط ٧/ ٥٣ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٩ ، العناية ٥/ ٣٣٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦١ .

وليس اللعان كالبينة إذا قامت عليها ؛ لأن البينة تعم فائدتها ومقتضاها ، وأما اللعان ففائدته خاصة وليست بعامة[١] .

٢ - أن الأجنبي إذا ذكر ذلك الزنا فقد ابتدأ بتعييرها وإلحاق العار بها ، وهي في حقه وفي حق غيره عفيفة ، ولعان الزوج لم يبطل عفتها ، إنما درأ الحد الواجب ، وأما إذا قذفها زوجها بذلك الزنى السابق فقد قذفها بما عَيَّرها به مرة ولاعنها فيه ، فلا يتصور فيه أن يتجدد عليه الحد ، وإذا لم يتجدد عليه الحد بذلك لم يتجدد عليه اللعان[٢] .

قال الجويني : « وذكر الشافعي - رحمه الله - في جانب الزوج علة ، وقال : لو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها ، كما لو حد لها ، ثم قذفها لم يحد لها ثانية .

فجعل اللعان في هذه المسألة شبيهًا بالعقوبة عليه ، ومن عوقب في قذف شخص ، ثم قذفه بذلك الزنا مرة ثانية استحق التعزير في القذف الثاني ولم يستحق الحد ، وأما الأجنبي فلم يتصور فيه ما يكون كالعقوبة »[٣] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو قذفها الزوج بالزنا الذي لاعنها من أجله .

سبق دراستها[٤] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٢) الجمع والفرق ٣/ ٣٥٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : ص ٥٠٣ .

المسألة الثانية : لو قذفها الأجنبي بالزنا الذي تعلق به اللعان .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحد ، وهو قول الجمهور من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : يحد إن لاعنها بغير ولد ، ولا يحد إن لاعنها بولد ، وهو قول الحنفية[٤] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد في الفرق بين المسألتين[٥] .

٢ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يُدْعى ولدها لأب ، ولا تُرمى ، ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد[٦] .

---

(١) الذخيرة ٩/ ٣٩٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٢٩ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧ .

(٢) الأم ٥/ ٣١٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٦ ، البيان ١٢/ ٤٢٥ .

(٣) المغني ٩/ ٩٥ ، الإنصاف ١٠/ ٢٠٨ ، شرح الزركشي ٦/ ٣١٧ .

(٤) المبسوط ٧/ ٥٣ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٩ ، فتح القدير ٥/ ٣٣٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦١ .

(٥) انظر : ص ٥٠٦ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٣) ، برقم (٢١٣١) ، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٤٤) ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، برقم (٢٢٥٨) ، واللفظ له ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ١٦٤)،برقم(٢٩٦٧٥)،والبيهقي في سننه الكبرى(٧/ ٣٩٤)،برقم(١٥٦٨٦)،=

دليل القول الثاني :

قالوا : إن الفرق أن اللعان لا يوجب تحقيق الزنا فيها ، فلا تزول عفتها باللعان ، إلا أن في اللعان بالولد قذفها ومعها علامة الزنا ، وهو الولد بغير أب ، فلم تكن عفيفة ، فلا يقام الحد على قاذفها ، ولم يوجد ذلك في اللعان بغير ولد ، فبقيت عفتها ، فيجب الحد على قاذفها[١] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن لعانه لما سقطت به العفة إن نفى ولدًا أسقطها وإن لم ينفه[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

= والطيالسي في مسنده (٤/ ٣٨٨) ، برقم (٢٧٨٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٢٤) ، برقم (٢٧٤٠) .

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٠٥) : « وفيه عباد بن منصور ، وقد تكلموا في رأيه وروايته » .

وقال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٦٩٢) : « وعباد بن منصور قد تكلم فيه غير واحد » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٥١) : « وهو معلول بعباد بن منصور ، قال البخاري : عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة أشياء ربما نسيها ، فجعلها عن عكرمة . انتهى » .

وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ٣٤٢) ، برقم (٤٨٣٩) .

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ١٤٥ .

المبحث الخامس عشر

الفرق بين أن يقذف زوجته المملوكة فيلاعنها ثم يشتريها ، وبين أن يقذفها ثم يشتريها ثم يلاعنها من حيث تأبيد حرمتها

لو قذف الرجل زوجته المملوكة ، ثم لاعنها ، ثم اشتراها ، حرم عليه وطؤها أبدًا عند المالكية[١] والشافعية في الأصح[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] ، خلافًا للشافعية في وجه[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] .

ولو قذفها ، ثم اشتراها ، ثم لاعنها لينفي ولدها ؛ لم يحرم عليه وطؤها عند الشافعية في المذهب[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن الرجل إذا لاعنها قبل الشراء صادف اللعان صلب النكاح ،

---

(١) المنتقى ٤/ ٨٢ ، الذخيرة ٤/ ١٠٠ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٦٧ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٨٧ ، البيان ١٠/ ٤٦٩ ، العزيز ٩/ ٣٨١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٢ ، مغني المحتاج ٥/ ٧١ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥ .

(٣) المغني ٨/ ٦٧ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٨٧ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، المبدع ٧/ ٥٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٨٣ .

(٤) البيان ١٠/ ٤٦٩ ، العزيز ٩/ ٣٨١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٢ .

(٥) الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، المبدع ٧/ ٥٨ .

(٦) والخلاف عند الشافعي مبني على مسألة ما لو لاعنها ثم اشتراها .

انظر : الجمع والفرق ٣/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، العزيز ٩/ ٣٨١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٢ .

فانقطع النكاح به ، وإذا ارتفع باللعان ثبتت حرمة التأبيد بينهما ، ولذلك قال ﷺ للعجلاني : « لا سبيل لك عليها »[١] .

وأما إذا سبق الشراء ، ثم لاعنها ؛ فقد انفسخ النكاح بالملك ، فلم يصادف اللعان نكاحًا حتى يقطعه ويرفعه ، ولولا الولد لما لاعنها ، فلا تتعلق حرمة التأبيد بمثل هذا اللعان[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو قذف الرجل زوجته المملوكة ، ثم لاعنها ، ثم اشتراها .

اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تتأبد حرمتها عليه ، وهو قول المالكية[٣] ، والشافعية في الأصح[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] .

القول الثاني : تحل له بملك اليمين ، وهو وجه عند الشافعية في أحد الطريقين[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٦٥) في كتاب الطلاق ، باب صداق الملاعنة ، رقم (٥٣١١) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٧٠٧) ، كتاب اللعان ، رقم (١٤٩٣) .

(٢) الجمع والفرق ٣/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٣) المنتقى ٤/ ٨٢ ، الذخيرة ٤/ ١٠٠ ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٦٧ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٨٧ ، البيان ١٠/ ٤٦٩ ، العزيز ٩/ ٣٨١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٢ ، مغني المحتاج ٥/ ٧١ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥ .

(٥) المغني ٧/ ٥٨ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٨٧ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، المبدع ٧/ ٥٨ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٨٣ .

(٦) البيان ١٠/ ٤٦٩ ، العزيز ٩/ ٣٨١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٢ .

القول الثالث : لا تحل له بملك اليمين إلا إن أكذب نفسه ، وهو رواية عند الحنابلة[١] .

وأما لحنفية فيقولون : لا حد ولا لعان في قذف الأمة[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لما ورد عن عمر ﷺ : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا »[٣] .

ولما ذكرنا في الفرق[٤] ، ولأن المطلق ثلاثًا إذا اشترى مطلقته لا تحل له قبل زوج وإصابة ، فهاهنا أولى ؛ لأن هذا التحريم مؤبد ، وتحريم الطلاق ليس بمؤبد ، ولأن تحريم الطلاق يختص بالنكاح ، وهذا لا يختص به[٥] .

---

(١) الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، المبدع ٧/ ٥٨ .

(٢) المبسوط ٧/ ٣٩ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤١٠) برقم (١٥٧٥٥) ، وفي الصغرى (٦/ ٤١٣) ، برقم (٢٧٥٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٥١) ، برقم (١٧٦٥٧) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٨٨) : « وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما نحوه ، صحيح » .

(٤) انظر : ص ٥١٠ .

(٥) المغني ٨/ ٦٧ .

وأود التنبيه إلى أن الرافعي في العزيز نص على أنه لو طلقها ثلاثًا ثم اشتراها فالمسألة على وجهين ، ولو قذفها ثم لاعنها ثم اشتراها القطع بالمنع ، وذكر الفرق الذي ذكره ابن قدامة .

انظر : العزيز ٩/ ٣٨١ .

المسألة الثانية : لو قذف الرجل زوجته المملوكة ، ثم اشتراها ، ثم لاعنها لينفي ولدها ؛ هل تحرم عليه ، أم تحل له بملك اليمين ؟

لم أجد في هذه المسألة نصًا لغير الشافعية ، والصحيح من مذهبهم أنها تحل له بملك اليمين[١] ؛ لما ورد في الفرق بين المسألتين[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، العزيز ٩/ ٣٨١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٢ .

(٢) انظر : ص ٥١٠ .

المبحث السادس عشر

الفرق بين قذف الرجل لزوجته المجنونة إن كان لها ولد نسبه إلى الزنا ، وبين ألا يكون لها ولد ؛ من حيث جواز التعانه

لو قذف رجل زوجته المجنونة ، وكان لها ولد نسبه إلى الزنا ، فله أن يلاعن عند الشافعية[١] ، والحنابلة في رواية[٢] ، خلافًا للجمهور[٣] .

ولو قذفها ولم يكن لها ولد فليس له أن يلاعن عند الجمهور[٤] ، خلافًا للشافعية في قول[٥] ، والحنابلة في رواية[٦] .

الفرق بين المسألتين :

أن الولد إذا لم يكن موجودًا ، فمقصوده من اللعان مجرد الفرقة ، والطلاق بيده ، فلا ضرورة تدعو إلى اللعان حتى يلاعن .

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ١٨٦ ، البيان ١٠/ ٤٠٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٢٤ .

(٢) المغني ٨/ ٥٢ ، الفروع ٥/ ٥١٤ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٥ .

(٣) المبسوط ٧/ ٤٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٤ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٦ ، منح الجليل ٤/ ٢٧١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٧ ، المغني ٨/ ٥١ ، الفروع ٥/ ٥١٤ ، الإنصاف ٦/ ٢٤٥ ، المبدع ٧/ ٥٢ .

(٤) المبسوط ٧/ ٤٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٤ ، التاج الإكليل ٥/ ٤٥٦ ، منح الجليل ٤/ ٢٧١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٧ ، الحاوي الكبير ١١/ ١٨٦ ، البيان ١٠/ ٤٠٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٢٤ ، المغني ٨/ ٥١ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٤ ، المبدع ٧/ ٥٢ .

(٥) الحاوي الكبير ١١/ ١٨٦ ، البيان ١٠/ ٤٠٨ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٣ .

(٦) الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٤ .

فأما إذا ولدت ، فهناك نسب متعرض للثبوت ، فلا ينتفي ذلك النسب عنه إلا بلعان ، فلذلك يمكن من اللعان ، ولذلك أجرينا اللعان في النكاح الفاسد عند وجود الولد وما أجريناه عند عدمه[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إذا قذف الرجل زوجته المجنونة ولها ولد نسبه إلى الزنا ؛ هل يصح لعانه أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : له أن يلاعن لينفي الولد ، وهو قول الشافعية[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] .

القول الثاني : ليس له أن يلاعن ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والحنابلة في المذهب[٦] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٣١ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ١٨٦ ، البيان ١٠/ ٤٠٨ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٤ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٢٤ .

(٣) المغني ٨/ ٥٢ ، الفروع ٥/ ٥١٤ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٥ .

(٤) المبسوط ٧/ ٤٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٤ .

(٥) التاج والإكليل ٥/ ٤٥٦ ، منح الجليل ٤/ ٢٧١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٧ .

(٦) المغني ٨/ ٥١ ، الفروع ٥/ ٥١٤ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٥ ، المبدع ٧/ ٥٢ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن المجنون ليس من أهل اليمين والشهادة ، فلا يكون من أهل اللعان بالإجماع[٢] .

٢ - أن قذف المجنونة بالزنا كذب ؛ لأنه لا يتصور الزنا منها ، فلا يكون قذفًا صحيحًا[٣] .

٣ - أن الولد إنما ينتفي باللعان من الزوجين ، وهذه لا يصح منها لعان[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لما ذكرنا من أن هناك نسب متعرض للثبوت ، فلا ينتفي ذلك الولد إلا باللعان ، فلذلك يمكن منه .

المسألة الثانية : إذا قذف الرجل زوجته المجنونة ، ولا ولد يريد نفيه .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

---

(١) انظر : ص ٥١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المغني ٨/ ٥٢ .

القول الأول : ليس له أن يلاعن ، وهو قول الجمهور من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية في الأصح[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] .

القول الثاني : له أن يلاعن ، وهو قول عند الشافعية[٥] ، ورواية عند الحنابلة[٦] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن مقصود اللعان درأ الحد ونفي الولد الذي لا يقدر عليه بغير اللعان ، وقد عدم الولد ، وليس يجب عليه بقذفها حد ، فلم يجز أن يلاعن[٧] .

واستدل الحنفية والمالكية بما استدلوا به في المسألة السابقة ، ولم يفرقوا بين أن يكون للمجنونة ولد أو لا[٨] .

---

(١) المبسوط ٧/ ٤٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٤ .

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٤٥٦ ، منح الجليل ٤/ ٢٧١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٧ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ١٨٦ ، البيان ١٠/ ٤٠٨ ، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٣ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٢٤ .

(٤) المغني ٨/ ٥١ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٤ ، المبدع ٧/ ٥٢ .

(٥) الحاوي الكبير ١١/ ١٨٦ ، البيان ١٠/ ٤٠٨ ، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٣ .

(٦) الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٥ .

(٧) الحاوي الكبير ١١/ ١٨٦ .

(٨) انظر : ص ٥١٦ .

دليل القول الثاني :

أنه يلاعن ليستفيد بلعانه تحريم التأبيد[١] .

الراجح :

هو القول الأول ، فليس له أن يلاعن ؛ لعدم الحاجة إليه ، لأنه لم يتوجه عليه حد فيسقطه ، ولا نسب فينفيه[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ١٨٦ .

(٢) البيان ١٠/ ٤٠٩ ، المغني ٨/ ٥١ .

المبحث السابع عشر

الفرق بين لعان الأخرس وشهادته عند القاضي

يصح اللعان من الأخرس معلوم الإشارة عند الجمهور[١] ؛ خلافًا للحنفية[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] .

ولا تقبل شهادته عند القاضي عند جمهور العلماء[٤] ، خلافًا للمالكية[٥] ، والحنابلة في رواية[٦] .

---

(١) الذخيرة ٤/ ٨٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٧ ، البيان ١٠/ ٤٤٦ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢١٨ ، مغني المحتاج ٥/ ٦٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٤ ، المغني ٨/ ٥٢ ، الفروع ٥/ ٥١١ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٨ ، المبدع ٧/ ٤٤ ، كشاف القناع ٥/ ٢٩٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٨٠ .

(٢) المبسوط ٧/ ٤٢ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢ ، العناية ٤/ ٢٩٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٩ ، رد المحتار ٣/ ٤٩٠ .

(٣) المغني ٨/ ٥٢ ، الفروع ٥/ ٥١١ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٨ .

(٤) المبسوط ١٦/ ١٣٠ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨ ، فتح القدير ٧/ ٣٩٩ ، غمز عيون البصائر ٣/ ٤٥٤ ، الحاوي الكبير ٢١/ ٤٧ ، تحفة المحتاج ١٠/ ٢١٢ ، مغني المحتاج ٦/ ٣٤٣ ، أسنى المطالب ٤/ ٣٥٦ ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢ ، المغني ١٠/ ١٧١ ، الفروع ٦/ ٥٧٩ ، الإنصاف ١٢/ ٣٨ ، كشاف القناع ٦/ ٤١٧ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٥) التاج والإكليل ٨/ ١٦٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٧٩ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨ .

(٦) الفروع ٦/ ٥٧٩ ، الإنصاف ١٢/ ٣٩ .

الفرق بين المسألتين :

١ - أن الشهادة عند القاضي مبنية على أوصاف مخصوصة في الكمال ، ولذلك اشترطنا في الشهادة شرائط معلومة ، وهي : الكمال ، وهذه الصفة ؛ وهي : الخرس ، أو البكم تسلب صفة الكمال بالتأثير في خصائص الشهادة ؛ إذ العبارة من خصائصها ، وأيضًا فإن الشهادة إذا تضمنت ريبة ، وتمثلاً ، واحتمالاً لم تصلح لتنفيذ القضاء بها ، وهذه الإشارة بمحل التمثل والاحتمال ؛ فلذلك فصلنا في حقه بين الشهادة ، وبين سائر أحكامه[١] .

٢ - أن غير الأخرس يقوم مقامه في الشهادة ، ولا يقوم مقامه في القذف[٢] .

٣ - أن القذف واللعان يختصان به ، فدعت الضرورة إلى إمضائه بإشارته ؛ كالنكاح والطلاق ، والشهادة لا تختص به ، فلم تدع الضرورة إلى إمضائها بإشارته ، والله أعلم[٣] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لعان الأخرس معلوم الإشارة .

اختلف العلماء في صحة لعان الأخرس معلوم الإشارة على قولين :

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٤٠، ٣٤١ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٨ .

(٣) المصدر السابق .

القول الأول : يصح لعانه ، وهو قول الجمهور من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] .

القول الثاني : قذف الأخرس لا يوجب الحد ولا اللعان ، وهو قول الحنفية[٤] ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن من صح طلاقه وظهاره ؛ صح قذفه ولعانه[٦] .

٢ - أن اللعان لا يحصل إلا منه ، فدعت الحاجة إلى قبوله منه ؛ كالطلاق[٧] .

---

(١) الذخيرة ٤/ ٨٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٠ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٧ ، البيان ١٠/ ٤٤٦ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢١٨ ، مغني المحتاج ٥/ ٦٥ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٤ .

(٣) المغني ٨/ ٥٢ ، الفروع ٥/ ٥١١ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٨ ، المبدع ٧/ ٤٤ ، كشاف القناع ٥/ ٢٩٢ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٨٠ .

(٤) المبسوط ٧/ ٤٢ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢ ، العناية ٤/ ٢٩٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٩ ، رد المحتار ٣/ ٤٩٠ .

(٥) المغني ٨/ ٥٢ ، الفروع ٥/ ٥١١ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٨ .

(٦) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٨ ، المغني ٨/ ٥٢ .

(٧) المغني ٨/ ٥٢ ، الشرح الكبير ١٢/ ٣٣ .

٣ - أن المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة ، وبفرض تغليبها هو مضطر إليها هنا لا ثَمَّ ؛ لأن الناطقين يقومون بها[١] .

٤ - أنه لما صح منه النكاح مع تأكيده بالولي والشاهدين ؛ فأولى أن يصح منه ما هو أخف من القذف واللعان[٢] .

٥ - أن ما اختص من الحقوق تقوم إشارته فيه مقام نطقه ؛ كالعقود[٣] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن الأخرس لا شهادة له ؛ لأنه لا يتأتى منه لفظ الشهادة[٤] .

٢ - أن القذف منه لا يكون بالإشارة ، والقذف بالإشارة يكون في معنى القذف بالكفاية ، وأنه لا يوجب اللعان[٥] .

٣ - أن الحد يدرأ بالشبهات ، والإشارة ليست صريحة كالنطق ، فلا تخلو من احتمال وتردد ، فلا يجب الحد بها ، كما لا يجب على أجنبي بشهادته[٦] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن اللعان لا يحصل إلا منه ، فدعت الحاجة إلى قبوله منه كالطلاق[٧] .

---

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٢١٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٦ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني ٨/ ٥٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/ ٣٣ .

(٧) المغني ٨/ ٥٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/ ٣٣ .

وأما الجواب عن استدلالهم بالشهادة فقد قال الماوردي : « فاللعان عندنا يمين ، ويمين الأخرس تصح بالإشارة ، والشهادة فقد جوزها أبو العباس بن سريج بإشارته ، فيكون الأصل على قوله - يعني أبا حنيفة - غير مُسَلَّم »[١] .

المسألة الثانية : شهادة الأخرس عند القاضي :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تقبل شهادته ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] .

القول الثاني : تقبل شهادته ، وهو قول المالكية[٥] ، والشافعية في وجه[٦] ، والحنابلة في رواية[٧] ، وابن المنذر من الشافعية[٨] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٨ .

(٢) المبسوط ١٦/ ١٣٠ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨ ، فتح القدير ٧/ ٣٩٩ ، غمز عيون البصائر ٣/ ٤٥٤ .

(٣) الحاوي الكبير ٢١/ ٤٧ ، تحفة المحتاج ١٠/ ٢١٢ ، مغني المحتاج ٦/ ٣٤٣ ، أسنى المطالب ٤/ ٣٥٦ ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢ .

(٤) المغني ١٠/ ١٧١ ، الفروع ٦/ ٥٧٩ ، الإنصاف ١٢/ ٣٨ ، كشاف القناع ٦/ ٤١٧ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٥) التاج والإكليل ٨/ ١٦٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٧٩ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨ .

(٦) البيان ١٣/ ٢٧٦ .

(٧) المغني ١٠/ ١٧٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/ ٣٣ .

(٨) المصدرين السابقين .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة ، حتى إذا قال الشاهد : أخبر وأعلم لا يقبل ذلك منه ، ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس[(١)] .

٢ - أن شهادة الأخرس مشتبه ؛ فإنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم ، فتتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ، ولا تكون إشارته أقوى من عبارة الناطق لو قال : أخبر[(٢)] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن النبي ﷺ أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا ، فجلسوا[(٣)] .

٢ - أن إشارته كعبارة غيره ؛ ولهذا جعلت إشارته كعبارة غيره في البيع وغيره[(٤)] .

الراجح :

القول الأول ، لا تقبل شهادة الأخرس ؛ فالشهادة يعتبر فيها اليقين ، ولذلك لا يكتفى بإيماء الناطق ، ولا يحصل اليقين بالإشارة ،

---

(١) المبسوط ١٦/ ١٣٠ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨ .

(٢) المبسوط ١٦/ ١٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٧٠) ، في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، برقم (٦٨٨) ، ومسلم في صحيحه (١/ ١٩٣) ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم الإمام ، برقم (٤١٢) ، واللفظ لمسلم .

(٤) البيان ١٣/ ٢٧٦ .

وإنما اكتفي بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة ، ولا ضرورة هاهنا ، ولهذا لم يجز أن يكون حاكمًا ، ولأن الحاكم لا يمضي حكمه إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه ، ولم يذكر حكمه ، والشهادة لا يشهد برؤية خطه ، فلأن لا حكم بخط غيره أولى[١] .

والجواب عن الاستدلال بالحديث فهو استدلال لا يصح ؛ فإن النبي ﷺ كان قادرًا على الكلام ، وعمل بإشارته في الصلاة ، ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح إجماعًا ، فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) المغني ١٠/ ١٧١ .

(٢) المصدر السابق .

الفصل الثاني

الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بكيفية اللعان وآثاره ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين وصف الشهود كيفية الزنا ، وبين وصف الزوج لزنا امرأته عند لعانه .

المبحث الثاني : الفرق بين ذكر الملاعن لصفة الزنا ، وبين نفي المرأة لتلك الصفة عندما تلاعن .

المبحث الثالث : الفرق بين قبول قول الزوج إذا عاد إلى اللعان بعد نكوله ، وبين قبول قول الزوجة إذا عادت إلى اللعان بعد نكولها .

المبحث الرابع : الفرق بين اختصاص الرجل باللعنة ، واختصاص المرأة بالغضب .

المبحث الخامس : الفرق بين أن يلاعنها ثم يقذفها ، وبين أن يحد القاذف ، ثم يقذف ثانيًا من حيث حد القذف .

المبحث السادس : الفرق بين براءة رحم الملاعنة وبراءة رحم المغتصبة من حيث المدة التي يعتد بها لبراءة الرحم .

المبحث السابع : الفرق بين أن يشهد الزوج مع ثلاثة رجال على زوجته بالزنا فترجم ، وبين أن يكذب أحد الزوجين نفسه قبل تمام اللعان ، من حيث البقاء على الزوجية والتوارث .

الفصل الثاني

الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بكيفية اللعان وآثاره

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول

الفرق بين وصف الشهود كيفية الزنا ، وبين وصف الزوج لزنا امرأته في لعانه

لا بد للشهود من وصف الرؤية في الزنا ؛ كالمِرْوَد[١] في المكحلة بلا خلاف بين العلماء[٢] .

ولا يشترط وصف الزوج لزنا زوجته عند جمهور العلماء[٣] ،

(١) المِرْوَد : بكسر الميم ، آلة معروفة ، وهو المكحال ، والجمع المراود .
انظر : المغرب ، ص ٢٠١ ، المصباح المنير ، ص ٢٠٣ ، مادة (رود) .

(٢) المبسوط ٩/ ٤٩ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٤ ، فتح القدير ٥/ ٢١٧ ، البيان والتحصيل ١٦/ ٣١٩ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٦ ، التاج والإكليل ٨/ ٢٠٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٩٩ ، تبصرة الحكام ١/ ٣٢٠ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٥ ، الأم ٦/ ١٦٧ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٦ ، البيان ١٣/ ٣٦٣ ، تحفة المحتاج ٩/ ١١٢ ، مغني المحتاج ٥/ ٤٥١ ، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، المغني ٩/ ٧٠ ، الإنصاف ١٢/ ١٨ ، المبدع ٧/ ٣٩٥ ، شرح الزركشي ٦/ ٣٠٠ ، كشاف القناع ٦/ ٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) المبسوط ٧/ ٤٢ ، ٤٣ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧ ، البناية ٥/ ٥٧٤ ، البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الذخيرة ٤/ ٩٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٦٧ ، ٦٨ ، البيان ١٠/ ٤٥٠ ، ٤٥١ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣ ، المغني ٨/ ٨٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

خلافًا لبعض المالكية[١] .

الفرق بين المسألتين :

أن الزوج به ضرورة لنفي ولد ليس منه ، ولا كذلك الشهود ؛ إذ لا ضرورة بهم إليه[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : وصف الشهود كيفية الزنا :

لا خلاف بين العلماء[٣] أن شهود الزنا لا بد لهم أن يصفوا الزنا وصفًا دقيقًا ، فيقولون : رأينا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة .

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

١ - أن النبي ﷺ استثبت ماعزًا[٤] في إقراره فقال : « أدخل ذلك منك

---

(١) وهو قول أصبغ .

انظر : المنتقى ٤/ ٧٨ ، البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الذخيرة ٤/ ٩٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٨ ، ٤٦٣ .

(٢) عدة البروق ، ص ٣١٠ .

(٣) المبسوط ٩/ ٤٩ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٤ ، فتح القدير ٥/ ٢١٧ ، البيان والتحصيل ١٦/ ٣١٩ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٦ ، التاج والإكليل ٨/ ٢٠٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٩٩ ، تبصرة الحكام ١/ ٣٢٠ ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٥ ، الأم ٦/ ١٦٧ ، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٦ ، البيان ١٣/ ٣٦٣ ، تحفة المحتاج ٩/ ١١٢ ، مغني المحتاج ٥/ ٤٥١ ، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، المغني ٩/ ٧٠ ، الإنصاف ١٢/ ١٨ ، المبدع ٧/ ٣٩٥ ، شرح الزركشي ٦/ ٣٠٠ ، كشاف القناع ٦/ ٤١٠ ، ٤١١ .

(٤) هو الصحابي الجليل ماعز بن مالك الأسلمي ، وهو الذي أتى إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ؛ فرجمه . =

في ذلك منها كدخول المِرْوَد في المكحلة ، والرِّشَاء[١] في البئر ؟ » .
قال : نعم[٢] .

فلما استثبته في الإقرار كان أولى أن يستثبت في الشهادة[٣] .

٢ - أن الشهود على المغيرة بن شعبة بالزنا لما شهدوا به عند عمر ﷺ وهم : أبو بكرة ، ونافع ، وشبل ، وزياد[٤] ، فصرح بذلك أبو

= انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٣٢٤ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٥٧٠ ، أسد الغابة ٥/ ٦ ، الإصابة لابن حجر ٥/ ٧٠٥ .

(١) الرشاء : بكسر الراء والمد في آخره : الحبل الذي يجلب به الماء من البئر ، والجمع : أرشية .
انظر : طلبة الطلبة ، ص ٧٢ ، المغرب ، ص ١٨٩ ، المصباح المنير ، ص ١٩٠ ، مادة (رش و) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٥٥ ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، برقم ٤٤٣٠ ، والدارقطني في سننه ٣/ ١٩٦ برقم ٣٣٩ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٢٤٤ ، برقم ٤٣٩٩ .
قال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٨ : « ضعيف » ، وأخرجه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦/ ٥٣٢ ، برقم ٢٩٥٨ .

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٦٦ .

(٤) **أبو بكرة** : هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث ، وقيل : نفيع بن مسروح ، تدلى في حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى النبي ﷺ ، وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد فأعتقه ، وكان من فقهاء الصحابة ، روى جملة من الأحاديث ، وانتقل إلى البصرة ، ومات سنة ٥٢هـ ، وقيل : مات سنة ٥١هـ .
انظر ترجمته في : معجم معرفة الصحابة لابن قانع ٣/ ١٤٢ ، معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣١٩ ، رجال مسلم ٢/ ٢٩٢ ، أسد الغابة ٥/ ٣١٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥ ، مشاهير علماء الأمصار ، ص ٦٦ ، الأعلام للزركلي ٨/ ٤٤ .

بكرة ، ونافع ، وشبل ، فأما زياد فقال : رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال : رأيت انبهارًا ، ومجلسًا سيِّئًا ، فقال عمر : هل رأيت المرود دخل المكحلة ، قال : لا . فأمر بهم فجلدوا[1] .

٣ - حديث جابر ﷺ قال : جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا ، فقال النبي ﷺ : « ائتوني بأعلم رجلين منكم » . فأتوه بابني

= **ونافع** هو ابن الحارث بن كلدة الثقفي ، أبو عبد الله ، وكان بالطائف لما حاصرها النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ مناديًا فنادى : من أتانا من عبيدهم فهو حر ، فخرج إليه نافع وأخوه أبو بكرة فأعتقهما ، وسكن نافع البصرة ، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥/ ٢٦٨ ، تهذيب الأسماء ١/ ٦٦٦ ، الإصابة لابن حجر ٦/ ٤٠٥ ، الأعلام للزركلي ٧/ ٣٥٢ .

وشبل هو ابن معبد بن عبيد بن الحارث البجلي ، وهو أخو أبي بكرة لأمه سمية ، وهو أحد الشهود على المغيرة ﷺ ، يقال : له صحبة .

انظر ترجمته في : معجم الصحابة للبغوي ٣/ ٣٢٦ ، أسد الغابة ٢/ ٥٦٣ ، تهذيب الأسماء ، ص ٣٣٩ ، الإصابة لابن حجر ٣/ ٣٧٧ .

وزياد هو ابن سمية ، وهي أمه ، وهو زياد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب ، وهو المعروف بزياد بن أبيه ، وكان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء ، واستعمله عمر ﷺ على بعض أعمال البصرة ، وكان أحد الشهود على المغيرة ، واستعمله معاوية ﷺ على البصرة ، ثم أضاف إليه ولاية الكوفة ، وبقي عليها إلى أن مات سنة ٥٣هـ ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وأسلم في عهد أبي بكر ﷺ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢/ ٣١٣ ، الإصابة لابن حجر ٢/ ٦٣٩ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٥٣ .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٩٠ .

صوريا[١] ، فنشدهما : « كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ » قالا : نجده في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيْل[٢] في المكحلة ؛ رجما . قال : « فما يمنعكم أن ترجموهما ؟ » . قالا : ذهب سلطاننا وكرهنا القتل .

فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيْل في المكحلة ، فأمر النبي ﷺ برجمهما[٣] .

٤ - أن الزنا لفظ مشترك ، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »[٤] .

---

(١) أحدهما عبد الله بن صوريا الأعور ، وكان عبد الله من أحبار اليهود ، يقال : إنه أسلم .
انظر : غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٢٧٨ ، الإصابة لابن حجر ٤/ ١٣٣ .

(٢) الميل : هو الملمول الذي يكحل به البصر .
قال الفيومي في المصباح المنير ، ص ٥٨٨ : « والعامة تقول لما يكتحل به ميل ، وهو خطأ ، وإنما هو ملمول » .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨/ ٢٣١) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهوديين ، برقم (٤٤٥٤) ، واللفظ له ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣١) ، برقم (١٧٤٦٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٤١٨) ، برقم (١٠٦٣٣) .
قال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٣٠) : « مجالد ؛ قال : ليس بشيء ، قلت : وعبد الرحمن هو ابن أبي الجون ، قال أبو حاتم : لا يحتج به » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٧٨) ، كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، برقم (٦٢٤٣) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٥٥٤) ، كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ، وغيره برقم (٢٦٥٧) .

فلذلك لزم في الشهادة نفي هذا الاحتمال بذكر ما شاهده من ولوج الفرج في الفرج[١] .

٥ - أن الشهود إذا لم يصفوا الزنا ؛ احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد ، فاعتبر كشفه[٢] .

المسألة الثانية : وصف الزوج لزنا امرأته عند لعانه :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يشترط أن يصف الزوج زنا زوجته ، فيكفي أن يقول في لعانه : رأيتها تزني ، وهو قول جمهور العلماء ؛ من الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، والمالكية في الصحيح[٦] .

القول الثاني : لا بد أن يصف الزوج زنا زوجته عندما يلاعنها ، فيقول : رأيتها تزني ، ورأيته يدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة ، وهو قول عند المالكية[٧] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ٦٧ .

(٢) المغني ٩/ ٧٠ .

(٣) المبسوط ٧/ ٤٢ ، ٤٣ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧ ، البناية ٥/ ٥٧٤ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٦٧ ، ٦٨ ، البيان ١٠/ ٤٥٠ ، ٤٥١ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣ .

(٥) المغني ٨/ ٨٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٦) البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الذخيرة ٤/ ٩٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٨ ، ٤٦٣ .

(٧) المنتقى ٤/ ٧٨ ، البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الذخيرة ٤/ ٩٨ ، حاشية الدسوقي الدسوقي ٢/ ٤٥٨ ، ٤٦٣ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أنه ليس بشاهد على الحقيقة ؛ لأنه لا يشهد أحد لنفسه[١] .

دليل القول الثاني :

أن الله قد سماه شاهدًا ؛ فوجب أن يكون عليه في ادعائه الرؤية ما يكون على الشاهد[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن الله إنما جعله شاهدًا من ناحية المشاهدة بالعين والقلب ، فالمعنى في ذلك حصول العلم[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) البيان والتحصيل ٦/ ٤١٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

المبحث الثاني

الفرق بين ذكر الملاعن لصفة الزنا ، وبين نفي المرأة لتلك الصفة عندما تلاعن

يشترط أن يذكر الملاعن صفة رؤيته لزنا زوجته كالمرود في المكحلة في قول للمالكية[١] ، خلافًا للجمهور[٢] .

ولا يشترط في المرأة ذلك بلا خلاف بين العلماء[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أن أيمان الرجل تشبه الشهادة على المرأة بالزنا ، فلذلك احتيج فيها إلى الصفة ، والمقصود من المرأة الحلف على نفي قول الرجل ، وذلك

---

(١) المنتقى ٤/ ٧٨ ، البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الذخيرة ٤/ ٩٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٨ .

(٢) المبسوط ٧/ ٤٢ ، ٤٣ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧ ، البناية ٥/ ٥٧٤ ، البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الذخيرة ٤/ ٩٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٨ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٦٧ ، ٦٨ ، البيان ١٠/ ٤٥٠ ، ٤٥١ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣ ، المغني ٨/ ٨٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٣) المبسوط ٧/ ٤٢ ، ٤٣ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧ ، البحر الرائق ٤/ ١٢٦ ، ١٢٧ ، عدة البروق ، ص ٣١١ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٣ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٦٨ ، ٦٩ ، البيان ١٠/ ٤٥١ ، مغني المحتاج ٥/ ٦٤ ، ٦٥ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٣ ، المغني ٨/ ٨٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، كشاف القناع ٥/ ٣٩٠ ، ٣٩١ .

حاصل بيمينها على نفي الرؤية ، فأتى ذلك من باب نفي الأعم ، ونفيه يستلزم نفي الأخص ؛ لأنه إذا انتفى أنه رآها ، انتفت الرؤية بالصفة[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

تقدمت في المبحث السابق[٢] .

دراسة الفرق :

الفرق ضعيف غير مؤثر ؛ لأننا رجحنا بأنه لا يشترط وصف الزنا كالمرود في المكحلة عندما يلاعن الرجل زوجته ، وكذلك لا خلاف بينهم عندما تلاعن المرأة أنها لا تنفي هذه الصفة ، بل يكفي أن تقول : ما زنيت .

---

(١) عدة البروق ، ص ٣١١ .

(٢) انظر : ص ٥٣٤ .

المبحث الثالث

الفرق بين قبول قول الزوج إذا عاد إلى اللعان بعد نكوله ، وبين قبول قول الزوجة إذا عادت إلى اللعان بعد نكولها

إذا نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج ، ثم أرادت أن ترجع إلى اللعان كان لها ذلك عند الجمهور[١] ، خلافًا للمالكية في قول[٢] .

وإذا نكل الزوج عن اللعان ، ثم أراد أن يرجع إليه لم يكن له ذلك عند المالكية في الأصح[٣]، خلافًا للشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والمالكية في قول[٦].

الفرق بين المسألتين :

أن نكول المرأة عن اللعان كالإقرار منها على نفسها بالزنا ، ولها أن ترجع عن الإقرار به ، ونكول الزوج عن اللعان كالإقرار منه على نفسه

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٦٢٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٢ ، منح الجليل ٤/ ٢٩٢ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٤٧ ، مغني المحتاج ٥/ ٦٨ ، المبدع ٧/ ٥٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠١ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٦٢٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٥ .

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٦٢٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٢ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٧ ، مغني المحتاج ٥/ ٦٨ .

(٥) المبدع ٧/ ٥٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠١ .

(٦) المقدمات الممهدات ١/ ٦٢٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٥ .

بالقذف ، وليس له الرجوع عن الإقرار به[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

اختلف العلماء في قبول قول أحد الزوجين إذا رجع إلى اللعان بعد نكوله على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقبل قول الزوجة إذا رجعت إلى اللعان بعد نكولها ، ولا يقبل قول الزوج إذا رجع إلى اللعان بعد نكوله ، وهو الأصح عند المالكية[٢] .

القول الثاني : يقبل قول الرجل إذا عاد إلى اللعان بعد نكوله ، ولا يقبل قول الزوجة ، وهو قول بعض المالكية[٣] .

القول الثالث : يقبل قول الزوج أو الزوجة إذا رجع أحدهما إلى اللعان بعد نكوله ، وهو قول الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، والمالكية في قول[٦] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٣١٠ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٦٢٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥٢ ، منح الجليل ٤/ ٢٩٢ .

(٣) عدة البروق ، ص ٣١٠ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٧ ، مغني المحتاج ٥/ ٦٨ .

(٥) المبدع ٧/ ٥٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠١ .

(٦) المقدمات الممهدات ١/ ٦٢٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٧ ، منح الجليل ٤/ ٢٩٢ .

تنبيه : لم نذكر قول الحنفية ؛ لأن أصلهم أنه إذا امتنع أحد الزوجين عن اللعان فإنه يحبس حتى يلاعن .

انظر : العناية ٤/ ٣٨١ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧١ ، الفتاوى الهندية ١٠/ ٥١٦ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

دليل القول الثاني :

أن الزوج مدعٍ ، والزوجة مدعىً عليها ، فإذا نكل فكأنه صفح ، وأيضًا الزوج لم ينحصر أمره ، بل له أن يقيم البينة ، وأما هي فإنها مدعى عليها ؛ فإذا نكلت فكأنما صدقته وانحصر أمرها[٢] .

أدلة القول الثالث : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن اللعان في إدراء الحد كالبينة ، ثم ثبت أن بينته تقبل بعد الشروع في حده ، فكذلك التعانه يقبل[٣] .

٢ - أنه لما جاز أن يسقط باللعان جميع الحد ؛ كان إسقاطه بعض الحد به أولى[٤] .

الراجح :

هو القول الثالث ؛ لقوة ما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

---

(١) انظر : ص ٥٣٨ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٧ .

(٣) انظر : عدة البروق ، ص ٤١٧ .

(٤) المصدر السابق .

المبحث الرابع

الفرق بين اختصاص الرجل باللعنة ، واختصاص المرأة بالغضب

لا خلاف بين أهل العلم[١] أن الزوج يختص باللعنة أثناء لعانه ، فيقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، والمرأة تختص بالغضب أثناء لعانها ، فتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

الفرق بين المسألتين :

١ - النص فرق بينهما ، فقال الله تعالى في الزوج : ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[٢] ، وقال تعالى في الزوجة : ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٣] .

٢ - إنما اختص الرجل باللعنة ، والمرأة بالغضب ؛ لأن قاعدة الشرع المجازاة على الفعل من جنسه ، يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴾ ... إلى آخر الآيات[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٧ ، البحر الرائق ٤/ ١٢٦ ، الذخيرة ٤/ ٩٨ ، عدة البروق ، ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٣ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٦٨ ، ٦٩ ، البيان ١٠/ ٤٥٠ ، ٤٥١ ، المغني ٨/ ٨٦ ، الإنصاف ٩/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٢) النور : ٧ .

(٣) النور : ٩ .

(٤) الليل : ٥-١٠ .

ولما كان الزوج مبعدًا لزوجته ولنسبه ، ناسب أن يذكر اللعنة ، ولما كانت الزوجة مغضبة لزوجها ولربها ولأهلها ؛ ناسب أن تذكر الغضب ، والله أعلم[١] .

٣ - إنما خصت المرأة بالغضب ؛ لأن النساء يستعملن اللعن كثيرًا ، فلا تقع المبالاة به ، وتخاف من الغضب ؛ فهو أردع لها[٢] .

٤ - أن الغضب أبلغ من اللعن الذي هو الطرد ؛ لأنه قد يكون بسبب غير الغضب ، وسبب التغليظ عليها الحث على اعترافها بالحق ؛ لما يعضد الزوج من القرينة من أنه لا يتجشم فضيحة أهله المستلزم لفضيحته إلا وهو صادق ، ولأنها مادة الفساد ، وهاتكة الحجاب ، وخالطة الأنساب[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) عدة البروق ، ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٧ ، البحر الرائق ٤/ ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) البحر الرائق ٤/ ١٢٧ .

المبحث الخامس
الفرق بين أن يلاعنها ثم يَقْذِفَها ، وبين أن يُحَدَّ القاذف ثم يَقْذِف ثانيًا من حيث حد القذف

لو لاعن الرجل زوجته ثم قذفها بالزنا الذي لاعنها من أجله لم يحد عند الجمهور[١] ، خلافًا للحنفية[٢] .

ولو قذف رجلاً فَحُدَّ له ، ثم قذفه ثانيًا بنفس الزنا فعليه الحد عند المالكية في الأصح[٣] ، خلافًا لجمهور العلماء[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أن المتلاعنين أحدهما كاذب ، إلا أنه لا يُدْرَى من هو منهما ، فإذا قال الزوج : ما كنت إلا صادقًا . لم يحد ؛ إذ لعله كان صادقًا ، والقاذف

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٨٧ ، منح الجليل ٤/ ٢٨١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٢ ، الأم ٥/ ٣١٤ ، البيان ١٢/ ٤٢٤ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨١ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٦٠ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٠٩ .

(٢) العناية ٥/ ٣٣٥ ، فتح القدير ٥/ ٣٣٥ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٦١ .

(٣) الذخيرة ٩/ ٣٨٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٨٨ ، منح الجليل ٩/ ٢٦٩ ، بلغة السالك ٤/ ٤٦٥ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧ .

(٤) فتح القدير ٥/ ٣٤١ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٥٨ ، رد المحتار ٢/ ١١٤ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٠٥ ، منح الجليل ٩/ ٢٦٩ ، البيان ١٢/ ٤٢٣ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٩ ، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٠١ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٦٠ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٠٩ .

إنما حُدَّ تكذيبًا له ، فإذا قال : كنت صادقًا . فهو قذف مبتدأ ، فيجب أن يحد تارة أخرى .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو لاعن الرجل زوجته ثم قذفها بالزنا الذي لاعنها من أجله .

سبقت دراستها[١] .

المسألة الثانية : لو قذف رجلاً فحد له ثم قذفه ثانيًا بنفس الزنا الذي حد له .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا حد عليه ، وإنما يعزر ، وهو قول جمهور العلماء ؛ من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والمالكية في قول[٥] .

القول الثاني : عليه الحد ، وهو قول المالكية في الأصح[٦] .

---

(١) انظر : ص ٥٠٣ .

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٤١ ، الجوهرة النيرة ٢/ ١٥٨ ، رد المحتار ٢/ ١١٤ .

(٣) البيان ١٢/ ٤٢٣ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ١١٩ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٤/ ١٠١ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٣٦٠ ، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٠٩ .

(٥) التاج والإكليل ٨/ ٤٠٥ ، منح الجليل ٩/ ٢٦٩ .

(٦) الذخيرة ٩/ ٣٨٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٨٨ ، منح الجليل ٩/ ٢٦٩ ، بلغة السالك ٤/ ٤٦٥ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧ .

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد أن أبا بكرة ، ونافعًا ، وشبل بن معبد ﷺ ، شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر ﷺ ، ولم يصرح زياد ﷺ ، فجعل عمر ﷺ الثلاثة قَذَفَة ، فحدهم ، ثم قال أبو بكرة ﷺ للمغيرة ﷺ بعد ذلك : قد كنت زنيت ، فهَمَّ عمر بجلده ، فقال له علي ﷺ : إن كنت تريد أن تحده فارجم صاحبك ، فتركه عمر ﷺ[(١)] ، وأقرته الصحابة على ذلك .

يعني إن جعلت قوله هذا هو القذف الأول فقد حددته له ، وإن جعلته استئناف شهادة أخرى فقد تمت الشهادة فارجم المغيرة[(٢)] .

٢ - أن القذف ما احتمل الصدق والكذب ، وقد عُلِم كذبه ، فلا معنى لإيجاب الحد عليه[(٣)] .

٣ - أنه قذف واحد حُدَّ له ، فلا يعاد كما لو أعاده قبل الحد[(٤)] .

دليل القول الثاني :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٩٠ .

(٢) البيان ١٢/ ٤٢٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) دقائق أولي النهى ٣/ ٣٦٠ .

(٥) انظر : ص ٥٤٣ .

الراجح :

هو القول الأول ؛ فلا حد عليه ، ولكنه يعزر للأذى ، وذلك لقوة ما استدلوا به .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

المبحث السادس

الفرق بين براءة رحم الملاعنة وبراءة رحم المغتصبة من حيث المدة التي يعتد بها لبراءة الرحم

يُكْتَفى بحيضة واحدة في براءة رحم الملاعنة عند المالكية في المشهور[١] ، خلافًا للجمهور[٢] .

وتستبرأ المغتصبة كالمطلقة عند المالكية[٣] ، والحنابلة في المذهب[٤] ، خلافًا للحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في رواية[٧] .

الفرق بين المسألتين :

١ – أن المطلوب في الملاعنة براءة الرحم لينتفي النسب ، وحيضة واحدة فيه كافية ، ولا كذلك المغصوبة ؛ فإنما تعتبر فيها براءة الرحم

(١) الذخيرة ٤/ ٨٣ ، عدة البروق ، ص ٣١١ ، شرح حدود ابن عرفة ، ص ٢١٦ .

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٠٧ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٦ ، البحر الرائق ٤/ ١٣٨ ، الذخيرة ٤/ ٨٣ ، شرح حدود ابن عرفة ، ص ٢١٦ ، البيان ٩/ ٤٧٤ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٩ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٨ ، المغني ٨/ ٩٧ ، المبدع ٧/ ٧٩ .

(٣) المنتقى ٧/ ١٤٦ ، عدة البروق ، ص ٣١١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧١ .

(٤) المغني ٨/ ٩٨ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٥ ، المبدع ٧/ ٨٩ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٧٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٣ ، العناية ٣/ ٢٦٤ ، فتح القدير ٣/ ٢٦٤ ، البحر الرائق ٣/ ١١٤ .

(٦) تحفة المحتاج ٨/ ٢٣٠ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٨ .

(٧) الإنصاف ٩/ ٢٩٥ ، المبدع ٧/ ٨٩ .

وشرف المستبرأة ، فلذلك كان استبراؤها بثلاث حيض[١] .

٢ - الاستبراء هنا ليس بَقْوَةً[٢] لبراءة الرحم ، فأشبه استبراء الأمة[٣] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : براءة رحم الملاعنة :

اختلف العلماء في المدة التي تستبرأ بها الملاعنة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدة الملاعنة عدة مطلقة ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، وابن الماجشون من المالكية[٧] ، ومالك في رواية[٨] .

القول الثاني : تستبرأ بحيضة ، وهو قول المالكية[٩] .

القول الثالث : عدة الملاعنة تسعة أشهر ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[١٠] .

---

(١) ذكره الونشريسي وقال : « وفيه نظر » . انظر : عدة البروق ، ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) قال في تاج العروس ٣٧/ ١٩٠ : « بَقَوْتُهُ انتظرته ، لغة في بقيته ، والياء أعلى » .

(٣) عدة البروق ، ص ٣١٢ .

(٤) فتح القدير ٤/ ٣٠٧ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٦ .

(٥) البيان ٩/ ٤٧٤ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٩ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٨ .

(٦) المغني ٨/ ٩٧ ، المبدع ٧/ ٧٩ .

(٧) الذخيرة ٤/ ٨٣ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) الذخيرة ٤/ ٨٣ ، عدة البروق ، ص ٣١١ ، شرح حدود ابن عرفة ، ص ٢١٦ .

(١٠) المغني ٨/ ٩٧ .

دليل القول الأول :

أنها مفارقة في الحياة فأشبهت المطلقة[١] .

دليل القول الثاني :

أن الاستبراء ليس هنا بَقْوَةً لبراءة الرحم ، فأشبه استبراء الأمة[٢] .

الراجح :

هو القول الأول .

المسألة الثانية : براءة رحم المغتصبة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا عدة عليها ، فيطأها دون أن يستبرئها ، وهو قول الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، وهو مروي عن أبي بكر[٥] وعمر[٦] رضي الله عنهما .

القول الثاني : عدتها عدة المطلقة ، وهو قول المالكية[٧] ، والحنابلة في المذهب[٨] .

---

(١) المغني ٨/ ٩٧ .

(٢) عدة البروق ، ص ٣١٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٣ ، العناية ٣/ ٢٤٦ ، فتح القدير ٣/ ٢٦٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦ ، البحر الرائق ٣/ ١١٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨١ .

(٤) تحفة المحتاج ٨/ ٢٣٠ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٨ .

(٥) المغني ٨/ ٩٨ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المنتقى ٧/ ١٤٦ ، عدة البروق ، ص ٣١١ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧١ .

(٨) المغني ٨/ ٩٨ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٥ ، المبدع ٧/ ٨٩ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٧٤ .

القول الثالث : تستبرأ بحيضة ، وهو رواية عند الحنابلة[١] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن العدة لحفظ النسب ، ولا يلحقه نسب[٢] .

دليل القول الثاني :

أنه وطء يقتضي شغل الرحم ، فوجبت العدة منه ؛ كوطء الشبهة ، وأما وجوبها كعدة المطلقة ؛ فلأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة ؛ قياسًا على الموطوءة بشبهة[٣] .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به .

قال ابن قدامة : « وقولهم : إنما تجب – يعني العدة – لحفظ النسب . لا يصح ؛ فإنها لو اختصت بذلك لما وجب على الملاعنة المنفي ولدها ، والآيسة ، والصغيرة »[٤] .

وقال ابن تيمية : « الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول ، بل لحرمة ماء الثاني ؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدًا ليس منه ، وكذلك

---

(١) الإنصاف ٩/ ٢٩٥ ، المبدع ٧/ ٨٩ .

(٢) المغني ٨/ ٩٨ .

(٣) المغني ٨/ ٩٨ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٧٤ .

(٤) المغني ٨/ ٩٨ .

إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني »[1] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين ، يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

(١) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ٣/ ١٧٨ .

المبحث السابع
الفرق بين أن يشهد الزوج مع ثلاثة رجال على زوجته بالزنا فترجم ، وبين أن يكذب أحد الزوجين نفسه قبل تمام اللعان ، من حيث البقاء على الزوجية والتوارث

إذا شهد أربعة على المرأة بالزنا وأحدهم زوجها، ولم يُعْلَم بزوجيته حتى رجمت ؛ فإنه لا يرثها عند بعض المالكية[١] ، خلافًا لأكثر المالكية[٢] .

ولو أكذب أحد الزوجين نفسه قبل تمام لعانهما فهما على الزوجية ، ويتوارثان عند الجمهور[٣] ، خلافًا للشافعية[٤] .

الفرق بين المسألتين :

أن البينة موجبة للرجم ، ومجرد الدعوى في مسألة اللعان لا يوجبه ؛ لأنها – أي الزوجة – قادرة على رده[٥] .

---

(١) وبه قال أصبغ . انظر : البيان والتحصيل ١٠/ ١٩٢ ، عدة البروق ، ص ٢٠٩ .

(٢) البيان والتحصيل ١٠/ ١٩٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٣٤ ، وحاشية العدوي عليه ٤/ ١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦ ، منح الجليل ٤/ ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٧ ، فتح القدير ٤/ ٢٨٥ ، المدونة ٢/ ٣٥٤ ، المنتقى ٤/ ٧٣ ، المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٧ ، المغني ٨/ ٦٣ ، ٦٤ ، الفروع ٥/ ٥١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، كشاف القناع ٤/ ٤١٥ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٨٦ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٦٠ ، البيان ٨/ ٣١٦ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٨ .

(٥) عدة البروق ، ص ٣٠٩ .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا ، وأحدهم زوجها ، ولم يُعْلَم بزوجيته حتى رجمت .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرثها إلا أن يُعْلَم أنه تعمد الزور أو يقر بذلك على نفسه ، وبه قال الحنفية[١] وأكثر المالكية[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] .

القول الثاني : لا يرثها ، وهو قول الشافعية[٤] ، والمذهب عند الحنابلة[٥] ، ، وقول عند بعض المالكية[٦] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الله فرض له الميراث ، فلا يمنع عنه بظن[٧] .

---

(١) الجوهرة النيرة ٦/ ٥٩ ، البحر الرائق ٨/ ٥٥٧ .

(٢) البيان والتحصيل ١٠/ ١٩٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٤ ، وحاشية العدوي عليه ٤/ ١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦ ، منح الجليل ٤/ ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٣) المغني ٧/ ١٦٣ .

(٤) الحاوي الكبير ٨/ ٨٦ .

(٥) دقائق أولي النهى ٢/ ٥٦٣ ، كشاف القناع ٤/ ٤٩٢ .

(٦) البيان والتحصيل ١٠/ ١٩٢ ، عدة البروق ، ص ٢٠٩ .

(٧) البيان والتحصيل ١٠/ ١٩٢ .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

٢ - أن عليه اللعان - وهو يجرحه أن يكون شاهدًا - وفيه تهمة العامد لقتل وارثه ؛ والسنة[٢] ألا يرث عامد من دية من قتل شيئًا ولا من ماله[٣] .

المسألة الثانية : لو أكذب أحد الزوجين نفسه قبل تمام لعانهما ؛ هل يبقيان على الزوجية والتوارث ؟

اختلف العلماء في حصول الفرقة بين المتلاعنين بم تكون ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : تكون الفرقة بين الزوجين بتفريق الحاكم لهما بعد الفراغ من اللعان ، فلو أكذب أحد الزوجين نفسه قبل إتمام

---

(١) انظر : ص ٥٥٢ .

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » ، أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٦) برقم (٨٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٢٠) ، برقم (١٢٦٠٣) ، وقال : رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش . وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣١٣) ، برقم (٤٥٦٦) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١١٧) : « إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذه منه ، ولكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو داود » .

وقال عن الحديث المخرج عند أبي داود في إرواء الغليل (٦/ ١١٦) : « وهذا إسناد صحيح ، ولكنه مرسل » .

(٣) البيان والتحصيل ١٠/ ١٩٢ .

اللعان فهما باقيان على الزوجية والتوارث ، وهو قول الحنفية[١] ، وأحمد في رواية[٢] .

القول الثاني : تكون الفرقة بين الزوجين بإتمامهما اللعان والفراغ منه ، فلو أكذب أحد الزوجين نفسه قبل إتمام اللعان فهما باقيان على الزوجية والتوارث ، وهو المشهور عند المالكية[٣] ، والمذهب عند الحنابلة[٤] ، وقول زفر من الحنفية[٥] .

القول الثالث : تكون الفرقة بلعان الزوج وحده ، فإذا مات أحدهما بعد تمام لعان الزوج فإنهما لا يتوارثان ، وإنما يختص لعان الزوجة بإسقاط الحد عنها لا غير ، وهو قول الشافعية[٦] ، والمالكية في قول[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧١ ، العناية ٤/ ٢٨٦ ، فتح القدير ٤/ ٢٨٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٦ ، رد المحتار ٣/ ٤٨٨ .

(٢) المغني ٨/ ٦٣ ، ٦٤ ، الفروع ٥/ ٥١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، المبدع ٧/ ٥٧ ، ٥٨ ، كشاف القناع ٤/ ٤١٥ .

(٣) المنتقى ٤/ ٧٣ ، المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥١ ، ٥٢ .

(٤) المغني ٨/ ٦٣ ، ٦٤ ، الفروع ٥/ ٥١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، المبدع ٧/ ٥٧ ، ٥٨ ، كشاف القناع ٤/ ٤١٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧١ .

(٦) الأم ٨/ ٣١٦ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٦٠ ، البيان ١٠/ ٤٦٦ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٨ ، الغرر البهية ٤/ ٣١٤ .

(٧) المنتقى ٤/ ٧٣ ، المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٧ .

القول الرابع : اللعان مختص بنفي النسب ، ولا يوقع الفرقة إلا بطلاق الزوج ، وهو قول الحسن البصري[١] ، وعثمان البتي[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة[٣] .

٢ - ورد أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني رضي الله عنه وبين امرأته ، فلما

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ٦٠ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٦٠ ، البيان ١٠/ ٤٦٦ ، المغني ٨/ ٦٤ .

وعثمان البتي هو : عثمان بن مسلم بن هرمز البتي ، أبو عمرو ، ويقال : عثمان بن مسلم بن جرموز ، ويقال عثمان بن سليمان بن جرموز ، كان يبيع البتوت ثيابًا بالبصرة ، فنسب إليها ، روى عن أنس والحسن والشعبي ، وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن سعد . مات سنة ١٤٣هـ بالبصرة .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢٥٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٩١ ، الإكمال لابن ماكولا ١/ ٤٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٨ ، ١٤٩ ، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٩٥ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الملاعنة ، برقم برقم ٦٧٤٨ ، ومسلم في صحيحه ١/ ٧٠٨ ، كتاب اللعان ، برقم ١٤٩٤ .

فرغا من اللعان فرق بينهما ، ثم قال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب »[١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنهما دلَّا على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها ؛ إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان[٢] .

٣ – في حديث عويمر العجلاني رضي الله عنه قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[٣] .

وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه ، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ، ولا أمكنه إمساكها[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٨٩) ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ، برقم (٤٧٤٧) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٧٠٨) ، كتاب اللعان ، برقم (١٤٩٣) .

وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٣/ ١٣٦٤) ، برقم (٥٣٠٧) ، بلفظ : « أن هلال بن أمية قذف امرأته ، فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » .

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٣).سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٦ .

(٤) المغني ٨/ ٦٣ .

٤ - أن ملك النكاح كان ثابتًا قبل اللعان ، والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لا يزول بإزالته أو بخروجه من أن يكون منتفعًا به في حقه لعجزه عن الانتفاع به[١] .

٥ - أن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم ؛ فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم ، كفرقة العنة[٢] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد عن عمر ﷺ : المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدًا[٣] .

٢ - أن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يقف على حكم الحاكم ؛ كالرضاع[٤] .

٣ - أن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه ؛ كالتفريق للعيب والإعسار ، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرًا[٥] .

٤ - قول النبي ﷺ لعويمر العجلاني ﷺ : « لا سبيل لك عليها »[٦] ، يدل على هذا .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٥ .

(٢) المغني ٨/ ٦٣ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥١٢ .

(٤) المغني ٨/ ٦٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥١١ .

أدلة القول الثالث :

١ - ما ورد أن النبي ﷺ قال للعجلاني رضي الله عنه حين عرض عليه اللعنة الخامسة بعد الشهادات الأربع : « إنها الموجبة »[(١)] إبانة عنها في وقوع أحكام اللعان بها ، فدل ثبوتها بلعان الزوج وحده ، وهذا دليل على جماعتهم[(٢)] - أي أصحاب الأقوال الأخرى - .

٢ - أنها فرقة تجردت عن عوض ؛ فإذا لم يجز تفرد الزوجة بها ، جاز أن ينفرد الزوج بها كالطلاق[(٣)] .

دليل القول الرابع :

أن العجلاني رضي الله عنه طلق حين لاعن ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بالطلاق[(٤)] .

الراجح :

القول الثاني ؛ وهو حصول الفرقة بتمام لعان الزوجين ، ولو

---

(١) هكذا ذكره الماوردي ، والصحيح أنه من حديث هلال بن أمية ، كما أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٤٤) ، رقم (٢٥٥٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٩٤) ، رقم (١٥٦٨٦) .

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٢٤٥) : « ضعيف ؛ لعنعنة عباد بن منصور وضعفه » .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٦١ ، ٦٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٦٠ .

والحديث سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٦ .

لم يفرق الحاكم بينهما ، فإذا مات أحدهما قبل إتمام اللعان فإنهما يتوارثان ، وذلك لما يلي :

أولاً : الأحاديث صحيحة صريحة في وقوع الفرقة بتمام اللعان .

ثانيًا : تفريقه ﷺ هو بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة[١] ، وهذا رد على أبي حنيفة .

ثالثًا : القول الرابع لا يصح ؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين[٢] .

رابعًا : أما القول الثالث : فقال ابن قدامة : « وأما القول الآخر – يعني قول الشافعي – فلا يصح ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما ، وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان بينهما ، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي ﷺ »[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

ففي المسألة الأولى يرث إلا إن تعمد القتل أو أقر بذلك .

والثانية : لو أكذب نفسه قبل إتمام اللعان لم تحصل الفرقة ، فلو مات أحدهما ورثه الآخر .

❊ ❊ ❊

(١) المغني ٨/ ٦٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

الفصل الثالث

الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بنفي الولد ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين نفي الزوج حمل المرأة إذا لم يدع استبراء الزوجة ، وبين نفي السيد حمل أمته إذا لم يدع استبراء الأمة

المبحث الثاني : الفرق بين انتفاء ولد الحرة وانتفاء ولد الأمة

المبحث الثالث : الفرق بين عدم لحوق ولد المملوكة بالسيد إلا أن يقر بالوطء ، ولحوق ولد الزوجة بالزوج وإن لم يقر بالوطء

المبحث الرابع : الفرق بين تصادق الزوجان على أنها غُصبت ، وبين تصادقهما على أنها زنت من حيث انتفاء الولد

المبحث الخامس : الفرق بين من تزوج امرأة في العدة قبل حيضة فأتت بولد فلاعن لنفيه ، وبين رجل لاعن ثم أقرت المرأة بالزنا ، من حيث حرمتها عليه

المبحث السادس : الفرق بين أن يعترف بالولد ثم ينفيه ، وبين أن يكون حملاً فينفيه بعد وضعه من حيث انتفاء الولد

المبحث السابع : الفرق بين شراء زوجته المملوكة فولدت له ولدًا بعد ستة أشهر ، وبين أن تلده لأقل من ستة أشهر ، من حيث نفي الولد

المبحث الثامن : الفرق بين أن يطلق امرأته فتجيء بولد لأقل من أربع سنين ، وبين أن يشتري رجل زوجته ويدعي أنه استبرأها فتجيء بولد لستة أشهر فصاعدًا ، فينتفي عن ملك اليمين بدعوى الاستبراء

المبحث التاسع : الفرق بين لحوق النسب بابن عشر سنين ، وبين عدم تمكينه من اللعان

الفصل الثالث

الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بنفي الولد، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول

الفرق بين نفي الرجل حمل امرأته إذا لم يَدَّع استبراء الزوجة ، وبين نفي السيد حمل أمته إذا لم يدع استبراء الزوجة

إذا نفى الرجل حمل زوجته ولم يَدَّع استبراءها فإنه يمكن من اللعان عند الجمهور[١] ، خلافًا للمالكية في قول[٢] .

ولو نفى السيد حمل أمته ولم يدع استبراءها لزمه الولد ولا يُمَكَّن من اللعان عند المالكية[٣] والشافعية في الصحيح[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] ، خلافًا للحنفية[٦] والشافعية في قول[٧] ، والحنابلة في رواية[٨] .

(١) المبسوط ٧/ ٤٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠ ، المنتقى ٤/ ٧٤ ، البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٧ ، المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٤ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ ، المغني ٨/ ٧٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ .

(٢) المنتقى ٤/ ٧٤ ، البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥١ .

(٣) المدونة ٤/ ٤٩٩ ، المنتقى ٦/ ١٩ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٠٥ ، الذخيرة ٩/ ٢٥٧ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٩٨ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٠ .

(٥) المغني ٨/ ٥٤ ، الفروع ٥/ ٥٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، المبدع ٧/ ٦٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٩ .

(٦) العناية ٥/ ٣٦ ، فتح القدير ٥/ ٣٦ ، البيان ١٠/ ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٧) الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٠ .

(٨) الفروع ٥/ ٥٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، المبدع ٧/ ٦٧ .

الفرق بين المسألتين :

أن نفي ولد الحرة يسند إلى لعان ، وهو شهادة أربع شهادات ، فقامت مقام الشهداء ، ولا كذلك ملك اليمين ؛ إذ لا لعان فيه ، وإنما ينتفي بقول السيد : ليس الولد مني ، فإن لم يدع الاستبراء فلا ينتفي[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو نفى الزوج حمل زوجته ولم يَدَّع الاستبراء :

القول الأول : له أن يلاعن لنفيه ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والمالكية في قول[٥] .

القول الثاني : ليس له نفي الحمل باللعان إلا أن يدعي الاستبراء ، وهو قول عند المالكية[٦] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الملاعنة تصح منه بغير الاستبراء ، ويدرأ عن نفسه الحد بذلك ، ويحصل من نفي الولد مع ذلك ما هو أعلم به[٧] .

---

(١) عدة البروق ، ص ٣١١ .

(٢) المبسوط ٧/ ٤٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠ ، البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٧ ، المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٤ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ٤٢ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ .

(٤) المغني ٨/ ٧٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ .

(٥) المنتقى ٤/ ٧٤ ، البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٧ .

(٦) المنتقى ٤/ ٧٤ ، البيان والتحصيل ٦/ ٤٠٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥١ .

(٧) المنتقى ٤/ ٧٤ .

دليل القول الثاني :

١ - أنه إذا لم يَدَّع الاستبراء لم يصح منه نفي الحمل ؛ لجواز أن يكون الولد ولده[١] .

٢ - أن الولد للفراش إلا إذا اعتمد على أمر قوي ، وأما مجرد شكه في أنه ليس منه مع استمراره في وطئها فلا يحل له نفيه مع إمكان كونه منه ، ولا يصح لعانه[٢] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأن له اللعان ليدرأ عن نفسه الحد ، فكذلك له اللعان لنفي الولد .

المسألة الثانية : لو نفى السيد حمل أمته ولم يَدَّع الاستبراء .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : لحقه ولدها ، ولم ينتف عنه ، وليس له نفيه باللعان ، وهو قول المالكية[٣] ، والشافعية في الصحيح[٤] ، والحنابلة في المذهب[٥] .

---

(١) المنتقى ٤/ ٧٤ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٥١ .

(٣) المدونة ٤/ ٤٩٩ ، المنتقى ٦/ ١٩ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٠٥ ، الذخيرة ٩/ ٢٥٧ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٩٨ ٨/ ٤٩٨ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٠ .

(٥) المغني ٨/ ٥٤ ، الفروع ٥/ ٥٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، المبدع ٧/ ٦٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٩ .

القول الثاني : له نفيه باللعان ، وهو قول عند الشافعية[١] .

القول الثالث : لا يثبت نسبه إلا إن اعترف به ، ولو أقر بوطئها ، وهو قول الحنفية[٢] .

القول الرابع : ينتفي بالقافة[٣] ، وهو رواية عن أحمد[٤] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ... ﴾ الآية[٥] .

قال ابن قدامة : « فخص ذلك بالأزواج »[٦] ، فلا يكون بين السيد وأمته لعان .

٢ - أنه ولد يلحقه نسبه من غير الزوجة ، فلم يملك نفيه باللعان ، كما لو وطئ أجنبية بشبهة ، فألحقت القافة ولدها به[٧] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٠ ، البيان ١٠/ ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٢) العناية ٥/ ٣٦ ، فتح القدير ٥/ ٣٦ .

(٣) القافة : جمع قائف ، وهو الذي يعرف الآثار ، يقال : قاف أثره من باب (قال) إذا اتبعه ، مثل قفا أثره .

انظر : لسان العرب (٩/ ٢٦٣) ، مختار الصحاح (١/ ٥٦٠) ، مادة : (قوف) .

(٤) الفروع ٥/ ٥٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٥) النور : ٦ .

(٦) المغني ٨/ ٥٤ .

(٧) المصدر السابق .

٣ – أن ولد الأمة لما انتفى بالاستبراء لم يحتج إلى نفيه باللعان[١] .

٤ – أنه إذا وطئ أمة ولم يستبرئها فأتت بولد ، احتمل أن يكون منه ، فلم يجز له نفيه ؛ لكون النسب يلحق بالإمكان ، فكيف مع وجود سببه ؟[٢] .

دليل القول الثاني :

أنه ولد لم يرض به ، فكان له نفيه باللعان ، كولد زوجته[٣] .

دليل القول الثالث :

أن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد ؛ لوجود المانع من قصده ، وهو سقوط تقومها[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، فلا لعان إلا بين الأزواج ، وهو ما نص القرآن الكريم عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[٥] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٠ .

(٢) المغني ٨/ ٥٤ ، ٥٥ .

(٣) البيان ١٠/ ٤٤٤ .

(٤) فتح القدير ٥/ ٣٦ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٠٢ .

(٥) النور : ٦ .

المبحث الثاني
الفرق بين انتفاء ولد الحرة وانتفاء ولد الأمة

ولد الحرة لا ينتفي إلا بلعان بلا خلاف بين العلماء[١] .

وولد الأمة ينتفي بلا لعان باتفاق العلماء[٢] .

الفرق بين المسألتين :

١ - أن الحرة أعلى مرتبة من الأمة ، فكان حكمها خلاف حكم الأمة[٣] .

٢ - أن ولد الأمة لما انتفى بالاستبراء لم يحتج إلى نفيه باللعان ، وولد الحرة لما لم ينتف بالاستبراء احتاج إلى نفيه باللعان[٤] .

٣ - الأمة لما كان إليه إثبات فراشها كان له نفي ما يحدث عنه ؛ إذ الولد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٦ ، المبسوط ٦/ ٥٠ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٣١ ، تبيين الحقائق ٣/ ٤٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، المنتقى ٤/ ٧٥ ، أنواء البروق ٤/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، عدة البروق ، ص ٣١٤ ، تبصرة الحكام ٢/ ١١٥ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٠ ، البيان ١٠/ ٤٤٣ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٢ ، المغني ٨/ ٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٣١ ، العناية ٥/ ٣٦ ، فتح القدير ٥/ ٣٦ ، المدونة ٢/ ١٩ ، أنواء البروق ٤/ ١٦٥ ، عدة البروق ، ص ٣١٤ ، تبصرة الحكام ٢/ ١١٥ ، التاج والإكليل ٥/ ٥١٨ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٠ ، البيان ١٠/ ٤٤٤ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٤ ، المغني ٨/ ٥٣ ، الفروع ٥/ ٥٢١ ، ٥٢٢ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ .

(٣) الفروق للدمشقي ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، عدة البروق ، ص ٣١٤ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٠ .

فرع لثبوت الفراش ، ولما لم يكن له تثبيت فراش الحرة ، لم يكن له نفي ما يحدث عنه إلا بلعان[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

يتضح مما سبق أن كلا المسألتين متفق عليها ، والدليل على ذلك ما ذكرناه في الفرق[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) الفروق للدمشقي ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) انظر : ص ٥٦٨ .

المبحث الثالث

الفرق بين عدم لحوق ولد المملوكة بالسيد إلا أن يقر بالوطء ، ولحوق ولد الزوجة بالزوج وإن لم يقر بالوطء

لا يلحق ولد المملوكة بالسيد إلا أن يقر بالوطء عند الجمهور[١] ، خلافًا للحنفية[٢] .

ويلحق ولد الزوجة بالزوج وإن لم يقر بالوطء بلا خلاف[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أن الزوجة تصير بالعقد فراشًا له ، فيلحق ولدها به ؛ لثبوت الفراش ، والأمة لا تصير فراشًا إلا بإقرار السيد بالوطء ، وأما مجرد

---

(١) المنتقى ٦/ ١٤ ، الذخيرة ٩/ ٢٥٧ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٩٨ ، مواهب الجليل ٦/ ٣٥٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٧٦ ، البيان ١٠/ ٤٤١ ، ٤٤٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٢٩ ، مغني المحتاج ٥/ ١٢١ ، أسنى المطالب ٣/ ٤١٤ ، الغرر البهية ٤/ ٣٧١ ، ٣٧٢ ، المغني ٨/ ٥٣ ، ٥٤ ، الفروع ٥/ ٥٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ ، المبدع ٧/ ٦٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٩ ، الروض المربع ، ص ٤٢١ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٣١ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، رد المحتار ٣/ ٥٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٣١ ، العناية ٥/ ٣٦ ، فتح القدير ٥/ ٣٦ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، رد المحتار ٣/ ٥٥٠ ، المنتقى ٦/ ١٤ ، الذخيرة ٩/ ٢٥٧ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٣ ، الغرر البهية ٤/ ٣٧١ ، ٣٧٢ ، مغني المحتاج ٥/ ١٢١ ، الفروع ٥/ ٥١٨ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٨ ، كشاف القناع ٥/ ٧٩ .

الملك فلا يوجب لها فراشًا ؛ لأن الإنسان قد يملك من لا يجوز له وطؤها ، ولا يجوز أن يتزوج من لا يجوز له وطؤها[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لحوق ولد المملوكة بالسيد .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يلحق ولد المملوكة بالسيد إلا أن يقر بالوطء ، وهو قول الجمهور من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : يلحق ولد أم الولد بالسيد إن أقر بالوطء وإن لم يعترف به ، ولا يلحق ولد القِنَّة[٥] والمدبرة بالسيد إلا أن يعترف به ، ولو أقر بالوطء ، وهو قول الحنفية[٦] .

---

(١) الفروق للدمشقي ، ص ١٢٤ ، عدة البروق ، ص ٣١٥ .

(٢) المنتقى ٦/ ١٤ ، الذخيرة ٩/ ٢٥٧ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٩٨ ، مواهب الجليل ٦/ ٣٥٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٧٦ ، البيان ١٠/ ٤٤١ ، ٤٤٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٢٩ ، مغني المحتاج ٥/ ١٢١ ، أسنى المطالب ٣/ ٤١٤ ، الغرر البهية ٤/ ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٤) المغني ٨/ ٥٣ ، ٥٤ ، الفروع ٥/ ٥٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ ، المبدع ٧/ ٦٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٩ ، الروض المربع ، ص ٤٢١ .

(٥) القن هو الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته .
المغرب ، ص ٣٩٥ ، المطلع ١/ ٣١١ ، مادة (ق ن ن) .
وقال في المغرب ، ص ٣٩٥ : « وأما أمة قنة فلم نسمعه » .

(٦) بدائع الصنائع ٤/ ١٣١ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، رد المحتار ٣/ ٥٥٠ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْد بن زَمْعَة[(١)] في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص[(٢)] ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سَوْدَة بنت زمعة » . قالت : فلم ير سودة رضي الله عنها قط[(٣)] .

---

(١) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك القرشي العامري ، أخو سودة أم المؤمنين لأبيها ، كان شريفًا سيدًا من سادات الصحابة .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ١٨٩٦ ، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠٥ ، الإصابة لابن حجر ٤/ ٣٨٦ ، تعجيل المنفعة ١/ ٨٣٥ .

(٢) هو عتبة بن أبي وقاص، أخو سعد، قال ابن حجر : « لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده » .

قال أبو نعيم : « ولا علمت له إسلامًا ، ولم يذكره أحد من الأئمة المتقدمين في الصحابة ، بل قيل : مات كافرًا » .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٢١٣٨ ، غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦٣٦ ، الإصابة لابن حجر ٥/ ٢٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٥٨) ، في كتاب الفرائض ، باب من ادعى أخًا وابن أخ ، برقم (٦٧٦٥) ، ومسلم في صحيحه (١/ ١٠٤٨) ، في كتاب المغازي ، برقم (٤٣٠٣) .

وجه الدلالة :

جعلها النبي ﷺ فراشًا ، وحكم به لعبد بن زمعة أخًا ، وجعل الفراش مثبتًا لنسبه[١] .

٢ - ما ورد عن ابن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلوهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا أو اتركوا »[٢] .

قال الماوردي : « فنادى به في الناس فلم ينكره - مع انتشاره فيهم - أحد ، فصار إجماعًا ، فإن قيل : قد خالفه زيد بن ثابت ؛ لأنه نفى حمل جارية له ، قيل : قد نفاه ؛ لأنه قال : كنت أعزل عنها ، فدل على أنه مجمع معهم ، إذ لو لم يعزل كان لاحقًا به »[٣] .

٣ - أنه وطء ثبت به تحريم المصاهرة ، فوجب أن يثبت به لحوق النسب ؛ كوطء الحرة ، ولأن كل ما يثبت بوطء الحرة ثبت بوطء الأمة ؛ كتحريم المصاهرة[٤] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٧٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٢) ، برقم (١٤٢٢) ، والشافعي في المسند (١/ ٢٢٣) ، برقم (١٠٩٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٣٣) برقم (١٢٥٢٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤١٣) ، برقم (١٥٧٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٤) ، برقم (٤٣٦٧) .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٧٩ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ١٧٩ ، المغني ٨/ ٥٤ .

٤ - أن الإقرار بالوطء إقرار بالسبب ، والإقرار بالسبب إقرار بالمسبب ؛ كالمقر بالشراء يكون مقرًا بالتزام الثمن ، لأن العقد سبب بالمسبب لاستباحة الوطء ، فإذا ألحق بالسبب وهو العقد فأولى أن يلحق بالمسبب من الوطء[١] .

٥ - أن المرأة إنما سميت فراشًا تجوزًا ؛ إما لمضاجعة الزوج لها على الفراش ، وإما لكونها تحته في حال المجامعة ، وكلا الأمرين يحصل في الجماع[٢] .

٦ - أنه لما لحق بوطء الشبهة وهو حلال في الظاهر حرام في الباطن ، كان أولى أن يلحق بوطء الأمة الذي هو حلال في الظاهر والباطن[٣] .

دليل القول الثاني :

فراش الأمة ضعيف لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة ، وينتفي من غير لعان ، وفراش أم الولد متوسط يثبت النسب فيه من غير دعوة ، وينتفي من غير لعان[٤] .

والظاهر أن ولد أم الولد من المولى ؛ لأنه لا يتحرز عن الإعلاق ؛ إذ التحرز لخوف فوت ماليتها ، وقد حصل ذلك منه ، فالظاهر أن لا يعزل عنها ، بل يعلقها ، فكان الولد منه حيث الظاهر ، فلا تقع الحاجة إلى الدعوة ، بخلاف القِنَّة والمُدَبَّرة ، فإن الظاهر أنه لا يعلقها ، بل يعزل

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٧٩ .

(٢) المغني ٨/ ٥٤ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ١٣١ ، رد المحتار ٣/ ٥٥٠ .

عنها تحرزًا عن إتلاف المالية ، فلا يعلم منه إلا بالدعوة ، فلا يثبت النسب إلا بالدعوة ، فهو الفرق[١] .

الراجح :

هو القول الأول : لا يلحق ولد المملوكة إلا أن يقر بالوطء ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولصراحتها في الدلالة على ما ذكروه .

المسألة الثانية : لحوق ولد الزوجة بالزوج .

يلحق ولد الزوجة بالزوج بالعقد عليها وإن لم يقر به بلا خلاف بين العلماء[٢] .

والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[٣] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٣١ .

(٢) فتح القدير ٤/ ١٣١ ، العناية ٥/ ٣٦ ، فتح القدير ٥/ ٣٦ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، رد المحتار ٣/ ٥٥٠ ، المنتقى ٦/ ١٤ ، الذخيرة ٩/ ٢٥٧ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٨٣ ، الغرر البهية ٤/ ٣٧١ ، ٣٧٢ ، مغني المحتاج ٥/ ١٢١ ، الفروع ٥/ ٥١٨ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٨ ، كشاف القناع ٥/ ٧٩ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٧٢ .

المبحث الرابع
الفرق بين تصادق الزوجين على أنها غُصِبت ، وبين تصادقهما على أنها زنت من حيث انتفاء الولد

إذا تصادق الزوجان على أنها غُصِبت ؛ فإن الولد لا ينتفي إلا باللعان عند المالكية[١] ، والشافعية في الأصح[٢] والحنابلة في رواية[٣] ، خلافًا للحنفية[٤] والحنابلة في المذهب[٥] والشافعية في قول[٦] .

وإذا تصادقا على أنها زنت ؛ فإن الولد ينتفي بغير لعان عند المالكية[٧] ، خلافًا للحنفية[٨] والحنابلة[٩] والشافعية[١٠] .

---

(١) المدونة ٢/ ٣٥٨ ، الذخيرة ٤/ ٣٥٨ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، منح الجليل ٤/ ٢٨٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ١٠٠ ، البيان ١٠/ ٤٢٨ .

(٣) المغني ٨/ ٧٤ ، ٧٥ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٢٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٤٥ ، فتح القدير ٥/ ٣٣٥ ، رد المحتار ٤/ ٥٥ .

(٥) المغني ٨/ ٧٤ ، ٧٥ ، الفروع ٥/ ٥١٤ .

(٦) البيان ١٠/ ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٧) الذخيرة ٤/ ٨٥ ، عدة البروق ، ص ٣١٢ .

(٨) المبسوط ٧/ ٥١ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١ ، البحر الرائق ٤/ ١٢٥ .

(٩) المغني ٨/ ٩٤ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٨ ، كشاف القناع ٥/ ٣٩٩ ، دقائق دقائق أولي النهى ٣/ ١٨٢ ، ١٨٣ .

(١٠) الحاوي الكبير ١٤/ ٨٨ ، ٨٩ ، البيان ١٠/ ٤٧٢ .

الفرق بين المسألتين :

أن الزانية لما كانت تحد لإقرارها بالزنا انتفت عنها التهمة ، بخلاف التي أقرت بالغصب ، فإنها لا حد عليها ، فلم تصدق في دفع النسب[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إذا تصادق الزوجان على أنها غصبت فأتت بولد ؛ فهل له نفيه باللعان .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا ينتفي هذا الولد إلا باللعان ، وله أن يلاعن لنفيه ، وهو قول المالكية[٢] ، والأصح عند الشافعية[٣] ، والحنابلة في رواية[٤] .

القول الثاني : ليس له نفيه باللعان ، وهو قول الحنفية[٥] ، والحنابلة في المذهب[٦] ، والشافعية في قول[٧] .

---

(١) النكت والفروق ١/ ٢٧٩ ، عدة البروق ، ص ٣١٢ .

(٢) المدونة ٢/ ٣٥٨ ، الذخيرة ٤/ ٣٥٨ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، منح الجليل ٤/ ٢٨٩ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٠٠ ، البيان ١٠/ ٤٢٨ .

(٤) المغني ٨/ ٧٤ ، ٧٥ ، الفروع ٥/ ٥١٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٤٥ ، فتح القدير ٥/ ٣٣٥ ، رد المحتار ٤/ ٥٥ .

(٦) المغني ٨/ ٧٤ ، ٧٥ ، الفروع ٥/ ٥١٤ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٢٥ .

(٧) البيان ١٠/ ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

القول الثالث : إن سمى المغتصب لاعن ، وإن لم يسمه لم يلاعن ، وهو محكي عن المزني[١] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنه نسب يلحقه من غير رضاه ، لا يمكن نفيه بغير اللعان ، فجاز له نفيه باللعان ، كما لو قذفهما معًا[٢] .

٢ - أنه لما كان لهذا الوطء في إفساد الفراش كغيره ، وجب أن يساويه في نفي النسب بلعانه[٣] .

٣ - أنه محتاج إلى نفيه ، فكان له نفيه ، كما لو زنت مطاوعة[٤] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن نفي الولد لا يكون إلا باللعان ، ومن شرط اللعان القذف[٥] ،

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ١٠٠ .

والمزني هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا ، قوي الحجة ، وهو إمام الشافعيين ، من كتبه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، ولد سنة ١٧٥هـ ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٩٧ ، وفيات الأعيان ١/ ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٥٨ ، الأعلام للزركلي ١/ ٣٢٩ .

(٢) البيان ١٠/ ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٠٠ .

(٤) المغني ٨/ ٧٤ ، ٧٥ .

(٥) المصدر السابق .

قال في بدائع الصنائع : « ولو قال لامرأته : زنيت وأنت مكرهة أو معتوهة أو مجنونة أو نائمة ؛ لم يكن قاذفًا »[١] .

٢ - أنه قذف أحد الواطئين ، فلم يكن له اللعان لنفي الولد ، كما لو قذفها دونه[٢] .

دليل القول الثالث :

أن الحد يجب عليه إذا سماه ، ولا يجب عليه إذا لم يسمه[٣] .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لما ذكرنا من الأدلة ، فهو محتاج إلى نفي الولد .

وأما ما حكي عن المزني ؛ فقد قال الماوردي : « واللعان عنده لا يجوز إلا في قذف يوجب الحد ، ونظرت في جامعه فلم أره مصرحًا بذلك ، وإن كان كلامه محتملاً ، وليس لهذا القول وجه إن صح عنه ... »[٤] .

المسألة الثانية : لو تصادق الزوجان على أنها زنت فأتت بولد ؛ فهل له نفيه ؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الولد ينتفي بغير لعان ، وهو قول المالكية[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٤٥ .

(٢) البيان ١٠/ ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٠٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الذخيرة ٤/ ٨٥ ، عدة البروق ، ص ٣١٢ .

القول الثاني : لم يكن له أن يلاعن ، ولا ينتفي من ولدها ، وهو قول الحنفية[١] ، والحنابلة في المذهب[٢] .

القول الثالث : له أن يلاعن لنفيه ، وهو قول الشافعية[٣] ، والحنابلة في قول[٤] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

ما ورد في الفرق بين المسألتين[٥] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أنها بتصديق الزوج فيما نسبها إليه من الزنا تخرج من أن تكون محصنة ، والولد ولده ؛ لأن النسب يثبت منه بالفراش ، فلا ينتفي باللعان ، وقد تعذر اللعان بينهما[٦] .

٢ - أنها لا تستحلف على نفي ما تقر به ، فتعذر نفي الولد لتعذر سببه ، كما لو مات بعد القذف وقبل اللعان[٧] .

---

(١) المبسوط ٧/ ٥١ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١ ، البحر الرائق ٤/ ١٢٥ .

(٢) المغني ٨/ ٩٤ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٨ ، كشاف القناع ٥/ ٣٩٩ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ٨٨ ، ٨٩ ، البيان ١٠/ ٤٧٢ .

(٤) المغني ٨/ ٩٤ ، الفروع ٥/ ٥١٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٨ .

(٥) انظر : ص ٥٧٧ .

(٦) المبسوط ٧/ ٥١ .

(٧) المغني ٨/ ٩٤ .

دليل القول الثالث :

أنه لما جاز له أن ينفي ولد المكذبة الظاهرة العفة ؛ فلأن ينفي ولد المصدقة الظاهرة الفجور أولى[١] .

الراجح :

هو القول الثالث ؛ لقوة ما استدلوا به ، وأيضًا هو محتاج إلى نفي الولد .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ٨٨ ، ٨٩ .

المبحث الخامس

الفرق بين من تزوج امرأة في العدة قبل حيضة ، فأتت بولد فلاعن لنفيه ، وبين رجل لاعن ثم أقرت المرأة بالزنا ؛ من حيث حرمتها عليه

لو تزوج رجل بامرأة في العدة قبل حيضة ، فأتت بولد ، فهو للأول ، إلا أن ينفيه بلعان ، فإن التعن لم تلتعن هي ، وحرمت عليه للأبد ، وإن لم تلاعنه عند الشافعية في الأصح[١] وبعض المالكية في قول[٢] والحنابلة في وجه[٣] ، خلافًا للشافعية في وجه[٤] وبعض المالكية[٥] والحنابلة في وجه[٦] .

ولو لاعن رجل امرأته ، ثم أقرت المرأة بالزنا لا تحرم عليه عند الجمهور[٧] ، خلافًا للشافعية[٨] .

---

(١) البيان ٣/ ٤٦٨ .

(٢) عدة البروق ، ص ٣١٣ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦١ .

(٣) المغني ٨/ ٥٦ ، المبدع ٧/ ٤٩ .

(٤) البيان ١٠/ ٤٦٨ .

(٥) التاج والإكليل ٥/ ٤٦١ .

(٦) المغني ٨/ ٥٦ ، المبدع ٧/ ٤٩ .

(٧) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤ ، تبيين الحقائق ٣/ ١٧ ، فتح القدير ٤/ ٢٨٥ ، المدونة ٢/ ٣٥٤ ، المنتقى ٤/ ٧٣ ، المقدمات الممهدات ١/ ٦٣٧ ، المغني ٨/ ٦٣ ، ٦٤ ، الفروع ٥/ ٥١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٣ ، كشاف القناع ٤/ ٤١٥ .

(٨) الحاوي الكبير ١٤/ ٦٠ ، البيان ٨/ ٣١٦ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٨ .

الفرق بين المسألتين :

أن إقرار هذه بالزنا على نفسها أبطل حكم اللعان الذي التعنه الزوج ، فكان ذلك كمثل ما لو لم يلاعن حتى أقرت المرأة بالزنا أن الزوجية قائمة ، وحكم اللعان في مسألة العدة لم يبطل ، بل هو ثابت ، وبه نفى الزوج الولد لا بغير ذلك[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو تزوج رجل امرأة في العدة فأتت بولد فلاعن الزوج الأول لينفيه .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حرمت عليه على التأبيد وإن لم تلاعنه المرأة ، وهو قول الشافعية في الأصح[٢] ، وبعض المالكية[٣] ، ووافقهم الحنابلة في وجه إن لاعنته المرأة[٤] .

القول الثاني : لم تحرم عليه على التأبيد ، وهو قول الشافعية في وجه[٥] ، وبعض المالكية[٦] ، والحنابلة في وجه[٧] .

---

(١) النكت والفروق ١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، عدة البروق ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٢) البيان ١٠/ ٤٦٨ .

(٣) عدة البروق ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦١ .

(٤) المغني ٨/ ٥٦ ، المبدع ٥/ ٤٦١ .

(٥) البيان ١٠/ ٤٦٨ .

(٦) التاج والإكليل ٥/ ٤٦١ .

(٧) المغني ٨/ ٥٦ ، المبدع ٧/ ٤٩ . =

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - ما ورد في الفرق بين المسألتين[١] .

٢ - أن كل سبب أوجب تحريمًا مؤبدًا إذا صادف الزوجية أوجبه وإن لم يصادف زوجية ؛ كالرضاع[٢] .

دليل القول الثاني :

أن التحريم يتعلق بفرقة اللعان ، ولم يقع بهذا اللعان فرقة ، فلم يقع به تحريم مؤبد[٣] .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به .

المسألة الثانية : لو أقرت المرأة بالزنا قبل تمام اللعان .

سبقت دراسة هذه المسألة فيما لو أكذب أحد الزوجين نفسه[٤] .

دراسة الفرق :

مما سبق يتضح أن الفرق ضعيف غير مؤثر .

= **تنبيه** : ولم نذكر قول الحنفية ؛ لأنهم لا يرون بمشروعية لعان البائن .

انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١ ، العناية ٤/ ٢٧٧ ، فتح القدير ٤/ ٢٧٧ .

(١) انظر : ص ٥٨٣ .

(٢) البيان ١٠/ ٤٦٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : ص ٥٥٤ .

المبحث السادس

الفرق بين أن يعترف بالولد ثم ينفيه ، وبين أن يكون حملاً فينفيه بعد وضعه ؛ من حيث انتفاء الولد

إذا اعترف بالولد ثم نفاه لحق به ، ولم ينتف عنه بلعان ولا غيره عند جمهور الفقهاء[١] .

ولو كان حملاً فنفاه بعد وضعه انتفى عند جمهور العلماء[٢] ، خلافًا للمالكية[٣] .

الفرق بين المسألتين :

أن الولد يصح الاعتراف به ، فإذا اعترف به ثبت نسبه ، وإذا نفاه

---

(١) المبسوط ١٧/ ٩٨ ، ٩٩ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٥ ، فتح القدير ٥/ ٣٣٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٥ ، رد المحتار ٤/ ٥٤ ، المدونة ٤/ ٤٩٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦١٦ ، المنتقى ٤/ ٧٤ ، الأم ٥/ ١٤١ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٢ ، المغني ٥/ ١٥٢ ، الفروع ٥/ ٥١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٤٥ .

(٢) المبسوط ٧/ ٥١ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٨ ، فتح القدير ٤/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٩٣ ، البيان ١٠/ ٤٣٣ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٢ ، ٧٣ ، المغني ٨/ ٧٥ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٨٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٥ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٣ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٢٣٠ .

(٣) التاج والإكليل ٥/ ٤٥٨ ، مواهب الجليل ٤/ ١٣٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥١ ، منح الجليل ٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، بلغة السالك ٢/ ٦٦٣ ، ٦٦٤ .

فقد نفى نسبًا ثابتًا ؛ فلم يصح ، بخلاف الحمل ، فإنه لا يصح نفيه ، فلا يصح استلحاقه[١] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إذا اعترف بالولد ثم نفاه .

نص جمهور الفقهاء[٢] على أن الرجل إذا اعترف بالولد ثم نفاه فإنه يلحق به ، وخالفهم الحسن فقال : له أن يلاعن لنفيه ما دامت أمة عنده[٣] .

والراجح :

هو قول الجمهور ، وذلك لما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال : يا رسول الله ؛ إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » ، قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » ، قال : حمر . قال : « فيها من أورق ؟ » ، قال : نعم . قال : « فَأَنَّى ذلك ؟ » قال : لعله نزعه عرق . قال : « فلعل ابنك هذا نزعه »[٤] .

---

(١) إيضاح الدلائل ، ص ٥٤١ .

(٢) المبسوط ١٧/ ٩٨ ، ٩٩ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٥ ، فتح القدير ٥/ ٣٣٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٥ ، رد المحتار ٤/ ٥٤ ، المدونة ٤/ ٤٩٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦١٦ ، المنتقى ٤/ ٧٤ ، الأم ٥/ ١٤١ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٢ ، المغني ٥/ ١٥٢ ، الفروع ٥/ ٥١٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٣ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٤٥ .

(٣) المغني ٨/ ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٦٣ ، ١٣٦٤) ، في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ، برقم (٥٣٠٥) ، وأخرجه أيضًا في (٤/ ١٧١٨) ، برقم (٦٨٤٧) .
ومسلم في صحيحه (١/ ٧١١) ، في كتاب اللعان ، برقم (١٥٠٠) .

٢ - أن النسب لا يحتمل النقض والنسخ ، ولا يتصور تحويله من شخص إلى شخص ، وبإقراره ثبت منه ؛ لكون الإقرار حجة عليه[١] .

٣ - أنه نسب ثبت بحجة شرعية - الإقرار - فلم يزل بإنكاره ؛ كما لو ثبت ببينة أو بالفراش[٢] .

٤ - أنه أقر به فلم يملك جحده ، كما لو بانت منه أمه[٣] .

٥ - أنه أقر بحق عليه ، فلم يقبل منه جحده ، كسائر الحقوق[٤] .

المسألة الثانية : لو كان حملاً فنفاه بعد وضعه :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لو كان حملاً فنفاه بعد وضعه انتفى عليه باللعان ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

---

(١) المبسوط ٧/ ٥١ .

(٢) المغني ٨/ ٧٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ولو لاعنها في الحمل لم يصح لعانه لنفي الولد ، وبانت منه المرأة ، فإذا وضعت لم ينتف النسب ، ولم يكن له أن يلاعن بعد ذلك لنفي النسب .

انظر : المبسوط ٧/ ٥١ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٧٢ ، الفتاوى الهندية ١/ ٥١٨ .

(٦) قالوا بذلك لو كان تأخيره للعان إذا لم يتيقن الحمل ، ولو كان تأخيره اللعان لعلها تسقطه أو يموت بعد الولادة ، أو تموت هي ؛ لَحِقَه الولد ، ولم يكن له نفيه باللعان ؛ لأنه ترك النفي لغير عذر .

انظر : الحاوي الكبير ١٤/ ٩٣ ، البيان ١٠/ ٤٣٣ ، مغني المحتاج ٥/ ٧٢ .

(٧) المغني ٨/ ٧٥ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٨٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٥ .

القول الثاني : يمتنع لعانه بعد الوضع إذا كان عالمًا بالحمل فأخره لغير عذر ، فيلحق به الولد ، وهو قول المالكية[١] .

الراجح :

هو القول الأول .

يجوز له تأخير اللعان لنفي الحمل حتى تضع الولد ؛ لأنه غير متبين قبل الولادة[٢] ، فإذا لاعن بعد الوضع انتفى عنه الولد .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

---

(١) التاج والإكليل ٥/ ٤٥٨ ، مواهب الجليل ٤/ ١٣٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٥١ ، منح الجليل ٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، بلغة السالك ٢/ ٦٦٣ ، ٦٦٤ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٩٣ ، البيان ١٠/ ٤٣٣ .

المبحث السابع
الفرق بين شراء زوجته المملوكة فولدت له ولدًا بعد ستة أشهر ، وبين أن تلده لأقل من ستة أشهر من حيث نفي الولد

لو اشترى رجل زوجته المملوكة ، فولدت له ولدًا بعد ستة أشهر ، فأراد نفيه باللعان ؛ لم يكن له نفيه ، وينفيه بدعوى الاستبراء بلا خلاف بين العلماء[١] .

ولو ولدت لأقل من ستة أشهر فله نفيه باللعان بلا خلاف بين العلماء[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

أنها إذا ولدته بعد ستة أشهر احتمل أن يكون من فراش ملك اليمين ، والولد من هذا الفراش ينتفي بدعوى الاستبراء ، فلا تدعوه

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٦ ، فتح القدير ٤/ ٣٦٥ ، تبيين الحقائق ٣/ ٤٥ ، ٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٦ ، مواهب الجليل ٤/ ١٣٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦ ، البيان ١٠/ ٤٦٩ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤١ ، ٣٤٢ ، المبدع ٧/ ٥٢ ، كشاف القناع ٥/ ٣٩٦ .

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٦٥ ، تبيين الحقائق ٣/ ٤٥ ، ٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٦ ، مواهب الجليل ٤/ ١٣٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦ ، البيان ١٠/ ٤٦٩ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤١ ، ٣٤٢ ، المبدع ٧/ ٥٢ ، كشاف القناع ٥/ ٣٩٦ .

حاجة إلى الملاعنة ، فإذا كانت المدة دون ستة أشهر ، فلا يحتمل أن يكون هذا الولد من ملك اليمين ، وإنما هو ملحق بالنكاح ، وولد النكاح ينتفي باللعان[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٢٥ .

المبحث الثامن

الفرق بين أن يطلق امرأته فتجيء بولد لأقل من أربع سنين ، وبين أن يشتري رجل زوجته ويدعي أنه استبرأها ، فتجيء بولد لستة أشهر فصاعدًا ، فينتفي عن ملك اليمين بدعوى الاستبراء

لو طلق رجل امرأته فجاءت بولد لأقل من أربع سنين كان ملحقًا به ، إلا أن ينفيه باللعان عند المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في المذهب[٣] ، خلافًا للحنفية[٤] والحنابلة في رواية[٥] .

ولو اشترى زوجته المملوكة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدًا ، فينتفي عن ملك اليمين بدعوى الاستبراء بلا خلاف بين العلماء[٦] .

---

(١) المنتقى ٤/ ٧٩ .

(٢) الأم ٥/ ٢٣٠ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣٦ ، البيان ١٠/ ٤١٨ .

(٣) المغني ٨/ ١٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ ، كشاف القناع ٥/ ٢٦٣ .

(٤) المبسوط ٦/ ٤٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢١١ ، فتح القدير ٤/ ٣٦٢ .

(٥) المغني ٨/ ١٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ ، كشاف القناع ٥/ ٢٦٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٦ ، فتح القدير ٤/ ٣٦٥ ، تبيين الحقائق ٣/ ٤٥ ، ٤٦ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٦٦ ، مواهب الجليل ٤/ ١٣٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦ ، البيان ١٠/ ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٢ ، المبدع ٧/ ٥٢ ، كشاف القناع ٥/ ٣٩٦ .

الفرق بين المسألتين :

أن المطلقة إذا جاءت بولد لما دون أربع سنين ؛ فقد زال فراشه عنها ، ولم يتجدد بعد ذلك الفراش فراش جديد يحتمل أن يلحق الولد به ، فألزمناه نسبه إلا أن ينفيه باللعان ، فأما إذا اشترى زوجته ؛ فقد نقلها عن فراش إلى فراش ؛ لأن له أن يفترشها بملك اليمين ، والولد في فراش اليمين ينتفي بدعوى الاستبراء ، فإذا ادعى أنه استبرأها ، فانتفى عنه ، لم يكن عليه أن ينفيه باللعان ، وصار كالفراش المفقود ، ولذلك فصلنا في المطلقة بين أن تنكح وبين أن لا تنكح ، فقلنا : إذا لم تنكح فالولد ملحق به إلا أربع سنين ، وإن نكحت ، فمضت ستة أشهر ، فجاءت بولد ، فالولد ملحق بالثاني ؛ لأن له فراشًا كالفراش الأول[1] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : لو طلق رجل امرأته فجاءت بولد .

اتفق الفقهاء[2] على أنها لو ولدته لأكثر مدة الحمل فهو لاحق بالزوج ، إلا أن ينفيه بلعان .

واختلفوا في أكثر مدة الحمل على ستة أقوال :

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٢٧ .

(٢) المبسوط ٦/ ٤٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢١١ ، المنتقى ٤/ ٧٩ ، الأم ٥/ ٢٣٠ ، البيان ١٠/ ٤١٨ ، المغني ٨/ ١٢١ .

القول الأول : أكثر مدة الحمل سنتان ، وهو قول الحنفية[١] ، وأحمد في رواية[٢] ، وهو قول الثوري[٣] ، والمزني من الشافعية[٤] .

القول الثاني : أكثر مدة الحمل ثلاث سنين ، وهو قول الليث[٥] .

القول الثالث : أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وهو قول الشافعية[٦] ، والمالكية في المشهور[٧] ، والحنابلة في المذهب[٨] .

القول الرابع : أكثر مدة الحمل خمس سنين ، وهو قول عند المالكية[٩] ،

---

(١) المبسوط ٦/ ٤٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢١١ ، فتح القدير ٤/ ٣٦٢ .

(٢) المغني ٨/ ١٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ ، كشاف القناع ٥/ ٢٦٣ .

(٣) المغني ٨/ ١٢١ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣٦ .

(٥) فتح القدير ٤/ ٣٦٢ ، تبيين الحقائق ٣/ ٤٥ ، المغني ٨/ ١٢١ .

والليث : هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، الإمام ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، ولد بشندة ، قرية من أسفل أعمال مصر ، في سنة ٩٤هـ ، وقيل ٩٣هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥هـ .

قال الشافعي : كان الليث أفقه من مالك ، إلا أنه صنيعة أصحابه .

انظر ترجمته في : رجال صحيح البخاري ٢/ ٦٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦ ، حسن المحاضرة ١/ ٣٠١ ، الأعلام للزركلي ٥/ ٢٤٨ .

(٦) الأم ٣/ ٣٩٣ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣٦ ، البيان ١٠/ ٤١٨ ، ١١/ ١٢ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٣ ، تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٣ .

(٧) المنتقى ٤/ ٧٩ ، المقدمات الممهدات ١/ ٥٢٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤ .

(٨) المغني ٨/ ١٢١ ، الإنصاف ٩/ ٢٦٣ ، كشاف القناع ٥/ ٤١٤ ، دقائق أولي النهى ٣/ ١٩٣ .

(٩) المقدمات الممهدات ١/ ٥٢٦ ، بداية المجتهد ٤/ ١٤٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤ .

وهو قول عباد بن العوام[١] .

القول الخامس : أكثر مدة الحمل سبع سنين ، وهو رواية عن مالك[٢] ، ، وبه قال الزهري[٣] ، وربيعة[٤] .

القول السادس : ليس لأقصاه وقت يوقف عليه ، وهو قول أبي عبيد[٥] .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٤٥ ، المغني ٨/ ١٢١ .

وعباد بن العوام هو ابن عمر بن عبد الله بن المنذر الكلابي ، أبو سهل الواسطي ، ولد سنة ١١٨هـ ، وتوفي سنة ١٨٥هـ ، وقيل ١٨٣هـ ، وقيل ١٨٦هـ ، وقيل ١٨٧هـ .

انظر ترجمته في : رجال صحيح البخاري ٢/ ٥٠١، تاريخ بغداد ١١/ ١٠٤ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥١٢ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥٧ .

(٢) المنتقى ٤/ ٧٩ ، المقدمات الممهدات ١/ ٥٢٦ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٦٢ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣٦ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣٦ .

وربيعة : هو ابن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ، مفتي المدينة ، والمشهور بربيعة الرأي ، من موالي آل المنكدر ، شيخ مالك ، كان فقيهًا عالمًا ، حافظًا للفقه ، وهو تابعي جليل ، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد ، توفي سنة ١٣٦هـ .

انظر ترجمته في : رجال مسلم ، ص ٢٦٤ ، تهذيب الأسماء ، ص ٢٦٤ .

(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٤٥ ، البيان ١١/ ١٢ ، المغني ٨/ ١٢١ .

وأبو عبيد هو : القاسم بن سلام الهروي الأزدي ، من كبار العلماء بالحديث ، والأدب ، والفقه ، ولد بهراة سنة ١٥٧هـ ، وولي القضاء بطرطوس ثماني عشرة سنة ، ورحل إلى مصر سنة ٢١٣هـ ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ . من كتبه : الغريب المصنف ، وأدب القاضي ، وفضائل القرآن ، وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠ ، بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣ ، المقصد الأرشد ٢/ ٣٢٣ ، الأعلام للزركلي ٥/ ١٧٦ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[(١)] ، فجعلها مقصورة على المدتين ، فلم يجز أن تكون إحداهما أكبر[(٢)] .

٢ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المِغْزَل »[(٣)] . ومثل هذا لا يعرف بالرأي ، فإنما قالته سماعًا من رسول الله ﷺ[(٤)] .

٣ - أن الأحكام تبنى على العادة الظاهرة ، وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة ، فلا يجوز بناء الأحكام عليها[(٥)] .

دليل القول الثاني :

أن مولاة لعمر بن عبد الله حملت ثلاث سنين[(٦)] .

---

(١) الأحقاف : ١٥ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢١) ، كتاب النكاح ، باب المهر برقم (٢٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٣) ، برقم (١٥٩٦٠) ، وفي معرفة السنن والآثار (١١٤/ ٢٢٨) ، وفي سنده جميلة بنت سعد ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٢٧) : « وجميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي ، فبطل هذا القول » .
والمغزل : بكسر الميم وضمها وفتحها ، وأقلها الفتح ، من أُغْزِل : أي فُتِل وأُدِير .
انظر : لسان العرب ١١/ ٤٩١ ، المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٢ ، مادة (غ ز ل) .

(٤) المبسوط ٦/ ٤٤ ، ٤٥ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢١١ ، تبيين الحقائق ٣/ ٤٥ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) المغني ٨/ ١٢١ ، تحفة المودود ١/ ٢٦٩ .
وذكر في البدر المنير ٨/ ٢٢٦ بأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين .

أدلة القول الثالث : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد الحمل لأربع سنين[١] ، ومن ذلك ما ورد عن مالك رحمه الله لما سئل عن قول عائشة رضي الله عنها أن المرأة لا تزيد على السنتين في الحمل ، قال : سبحان الله ؛ من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان[٢] ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين[٣] .

وقال الشافعي : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين[٤] .

وقال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة عجلان[٥]

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣٧ ، المغني ٨/ ١٢١ .

(٢) محمد بن عجلان القرشي المدني ، الإمام ، القدوة ، الصادق ، أبو عبد الله ، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، وثقه أحمد ويحيى بن معين ، وحدث عنه شعبة ومالك ، وتوفي سنة ١٤٨هـ .
انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ١١/ ١٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٧ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٩/ ٢٨٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢٢) برقم (٢٨٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٤٣) برقم (١٥٩٦١) ، وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٢٨) .
قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٨٩) : « قلت : وهذا إسناد صحيح إلى مالك ، رجاله كلهم ثقات » .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣٧ ، البيان ١١/ ١٣ ، المغني ٨/ ١٢١ .

(٥) هو عجلان المدني ، أبو محمد بن عجلان ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، تابعي ، سمع أبا هريرة وفاطمة بنت عتبة رضي الله عنهما .
انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٧/ ٦١ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٧٧ ، رجال مسلم ٢/ ١٢٧ .

حملت ثلاث بطون ؛ كل دفعة أربع سنين[١] .

٢ - أن عمر ﷺ ضرب لامرأة المفقود أربع سنين[٢] ، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل[٣] .

دليل القول الرابع :

ما روي أن امرأة بواسط[٤] بقي حملها في جوفها خمس سنين[٥] .

الراجح :

هو القول الثالث : أكثر مدة الحمل أربع سنين ؛ لأن كل ما ورد به الشرع مطلقًا وليس له حد في اللغة ولا في الشرع كان المرجع في حده إلى الوجود ، وقد ثبت الوجود فيما قلناه[٦] .

---

(١) المغني ٨/ ١٢١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥) ، برقم (١٥٩٧٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٣٧) ، برقم (١٦٩٨٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٨٥) ، برقم (١٢٣١٧) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٠) : « وهذا إسناد حسن رجاله رجال البخاري في المنهال كلام يسير » .

(٣) المغني ٨/ ١٢١ ، ١٢٢ .

(٤) واسط : يطلق على خمسة مواضع ، أحدها : واسط العراق بين الكوفة والبصرة ، وثانيها : واسط الرقة ، وثالثها : واسط نوقان ، ورابعها : واسط مرزاباد ، وخامسها : واسط بلخ .

انظر : الأنساب للسمعاني ٣/ ٣٤٧ ، اللباب ٣/ ٣٤٧ ، معجم البلدان ٥/ ٣٤٧ .

(٥) البيان ١١/ ١٣ .

(٦) البيان ١١/ ١٢ .

وما ذكروه عن عائشة رضي الله عنها ضعيف لا يصح .

المسألة الثانية : لو اشترى رجل زوجته فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدًا .

سبقت دراستها في المبحث السابق[١] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) انظر : ص ٥٨٩ .

المبحث التاسع
الفرق بين لحوق النسب بابن عشر سنين ، وبين عدم تمكينه من اللعان

إذا كان الزوج ابن عشر سنين ، فولدت امرأته ولدًا ، فقال : ما هذا الولد مني ، فإني لست ببالغ ؛ لم نصدقه ، وألحقنا به الولد عند الشافعية[١] والحنابلة[٢] ، خلافًا للحنفية[٣] .

فإن أراد نفيه باللعان مدعيًا البلوغ ؛ لم نمكنه من اللعان بلا خلاف بين العلماء[٤] .

الفرق بين المسألتين :

١ - أن النسب حيث يلحق إنما يلحق بالإمكان إذا تصور ، وقد تحقق الإمكان ؛ لأن ابن العشر ربما يكون بالغًا بالماء .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٢ ، ٢٣ ، العزيز ٩/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ .

(٢) المغني ٨/ ٧٩ ، ٨٠ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٨ ، المبدع ٧/ ٦٣ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٣) العناية ٩/ ٢٧٠ ، فتح القدير ٩/ ٢٧٠ ، الجوهرة النيرة ١/ ٢٤٢ ، البحر الرائق ٨/ ٩٦ ، رد المحتار ٦/ ١٥٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٩ ، الذخيرة ٤/ ٨٩ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٦ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣ ، العزيز ٩/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ ، الفروع ٦/ ٨٤ ، ٨٥ ، المبدع ٧/ ٤٩ .

وأما اللعان فلا يتصور إلا من بالغ ، وقد أقررت بأنك غير بالغ ، فكيف نمكنك من اللعان مع هذا الإقرار السابق[١] .

٢ - أن النسب يثبت بالاحتمال والبلوغ لا يثبت بالاحتمال[٢] .

دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : إذا كان الزوج ابن عشر سنين فولدت زوجته ولدًا ؛ هل يلحق به ؟

اختلف العلماء في الصبي الذي يلحق به النسب على أقوال ، منها :

القول الأول : يلحق النسب بابن تسع سنين ، وهو وجه عند الشافعية[٣] ، وقول عند الحنابلة[٤] .

القول الثاني : يلحق النسب بابن عشر سنين ، وهو المذهب عند الشافعية[٥] ، والمذهب عند الحنابلة[٦] .

القول الثالث : يلحق بابن اثنتي عشرة سنة ، وهو قول الحنفية[٧] .

---

(١) الجمع والفرق ٣/ ٣٣٠ .

(٢) العزيز ٩/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ .

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣ ، العزيز ٩/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ .

(٤) المغني ٨/ ٨٩ ، ٩٠ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٨ ، المبدع ٧/ ٦٣ .

(٥) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٢ ، ٢٣ ، العزيز ٩/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ .

(٦) المغني ٨/ ٨٩ ، ٩٠ ، الإنصاف ٩/ ٢٥٨ ، المبدع ٧/ ٦٣ ، كشاف القناع ٥/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٧) العناية ٩/ ٢٧٠ ، فتح القدير ٩/ ٢٧٠ ، الجوهرة النيرة ١/ ٢٤٢ ، البحر الرائق ٨/ ٩٦ ، رد رد المحتار ٦/ ١٥٤ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

قياس الغلام على الجارية ؛ لأنهما استويا في البلوغ بخمس عشرة سنة ، فوجب أن يستويا في البلوغ بالحيض والاحتلام لتسع سنين[١] .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة ، منها :

١ - حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[٢] .

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة[٣] .

٢ - أن أقل زمان الاحتلام معتبر بالوجود ، وقد وجد من احتلم لعشر وإن ندر ، فاقتضى أن تكون حدًا لأقله كالحيض لتسع[٤] .

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣ ، المغني ٨/ ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٨٥) في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، برقم (٤٩٥) ، وأحمد في مسنده (١١/ ٣٦٩) ، برقم (٦٧٥٦) .

قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٧) : « صحيح » .

(٣) المغني ٨/ ٧٩ .

(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣ .

٣ - حكي أن عمرو بن العاص ﷺ[١] ولد له ابنه عبد الله ﷺ وهو ابن عشر سنين[٢] .

دليل القول الثالث :

اعتبار الوجود ، فمن ادعى البلوغ لأقل من اثنتي عشرة سنة فالظاهر تكذيبه[٣] .

الراجح :

هو القول الثاني ؛ لأمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم ، فيكون حدًا لبلوغ الغلام بالاحتلام ، وأما قياس الغلام على الجارية فغير صحيح ؛ لأن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع عادة ، والغلام لا يمكنه الاستمتاع وقد يختص لتسع ، وما يمهد بلوغ غلام لتسع[٤] .

المسألة الثانية : لو ادعى الصبي - ابن عشر سنين - أنه بلغ ، هل يمكن من اللعان لنفي ولد زوجته .

---

(١) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله ، فاتح مصر ، أحد عظماء العرب ودهاتهم ، أسلم عام الحديبية ، ولاه النبي ﷺ على إمرة جيش ذات السلاسل . توفي بالقاهرة سنة ٤٣هـ .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ١٩٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤ ، حسن المحاضرة ١/ ٢٢٤ ، الأعلام للزركلي ٥/ ٧٩ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣ .

(٣) البحر الرائق ٨/ ٩٦ .

(٤) المغني ٨/ ٨٠ .

لا خلاف بين أهل العلم[١] أن البلوغ شرط من شروط صحة اللعان ، ولو ادعى الصبي البلوغ بعد قوله : أنا صبي لم يقبل قوله ؛ للتهمة[٢] .

دراسة الفرق :

من دراسة المسألتين يتضح أن الفرق قوي مؤثر .

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٦٩ ، الذخيرة ٨/ ٣١٢ ، التاج والإكليل ٥/ ٤٥٦ ، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣ ، العزيز ٩/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ ، الفروع ٦/ ٨٤ ، ٨٥ ، المبدع ٧/ ٤٩ .

(٢) العزيز ٩/ ٤٠٩ .

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراستي للفروق الفقهية في أبواب الصداق والوليمة وعشرة النساء ، والتي حرصت فيها على استقصاء الفروق فيها على قدر الإمكان .

وأهم النتائج التي توصلت إليها في أثناء هذا البحث :

١- الفرق في اللغة : هو الفصل بين الشيئين ، ولا فرق بين (فَرَق) بالتخفيف و(فَرَّق) بالتثقيل ، فالمعنى فيها واحد عند أكثر أهل اللغة .

٢- الفروق الفقهية في الاصطلاح : هي العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكمًا .

٣- تظهر أهمية علم الفروق الفقهية في أنه تتحقق بدراسته إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض ؛ بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكامًا مختلفة ، وفي أنه يبصر العالم بحقائق الأحكام ، ويحقق وضوحًا في علل الأحكام .

٤- لوحظت الفروق الفقهية في وضع أحكام الفقه منذ نشأته ؛ فنص الله ﷻ على التفريق بين البيع والربا ، وخص النبي ﷺ التفريق بين بول الجارية والغلام ، ولم يفرد علم الفروق بمؤلف مستقل ، بل كان متداولاً على ألسنة الفقهاء ، إلى أن جاء القرن الرابع الهجري فبدأ التأليف في هذا الفن ، وأصبح

في كل مذهب من المذاهب مؤلفات مستقلة ، ولعل القرن الخامس الهجري هو العصر الذهبي لهذا العلم .

٥- الفروق التي تم بحثها بلغ إجمالها مائة وثمانية عشر فرقًا ، وبعد دراستها دراسة فقهية مستوفاة ، تبين أن القوي المؤثر منها خمسة وسبعون ، والضعيف غير المؤثر منها ثلاثة وأربعون ، وتوقفت في فرقين ، وتفصيلها كالآتي :

باب الصداق : بلغ إجمالي الفروق التي تم بحثها اثنين وستين فرقًا ، القوي المؤثر منها ثلاثة وثلاثون فرقًا ، أما الضعيف غير المؤثر فسبعة وعشرون فرقًا ، وتوقفت في فرقين .

باب الوليمة : بلغ إجمالي الفروق التي تم بحثها ثمانية فروق ، القوي المؤثر منها سبعة فروق ، وأما الضعيف غير المؤثر ففرق واحد فقط .

باب عشرة النساء : بلغ إجمالي الفروق التي تم بحثها خمسة عشر فرقًا ، القوي المؤثر منها ثلاثة عشر فرقًا ، وأما الضعيف غير المؤثر ففرقان .

باب اللعان : بلغ إجمالي الفروق التي تم بحثها ثلاثة وثلاثين فرقًا ، القوي المؤثر منها واحد وعشرون فرقًا ، وأما الضعيف غير المؤثر فكان اثنا عشر فرقًا .

٦- المسائل التي تمت دراستها خلال هذا البحث تجاوزت المائتي مسألة ، ولعل من أبرزها ما يلي :

- لو أصدق الأب عن ابنه ثم طلق قبل الدخول رجع نصف الصداق إلى الابن ، ولو أصدق السيد عن عبده ثم طلق قبل الدخول رجع نصف الصداق إلى العبد .
- لا يرجع الحامل (المتبرع) بما دفعه من الصداق ، ويرجع الحميل (الضامن) على المحمول عنه بما دفعه من الصداق .
- لا يصح ضمان الأب في مرضه صداق ابنته عن الزوج ، وكذلك لا يصح إقراره في مرضه أنه قبض صداقها .
- لا نفقة للناشز إن قبضت المهر ، ولها النفقة إن لم تقبض المهر .
- لا يصح كون الثوب المطلق مهرًا وكذلك العبد المطلق ؛ للجهالة في كل منهما .
- لو تزوجها على حر أو خمر لم تصح التسمية ، ولها مهر المثل ، ولو تزوجها على عبد فبان حرًا أو عصيرًا فبان خمرًا ، صحت التسمية ولها قيمة العبد أو العصير .
- لو أصدقها أمها صح وعتقت أمها إن كانت جائزة التصرف ، وإن كانت صغيرة لم يصح .
- يفسد النكاح باشتراط أحد الزوجين الخيار في الصداق ، ولا يفسد النكاح بفساد الصداق للجهالة أو العدم .

- لو تزوجها على عبد غير موصوف ولا معين لم تصح التسمية ، ولو تزوجها على عبد معين فبان أنه مغصوب صحت التسمية ولها قيمته .
- لو أعتقت من نكحت نكاحًا فاسدًا مهرها وهو جارية قبل الدخول لم يصح ، ولو أعتقتها بعد الدخول صح .
- نكاح الشغار باطل مفسوخ بخلاف ما لو أصدقها خمرًا ؛ فالنكاح صحيح والتسمية لا تصح ولها مهر المثل .
- لو أصدقها خشبًا فشقته أبوابًا لم يكن له الرجوع في نصفه ، ولو أصدقها ذهبًا فصاغته فلها منعه من النصف ، ولو بذلته لزمه القبول .
- لو تزوجها على عبد موصوف ثم استحق من يدها كان له مثله ، وكذلك لو تزوجها على عرض بعينه ثم استحق .
- لو زاد الزوج في صداق زوجته كان لها نصف الزيادة إذا طلقها قبل الدخول أو مات عنها .
- يرجع الزوج على الزوجة إذا طلقها بنصف جميع الصداق ، سواء كان الصداق ماشية فزكتها أو عيناً فزكتها .
- لو أصدقها أمة فولدت ثم طلقها قبل الدخول رجع بالقيمة دون النصف ، ولو أصدقها حيوانًا فنتج رجع بنصفه .

- يسقط الصداق بالردة ولا يسقط بقتلها لنفسها حرة كانت أو أمة .
- لو فرق بين الزوج وزوجته بسبب الجنون والجذام سقط الصداق ، وكذلك لو كان الفسخ بسبب إعساره بالمهر .
- يسقط الصداق بفسخ النكاح في العقد الفاسد ، سواء طلقها قبل الفسخ أو لم يطلقها .
- لا يصح عفو الأب عن صداق ابنته سواء أكان قبل الطلاق أم بعده ، وكذلك لا يصح عفوه عن صداق ابنه .
- لو أبرأت المرأة زوجها من صداقها لم يرجع عليها إن طلقها قبل الدخول ، ويرجع عليها بعوضه إن وهبته له .
- لو اشتمل عقد النكاح على مسمى مجهول وجب لها مهر المثل ، وكذلك لو فرض للمفوضة مقدارًا وهما جاهلان بمهر مثلها .
- لا تستحق المطلقة المفروض لها قبل المسيس المتعة وكذلك المطلقة المدخول بها .
- تعتبر المسامحة من اثنتين أو ثلاث أو أكثر لإلزام الباقيات بمهر المثل .
- يتقرر الصداق في النكاح بالعقد وكذلك الثمن في البيع .

- يرجع الزوج على من غره من الأولياء ، ولا يرجع المشتري على السمسار إن علم بعيب في السلعة .
- يصح النكاح بغير ذكر المهر ، وكذلك يصح البيع من غير ذكر الثمن .
- ليس لوكيل النكاح قبض المهر إلا بتوكيل خاص بخلاف وكيل البيع ، فله قبض الثمن .
- لو تزوجها على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرًا صحت التسمية ووجب لها مثله ، ولو اشترى قلال خل بأعيانها فوجدها خمرًا فسخ البيع .
- لو زوجه ابنته بمائة على أن يزوجه الآخر ابنته بمائة لم يصح النكاح ، وكذلك لا يصح إن باعه عبده بعشرة دنانير على أن يبيعه عبده بعشرة دنانير .
- يصح النكاح على عبد مطلق ، ولو باع عبدًا مطلقًا لم يصح .
- الدراهم والدنانير تتعين في العقد ؛ سواء كان نكاحًا أو بيعًا .
- لا يصح خيار الرؤية في المهر ، ويثبت في المبيع .
- تلحق الزيادة في الصداق بعد تمام عقد النكاح ولا تلحق في شيء من العوضين بعد لزوم البيع .
- لو زوج ابنته بدون مهر المثل صح النكاح ، ولو باع شيئًا من مالها بدون ثمن المثل بغير إذنها لم يصح .

- للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها الحال ، ويجبر البائع على تسليم المبيع على الإطلاق .
- لو تزوجها على دار لغيره يشتريها ويسلمها إليها صح النكاح ولزمه ذلك ، ولا يجوز أن يبيع دارًا لغيره على أن يشتريها ويسلمها .
- لو زاد الصداق زيادة متصلة لم يرجع الزوج بنصفه زائدًا إلا برضاها وكذلك لو زاد المبيع زيادة متصلة فأفلس المشتري بالثمن فإن هذه الزيادة تمنع رجوع البائع .
- صداق ذات الشريكين بينهما ، وكذلك أرش جراحاتها .
- يبرأ الزوج إذا أقر الوصي بقبض المهر ، وكذلك يبرأ الغريم من دين عليه بإقرار الوصي بالقبض .
- يثبت الصداق للمغصوبة ، وكذلك الحد على الغاصب .
- يلزم الزوج تسليم مهر من لا يوطأ مثلها ولا يلزمه نفقتها .
- لو أعتق الرجل جاريته في مرض موته ثم تزوجها ثم مات عنها فلا ميراث لها ، وإن جعل عتقها صداقها فلها الميراث .
- لو أصاب الغاصب الجارية المغصوبة وجب الحد ، ولو أصاب الزوج الجارية المهورة فلا حد عليه .
- لو تزوجها بخمر أو خنزير صح النكاح ووجب لها مهر المثل ، ولو خالعها على خمر أو خنزير صح الخلع ولم يستحق شيئًا .

- تجب إجابة دعوة المسلم ولا تجب إجابة دعوة الذمي .
- من دعي إلى وليمة فيها منكر لزمه الحضور إن أمكنه الإنكار ، وإن لم يمكنه الإنكار فلا يحضر .
- من دعي إلى وليمة وهو صائم أجاب ودعا إن كان صومه فرضًا ، وإن كان تطوعًا فهو مخير بين الأكل وإتمام الصيام ، وإن كان مفطرًا وجب عليه الأكل .
- وليمة العرس سنة وإجابتها واجبة ، وغيرها من الولائم سنة ، وإجابتها غير واجبة .
- لا يحضر وليمة فيها منكر لا يقدر على إزالته ، ويحضر جنازة فيها منكر وإن لم يقدر على إزالته .
- لا حد لأقل الوليمة ، بخلاف العقيقة فأقل ما يجزئ فيها شاة .
- لا تتعدد الوليمة بتعدد الزوجات بخلاف العقيقة فتتعدد بتعدد المواليد .
- يلزم الحرة تسليم نفسها للزوج ليلاً ونهارًا بخلاف الأمة فلا يلزم سيدها تسليمها لزوجها إلا ليلاً .
- للزوج أن يمنع زوجته من شرب ما يسكرها سواء أكانت مسلمة أم ذمية .

- ينبغي للزوج أن لا يمنع زوجته المسلمة من الخروج إلى المسجد ، وله أن يمنعها إن كانت ذمية من الخروج إلى الكنيسة .
- يحل للزوج وطء المرأة في قبلها بخلاف دبرها فهو محرم .
- لا يعزل الزوج عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، وله أن يعزل عن أمته بلا إذنها .
- يجب على الزوج أن يسوي بين نسائه في المبيت ، ولا يلزمه أن يسوي بينهما في الوطء والنفقة .
- حق الحرة سواء أكانت مسلمة أو كتابية من القسم ليلتان ، وحق الأمة ليلة واحدة .
- يجب القسم على الصحيح والعنين والمريض والمجبوب والخصي ، ولا يجب على الطفل الصغير الذي لا يمكنه أن يجامع .
- يجب على الزوج أن يقسم للصحيحة والمريضة والرتقاء والقرناء ، ولا يجب عليه أن يقسم للصغيرة التي لا تطيق الوطء .
- يجب على الزوج أن يقسم للصحيحة العاقلة والمجنونة المأمونة ، ولا يجب عليه أن يقسم للمجنونة التي يخاف منها .

- إذا استجد نكاح بكر أقام عندها سبعًا ، وإذا استجد نكاح ثيب أقام عندها ثلاثًا .
- يقضي الزوج لزوجته إن سافرت في حاجته بإذنه ، وإلا فلا قضاء لها .
- يصح اللعان من النصرانية ، ولا يصح من الصغيرة .
- لا يصح اللعان بالعجمية لمن يحسن العربية ، ويصح طلاقه وظهاره بها .
- لو جحد القذف فله أن يلاعن ليسقط الحد ، ولو جحد الزنا أو أكذب نفسه قبل اللعان فإنه يحد ولا يلاعن .
- يصح اللعان في الحمل سواء أكانت زوجة أم بائنًا ، وكذلك تجب النفقة للحامل .
- من حبلت وادعت أنها أكرهت على الزنا فلا حد عليها سواء أكانت زوجة أو لا زوج لها .
- لو قال الزوج لزوجته أنت زانية وجب عليه الحد إن لم يلاعن ، وكذلك لو قال لها أنت أزنى عشيرتك .
- لو نكلت الزوجة في النكاح الصحيح وجب عليها الحد ، ولو كان النكاح نكاح شبهة فلا حد عليها إن نكلت .
- لو قذف الرجل زوجته برجل سماه وجب عليه حدان ، ويسقطان عنه إن لاعنها ، ولو لم يذكر الرجل في لعانه ،

ولو قذف الجماعة بكلمة واحدة وجب عليه حد واحد لهم جميعًا .

- لو قذف امرأته مرتين وهو لم يتزوجها فعليه حد واحد ، ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها ثانيًا إن كان قذفه بالزنا الأول فحد واحد .
- وإن قذفها بزنا آخر فيجب عليه حد للزنا الأول وحد للزنا الثاني يسقطه اللعان .
- لو قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة فعليه حدان ، ولو قذف أجنبيتين بكلمة واحدة فحد واحد .
- لو قذف الرجل زوجته المجنونة كان له أن يلاعن إن كان لها ولد وإن لم يكن لها ولد فليس له أن يلاعن .
- يصح اللعان من الأخرس معلوم الإشارة ، ولا تقبل شهادته عند القاضي .
- لا بد للشهود من وصف الرؤية في الزنا كالمرود في المكحلة ولا يشترط وصف الزوج لزنا زوجته ، وكذلك لا يشترط نفي الزوجة تلك الصفة .
- يقبل قول الزوج أو الزوجة إذا رجع أحدهما إلى اللعان بعد نكوله .

- يختص الزوج باللعنة أثناء لعانه فيقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وتختص المرأة بالغضب أثناء لعانها ، فتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .
- عدة الملاعنة ثلاث حيض ، وكذلك المغتصبة .
- ولد الحرة لا ينتفي إلا بلعان ، وولد الأمة ينتفي بلا لعان .
- لا يلحق ولد المملوكة بالسيد إلا أن يقر بالوطء ، ويلحق ولد الزوجة بالزوجة وإن لم يقر بالوطء .
- لو تصادق الزوجان على أنها غصبت فأتت بولد لم يكن له نفيه باللعان ، وكذلك لو تصادقا على أنها زنت فأت بولد لم يكن له أن يلاعن ولا ينتفي من ولدها .
- لو اعترف بولد ثم نفاه لحق به ولم ينتف عنه بلعان ولا غيره ، ولو كان حملاً فنفاه بعد وضعه انتفى .
- لو اشترى زوجته المملوكة فولدت ولدًا فله نفيه باللعان إن ولدته لأقل من ستة أشهر ، وإلا لم يكن له نفيه باللعان ، وينفيه بدعوى الاستبراء ، ولو طلق امرأته فجاءت بولد لأقل من أربع سنين كان ملحقًا به إلا أن ينفيه باللعان .
- يلحق النسب بابن عشر سنين ، ولا يمكَّن من اللعان لنفي الولد .

ثم إني أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث ، فما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ وحده ، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نقص ؛ فمن نفسي عفا الله عني وعنكم ، فما من عمل إلا ويعتريه الخطأ والنقص ، والكمال لله وحده ، وحسبي أني بذلت قصارى جهدي في تحصيل الحق والصواب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجمين
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	١٨٧	البقرة	٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	البقرة	٤٠١، ٤٠٤
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	٢٢٣	البقرة	٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٢٨	البقرة	٦٢، ٣٨٢
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	البقرة	٤٧٠
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٦	البقرة	١٩٤، ١٩٦، ٢١٦
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٣٧	البقرة	٥٥، ١١٤، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٤، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٤، ٢٠٨، ٢٨٥
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	٢٤١	البقرة	١٩٤، ١٩٦
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٢٧٥	البقرة	٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	١٠٢	آل عمران	٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	١	النساء	٣
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣	النساء	٤٢٠
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٤	النساء	٥٥، ١٧٧،
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	النساء	٦٢، ٤١٥
﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٤	النساء	٥٥، ١٤٠، ١٤١، ٢٥٥، ٢٥٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾	١٢٩	النساء	٤١٤، ٤١٦
﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾	٢٥	المائدة	٤١
﴿ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ﴾	٨١	الأنعام	٤٧٥
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	الأعراف	٤٠٢
﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ﴾	٣٥	يونس	٤٧٥
﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾	٧٨	هود	٤٧٥
﴿ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	٨٨	هود	٤
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	النور	٤٨١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	٤	النور	٤٩٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾	٦-٩	النور	٦٤، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٤١، ٥٦٦، ٥٦٧
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾	٤٧	الفرقان	٤٠٥
﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٥-١٦٦	الشعراء	٤٠٣، ٤٠٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٧٠-٧١	الأحزاب	٣، ٢٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾	٥٠	الأحزاب	٥٥
﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾	٢٨	الأحزاب	١٩٤، ١٩٦
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	الأحقاف	٤٧٠، ٥٩٥
﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾	١	المنافقون	٤٥٤
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾	٢	المنافقون	٤٥٤
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٦	الطلاق	٢١٨
﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	١	الطلاق	٢٥٠
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	الطلاق	٤٦٦
﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴾	٥-١٠	الليل	٥٤١

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أترضى أن أزوجك فلانة	١٩١
أجيبوا الداعي فإنه ملهوف	٣٣٩
ادرءوا الحدود بالشبهات	٤٧١
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء	٦٣
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك	٣٤٦
إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب	٣٥٦
إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها	٣٣٧
إذا دعي أحكم فليجب فإن كان صائماً فليصل	٣٤٥
أربع من النساء لا لعان بينهن وبين أزواجهن	٤٥٣
اعزل عنها إن شئت	٤٠٩
ألا تخرج من بيته إلا بإذنه	٣٩١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين	٣٦٥
إن أحق ما أوفيتم من الشروط	٢٧٣
إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك	٢٠٧
إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن	٣٩٧
أن النبي ﷺ استثبت ماعزًا	٥٣١
أن النبي ﷺ أشار وهو جالس	٥٢٤
أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها	٤١١
إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية	٣٦٨
إن جاءت به أحمر قصيراً	٤٦٤

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	١٢٢
انظر ولو خاتماً من حديد	٥٦
إنها الموجبة	٥٥٩
أو إنكم تفعلون	٤١١
أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير	٦١
أولم على صفية بسويق وتمر	٣٥١
ائتوني بأعلم رجلين منكم	٥٣٢
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	١١٨
أيما رجل باع متاعاً	٢٨٧
الخراج بالضمان	١٤٩
دعاكم أخوكم وتكلف لكم	٣٤٨
عق ﷺ بكبشين كبشين	٣٧٠
عق ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	٣٦٩
العلائق ما تراضى به الأهلون	٨٨
على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة	٣٦٨
فرأى ﷺ في البيت تصاوير فرجع	٣٤٢
فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق	٥٣٣
ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب	٥٠٨
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها	٦٦
كان صداقه لأزواجه اثنتي عشر أوقية ونشأ	٥٧
كل غلام رهينة بعقيقته	٣٦٩
كم أصدقتها ؟ قال: وزن نواة من ذهب	٥٧
لا بأس أن تأخذ بسعر يومها	٢٤٠

الحديث	الصفحة
لا تبع ما ليس عندك	٢٧٦
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢٣٩
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٣٨٩
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام	١٢٢
لا سبيل لك عليها	٥١١
لا ضرر ولا ضرار	١٥٣
لا نكاح إلا بولي مرشد	١٠٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها	٣٩١
لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي	٢٩٩
للبكر ثلاث	٤٣٩
للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة	٤٣٥
اللهم هذا قسمي فيما أملك	٤١٦
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٤٥٢
ليس بك على أهلك هوان	٤٣٦
ليس في المال حق سوى الزكاة	٣٥٣
ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة	٦٠
المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان	٣٩١
مروا أبناءكم بالصلاة لسبع	٦٠١
ملعون من أتى امرأة في دبرها	٤٠١
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٩٤
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه	٢٤٩
من دعي إلى وليمة فلم يجب	٣٣٧
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل	٤١٦

الحديث	الصفحة
من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	٣
نهى ﷺ عن مهر البغي	٣٠٨
نهى ﷺ عن بيع وشرط	٢٧٣
نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانة	٣٦٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	٢٢٦
نهى عن بيعتين في بيعة	٢٣٢
هل لك من إبل ؟	٥٨٦
هو لك يا عبد ؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر	٥٧٢
واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع	٦٢
والشغار أن يقول زوجني ابنتك على أزوجك ابنتي	٢٣٠
ولي عقدة النكاح الزوج	١٧٥
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٣٥٨
ويكفرن العشير	٦١
يغسل من بول الجارية	٤٧

فهرس الآثار

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب	أنس بن مالك	٤٣٦
كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ	عثمان بن أبي العاص	٣٥٦
المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً	عمر بن الخطاب	٥١٢
يمانية نؤومة شابة	عمر بن الخطاب	٤٦٩
ألا وإن الرجم حق على من زنى	عمر بن الخطاب	٤٦٩
أن عثمان ﷺ أتى بامرأة ولدت لستة أشهر	عثمان وعلي رضي الله عنهما	٤٧٠
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	معاوية بن أبي سفيان	٢٣١
إذا تزوج الحرة على الأمة	علي بن أبي طالب	٤٢١
كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها	جابر بن عبد الله	٤٠٤
الذين شهدوا على المغيرة ﷺ	عمر بن الخطاب	٤٩٠
اعرف الأمثال والأشباه	عمر بن الخطاب	٤٧
ما بال رجال يطؤون ولائدهم	عمر بن الخطاب	٥٧٣
أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام	عمر بن الخطاب	٢١٢
أن عثمان باع أرضاً له بالبصرة	عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله	٢٥١
من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب	عمر بن الخطاب	٣٠٠
أن الزبير ﷺ تزوج عاتكة رضي الله عنها	الزبير بن العوام	٣٩٣
أن رجلاً أتى امرأة في دبرها	عبد الله بن عمر	٤٠٢
ألا لا تغالوا في صدقات النساء	عمر بن الخطاب	٢٦٠
ما تزيد المرأة في الحمل	عائشة بنت أبي بكر	٥٩٥
أن عمر ﷺ ضرب لامرأة المفقود أربع سنين	عمر بن الخطاب	٥٩٧

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الأعلام المترجمين

العلم	الصفحة
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٢٨٧
أبو سعيد الخدري	٢٣٨
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٥٦
أحمد بن علي بن محمد العسقلاني = ابن حجر	٢٧٦
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي	٩٤
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي = أبو العباس ابن سريج	٤٨
أحمد بن فارس بن زكريا = ابن فارس	٥٤
أحمد بن محمد بن المعتل = البرزلي	٤٦
إسماعيل بن يحيى المزني = المزني	٥٧٨
أشهب بن عبد العزيز	٧٦
أم كرز الخزاعية	٣٦٧
جبير بن مطعم	٢٥١
الحسن بن أبي الحسن يسار	٣٦٧
الحكم بن عتيبة الكندي	٨٢
حكيم بن حزام	٢٧٦
حماد بن أبي سليمان	٤٣٧
خزيمة بن ثابت	٣٩٦
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣٥٠
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ	٥٩٤
الزبير بن محمد بن سليمان الزبيري	٤٨

العلم	الصفحة
زفر بن الهذيل	٨٥
زياد بن سمية	٥٣٢
زيد بن أسلم	٤٠٠
سعيد بن المسيب = ابن المسيب	٢٦١
سفيان بن سعيد الثوري = الثوري	١٢١
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	٣٦٩
سهل بن سعد الساعدي	٥٦
شبل بن معبد	٥٣٢
شريك بن السحماء	٤٨٨
صالح بن محمد الكرابيسي السمرقندي	٤٨
صفية بنت شيبة	٦٠
عاتكة بنت زيد	٣٩٣
عاصم بن عدي	٦٥
عباد بن العوام	٥٩٤
عبد الرحمن بن الحكم	٢٣٠
عبد الرحمن بن القاسم = ابن القاسم	٧٦
عبد الله بن أحمد بن محمد = ابن قدامة	٥٨
عبد الله بن صوريا	٥٣٣
عبد الله بن قيس = أبو موسى الأشعري	٤٧
عبد الله بن يوسف الجويني = الجويني	٤٤
عبد الملك بن الماجشون = ابن الماجشون	٤٦١
عبد بن زمعة	٥٧٢
عتبة بن أبي وقاص	٥٧٢

العلم	الصفحة
عثمان البتي	٥٥٦
عثمان بن أبي العاص	٣٥٦
عجلان المدني	٥٩٦
عقبة بن عامر	١٩٠
عكرمة بن عبد الله	٣٩٩
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم = ابن حزم	٤٠٥
علي بن خلف بن بطال = ابن بطال	٣٣٧
علي بن محمد بن حبيب = الماوردي	٥٨
عمرو بن العاص	١٠٢
عمرو بن شعيب	١٧٥
عويمر العجلاني	٦٥
عويمر بن عامر = أبو الدرداء	٣٩٨
القاسم بن سلام = أبو عبيد	٥٩٤
قتادة بن دعامة السدوسي	٣٦٧
الليث بن سعد	٥٩٣
ماعز بن مالك الأسلمي	٥٣٠
مجاهد بن جبر	٣٩٩
محمد بن إبراهيم النيسابوري = ابن المنذر	٢٦٧
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرخ القرطبي	٤٦٧
محمد بن الحسن الشيباني	٩٩
محمد بن بهادر الزركشي = الزركشي	٤٦
محمد بن عبد الله السامري = السامري	٤٥
محمد بن عجلان المدني	٥٩٦

العلم	الصفحة
محمد بن مسلم الزهري = الزهري	١٢١
مروان بن الحكم	٢٣٠
معاذ بن المثنى = العنبري	٣٥٨
معاوية بن أبي سفيان	٢٣٠
المغيرة بن شعبة	٤٩٠
نافع بن الحارث	٥٣٢
نافع بن هرمز	٤٠٠
نفيع بن الحارث = أبو بكرة	٥٣١
هلال بن أمية	٤٨٨
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري = أبو يوسف	٩٩
يوسف بن عبد الله بن محمد = ابن عبد البر	٣٣٦

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الفروق	٤١
الأرش	٢٩٣
أعجازهن	٣٩٧
الأوقية	٥٧
البز	٩١
البغي	٣٠٨
بقوة	٥٤٨
البيعة	٣٨٨
التبوئة	٣٨٢
التدبير	١٢٧
التفويض	١٨٤
الجب	٤٠٩
الجذام	١٦٤
جلب	١٢٢
جنب	١٢٢
الخز	٩١
الدور	٣٢١
رانة	٣٦٢
الرتقاء	٤٢٩
الرشاء	٥٣١

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة

السبي ٤١١
السمسار ٢١١
الشغار ١١٩
الصداق ٥٤
الصنجة ٢٣٩
العذرة ٤٠٢
العزل ٤٠٨
عشرة النساء ٦١
العقيقة ٣٦٤
العنة ٤٠٩
الفروق الفقهية ٤٣
الفقهية ٤٢
القافة ٥٦٦
القرناء ٤٢٩
القطا ٦٣
القنة ٥٧١
الكتان ٩١
الكنيسة ٣٨٨
اللعان ٦٣
المتعة ١٨٤
المرود ٥٢٩
المغزل ٥٩٥
مندوحة ٢١١

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الميل	٥٣٣
النحلة	٥٥
النش	٥٧
النشوز	٨١
وحرة	٤٦٤
الورق	٢٣٨
الوليمة	٥٨

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
الحديبية	٣٦٢
البصرة	٢٥١
خيبر	١٩١
واسط	٥٩٧

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ، عالم الكتب

٤- أحكام الجنائز ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٥- الأحكام السلطانية ، علي محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٦- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، طبعة ١٤٠٥هـ

٧- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر

٨- أحكام القرآن ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، طبعة ١٤٠٠هـ

٩- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ،بيروت

١٠- أخبار أبي حنيفة ، القاضي حسين بن علي الصيمري ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١١- الاختيار شرح المختار المسمى (الاختيار لتعليل المختار) ، لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) ، دار البشائر ، دمشق ، طبعة ١٩٩٦م.

١٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، مؤسسة قرطبة

١٣- إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٤- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٥- الاستغناء (الاعتناء) في الفرق والاستثناء ، محمد بن أبي بكر البكري ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ -١٩٩٠م

١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين أبوالحسن علي بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير ، تحقيق : خيري سعيد ، المكتبة التوقيفية

١٧- إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المكتبة التجارية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م

١٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي

١٩- الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى

٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م

٢١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م

٢٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين الشرح قرة العين ، لمبهات الدين ، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت

٢٣- الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة

٢٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩١م
٢٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت
٢٦- إكمال الإعلام بتثليث الكلام ، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الحياني تحقيق : سعد بن حمدان العامري ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م
٢٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى ، علي بن هبة الدين أبي نصر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ
٢٨- الإلمام بأحاديث الأحكام ، محمد بن على ابن دقيق العيد ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، دار ابن حزم -الرياض- ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م
٢٩- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر-بيروت- ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٣٠- الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) ، دار الجنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ
٣١- الإنصاف ، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية
٣٢- أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب
٣٣- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني ، تحقيق : عمر بن محمد السبيل ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ
٣٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية
٣٥- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م

٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٣٧- البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

٣٩- بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

٤٠- البدر المنير ، عمر بن علي ابن الملقن الشافعي ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون ، دار الهجرة -الرياض- ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م

٤١- بغية الوعاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى

٤٢- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي ، دار المعارف بمصر

٤٣- البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بدر الدين العيني ، تحقيق : أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ

٤٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ، دار المنهاج

٤٥- البيان والتحصيل ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد) ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م

٤٦- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن عبد الرزّاق الزبيدي ، دار الهداية ، الطبعة الأولى

٤٧- التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف العبدري المواق ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م

٤٨- تاريخ ابن الوردي ، عمر بن المظفر ، الشهير بابن الوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٤٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٥٠- تاريخ الخلفاء ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م

٥١- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دائرة المعارف العثماني-حيدر آباد- ، الطبعة الأولى

٥٢- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية -بيروت- ، الطبعة الأولى

٥٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والحطام ، إبراهيم بنعلي (ابن فرحون اليعمري) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٥٤- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد علي النجار ، مراجعة علي محمد البجاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت

٥٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعز الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية

٥٦- التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، الطبعة الثانية

٥٧- تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م

٥٨- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م

٥٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٦٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي

٦١- تحفة المودود ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دار البيان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ-١٩٧١م

٦٢- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق : مسعد عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٦٣- تخريج الأحاديث والآثار في الكشاف ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٦٤- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م

٦٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : ابن تاويت الطنجي وآخرون ، مطبعة فضالة ، المغرب ، الطبعة الأولى

٦٦- تفسير ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا

٦٧- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ

٦٨- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٦٩- التلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م

٧٠- تلخيص كتاب الموضوعات ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم بن محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٧١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، مؤسسة قرطبة
٧٢- تنقيح التحقيق ، محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
٧٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله ، عبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧ م
٧٤- تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا
٧٥- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م
٧٦- تهذيب الكمال ، يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
٧٧- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، محمد ناصر الدين الألباني ، غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى
٧٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، الشهير بابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الآرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، الطبعة الأولى
٧٩- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م
٨٠- الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
٨١- الجمع والفرق ، عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبدالرحمن المزيني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

٨٢- الجوهرة النيرة ، محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى
٨٣- حاشية ابن قاسم العبادي ، أحمد بن قاسم العبادي ، مطبوع مع تحفة المحتاج
٨٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد بنفع العبيد) ، سليمان بن عمر البجيرمي ، مطبعة الحلبي ، ١٣٦٩هـ
٨٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت
٨٦- حاشية الرملي على نهاية المحتاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، مطبوع مع نهاية المحتاج
٨٧- حاشية الشرنواني ، عبد الحميد المكي الشرنواني ، مطبوع مع تحفة المحتاج
٨٨- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي
٨٩- حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة وأحمد البراسي عميرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٩٠- الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م
٩١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ
٩٢- خبايا الزوايا ، محمد بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
٩٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى
٩٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرموزا (منلا خسرو) ، دار إحياء الكتب العربية
٩٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، حيدر آباد الهند ، ١٣٩٢هـ

٩٦- دقائق أولي النهى بشرح المنتهى ، وهو المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٩٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري ، دار التراث ، القاهرة

٩٨- الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م

٩٩- ذخيرة الحفاظ ، لمحمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الفريوائي ، دار السلف ، الرياض ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

١٠٠- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد شكور ، مكتبة المنار ، ١٤٠٦هـ

١٠١- ذكر المدلسين ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ

١٠٢- ذيل التقييد في رواة السنن الأسانيد ، محمد بن أحمد علي المكي الحسني الفاسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٠٣- رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد) ، أحمد بن محمد الكلاباذي ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م

١٠٤- رجال صحيح مسلم ، أحمد بن علي الأصبهاني ، تحقيق : عبدالله الليثي ، دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م

١٠٥- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ

١٠٦- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ، مطبوع مع الفواكه الدواني

١٠٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي ، دار البيان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م

١٠٨- الروض المعطار في خير الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الجميري ، تحقيق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، طبع على مطابع دار السراج ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م

١٠٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢هـ.

١١٠- ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين ، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : عدنان أحمد مجود ، دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١١١- زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ

١١٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) ، دار الفكر ، ١٤٢٤هـ

١١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١١٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م

١١٥- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى

١١٦- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى

١١٧- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ

١١٨- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ -١٩٦٩م

١١٩- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ -١٩٩٧م

١٢٠- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسن البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ

١٢١- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م

١٢٢- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٢٣- شذرات الذهب ، عبد الحي بن أحمد بن العماد العَكري ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٢٤- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح ، مصر ، الطبعة الأولى

١٢٥- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ -١٩٩١م

١٢٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبد الله الزركشي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م

١٢٧- الشرح الكبير ، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي

١٢٨- الشرح الكبير على مختصر خليل ، للقطب الدردير ، ومعه تحريرات البناني ، وتحصيلات الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت

١٢٩- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢هـ

١٣٠- شرح حدود ابن عرفة ، محمد بن قاسم الصباغ ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠هـ

١٣١- شرح صحيح البخاري لابن بطال ، علي بن خلف بن بطال ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

١٣٢- شرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت

١٣٣- شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.

١٣٤- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ

١٣٥- الصحابة المعتزلون للفتنة الكبرى ، خالد كبير علال ، دكتوراه في التاريخ الإسلامي من جامعة الجزائر ، دار البلاغ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ

١٣٦- الصّحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

١٣٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

١٣٨- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق : د. مصطفى الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م

١٣٩- صحيح أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

١٤٠- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م

١٤١- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

١٤٢- صفة الصفوة ، عبدالرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ -١٩٩٧م
١٤٣- ضعيف الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض
١٤٤- طبقات الشافعية ، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، تحقيق : الحافظ عبدالعليم خان ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ -١٩٩٧م
١٤٥- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م
١٤٦- طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م
١٤٧- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨م
١٤٨- طبقات المدلسين (تعريف التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عاصم بن عبد الله القريوتي ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى
١٤٩- طبقات المفسرين ، أحمد بن محمد الأدنروي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م
١٥٠- طبقات خليفة ، خليفة بن خياط ، تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر
١٥١- طرح التثريب في شرح التقريب ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار الفكر العربي
١٥٢- الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، مكتبة دار البيان
١٥٣- طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى
١٥٤- العبر في خبر من غبر ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت

١٥٥- عدة البروق ، أحمد بن يحي الونشريسي ، تحقيق : حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م

١٥٦- العدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١٥٧- العزيز شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٥٨- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) دار المعرفة

١٥٩- العلل ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ، دار طيبة ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٦٠- العلل ، محمد بن عبد الرحمن ابن أبي حاتم ، تحقيق : سعد الحميد ، وخالد الجريسي ، مطابع الحميضي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م

١٦١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العينى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى

١٦٢- العناية شرح الهداية ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى

١٦٣- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، الطبعة الأولى

١٦٤- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ

١٦٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية

١٦٦- غمر عيون البصائر ، أحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٦٧- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال عز الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ

١٦٨- الفائق في غريب الحديث والأثر ، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية

١٦٩- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

١٧٠- الفتاوى الهندية في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ.

١٧١- فتح الباب في الكنى والألقاب ، محمد بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني ، تحقيق : أبو قتيبة ، نظر الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

١٧٢- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني ، تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

١٧٣- فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م

١٧٤- فتح القدير ،كمال الدين محمد بن الهمام السيواسي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى

١٧٥- الفردوس بمأثور الخطاب ، أبو شجاع شيرويه الديلمي ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦-١٩٨٦م

١٧٦- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٧٧- الفروق ، أسعد بن محمد الكرابيسي ، تحقيق : محمد طموم ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م

١٧٨- الفروق ، عبدالوهاب بن علي البغدادي ، تحقيق : جلال علي القذافي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

١٧٩- الفروق ، مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق : الدكتور : محمد أبو الأجفان ، حمزة أبو فارس ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م

١٨٠- الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية ، سيد حبيب الأفغاني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ -٢٠١٠م

١٨١- الفروق الفقهية والأصولية ، مقوماتها ، وشروطها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة نظرية ، وصفية ، تاريخية ، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ

١٨٢- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالله بن محمد السامري ، تحقيق : محمد بن إبراهيم اليحيى ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٨٣- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١٨٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، المكتب الإسلامي -بيروت- ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ -١٩٩٧م.

١٨٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار أم القرى ، القاهرة

١٨٦- القواعد الفقهية لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) ، دار المعرفة

١٨٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٨٨- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : محمد محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

١٨٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

١٩٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

١٩١- كشف الظنون ، حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله ، مكتبة المثنى ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٤١م

١٩٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، تحقيق : بكري حياني ، صفوف السقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م

١٩٣- الكنى والأسماء ، محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، تحقيق : أبي قتيبة ، نظر محمد الفاريابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٩٤- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

١٩٥- اللباب في تهذيب الأنساب ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ

١٩٦- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٩٧- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٩٨- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٩٩- المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة -بيروت- ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٢٠٠- المتفق والمفترق ، الخطيب البغدادي ، تحقيق : الدكتور محمد صادق الحامدي ، دار القادري ، دمشق ، ١٩٨٨م

٢٠١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده ، دار إحياء التراث العربي

٢٠٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ

٢٠٣- المجموع ، يحيى بن شرف النووي ، مكتبة الإرشاد ، ومكتبة المصطفى

٢٠٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (مجد الدين ابن تيمية) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

٢٠٥- المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٠٦- المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري ، برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي

٢٠٧- مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠٨- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ

٢٠٩- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ، بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

٢١٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالقادر بن أحمد بن بدران ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٢١١- المدونة ، مالك بن أنس الأصحبي ، ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م

٢١٢- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣هـ

٢١٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن راهويه ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٢١٤- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري ، الطبعة الهندية

٢١٥- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، جمعه ورتبه وطبعه : محمد بن عبد الرحمن بن القاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ

٢١٦- المستصفى ، محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

٢١٧- مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ -١٩٩٠م

٢١٨- مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ، دار المعرفة ، بيروت

٢١٩- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

٢٢٠- مسند الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٢١- مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان التميمي ، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ

٢٢٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن حاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ

٢٢٣- المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م

٢٢٤- مصنَّف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٢٢٥- المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى
٢٢٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود ، تنسيق د. سعد الشثري ، دار العاصمة ، دار الغيب ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ
٢٢٧- مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
٢٢٨- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م
٢٢٩- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت
٢٣٠- معجم الصحابة ، عبد الباقي بن قانع ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء ، المدينة المنورة ، ١٤١٨هـ
٢٣١- معجم الصحابة ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي ، تحقيق : مجد الأمين بن محمد الجكني ، دار البيان ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
٢٣٢- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م
٢٣٣- معجم المؤلفين ، عمر بن رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت ، الطبعة الأولى
٢٣٤- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، دار الدعوة للنشر ، الطبعة الأولى
٢٣٥- معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٢٣٦- المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ، دار الكتاب العربي
٢٣٧- المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م
٢٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
٢٣٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، محيي الدين ديب ، دار ابن كثير للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٢٤٠- مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ
٢٤١- المقدمات الممهدات ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
٢٤٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
٢٤٣- المقنع ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٢٤٤- المنتخب من غريب كلام العرب ، علي بن الحسن الهنائي ، تحقيق : يحيى مراد ، دار الحديث ، القاهرة
٢٤٥- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، إبراهيم بن محمد الصيرفيني ، تحقيق : خالد حيدر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ
٢٤٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ
٢٤٧- المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية

٢٤٨- المنتقى من السنن المسندة ، عبد الله بن علي الجارود ، تحقيق : عبد الله البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ -١٩٩٨م
٢٤٩- المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
٢٥٠- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م
٢٥١- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩
٢٥٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت
٢٥٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م
٢٥٤- الموضوعات ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ -١٩٦٦م
٢٥٥- الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر
٢٥٦- ميزان الاعتدال ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي البجاوي وابنته
٢٥٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، دار المنهاج
٢٥٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري الظاهري ، دار الكتب ، مصر
٢٥٩- نزهة الألباب في الألقاب ، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد السديري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

٢٦٠- نصب الراية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٢٦١- النكت والفروق ، عبد الحق بن هارون الصقلي ، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ -٢٠١٠م

٢٦٢- نهاية المحتاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ومعه حاشية الرشيدي

٢٦٣- النهاية في غريب الحديث ، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، محمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م

٢٦٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد علي الشوكاني ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

٢٦٥- الهداية شرح البداية ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى

٢٦٦- هدية العارفين ، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي ، وكالة المعارف الجليلة ، استانبول ، الطبعة الأولى ، ١٩٥١م

٢٦٧- الوجير في فقه الإمام الشافعي ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م

٢٦٨- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ

٢٦٩- الوفيات ، أحمد بن حسن بن قنفذ ، تحقيق : عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ-١٩٧٨م

٢٧٠- وفيات الأعيان ، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٠٠م

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
الافتتاحية ٣
أسباب اختيار الموضوع ٤
الدراسات السابقة ٥
خطة البحث ١٥
منهج البحث ٣٤
شكر وتقدير ٣٧
التمهيد : التعريف بمفردات عنوان البحث ٣٩
المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق الفقهية ٤١
المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح ٤١
المطلب الثاني : أهمية علم الفروق الفقهية ٤٣
المطلب الثالث : نشأة علم الفروق الفقهية ٤٦
المطلب الرابع : المؤلفات في علم الفروق الفقهية ٤٩
المبحث الثاني : التعريف بالصداق والوليمة وعشرة النساء واللعان ٥٤
المطلب الأول : التعريف بالصداق ٥٤
الفرع الأول : تعريف الصداق في اللغة والاصطلاح ٥٤
الفرع الثاني : أدلة مشروعيته ٥٥
المطلب الثاني : التعريف بالوليمة ٥٨
الفرع الأول : تعريف الوليمة في اللغة والاصطلاح ٥٨
الفرع الثاني : أدلة مشروعيتها ٦٠

المطلب الثالث : التعريف بعشرة النساء ٦١
الفرع الأول : عشرة النساء في اللغة والاصطلاح ٦١
الفرع الثاني : أدلة مشروعية العشرة مع النساء ٦٢
المطلب الرابع : التعريف باللعان ٦٣
الفرع الأول : تعريف اللعان في اللغة والاصطلاح ٦٣
الفرع الثاني : أدلة مشروعيته ٦٤
الباب الأول : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الصداق ٦٧
الفصل الأول : الفروق الفقهية في المسائل المتعلقة بالصداق ٦٨
المبحث الأول : الفروق الفقهية المتعلقة بتسليم الصداق وقبضه وضمانه ٦٩
المطلب الأول : الفرق بين إصداق الأب عن ابنه وإصداقه عن عبده من حيث الرجوع بالصداق ٦٩
المطلب الثاني : الفرق بين الحميل والحامل من حيث الرجوع بالصداق على المحمول عنه ٧٣
المطلب الثالث : الفرق بين ضمان الأب لابنته عن زوجها الصداق في مرضه وبين إقراره في مرضه أنه قبض الصداق من حيث ضمان المهر ٧٥
المطلب الرابع : الفرق بين أن يزوج أم ولده ثم يوصي بمهرها الحال في ذمة الزوج وبين أن يعتقها حال حياته ، ثم يزوجها بمهر حال من حيث منع نفسها حتى تقبض المهر ٨٠
المطلب الخامس : الفرق بين النشوز بعد قبض المهر وبين النشوز قبل قبضه من حيث النفقة ٨١
المطلب السادس : الفرق بين أن تقبض المرأة المهر ثم يطلقها والمهر في يدها فيعتق الزوج نصف المهر ، وبين أن يكون في يد الزوج فيطلقها ثم يعتق الجارية ٨٤

المبحث الثاني : الفروق الفقهية المتعلقة بالصداق الفاسد ٨٧
المطلب الأول : الفرق بين النكاح بعبد مطلق ، والنكاح بثوب مطلق من حيث صحة التسمية ٨٧
المطلب الثاني : الفرق بين أن يصدقها حرًا وبين أن يصدقها عبدًا فبان حرًا ، من حيث صحة التسمية ٩٢
المطلب الثالث : الفرق بين أن يصدقها خمرًا وبين أن يصدقها عصيرًا فبان خمرًا ، من حيث صحة التسمية ٩٧
المطلب الرابع : الفرق بين أن يصدقها أمها وهي جائزة التصرف ، وبين أن تكون صغيرة لا يصح ملكها فيزوجها أبوها على ذلك ، من حيث صحة التسمية ١٠١
المطلب الخامس : الفرق بين فساد المهر بسبب اشتراط خيار الثلاث في المهر وبين فساد المهر بغيره ١٠٣
المطلب السادس : الفرق بين أن يتزوجها على عبد غير موصوف ولا معين ، وبين أن يتزوجها على عبد معين فبان أنه مغصوب ، من حيث صحة التسمية ١٠٨
المطلب السابع : الفرق بين أن يصدقها خمرًا فيطلقها قبل المسيس ، وبين أن يصدقها خمرًا والزوجان ذميان وسلم الخمر إليها ثم طلقها قبل المسيس والخمر خل ، من حيث استحقاق المهر ١١٢
المطلب الثامن : الفرق بين من نكحت نكاحًا فاسدًا وأصدقها جارية معينة فقبضتها وأعتقتها قبل الدخول ، وبين من نكحت نكاحًا فاسدًا وأصدقها جارية معينة قبضتها وأعتقتها بعد الدخول من حيث صحة العتق ١١٦
المطلب التاسع : الفرق بين نكاح الشغار وبين أن يتزوجها بخمر أو خنزير ، من حيث فسخ النكاح ١١٩

المبحث الثالث : الفروق الفقهية المتعلقة بتغير الصداق بالزيادة أو النقص ١٢٥
المطلب الأول : الفرق بين أن يصدقها خشبًا فتشقه أبوابًا ثم يطلقها قبل الدخول ، وبين أن يصدقها فضة فتصوغها حليًا ، من حيث رجوع الزوج بنصف المهر أو قيمته ١٢٥
المطلب الثاني : الفرق بين أن يصدقها عبدًا فدبرته ، فطلقها قبل الدخول بها وقبل أن ترجع عن التدبير ، وبين أن ترجع عن التدبير ثم يطلقها من حيث الرجوع عليها بنصف العبد ١٢٧
المطلب الثالث : الفرق بين إصابة المهر بعيب في يد الزوجة بفعلها ، ثم طلقها قبل الدخول ، وبين إصابة المهر بعيب في يد الزوج ، ثم طلقها قبل الدخول من حيث رجوع الزوج بنصف العبد أو قيمته ١٣٠
المطلب الرابع : الفرق بين التزويج على عبد موصوف ثم دفعه إليها فاستحق من يدها وبين أن ينكحها على عرض بعينه دفعه إليها فاستحق من يدها من حيث استحقاق مثله أو قيمته ١٣٢
المطلب الخامس : الفرق فيما إذا زاد الزوج في صداق زوجته طوعًا منه بعد العقد بين أن يطلقها قبل البناء وبين أن يموت قبل الدخول من حيث سقوط نصف الزيادة أو سقوطها كاملة ١٣٦
المطلب السادس : الفرق بين أن يصدق زوجته عينًا فتزكيها ثم يطلقها قبل البناء وبين أن يصدقها ماشية فتزكيها ، ثم يطلقها قبل البناء ، من حيث رجوع الزوج بنصف المهر ١٤١
المطلب السابع : الفرق بين أن يصدقها جارية فحبلت ، ثم طلقها قبل المسيس ، فردت نصفه ، وبين أن يصدقها شاة فصارت ماخضًا ، فطلقها قبل المسيس ، فردت نصفها عليه من حيث إجبارها على قبول النصف ١٤٦

المطلب الثامن : الفرق بين أن يصدقها أمة فتحمل وتلد في ملكها ثم يطلقها قبل الدخول والولد طفل ، وبين أن يصدقها حيوانًا غير الجارية من حيث رجوعه بالنصف أو القيمة ١٥١
المبحث الرابع : الفروق الفقهية المتعلقة بالعفو عن الصداق وسقوطه ١٥٦
المطلب الأول : الفرق بين ردة الزوجة قبل الدخول وقتلها لنفسها من حيث سقوط الصداق ١٥٦
المطلب الثاني : الفرق بين أن تطلبه المرأة المهر وتمنع نفسها وبين قتلها لنفسها أو قتلها السيد من حيث سقوط الصداق ١٦١
المطلب الثالث : الفرق بين من فُرِّق بينه وبين زوجته لجذامه أو جنونه قبل البناء وبين إعساره بالمهر من حيث سقوط الصداق ١٦٤
المطلب الرابع : الفرق بين سقوط الصداق في العقد الفاسد إذا فسخ قبل الدخول وسقوطه إذا طلق قبل الفسخ ١٦٨
المطلب الخامس : الفرق بين عفو الأب عن صداق ابنته قبل الطلاق وعفوه بعد الطلاق ، من حيث قبول عفو الأب ١٧١
المطلب السادس : الفرق بين عفو الأب عن صداق ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وبين عفوه عن صداق ابنه ، من حيث قبول عفو الأب ١٧٨
المطلب السابع : الفرق بين أن تهب المرأة مهرها لزوجها ، ثم يوجد ما يسقطه أو ينصفه وبين أن تبرئه منه ، من حيث رجوع الزوج على الزوجة بالعوض ١٧٩
المبحث الخامس : الفروق الفقهية المتعلقة بالتفويض والمتعة ومهر المثل ١٨٤
المطلب الأول : الفرق بين اشتمال العقد على مسمى مجهول وبين المفوضة إذا فرض لها الزوج بعد العقد مقدارًا وهما جاهلان بمهر مثلها ، من حيث وجوب مهر المثل ١٨٥

المطلب الثاني : الفرق بين المطلقة المفروض لها قبل المسيس وبين المطلقة المدخول بها من حيث استحقاق المتعة ١٩١
المطلب الثالث : الفرق بين مسامحة امرأة واحدة زوجها بأقل من مهر مثلها وبين مسامحة امرأتين أو ثلاث أو أكثر بأقل من مهر مثلها ، من حيث مقدار مهر المثل ١٩٨
الفصل الثاني : الفروق الفقهية بين الصداق والبيع ٢٠١
المبحث الأول : الفرق بين تقرر الصداق في النكاح وتقرر الثمن في البيع ٢٠٥
المبحث الثاني : الفرق بين الرجوع للزوج بالصداق على من ظن من الأولياء أنه يعلم بعيب في المرأة وبين الرجوع على السمسار بالثمن إن علم بعيب في السلعة ٢١٠
المبحث الثالث : الفرق بين النكاح بغير ذكر المهر وبين البيع بغير ذكر الثمن ، من حيث الصحة ٢١٥
المبحث الرابع : الفرق بين قبض وكيل النكاح الصداق وبين قبض وكيل البيع الثمن ٢٢٠
المبحث الخامس : الفرق بين الزواج على قلال خل بأعيانها فوجدها خمرًا ، وبين شراء قلال خل بأعيانها فوجدها خمرًا ، من حيث الصحة ٢٢٥
المبحث السادس : الفرق بين أن يزوج ابنته بمائة على أن يزوجه الآخر ابنته بمائة ، وبين أن يبيع عبده بعشرة دنانير على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير ، من حيث الصحة ٢٢٧
المبحث السابع : الفرق بين النكاح بعبد مطلق ، وبين بيعه أو إجارته للعبد المطلق ، من حيث الصحة ٢٣٤
المبحث الثامن : الفرق بين أن يتزوجها بدنانير ، ثم يعطيها الزوج فيها عوضًا ، وبين أن يشتري الزوج منها سلعة بدنانير ثم يعطيها فيها عوضًا ، فيستحق من حيث الرجوع فيهما ٢٣٦

المبحث التاسع : الفرق بين محاباة الزوجة في دفع العبد الصداق في الجناية وبين بيع الزوجة للعبد بمحاباة ٢٤٢
المبحث العاشر : الفرق بين هبة المرأة صداقها ولم يقبضه الموهوب له حتى طلقها زوجها وبين هبة البائع لثمن السلعة ، فوجد المشتري بالسلعة عيبًا قبل أن يدفع الثمن إلى الموهوب من حيث حبس المهر أو الثمن ٢٤٣
المبحث الحادي عشر : الفرق بين ثبوت خيار الرؤية في المهر وبين ثبوت خيار الرؤية في المبيع ٢٤٧
المبحث الثاني عشر : الفرق بين لحوق الزيادة في الصداق بعد تمام عقد النكاح وبين لحوقها في شيء من العوضين في المبيع ٢٥٤
المبحث الثالث عشر : الفرق بين تزويج الأب ابنته بدون مهر المثل وبين بيعه شيئًا من مالها بدون ثمن المثل بغير إذنها ٢٥٩
المبحث الرابع عشر : الفرق بين أن تهب المرأة مهرها لزوجها ، ثم يوجد ما يسقطه أو ينصفه ، وبين أن يبيع عبدًا بألف ثم يهب المشتري العبد للبائع ، ثم يفلس المشتري والثمن في ذمته ٢٦٤
المبحث الخامس عشر : الفرق بين منع المرأة تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال ، وبين منع البائع تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه ٢٦٦
المبحث السادس عشر : الفرق بين أن يتزوجها على دار لغيره يشتريها ويسلمها إليها ، وبين أن يبيع دارًا لغيره على أن يشتريها ويسلمها ٢٧٢
المبحث السابع عشر : الفرق بين طلاق المحرم لامرأته قبل المسيس والصداق ظبية وعين الصداق قائمة ، وبين إفلاس مبتاع الظبية والبائع محرم ، من حيث الرجوع بنصف الظبية ٢٧٨
المبحث الثامن عشر : الفرق بين أن يصدقها عبدًا فيزيد زيادة متصلة ويطلقها قبل الدخول وبين أن يفلس المشتري بالثمن فيزيد المبيع زيادة متصلة ٢٨٢

الفصل الثالث : الفروق الفقهية بين الصداق وغير البيع ٢٩١
المبحث الأول : الفرق بين صداق ذات الشريكين ، وبين أرش جراحها ، من حيث بقاء الصداق في يدها والأرش بينهما ٢٩٣
المبحث الثاني : الفرق بين تقديم الزوج في نكاح التفويض شيئًا لأولياء المرأة وبين تعويض الموهوب له بأقل من قيمة الهبة ٢٩٧
المبحث الثالث : الفرق بين إقرار الوصي بقبض المهر وادعاء تلفه ، وبين إقرار الوصي أو الوكيل المفوض بقبض الثمن وادعاء تلفه من حيث البراءة منه ٣٠٢
المبحث الرابع : الفرق بين الصداق للمغصوبة على الغاصب والحد على الغاصب ، من حيث الثبوت ٣٠٥
المبحث الخامس : الفرق بين أن يتزوج العبد أمة على رقبته بإذن المولى وعلى العبد دين ألف درهم ، وبين أن يقتل رجلاً عمدًا وعليه دين ألف درهم فصالحهم المولى من الدم على رقبته ٣١١
المبحث السادس : الفرق بين تسليم المهر لمن لا يوطأ مثلها وبين نفقتها ، من حيث اللزوم ٣١٣
المبحث السابع : الفرق بين الصداق وبين النفقة والسكنى على من ادعى من لم يُعْلَم له بزوجته خلوة مسيسًا ، وأنكرت ذلك ، وكان قد طلقها ٣١٩
المبحث الثامن : الفرق بين أن يعتق الرجل جاريته في مرض موته ثم يتزوجها ثم يموت عنها ، وبين أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها فينكحها ثم يموت عنها ٣٢٠
المبحث التاسع : الفرق بين إصابة الغاصب للجارية المغصوبة وبين إصابة الزوج للجارية المهورة وادعى ظنه كمال ملك المرأة بالدخول من حيث إقامة الحد ٣٢٤

المبحث العاشر : الفرق بين أن يتزوجها على خمر أو خنزير ، وبين أن يخالعها على خمر أو خنزير ٣٢٦
المطلب الأول : الفرق بين أن يتزوجها على خمر أو خنزير ، وبين أن يخالعها على خمر أو خنزير من حيث الصحة ٣٢٦
المطلب الثاني : الفرق بين أن يتزوجها على خمر أو خنزير ، وبين أن يخالعها على خمر أو خنزير من حيث استحقاق مهر المثل ٣٢٩
الباب الثاني : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في باب الوليمة وباب عشرة النساء ٣٣٣
الفصل الأول : الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل الوليمة ٣٣٤
المبحث الأول : الفرق بين أن يكون الداعي إلى الوليمة مسلمًا ، وبين أن يكون ذميًا ، من حيث وجوب إجابة الداعي ٣٣٥
المبحث الثاني : الفرق بين أن يدعى إلى وليمة فيها منكر ويمكنه الإنكار ، وبين أن يدعى إلى وليمة فيها منكر ولا يمكنه الإنكار ، من حيث وجوب إجابة الدعوة ٣٤٠
المبحث الثالث : الفرق بين أن يدعى إلى وليمة وهو صائم ، وبين أن يدعى وهو مفطر ، من حيث وجوب الأكل من الوليمة ٣٤٤
المبحث الرابع : الفرق بين وليمة العرس وغيرها من الولائم ٣٥٠
المطلب الأول : الفرق بين وليمة العرس وغيرها من الولائم من حيث الحكم ٣٥٠
المطلب الثاني : الفرق بين وليمة العرس وغيرها من الولائم من حيث إجابة الدعوة ٣٥٥
المبحث الخامس : الفرق بين حضور وليمة فيها منكر لا يقدر على إزالته ، وبين اتباع جنازة فيها منكر لا يقدر على إزالته ٣٦١
المبحث السادس : الفروق الفقهية بين الوليمة والعقيقة ٣٦٤

المطلب الأول : الفرق بين الوليمة والعقيقة من حيث المقدار ٣٦٤
المطلب الثاني : الفرق بين أن تتعدد الزوجات وبين أن يتعدد المواليد من حيث ما لم يولم به أو يعق به ٣٧١
المطلب الثالث : الفرق بين أن يذبح أضحيته للأضحية والوليمة ، وبين أن يذبح أضحيته للأضحية والعقيقة من حيث الإجزاء ٣٧٣
الفصل الثاني : الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل عشرة النساء ٣٧٧
المبحث الأول : الفرق بين الحرة والأمة من حيث وجوب تسليمها للزوج وتمكينه من نفسها ٣٨١
المبحث الثاني : الفرق بين منع الزوجة المسلمة ومنع الذمية من شرب ما يسكرها ٣٨٥
المبحث الثالث : الفرق بين منع الزوجة المسلمة من الخروج إلى المسجد ، ومنع الذمية من الخروج إلى الكنيسة ٣٨٨
المبحث الرابع : الفرق بين وطء الزوجة في قبلها ، ووطئها في دبرها ، من حيث الحكم ٣٩٦
المبحث الخامس : الفرق بين العزل عن الحرة ، والعزل عن الأمة ، من حيث الحكم ٤٠٨
المبحث السادس : الفرق بين التسوية بين نسائه في المبيت ، والتسوية بينهن في الوطء ٤١٤
المبحث السابع : الفرق بين التسوية بين نسائه في المبيت ، والتسوية بينهن في النفقة ٤١٨
المبحث الثامن : الفرق بين الحرة المسلمة والأمة من حيث القسم في المبيت ٤٢١
المبحث التاسع : الفرق بين الحرة الكتابية ، والأمة من حيث القسم في المبيت ٤٢٥

المبحث العاشر : الفرق بين القادر على الجماع وغير القادر عليه ؛ من عنين وغيره ، من حيث وجوب القسم ٤٢٦
المبحث الحادي عشر : الفرق بين الصحيحة وغيرها من الرتقاء والقرناء ، من حيث وجوب القسم ٤٢٩
المبحث الثاني عشر : الفرق بين الصحيحة والمجنونة من حيث وجوب القسم ٤٣٢
المبحث الثالث عشر : الفرق بين الثيب والبكر إذا تزوجها على نسائه من حيث عدد الليالي ٤٣٥
المبحث الرابع عشر : الفرق بين سفر المرأة بإذن زوجها في حاجتها ، وبين سفرها في حاجته من حيث قضاء المبيت ٤٤١
المبحث الخامس عشر : الفرق بين أن تعتق المملوكة في نوبتها وقد أوفاها يومها وليلتها ، وبين أن تعتق في نوبتها ولم يكن أوفاها ليلتها من حيث حظها في القسم ٤٤٣
الباب الثالث : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في باب اللعان **٤٤٥**
الفصل الأول : الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بأسباب اللعان وشروطه ٤٤٦
المبحث الأول : الفرق بين صحة لعان النصرانية ، وبين صحة لعان الصغيرة ٤٤٩
المبحث الثاني : الفرق بين اللعان بالعجمية لمن لا يحسن العربية ، وبين طلاقه وظهاره بها ، من حيث الصحة ٤٥٦
المبحث الثالث: الفرق بين أن يجحد القذف، وبين أن يجحد الزنا من حيث التعانه ٤٥٩
المبحث الرابع : الفرق بين اللعان في الحمل ، وبين القضاء بنفقة الحمل للمطلقة إذا ظهر حملها ٤٦١
المبحث الخامس : الفرق في تصديق من ادعت أنها غُصبَت وهي تحت زوج ، وبين تصديق من ادعت أنها غُصِبَت ولا زوج لها من حيث إقامة الحد ٤٦٧

المبحث السادس : الفرق بين قول الرجل لزوجته أنت زانية في عشيرتك ، وبين قوله لزوجته : أنت أزنى عشيرتك ٤٧٢

المبحث السابع : الفرق بين قذف الرجل لامرأة وهو لا يعرفها حين قذفها ، ثم بان أنها زوجته وبين سائر مسائل القذف ٤٧٧

المبحث الثامن : الفرق بين لعان الرجل لزوجته في النكاح الصحيح ثم نكلت وبين لعانه لزوجته في نكاح شبهة ثم نكلت ، من حيث الحد ٤٧٨

المبحث التاسع : الفرق بين قذف الرجل لامرأته برجل سماه ، وبين قذفه للجماعة بكلمة واحدة من حيث حد القذف ٤٨٤

المبحث العاشر : الفرق بين لعان زوجته وبها حمل ، وبين لعان البائن منه وبها حمل ٤٩٢

المبحث الحادي عشر : الفرق بين أن يقذف امرأة مرتين وهو لم يتزوجها ، وبين أن يقذف امرأة ثم يتزوجها ثم يقذفها ٤٩٥

المبحث الثاني عشر : الفرق بين قذفه لامرأته وأجنبية بكلمة واحدة ، وبين قذفه لأجنبيتين بكلمة واحدة ٤٩٩

المبحث الثالث عشر : الفرق بين أن يقذفها بالزنا الذي لاعنها من أجله ، وبين أن يقذفها بزنا آخر ٥٠٢

المبحث الرابع عشر : الفرق بين قذف الرجل لزوجته بالزنا الذي لاعنها من أجله وبين قذف الأجنبي لها بذلك الزنا الذي تعلق به اللعان ٥٠٦

المبحث الخامس عشر : الفرق بين أن يقذف زوجته المملوكة فيلاعنها ثم يشتريها ، وبين أن يقذفها ثم يشتريها ثم يلاعنها من حيث تأبيد حرمتها ٥١٠

المبحث السادس عشر : الفرق بين قذف الرجل لزوجته المجنونة إن كان لها ولد نسبه إلى الزنا ، وبين ألا يكون لها ولد من حيث جواز التعانه ٥١٤

المبحث السابع عشر : الفرق بين لعان الأخرس وشهادته عند القاضي ٥١٩

الفصل الثاني : الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بكيفية اللعان وآثاره ٥٢٧
المبحث الأول : الفرق بين وصف الشهود كيفية الزنا ، وبين وصف الزوج لزنا امرأته عند لعانه ٥٢٩
المبحث الثاني : الفرق بين ذكر الملاعن لصفة الزنا ، وبين نفي المرأة لتلك الصفة عندما تلاعن ٥٣٦
المبحث الثالث : الفرق بين قبول قول الزوج إذا عاد إلى اللعان بعد نكوله ، وبين قبول قول الزوجة إذا عادت إلى اللعان بعد نكولها ٥٣٨
المبحث الرابع : الفرق بين اختصاص الرجل باللعنة ، واختصاص المرأة بالغضب ٥٤١
المبحث الخامس : الفرق بين أن يلاعنها ثم يقذفها ، وبين أن يحد القاذف ، ثم يقذف ثانيًا من حيث حد القذف ٥٤٣
المبحث السادس : الفرق بين براءة رحم الملاعنة وبراءة رحم المغتصبة من حيث المدة التي يعتد بها لبراءة الرحم ٥٤٧
المبحث السابع : الفرق بين أن يشهد الزوج مع ثلاثة رجال على زوجته بالزنا فترجم ، وبين أن يكذب أحد الزوجين نفسه قبل تمام اللعان ، من حيث البقاء على الزوجية والتوارث ٥٥٢
الفصل الثالث : الفروق الفقهية بين المسائل المتعلقة بنفي الولد ٥٦١
المبحث الأول : الفرق بين نفي الزوج حمل المرأة إذا لم يدع استبراء الزوجة ، وبين نفي السيد حمل أمته إذا لم يدع استبراء الأمة ٥٦٣
المبحث الثاني : الفرق بين انتفاء ولد الحرة وانتفاء ولد الأمة ٥٦٨
المبحث الثالث : الفرق بين عدم لحوق ولد المملوكة بالسيد إلا أن يقر بالوطء ، ولحوق ولد الزوجة بالزوج وإن لم يقر بالوطء ٥٧٠
المبحث الرابع : الفرق بين تصادق الزوجين على أنها غُصبت ، وبين تصادقهما على أنها زنت من حيث انتفاء الولد ٥٧٦

المبحث الخامس : الفرق بين من تزوج امرأة في العدة قبل حيضة فأتت بولد فلاعن لنفيه ، وبين رجل لاعن ثم أقرت المرأة بالزنا ، من حيث حرمتها عليه ٥٨٢

المبحث السادس : الفرق بين أن يعترف بالولد ثم ينفيه ، وبين أن يكون حملاً فينفيه بعد وضعه من حيث انتفاء الولد ٥٨٥

المبحث السابع : الفرق بين شراء زوجته المملوكة فولدت له ولدًا بعد ستة أشهر ، وبين أن تلده لأقل من ستة أشهر ، من حيث نفي الولد ٥٨٩

المبحث الثامن : الفرق بين أن يطلق امرأته فتجيء بولد لأقل من أربع سنين ، وبين أن يشتري رجل زوجته ويدعي أنه استبرأها فتجيء بولد لستة أشهر فصاعدًا ، فينتفي عن ملك اليمين بدعوى الاستبراء ٥٩١

المبحث التاسع : الفرق بين لحوق النسب بابن عشر سنين ، وبين عدم تمكينه من اللعان ٥٩٩

الخاتمة ٦٠٥

الفهارس ٦٢١

فهرس الآيات القرآنية ٦٢٣

فهرس الأحاديث النبوية ٦٢٧

فهرس الآثار ٦٣٣

فهرس الأعلام المترجمين ٦٣٧

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ٦٤٣

فهرس الأماكن والبلدان ٦٤٩

فهرس المصادر والمراجع ٦٥٣

فهرس الموضوعات ٦٧٩